

الملكية العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم ١)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : بلال غلام قادر غلام نبي بخش / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة **الدكتوراه** في تخصص : **الفقه**
عنوان الأطروحة **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦ هـ)**

من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب الإجارة ، دراسة وتحقيق)
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد
فيبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٩ / ٨ / ٢٤٢٤ هـ
بتقديمها بعد إجراء التعديلات الطلوبية وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية
المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله وال توفيق ،

اللجنة

المناقش :-

المناقش :-

المشرف :-

الاسم - / شرف بن علي الشريف
التوقيع : 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

١٤٢٤/٨/٦
د/ على بن صالح الحمادي

(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

٠٠٥٣٢



التوضيح شرح "مختصر ابن الحاجب"

لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦ هـ)

من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب الإجارة

دراسة وتحقيق


رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب

بلال غلام قادر غلام نبي بخش

إشراف

فضيلة الدكتور / شرف بن علي الشريفي



ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .. وبعد :
 فهذا ملخص رسالة الدكتوراه بعنوان : التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب خليل بن إسحاق
 المالكي (ت ٧٧٦ هـ) من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب الإجارة ، دراسة وتحقيق .
 وقد جعلت الرسالة في مقدمة وقسمين ، تحدثت في المقدمة عن : أسباب اختياري للموضوع ،
 وأهميته ، والصعوبات ، وخطة التحقيق .

وتحدثت في القسم الأول (الدراسة) عن المختصر مؤلفه ، والشرح مؤلفه . أما صاحب
 المختصر فهو : أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ولد سنة سبعين ، وقيل : إحدى
 وسبعين وخمسمائة ، اشتغل بالعلم منذ صغره ، وتميز بأحده من شتى العلوم والمعارف ، ومن
 شيوخه : أبو محمد الشاطي وأبو الطاهر المصري وأبو القاسم البوصيري ، ومن تلاميذه : عبد الكري姆
 الإسكندرى وياقوت الحموي وعبد الواحد الزملکانى ، وكان - رحمه الله - صاحب أخلاق فاضلة
 وصفات حميدة ، وكان علاماً زمانه ورئيس أقرانه، توفي سنة (٦٤٦ هـ) ، وترك آثاراً علمية
 متعددة من أشهرها : عقيدة ابن الحاجب، جامع الأمهات ، منتهى السؤال ، الكافية ، الشافية .
 وأما صاحب الشرح فهو : خليل بن إسحاق الجندي ، نشأ في بيت علم وصلاح ، وارتاد
 حلقات العلم منذ صغره ، وكان حريضاً على أوقاته ، حتى روى عنه أنه أقام بمصر عشرين سنة
 لم ير النيل ، ومن شيوخه : أبو عبد الله بن الحاج وعبد الله المنوفى وابن عبد الهادى المقدسى ، ومن
 تلاميذه : ابن فرحون وبهرام الدميري وعبد الله الأقهسي ، وكان - رحمه الله - ذا فضل ودين
 وزهد وانقباض عن أهل الدنيا ، توفي سنة (٧٧٦ هـ) على الصحيح ، وترك آثاراً علمية متعددة،
 من أشهرها : التوضيح ، مختصر خليل ، المنسك ، مناقب المنوفى .

والقسم الثاني كان في التحقيق ، وقد تضمن نص الكتاب المحقق ، الذي فيه : كتاب الوديعة
 وكتاب العارية وكتاب الضمان وكتاب الغصب وكتاب الاستحقاق وكتاب الشفعة وكتاب
 القسمة وكتاب القراض وكتاب المساقاة وكتاب المزارعة وكتاب الإجارة . ثم أتبعت ذلك
 بفهارس عامة للكتاب . وقد سرت في التحقيق حسب النهج الذي أقره القسم .
 والله أسأل أن يسدد أقوالنا وأفعالنا إنه سميع قريب مجيب الدعاء ،

يعتمد

عميد كلية الشريعة والبراسات الإسلامية

م/ سالم العز

المشرف

الطالب

بلال غلام قادر بخش

د/ شرف بن علي الشريفي

Abstract

All the praises and thanks are to Allah, prayers and peace may be upon his last messenger, Mohammed and his followers as all.

The Research's title is " Explaining Mokhtasar the book of Ebnul Hajeb by Khalil Ben Eshaq Al-Malki (Died in ٦٧٦H), from the chapter of marriage to the end of the disobeying wife, studying and verification.

The research was divided into an introduction and three parts. The introduction clarifies the causes of choosing this subject, its importance, difficulties, methods and the plan of verification.

The first part (the study) is about the book, its author, the explaining book and its author. The author of Al-Mokhtasar is Abo amr Othman Ben Omar, known as Ben Al-Hajeb, born in ٥٧٠ or ٥٧١H. He was brought up liking sciences, used to learn every time, was famous in some sciences such as "The linguistic sources, Arabic language and Qura'an explanation. He was a moral and very polite man. His teachers were Abul Kasem Al- Hamawi, Abu Taher Al-Masery and Abo Mohamad Al-Shatbi. His students were Yaqot Al-Hamawi, Abdul Wahed Al-Zamlakani, Abdul Azim Al-Monzeri (died in ٧٤٧H), who lift so much books such as " The believes of Ibnul Haje, Jameoul Omahat, Montaha Al-Soal.

The Explainer is Khalil Ben Eshaq Al- Jondi, brout in a scientific and moral house, aware of his time. It is said that he spent ٢٠ years in Egypt and did not see the Nile River. His teachers were Abu Abdullah Ben Haj, Abdullah Al-Monofi and Ben Abdulhadi Al-Maqdesi. His students were Ben Farhoon, Borham Al-damairi and Shamsuddin Al-Gamari. He was died in ٦٧٦ H, and left a very good scientific inheritance. The most famous books of the explainer are "Attwadeeh, Mokhtasar Al-Khalil, Al-Mansak, and Mankeb Al-Monofi.

The second part of the research was dedicated to the verification and the text of the original book.

The third part is dedicated for the indexes according to the requirements needed in the Shari high studies.

At last, I would like to thank Almighty Allah for helping me in this research and I am looking for the rewards in the afterlife world.

الآن

– إلى والديّ الـكـرـيمـيـن ، صـاحـبـيـ الـفـضـلـ عـلـيـّ فـي تـسـمـيـتـ وـتـرـبـيـتـ ، وـحـسـنـ رـعـاـيـتـهـمـاـ ، حـتـىـ وـصـلـتـ إـلـىـ مـاـ وـصـلـتـ إـلـيـهـ ﴿ .. رـبـ اـرـحـمـهـمـاـ كـمـاـ رـبـيـانـيـ صـغـيرـاـ ﴾ . الإـسـرـاءـ ، جـزـءـ مـنـ آـيـةـ (٢٤) .

– إلى من أذاقني طعم السعادة في الحياة ، وحملتني على مواجهة الصّعاب وتحمل الشدائد ، وأعانتني على البر بوالديّ ، وتحمّلت مُرّ الأمور لأذوق طعم السعادة ، إلى أم عبد الله .

– إلى أبنائي وفلذات كبدي ، الذين كانوا أكبر دافع لي في سلوك هذا الطريق،
والمضي قدما فيه ﴿ .. رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا قُرْةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا
لِمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ . الفرقان ، جزء من آية (٧٤) .

شُكْر وَتَقْدِيرٌ

﴿ رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِيْ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا
تَرَضِهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ النَّمَل (١٩) .

يقول ﷺ : ((مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ)) الترمذى ٤ / ٢٩٨ .

وامثالاً لذلك فإنني أتقدم بالشكر الجزيل ، والامتنان الوافر :

ـ إلى فضيلة الشيخ الدكتور / شرف بن علي الشريف ، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة فكان مثلاً للأب الشفوق ، والأخ الناصح ، والصديق المحب ، ولم يدخل عليّ بوقته ، وفتح لي قلبه وبيته ، وكان لتوجيهاته الحسنة ، وآرائه السديدة أكبر الأثر في خروج هذا البحث على الصورة المطلوبة .

ـ إلى سعادة المناقشين اللذين تفضلا بقراءة هذا البحث ، وزوداني بآرائهم السديدة ولاحظاتهم الصائبة .

ـ إلى جامعة أم القرى ممثلة في معالي مديرها ووكيله ، وسعادة عميد كلية الشريعة ووكيله ، الذين أتاحوا لي هذه الفرصة .

ـ إلى كل من مدّ لي يد العون ، وشجعني على المضي قدماً في هذا البحث ، وزوجي
بالمراجع المخطوطة منها والمطبوعة ، وأخص بالذكر :
فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد الهادي أبو الأజفان .

الأخ الدكتور / فؤاد أحمد خياط .

الأخ الدكتور / عبد العزيز بن سعود الهويمل .

الأخت الأستاذة / إنتظار خفاجي .

وإلى الإخوة الذين أغانوني على التّصحيح والمراجعة والمقابلة .
لهؤلاء مني الشكر الجزيل ، ولا يسعني إلا أن أقول : جزاكم الله خيرا ، وبارك فيكم ،
وسدد خطاكم .

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلُهُ وَلَا تَمُوْتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران (٢٠) .
 ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب (٧٠) .

وبعد :

فقد أرسل الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، ثم حمل اللواء من بعده رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فبلغوا هذا الدين إلى من بعدهم .

وقد حث الله سبحانه وتعالى وحضر على طلب العلم و التفقه في الدين فقال وهو أصدق القائلين : ﴿ فَلَوْلَا تَفَرَّ مِنْ كُلٌّ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ ﴾ التوبة (١٢٢) .
 وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : « مَنْ يُرِيدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ » متفق عليه ، وقد تلقى الصحابة العلم عن رسول الله ﷺ وتفقهوا في دينهم ، فكانوا يسارعون للسؤال عما يشكل عليهم ، حتى أصبحوا أوعية للعلم ، قد حفظوا كل صغيرة وكبيرة وكل شاردة وواردة عن رسول الله ﷺ ، ثم امتهنوا لقول الهايدي البشير والسراج المنير : « نَضَرَ اللَّهُ امْرِئًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيْنَا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُلْعَغَهُ .. » (أبو داود ٢ / ١٨٤ ، والترمذى ٥ / ٣٣) ، فحملوا العلم وبلغوه من بعدهم من التابعين وأتباعهم ، من أهل القرون المفضلة ، فكان منهم أئمة يهتدى بهم ، وعلماء يقتدى بهم ، منهم الإمام مالك بن أنس الأصحابي ، إمام دار الهجرة ، الذي قيل فيه : إنه المقصود بقول النبي ﷺ : « يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ

أَكْبَادُ الِإِبْلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ (الزمدي ٥ / ٤٦)
وكان له رحمه الله تلامذةً مجدون ، وفي التحصيل مجتهدون ، دونوا علمه ، وسطروا
أقواله ، وحفظوا فتاويه واجتهاهاته ، وعندما رحل - رحمه الله - للدار الباقية كان علمه
قد بُثَّ في الآفاق ، فبدأت مرحلة من التدوين والتهديب ، والتبويب والترتيب ، بدأ
بالأسدية وتلتها المدونة ثم توالي التدوين ، وتلا هذه المرحلة المختصرات فلمعت
أسماء في سماء هذا الفن كابن شاس (ت ٦١٦) وغيره ، وكان ضمن هذه الكوكبة الشيخ
أبو عثمان عمرو بن الحاجب (ت ٦٤٦) شيخ المختصرات ، فوضع مختصره الفقهي
الشهير "جامع الأمهات" الذي نال القبول ، وسارت به الركبان ، وجاء كتابه كالبرنامـج
للمذهب ، فانشغل به الناس عن سواد ، يحلون **ألغازه**، ويفكون **أسراره** ، ويفتحون
مغاليقه ، وتعددت شروحاته وتعليقاته حتى جاوزت الثلاثين . وكان بين شراحه رجال
نالته بركة شيخه ، فلمع اسمه على قلة مؤلفاته، فاشتهر مختصره وتوضيـه ، شهرة أغنت
عن سواد ذلكم هو الشيخ خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦) ، الذي شرح جامـع
الأمهات ، فأخرج لنا كتاباً موسوعياً ، اشتمـل علىـ الكثير من النصوص والمراجع
والأعلام ، وقد انبرى عدد من طلاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم
القرى بعـكة المكرمة ، وبتشجيع ومتازـة من الأستاذ الدكتور / محمد الهادي أبو الأـجفـان ،
لدراسة وتحقيق هذا الكتاب ، لنيل مختلف الدرجات العلمية ، وكان لي شرف تحقيق
قسم من هذا الكتاب الموسوعي الضخم يبدأ من أول كتاب الوديعة إلى نهاية كتاب
الإجارة .

أسباب اختيار الموضوع :

لما كنت اجتازت مرحلة الماجستير بتوفيق الله وعونـه ببحث عنوانه " فقه علي بن أبي
طالب رضي الله عنه في الصلاة مقارنا بفقه المذاهب الأربعـة " اتجـه النظر نحو تحقيق التراث
الإسلامـي ؛ لخوض غماره ، والبحث في أسراره ، وكان كتاب التوضيـح قد بدأ يجتذـب
طلاب الدراسـات العليا الشرعـية ، فكان لي نصيبـ في المشاركة في هذا العمل المبارك .

أهمية الموضوع :

ترجع أهمية الموضوع إلى مكانة المختصر (جامع الأمهات) الذي قام الشيخ خليل بشرحه ، فإنه - كما هو اسم الكتاب - جامع لما هو مثبت في أمهات كتب الفقه المالكي ، وقد أشاد عدد غير قليل من العلماء والأئمة بهذا المختصر ، ثم إن الشيخ خليل جمع أثناء الشرح كثيراً مما هو مثبت في ثنايا الكتب ، وحفظ لنا كثيراً من الأقوال لأئمة ذهبوا كتبهم واندثرت ، فكان هذا الكتاب - التوضيح - جاماً لما في أمهات كتب المذهب إضافة إلى أقوال أئمة المذهب^(١) .

الصعوبات التي واجهتني في البحث :

لقد واجهتني - في بداية الأمر - مشاق عديدة ، ومصاعب جمة ؛ لقلة البضاعة ، وضعف الدربة ، حتى إني بقيت عدة أشهر أجد من نفسي الإعراض عن خوض غمار البحث في هذا الكتاب كلما نظرت للنسخة الأولى من المخطوط ؛ لكون الخط مما لا عهد لي بقراءته ومطالعته ، وقد بذلت جهوداً مضنية في سبيل الحصول على نسخة بخط مشرقي إلا أن جميع جهودي باءت بالفشل ، ثم يسر الله سبحانه وتعالى وفتح عليّ بجوده وكرمه ما صعب عليّ قراءته ، وغلق عليّ فهمه ، فكان هذا الحصاد وهذا النتاج .

كما أن من المصاعب التي واجهتني كون معظم النسخ متفرقة في أماكن بعيدة إضافة إلى كثرة المصادر التي ما يزال قدر منها مخطوطاً ، هذا مع عدم القدرة على السفر ، ولكنه سبحانه الجواب الوهاب ، ومذلل لكل الصعاب يسر لنا الأخ الدكتور / عبد العزيز الهويميل - الذي حقق القسم الأول من الكتاب - الذي تكرم بمد يد العون و المساعدة ، وكانت له أياد بيضاء يشكر عليها - في سبيل الحصول على هذه المخطوطات .

إضافة إلى ما سبق واجهت صعوبة فقدان بعض مصادر خليل من المخطوطات ككتاب الجموعة والميسوط والزاھي ، أو فقد أجزاء منها ككتاب التبصرة للخمي ؛ حيث لم أتمكن من العثور على القسم المتعلق بكتاب المساقاة ، وقراء الرواحل والدواب .

(١) يأتي مزيد من الإيضاح حول هذا الجانب في الفصل الثالث من الدراسة .

خطة التحقيق :

وقد جعلت البحث في مقدمة ودراسة وقسمين وفهارس عامة .

المقدمة : تحدث فيها عن :

- أسباب اختيار الموضوع .

- أهمية الموضوع .

- خطة التحقيق .

- منهج التحقيق .

القسم الأول : في الدراسة

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : سيرة ابن الحاجب (مؤلف المختصر)

و فيه أربعة مباحث

المبحث الأول (حياته الشخصية)

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

المطلب الثالث : وفاته .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طلبه للعلم وشيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المطلب الثالث : مكانته العلمية .

المبحث الثالث : أخلاقه ، جهوده الإصلاحية .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : أخلاقه .

المطلب الثاني : جهوده الإصلاحية .

المبحث الرابع : آثاره العلمية ، المأخذ عليه .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : آثاره العلمية .

المطلب الثاني : المأخذ عليه .

الفصل الثاني : سيرة خليل بن إسحاق (الشارح)

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته .

المطلب الثالث : وفاته .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

و فيه ثلاثة مطلبان :

المطلب الأول : طلبه للعلم وشيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المطلب الثالث : مكانته العلمية .

المبحث الثالث : أخلاقه ، جهوده الإصلاحية .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : أخلاقه .

المطلب الثاني : جهوده الإصلاحية .

المبحث الرابع : آثاره العلمية ، المأخذ عليه .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : آثاره العلمية .

المطلب الثاني : المأخذ عليه .

الفصل الثالث : دراسة عن المختصر و الشرح .

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : دراسة عن المختصر (جامع الأمهات)

و فيه ستة مطالب :

المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المطلب الثاني : تسمية الكتاب .

المطلب الثالث : مكانة الكتاب وقيمتها العلمية .

المطلب الرابع : مصادره .

المطلب الخامس : شروطه .

المطلب السادس : الملاحظات حول المختصر .

المبحث الثاني : دراسة عن الشرح (التوسيع) .

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المطلب الثاني : مكانة الكتاب وقيمتها العلمية .

المطلب الثالث : مصادره .

المطلب الرابع : مصطلحاته .

المطلب الخامس منهجه في الشرح .

المبحث الثالث : وصف نسخ الكتاب (التوسيع)

القسم الثاني : التحقيق .

و فيه :

كتاب الوديعة ، كتاب العارية ، كتاب الضمان ، كتاب الغصب ،

كتاب الاستحقاق ، كتاب الشفعة ، كتاب القسمة ، كتاب القراءض ،

كتاب المساقاة ، كتاب المزارعة ، كتاب الإجارة .

منهج التحقيق :

وقد سرت في التحقيق وفق المنهج التالي :

- ١ - اتبعت منهج النص المختار ، فلم أثبت في الصلب إلا ما صح لدى .
- ٢ - قمت بالنسخ من النسخة التي تم تقسيم الكتاب على أساسها والتي رمزت لها بالرمز (دأ) ثم قابلت ذلك بالنسخ الأخرى التي توفرت لدى .
- ٣ - قابلت المختصر الذي شرحه حليل على المطبوع الذي رمزت له بالرمز (ط) .
- ٤ - أثبتت الفروق الواقعية بين النسخ في الحاشية ، مع إغفال الفروق التالية .
 - أ - الأخطاء الإملائية .
 - ب - مالاً أثر له في المعنى .
 - ج - عبارات المدح والثناء .
 - د - التصحيفات المعروفة تصحيحة بداهة .
- ٥ - إذا كان الاختلاف أو السقط في الكلمة وضعت الرقم عليها ، ثم بينت ذلك في الحاشية ، وإذا كان في أكثر من الكلمة وضعت العبارة بين حاصلتين ، ثم بينت ذلك في الحاشية .
- ٦ - التزمت بقواعد الرسم الإملائي المعاصر ، مراعياً علامات الترقيم .
- ٧ - وضعت لكل مسألة عنواناً جانبياً في الهامش على الجهة اليسرى من النص .
- ٨ - أشرت إلى نهاية كل جهة (أ ، ب) من اللوحة في المخطوط الذي رمزت له بالرمز (دأ) على الجهة اليسرى من النص ، وأما النسخ الأخرى فيبين ذلك في الحاشية .
- ٩ - وثقت النقول والأقوال من مصادرها ، فإن لم يكن لصاحب القول كتاب موجود ، فإني أحارُ - قدر الإمكان - توثيق النص من مصادر الملكية الأخرى المتقدمة على حليل ، فإن لم أجده ، وثقت النقل من مصادر متأخرة .
- ١٠ - ووضّحت المراد من كلام المؤلف ، وأرجعت الضمائر إلى مراجعتها إن احتاج النص لذلك .
- ١١ - أثبتت الآيات القرآنية بالرسم العثماني ، مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ١٢ - خرّجت الأحاديث الواردة في البحث ، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفيت بالعزو ، وأما إذا كان في غيرهما بيّنت موضعه في بقية كتب الحديث

المشهورة مع بيان درجته من الصحة والحسن والضعف مستعينا في ذلك بالله، ثم بما ذكر أئمة هذا الفن.

- ١٣ - خرّجت الآثار الواردة ، مع بيان الحكم عليها إن وجد ، و إلا بذلت جهدي ووسي في الحكم عليها .
- ١٤ - علّقت على بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى بيان وتوضيح .
- ١٥ - أبرزت القواعد الفقهية والأصولية ، وجعلتها بخط لينبي إليها ، وعزّوتها - ما استطعت من ذلك - إلى مظانها في كتب القواعد .
- ١٦ - عند ذكر المصنف لرأي أو قول أحد المذاهب الأربعة ، بذلت جهدي في ذكر بقية آراء المذاهب الأخرى ؛ تتميما للفائدة .
- ١٧ - ترجمت للأعلام غير المشهورين بترجم مختصرة ، وأما إذا كان من المشهورين كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة فإني تركت ترجمتهم ؛ لمعرفة الناس بهم ، وتواتر أخبارهم ، وانتشارها .
- ١٨ - عرّفت بالأماكن والمواقع التي ورد ذكرها من مصادرها الأصلية ، وبذلت جهدي ووسي في بيان مواضعها وأسمائها في العصر الحاضر .
- ١٩ - شرحت الكلمات والألفاظ الغريبة من المعاجم والقواميس اللغوية والحضارية^(١) .
- ٢٠ - ضبّطت بالشكل الآيات القرآنية ، والأحاديث والآثار ، والمشتبه من الأعلام ، والغريب من الألفاظ ، وما قد يلتبس من المصطلحات والتراكيب .
- ٢١ - ألحقت بالكتاب فهارس للآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والقواعد الفقهية والأصولية ، والأعلام ، والمواقع والبلدان ، والكلمات الغريبة ، والمصادر والمراجع ، وختمت ذلك كله بفهرس للموضوعات .
- ٢٢ - قدّمت للبحث بدراسة مختصرة - وذلك حسب توجيه مجلس كلية الشريعة الموقر - اشتملت على ترجمة لصاحب المختصر ، وللشارح ، ودراسة عن المختصر والشرح .

(١) تفضل مشكورا الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجنف بإرشادي إلى كتاب تكميلة المعاجم للدوزي ؛ لشرح الكلمات الغريبة التي تتعلق بالجوانب الحضارية ؛ حيث لم تهتم غالبا - كتب اللغة بها ، إضافة إلى تجدها وتنغيرها .

وبعد :

فهذا جهد المُقلّ ، وعمل بشرى مُخلّ ، وحسبى أني بذلك جهدي ووسعى ، فما أصبت فمن توفيق الله وحده سبحانه ، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان ﴿ وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبُّي إِنَّ رَبَّيْ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ يوسف (٥٣) .

واسترشد بما قاله الإمام الشاطبي في حرز الأماني (ص ٦ ، ٧) : (الرجز) :

أَخِي أَيُّهَا الْمُجْتَازُ نَظِمِي بِبَابِهِ # يُنَادِي عَلَيْهِ كَاسِدَ السُّوقِ أَجْمَلاً
وَظُنَّ بِهِ خَيْرًا وَسَامِحٌ نَسِيْحَهُ # بِالاغْضَاءِ وَالْحُسْنَى وَإِنْ كَانَ هَلْهَلاً
وَالآخْرَى: اجْتَهَادُ رَامَ صَوْبَا فَأَقْحَلَهُ # وَسَلَمٌ لِإِحْدَى الْحُسْنَيْنِ : إِصَابَةً،
وَإِنْ كَانَ خَرْقٌ فَادْرُكْهُ بِفَضْلِهِ # مِنَ الْحَلْمِ وَلِيُصْلِحْهُ مِنْ جَادَ مِقْوَلًا
وَقُلْ صَادِقاً: لَوْلَا الْوَئَامُ وَرُوحُهُ # لَطَاحَ الْأَنَامُ الْكُلُّ فِي الْخَلْفِ وَالْقِلَّا

وفي الختام أسأل الله العظيم رب العرش العظيم التوفيق والسداد ، وأن يرزقني وعامة المسلمين الإخلاص في القول والعمل ، إنه سميع مجيب .

وَنَادَيْتُ اللَّهُمَّ يَا خَيْرَ سَامِعٍ # أَعِذْنِي مِنَ التَّسْمِيعِ قَوْلًا وَمَفْعَلًا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على نبينا محمد
وآلـه وصحبه أجمعين .

بلال غلام قادر غلام نبـي بخش

مكة المكرمة

١٤٢٣ / ١١ / ٧

الْأَوْلَى الْمُقْرَبَةِ

الْكَلْمَانِي

القسم الأول : الدراسة وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : سيرة ابن الحاجب (مؤلف المختصر) .

الفصل الثاني : سيرة خليل بن إسحاق (الشارح) .

الفصل الثالث : دراسة عن المختصر والشرح .

الفصل الأول : سيرة ابن الحاجب (مؤلف المختصر) :

و فيه أربعة مباحث :

. المبحث الأول : حياته الشخصية .

. المبحث الثاني : حياته العلمية .

. المبحث الثالث : أخلاقه ، جهوده الإصلاحية .

. المبحث الرابع : آثاره العلمية ، المآخذ عليه .

الفصل الأول : سيرة ابن الحاجب^(*) (مؤلف المختصر)

المبحث الأول : حياته الشخصية :

المطلب الأول : اسمه ونسبه :

هو : أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الكردي الدّويني^(١) ، المصري ، الدمشقي ، الإسكندرى ، الملقب بجمال الدين ، المعروف بابن الحاجب^(٢) .

(*) انظر ترجمته في :

- | | |
|---|--|
| ذيل الروضتين ، لأبي شامة ١٨٢ . | المختصر في أخبار البشر ، لأبي الفداء ٣/١٧٨ . |
| وفيات الأعيان ، لابن حلكان ٣/٢٤٨ . | إشارة التعين ، لعبد الباقي اليماني ص ٢٠٤ . |
| طبقات القراء ، للذهبي ٣/١١٢٢ . | السير ، للذهبي ٣/٢٦٤ . |
| الطالع السعيد ، للأدفوري ٣٥٢ . | تاریخ ابن الوردي ٢ / ٢٦٠ . |
| مرآة الجنان ، لليافعي ٤/١١٤ . | البداية والنهاية ، لابن كثير ١٧ / ٣٠٠ . |
| الديباج ، لابن فرحون ص ٢٨٩ . | البلغة ، للفيروزآبادي ص ١٤٠ . |
| غاية النهاية ، لابن الجزری ٢/٥٠٨ . | النجم الزاهرة ، لابن تغري بردي ٦/٣٦٠ . |
| التعريف بالرجال ، لابن عبد السلام ٣١١ . | البداية والنهاية ، لابن كثير ١٣ / ١٨٨ . |
| حسن المحاضرة ، للسيوطى ١/٤٥٦ . | بغية الوعاة ، للسيوطى ٢/١٣٤ . |
| إيضاح المكنون ، للبغدادي ٣/٣٥١ . | هدية العارفين ، للبغدادي ٥/٦٥٤ . |
| شذرات الذهب ، لابن العماد ٥/٢٣٤ . | الفكر السامي ، للحجوي ٢/٢٣١ . |
| شجرة النور ، لمخلوف ١٦٧ . | الأعلام ، للزركلي ٤/٢١١ . |
| كشف الظنون ، لحاجي خليفة ٢/١٨٥٣ . | مقدمة كشف النقاب ٧ - ٢٥ . |
| مقدمة تحقيق القسم الأول من التوضيح ١/١٢ . مقدمة تحقيق القسم الثاني من التوضيح ١/١٢ . | |
| (١) السير ٢٢/٢٦٥ ، الطالع السعيد ٣٥٢ ، التعريف بالرجال ٣١١ ، وفي الديباج ٢٨٩ : الرويني ، وفي الوقيات ٣/٢٤٨ : الدوني ، وهو تصحيف . | |
| ودّوين : بلدة من نواحي أرّان ، في آخر حدود أذربيجان ، بقرب تفليس . معجم البلدان ٢/٤٩١ . | |
| (٢) عرف بذلك لأنّ آباء كان حاجاً للأمير عز الدين موسى الصلاحي ، ابن حال صلاح الدين ، (ت ٥٨٥ هـ) . | |
| انظر : الديباج ٢٨٩ ، النجم الزاهرة ٦/٣٦٠ . | |

المطلب الثاني : مولده ونشأته :

ولد ابن الحاجب - رحمه الله - بإسنا^(١) ، بالصعيد الأعلى بمصر سنة سبعين^(٢) ، وقيل : إحدى وسبعين^(٣) ، وخمسماة ، ثم انتقل به أبوه صغيراً إلى القاهرة حيث تلقى تعليمه ، فاشتغل بحفظ القرآن الكريم ، وتعلم مبادئ العربية القراءات ، والفقه على مذهب الإمام مالك - رحمه الله - ^(٤).

المطلب الثالث : وفاته :

توفي - رحمه الله - بالإسكندرية ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة ، ودفن بالمقبرة التي بين المنارة والبلد ، خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة^(٥) .
وكان لوفاته أثر بالغ في قلوب الناس ، وخاصة طلبة العلم منهم ، وسأء ذلك من سمعه من البرية ^(٦) .

وقد رثاه تلميذه ناصر الدين بن المنير بقوله^(٧) :

هَلَمْ إِلَى قَبْرِ الْإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو
أَلَا أَيُّهَا الْمُخْتَالُ فِي مَطْرَفِ الْعُمْرِ
وَنَيْلِ الْمَنَى وَالْعَزَّ غُسِّيْنَ فِي قَبْرِ
ثَرَ الْعِلْمِ وَالآدَابِ وَالْفَضْلِ وَالثُّقْنِيِّ
يُكَافَأَا بِهَا فِي مِثْلِ مَنْزِلِهِ الْقَفْرِ
فَتَدْعُونَ لَهُ الرَّحْمَنَ دَعْوَةَ رَحْمَةٍ

(١) مدينة بأقصى الصعيد على شاطئ النيل من الجانب الغربي ، وهي مدينة عاصمة ، طيبة ، كثيرة التخل والبساتين والتجارة . معجم البلدان ١/١٨٩ .

وما تزال تعرف هذه المدينة بنفس الاسم ، وتقع في نفس الموقع ، بمصر جمهورية مصر .

(٢) ذكر في الديباج ٢٨٩ أنه ولد سنة تسعين ، وهو خطأ ؛ لأن شيخه الشاطبي توفي سنة تسعين وخمسماة ، كما هو مذكور في الديباج ٣٢٩ .

(٣) ويكون الجمع بينهما بأنه ولد في أواخر سنة سبعين وخمسماة ، وهو الذي ذهب إليه في الوفيات ٣٥٤ ، وفي الطالع ٢٥٠ .

(٤) الديباج ٢٨٩ .

(٥) الديباج ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، التعريف بالرجال ٣١٧ .

(٦) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٤١ ، التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق) ٢٤ .

(٧) الديباج ٢٩١ .

المبحث الثاني : حياة العلمية :

المطلب الأول : طلبه للعلم وشيوخه :

اشتغل بالعلم منذ صغره ، وتميز بأخذة من شتى العلوم والمعارف ، فحفظ القرآن، وتلاه بالسبع ، ثم اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك ، وأتقن العربية ومبادئ اللغة وبرع فيها ، كما برع في النحو وحرر تحريرا بالغا^(١).

وقد تلمذ - رحمه الله - على جملة من أهل العلم والمشايخ الفضلاء، من أشهرهم:

- ١ - أبو محمد القاسم بن فِيرَة^(٢) بن خلف بن أحمد الرعيي الشاطبي الضري

(٥٣٨ - ٥٩٠ هـ) ، المقرئ المشهور ، ناظم القصيدة المشهورة : حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات ، وهي عمدة قراء أهل هذا الزمان في نقلهم ، كان عالماً بكتاب الله تعالى قراءة وتفسيراً ، وميرزاً في الحديث ، وكان أوحد زمانه في النحو واللغة ، عارفاً بعلم الرؤيا ، دينًا ، خاشعاً ، مجتنباً لفضول الكلام ، أخذ عنه : ابن الحاجب الشاطبية وكتاب التيسير ، وحضر مجلسه في إقراء النحو، وتأدب عليه^(٣).

- ٢ - أبو الطاهر إسماعيل بن صالح بن ياسين المصري (٥٩٦ - ٥١٤ هـ) ، المقرئ، المسند ، الصالح ، العابد ، أخذ عن : الرازي وغيره ، وأخذ عنه : الحافظ عبد الغني والسحاوي ، وحدث عنه ابن الحاجب^(٤).

- ٣ - أبو المنصور ظافر بن الحسين الأزدي المصري (٥٩٧ - ٥١٧ هـ) ، شيخ المالكية ، انتصب لإنفادة والفتيا ، أخذ عن : أبي طالب الزناري ، تفقه عليه ابن الحاجب ، وقرأ عليه الأصول^(٥).

(١) الديباج ٢٨٩.

(٢) فِيرَة : بكسر الفاء وسكون الياء المثناة من تحت وتشديد الراء وضمها . الديباج ٣٢٩.

(٣) السير ٢٦٥/٢٣ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٩ ، الديباج ٣٢٩ ، التعريف بالرجال ٣١١.

(٤) السير ٢٦٩/٢٣ ، ٢٦٥/٢١ ، شذرات الذهب ٤/٢٢٣ .

(٥) السير ٢٦٥/٢٣ ، الطالع ٣٥٣ ، التعريف بالرجال ٣١١.

٤ - أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت البوصيري المصري (٥٠٦ - ٥٩٨ هـ) ، مسنن الديار المصرية ، أديب كاتب ، له سماعات عالية وروایات تفرد بها ، أخذ عن : أبي صادق المدنی والفراء والرازی وغيرهم ، وأخذ عنه : الحافظ عبد الغنی وابن المفضل والساخاوی وغيرهم ، له تأليف في الناسخ والمنسوخ ، سمع منه ابن الحاجب الحديث ^(١) .

٥ - أبو الثناء حماد بن هبة الله الحراني ، (٥١١ - ٥٩٨ هـ) ، الإمام المحدث الحافظ ، التاجر السفار أخذ عن أبي القاسم السمرقندی والزاغونی والحافظ السلفی ، وأخذ عنه العلیمی و محمد بن عماد وابن الحاجب ^(٢) .

٦ - أبو الفضل محمد بن يوسف بن علي بن محمد الغزنوی البغدادی (٥٢٢ - ٥٩٩ هـ) ، مقرئ ناقد ، فقيه مفسر ، أصله من غزنة ، وموالده ببغداد ، قرأ عليه ابن الحاجب بطرق المبهج ^(٣) وأخذ عنه ^(٤) .

٧ - أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقی ، المعروف بابن عساکر (٥٢٧ - ٦٠٠ هـ) ، ابن الحافظ أبي القاسم بن عساکر ، كان محدثاً ، حسن المعرفة ، شديد الورع ، أخذ عن : أبي الحسن السهلي والمصيصي والقاضي أبي المعالي محمد بن يحيى القرشی وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن المفضل والرهاوی ، له : كتاب في الجهاد ، وفضائل القدس ، والمناقث ، سمع منه ابن الحاجب ^(٥) .

٨ - أم عبد الكريم فاطمة بنت سعد الخیر بن محمد بن سهل الانصاری (٥٢٢ - ٦٠٠ هـ) ، شیخة جليلة مسندة ، أخذت عن : فاطمة الجوزدانیة وابن الحصین وزاهر الشحامی ، سمع منها ابن الحاجب ^(٦) .

(١) السیر ٢٣/٢٦٥ ، الطالع ٣٥٤ ، کشف (مقدمة التحقيق) النقاب ١٠ ، التعريف بالرجال ٣١٢ .

(٢) السیر ٢٣/٢٦٥ ، ٣٨٥/٢١ ، کشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١١ .

(٣) كتاب في القراءات لسبط الخياط ، مخطوط .

(٤) السیر ٢٣/٢٦٥ ، الطالع ٣٥٣ ، الديجاج ٢٨٩ .

(٥) السیر ٢٣/٢٦٥ ، ٤٠٥/٢١ ، کشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٠ ، وفيات الأعيان ٣/٣١١ .

(٦) السیر ٢٣/٢٦٥ ، کشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١١ ، التعريف بالرجال ٣١٢ .

- ٩ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حامد بن مفرج بن غياث الأنصاري الشامي الأرتاحي (٥٠٧ - ٦٠١ هـ) ، أخذ عن : أبي الحسن الأرتاحي والبارك بن علي والفراء وغيرهم ، وأخذ عنه : الذهبي وابن المفضل والحافظ عبد الغني وغيرهم ، قال الذهبي : هو من بيت القرآن والحديث والصلاح ، سمع منه ابن الحاجب ^(١) .
- ١٠ - أبو الجود غياث بن فارس بن مكي بن عبد الله اللخمي المنذري المصري (٥١٨ - ٦٠٥ هـ) ، فرضي ، نحو ، عروضي ، كان ديننا ، فاضلا ، أخذ عن : أبي الفتوح الزيدى وابن رفاعة وابن حزم الغافقي وغيرهم ، وأخذ عنه : السحاوى وعبد الظاهر بن نشوان ، وتلا عليه ابن الحاجب القرآن بالسبعين ^(٢) .
- ١١ - أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي (٥٢٠ - ٦١٣ هـ) ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وقرأ بالروايات العشر ، عاش حتى انتهى إليه علو الإسناد في القراءات والحديث ، كان صحيح السماع ، ثقة في النقل ، طريفا ، حسن العاشرة ، طيب المزاج ، مليح النظم ، أخذ عن : هبة الله الحريري وابن خiron أبي منصور القزار وغيرهم ، وأخذ عنه : الحافظ عبد الغني والسحاوى والشيخ الموفق وغيرهم ، روى عنه ابن الحاجب ^(٣) .
- ١٢ - أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني اللبناني (٥٤٠ - ٦١٤ هـ) إمام صالح ، ثقة ، ورع ، جليل القدر ، شاعر رحالة ، أديب بلigh ، أخذ عن : أبيه وعن الأصيلي وابن الدباغ وغيرهم ، وأخذ عنه : الزكي المنذري والكمال بن شجاع وابن الحاجب ^(٤) .
- ١٣ - أبو الحسن علي بن إسماعيل الصنهاجي الأبياري (٥٥٧ - ٥٦٦ هـ) ، أحد العلماء الأعلام ، وأئمة الإسلام ، برع في علوم شتى : الفقه وأصوله ، وعلم الكلام ، أخذ عن : أبي الطاهر وابن أبي طالب اللخمي وابن عوف وغيرهم ،

(١) تاريخ الإسلام الطبقة ٦١ / ٩٥ ، الطالع ٣٥٣ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٠ .

(٢) السير ٢٢٣ / ٢٦٥ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٩ ، ١٠ ، التعريف بالرجال ٣١١ .

(٣) تاريخ الإسلام الطبقة ٦٢ / ١٣٤ ، التعريف بالرجال ٣١٢ ، شدرات الذهب ٥٤/٥ .

(٤) تاريخ الإسلام الطبقة ٦٢ / ٢٠١ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٩ ، شجرة النور ١٧٤ .

له : شرح كتاب البرهان للجويني ، وله تكملة حسنة على كتاب مخلوف الذي جمع فيه بين التبصرة والجامع لابن يونس والتعليق لأبي إسحاق ، وهي تكملة حسنة جدا تدل على قوته في الفقه وأصوله ، وله : سفينة النجاة على طريقة الإحياء ، أخذ عنه ابن الحاجب الفقه^(١) .

١٤ - أبو يوسف يعقوب بن صابر بن بركات القرشي الحراني (٥٥٤ - ٦٢٦ هـ) ، كان شيخاً لطيفاً ، كثير التواضع والتودد ، شريف النفس ، طيب المحاوره بديع النظم ، وكان من فحول الشعراء بالعراق ، أخذ عن : هبة الله السمرقندى وابن الشطرينجى ، وأخذ عنه : علي بن عدلان ، له : عمدة المسالك في سياسة المالك ، أخذ عنه ابن الحاجب^(٢) .

١٥ - أبو العباس أحمد بن سعادة بن جعفر بن عيسى البرمكي القاضي (٥٨٣ - ٦٣٧ هـ) ، كان فقيهاً ، إماماً ، مناظراً ، خبيراً بعلم الكلام ، أستاذًا في الطب والحكمة ،قرأ الأصول على الفخر الرازي، وسمع من: ابن الصلاح والرافعي وغيرهم، وأخذ عنه: ابن أبي أصيبيعة وابن أبي جعفر وإبراهيم القرشي وغيرهم ، له: كتاب في النحو وكتاب في الأصول وكتاب في العروض ، سمع منه ابن الحاجب^(٣) .

١٦ - أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس الهمданى المصرى السخاوي (٥٥٨ - ٦٤٣ هـ) ، كان عالماً بالقراءات محموداً لها ، بارعاً في التفسير ، إماماً في اللغة ، فقيهاً مفتياً ، سمع من أبي طاهر والبوصيري والشاطي وغيرهم ، وأخذ عنه: أبو شامة والزوادى ، روى عنه ابن الحاجب^(٤) .

١٧ - أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي ، الشريف الحسيني (٥٧١ - ٦٥٦ هـ) ، العالم المحقق الجليل القدر ، كان جاماً لعلوم الحديث

(١) تاريخ الإسلام الطبقة ٦٢ / ٢٨٠ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٨ ، التعريف بالرجال ٣١٢ .

(٢) السير ٣٠٩/٢٢ ، تاريخ الإسلام الطبقة ٦٣ / ٢٤٨ .

(٣) تاريخ الإسلام الطبقة ٦٤ / ٢٩٥ ، طبقات الشافعية ١٦/٨ .

(٤) السير ٢٣/٢٦٥ ، ٢٣/١٢٢ ، التعريف بالرجال ٣١٢ .

والتفسير ، واشتهر أمره وعلا ذكره ، أخذ عن : ابن حزهم وابن مشيش وغيرهما ، وأخذ عنه : العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد ، وقرأ عليه ابن الحاجب الشفاء ^(١) .

١٨ - تأدب على ابن البناء ^(٢)

المطلب الثاني : تلاميذه :

سلك - رحمه الله - طريقة السلف ، فقام بنشر علمه وبذله للناس ، وأقبل عليه طلاب العلم يأخذون عنه ويدرسون عليه ، وقد التزم لهم الدروس ، وتبصر في الفنون ، وكان الأغلب عليه علم العربية ، وترحال في سبيل نشر العلم ، حيث انتقل إلى دمشق ^(٣) سبع عشر وستمائة ودرّس بها الفقه بالمدرسة النورانية ^(٤) ، كما درّس بجامعها تحت القصر ، وبالزاوية المالكية غربي الجامع ، ثم عاد إلى القاهرة ^(٥) وأقام بها ، وتصدر بالمدرسة الفاضلية ^(٦) مكان شيخه الشاطبي ، والناس ملازمون

(١) الديجاج ٣٠٦ ، التعريف بالرجال ٣١٢ ، شجرة النور ١٨٦/١ .

(٢) ذكر ذلك في كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١١ ، ولم أعثر على ترجمته بعد البحث والتابع .

(٣) دمشق : البلدة المشهورة ، قصبة الشام ، هي جنة الأرض ؛ لحسن عمارتها ، ونضارتها بقعتها ، وكثرة فاكهتها ومائتها ، قيل : سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها ، أي : أسرعوا ، وقد افتتحت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب سنة ١٤ هـ ، وبها الجامع المشهور الذي بناه الوليد بن عبد الملك والذي يعرف بالجامع الأموي ، وبها ينزل عيسى عليه السلام آخر الزمان . معجم البلدان ٢ / ٤٦٤ .

وما تزال هذه المدينة موجودة بهذا الاسم ، وهي عاصمة دولة سوريا في وقتنا الحاضر .

(٤) المدرسة النورانية : أنشأها نور الدين زنكي للطائفة المالكية ، بدمشق . الخطط المقرizable ٢ / ٣٦٣ .

(٥) القاهرة : مدينة عظيمة ، كثيرة الخيرات ، بجنب الفسطاط ، أول من أحدها جوهر غلام المعز لدين الله ، وبها من الجوامع والمساجد ، والربط والمدارس والزوايا ، والدور العظيمة ، والمساكن الجليلة ، والمناظر البهجة ، والقصور الشامخة ، والحمامات الفاخرة ما لا يمكن حصره ، ولا يعرف قدره .

معجم البلدان ٤ / ٢٠١ ، الخطط المقرizable ١ / ٣٦١ .

وما تزال هذه المدينة موجودة بهذا الاسم ، وهي عاصمة دولة مصر في وقتنا الحاضر .

(٦) المدرسة الفاضلية : كانت تقع بدربر ملوخيا ، والذي يعرف بحارة قائد القواد ، وهو ما يعرف الآن بدربر الفرازدين بجوار المشهد الحسيني ، وكانت من أعظم مدارس القاهرة وأجلّها ، وقد بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيضاني الكاتب سنة ٥٨٠ هـ ، ووقفها على طائفتي الشافعية والمالكية ، وجعل فيها قاعة للإقراء ، أقرأ فيها الشاطبي ثم تلميذه أبو عبد الله القرطبي ، ووقف بهذه المدرسة جملة عظيمة من الكتب فيسائر العلوم ، يقال : إنها كانت مائة ألف مجلد . الخطط المقرizable ٢ / ٦٦ .

للاشتغال عليه ، ثم انتقل إلى الإسكندرية^(١) وبقي فيها إلى وفاته^(٢) .

وقد تعلمذ عليه - رحمه الله - خلق كثير ، من أشهرهم :

- ١ - أبو محمد عبد الكرييم بن عطاء الله الإسكندرى (... - ٦١٢ هـ) ، كان إماما في الفقه والأصول والعربية ، وكان رفيقا لابن الحاجب في القراءة على الشيخ الأبياري ، وتفقها عليه ، أخذ عن ابن جبير ، وابن الحاجب ، وأخذ عنه : ابن أبي الدنيا ، له : البيان والتقريب في شرح التهذيب ، واختصر المفصل للزمخشري^(٣) .
- ٢ - أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (٥٧٥ - ٦٢٦ هـ) ، الأديب النحوي السفار الأخباري ، له : معجم البلدان ، ومعجم الشعراء ، ومعجم الأدباء ، والمبدأ والمال في التاريخ وغيرها ، روى عن ابن الحاجب^(٤) .
- ٣ - أبو المكارم عبد الواحد بن عبد الكرييم بن خلف الأنصارى الزملکانى ، المعروف بابن الخطيب (... - ٦٥١ هـ) ، القاضي ، العالم ، الأديب ، كان خيراً متميزاً ، ذكياً ، سرياً ، درس بيعליך ، وولي قضاء صرخد ، له : التبيان ، والمنهج ، والمفيد ، ورسالة في الخصائص النبوية ، وغيرها^(٥) .

- ٤ - أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله المنذري (٥٨١ - ٦٥٦ هـ) ، الإمام ، العالمة ، الحافظ ، المحقق ، أخذ عن : محمد الأرتاحي وأبي الجود المقرئ وابن قدامة وحدث عن ابن الحاجب ، وأخذ عنه : أبو محمد الدمياطي وابن عساكر وابن دقيق العيد^(٦) .

(١) الإسكندرية : مدينة قديمة بشمال مصر ، على البحر الأبيض المتوسط ، بناها الاسكندر بن فيليپوس الرومي ، وقد افتتحها عمرو بن العاص في عهد الخليفة عمر بن الخطاب . معجم البلدان ١٨٣/١ . وما تزال هذه المدينة موجودة في موقعها وبنفس الاسم في وقتنا الحاضر .

(٢) السير ٢٦٦/٢٣ ، التعريف بالرجال ٣١٤ ، ٣١٥ ، وفيات الأعيان ٣/٤٩ .

(٣) الديباچ ٢٦٩ ، التعريف بالرجال ٣١٢ ، شجرة التور ١/١٦٧ .

(٤) السير ٢٦٦/٢٣ ، تاريخ الإسلام الطبقة ٦٣/٤٤ .

(٥) كشف (مقدمة التحقيق) النقاب ١٥ ، شدرات الذهب ٥/٤٥ ، طبقات الشافعية ٢/١٢ .

(٦) السير ٣١٩/٢٣ ، الطالع ٣٥٣ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٢ .

٥ - الملك الناصر داود بن الملك عيسى بن محمد بن أيوب الملك الناصر (٦٠٣ - ٦٥٦ هـ) ، نشأ بدمشق ، وتولى ملكها بعد أبيه ، كان فاضلاً ، مناظراً ، ذكياً ، بصيراً بالأدب ، بديع النظم ، كثير الحasan ، أخذ عن المؤيد الطوسي وسمع من القطبي ،قرأ الكافية على ابن الحاجب ، ونظمها^(١) وشرحها له^(٢).

٦ - منصور بن سليم بن فتوح الهمданى الإسكندرانى (٦٠٧ - ٦٧٣ هـ) ، المحدث الحافظ ، سمع من أصحاب السلفي وروى عن ابن الحاجب^(٣).

٧ - أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوى (٥٨٥ - ٦٨١ هـ) ، القاضي الإمام ، شيخ المقرئين ، برع في الفقه وولي القضاء ، وهو أول من أدخل المختصر الفرعى - جامع الأمهات - بجایة^(٤) ، ومنها انتشر بالغرب^(٥) ، قرأ القراءات على السخاوي ، وأخذ العربية عن ابن الحاجب^(٦).

٨ - أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجزاوي الجذامي الإسكندرى الأبيارى ، المعروف بابن المنير (٦٢٠ - ٦٨٣ هـ) ، إمام بارع في الفقه والتفسير والقراءات وفنون العربية وعلم النظر ، أخذ عن : أبيه وأبيه بكر الطوسي ، وتفقه بابن الحاجب ،

٣٣٢ ٥٠٠

(١) أي : نظم ابن الحاجب الكافية للملك الناصر .

(٢) كشف النقاب الحاجب (مقدمة التحقيق) ١٥ ، التعريف ٣١٢ ، شذرات الذهب ٥/٢٧٥ .

(٣) الطالع ٣٥٤ ، التعريف بالرجال ٣١٣ .

(٤) بجایة : وتسمى بالناصرية ، مدينة في لحف جبل شاهق ، على ساحل البحر بين إفريقيا والمغرب ، كانت قد ياما ميناء فقط ، ثم بنيت المدينة . معجم البلدان ١/٣٣٩ .

وتقع حالياً في جمهورية الجزائر ، وتشتهر بحقول وآبار النفط .

(٥) المغرب : ضد المشرق ، وهي بلاد واسعة كثيرة ، ووعاء شاسعة ، وحدّها من مدينة مليانة ، وهي آخر حدود إفريقيا إلى آخر جبال السوس التي وراءها البحر الخيط ، وتدخل فيها جزيرة الأندلس . انظر : معجم البلدان ٥ / ١٨٨ .

وهذه المنطقة كانت تشمل على أجزاء من أسبانيا ودولة المغرب والجزائر . وأما المغرب في وقتنا الحاضر فتمتد حدودها من الشرق إلى دولة الجزائر ، ومن الغرب إلى المحيط الأطلسي ، ومن الشمال إلى البحر المتوسط ، ومن الجنوب إلى دولة موريتانيا ، وتشتهر بالسياحة وصناعة الملابس .

(٦) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٣ ، شذرات الذهب ٥/٣٧٤ .



وأجازه^(١) بالإفتاء، وأخذ عنه: ابن راشد القفصي ، له : البحر الكبير في نخب التفسير، والانتصاف من الكشاف ، والمقتبسي من آيات الإسراء ، واختصار التهذيب^(٢) .

٩ - أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري ، الشهير بالقرافي (... - ٦٨٤ هـ) ، العلامة المشهور ، كان إماماً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، أخذ عن : العز بن عبد السلام والفاكهاني وابن الحاجب وغيرهم ، له : الذخيرة ، والتنقح ، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ، وشرح فصول الأحكام ، وشرح التهذيب ، وشرح الجلاب ، وغيرها^(٣) .

١٠ - أبو إسحاق إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربيعة الفاضلي العسقلاني الدمشقي (... - ٦٩٢ هـ) ، إمام حاذق مشهور ، ولـي مشيخة الإقراء بعد العماد الموصلي ، قرأ على السخاوي ، وسمع من ابن الزبيدي وابن الحاجب ، وأخذ عنه : الذهبي وجمال الدين البدوي^(٤) .

١١ - أبو الحسن علي بن محمد بن المنير (... - ٦٩٥ هـ) ، كانت له أهلية

(١) الإجازة هي : إذن العالم لغيره بأن يروي عنه بعض مؤلفاته أو كلها .

ولها عدة أنواع :

١ - الإجازة لمعين في معين ، كأن يقول الشيخ : أجزتك أن تروي عني هذا الكتاب ، جائزة عند جماهير أهل العلم ، إلا أن الظاهرية لا يرون العمل بها ، لأنها في معنى المرسل عندهم .

٢ - الإجازة لمعين في غير معين ، كأن يقول : أجزت لك أن تروي عني ما أرويه ، أو يقول : أجزت لك أن تروي عني مسموعاتي ، أو مصنفاتي ، وقد جوّزها الجمهور .

٣ - الإجازة لغير معين ، كأن يقول : أجزت لل المسلمين ، أو : للموجودين ، وتسمى : الإجازة العامة ، وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء .

٤ - الإجازة لمجهول مجھول : كأن يقول : أجزت أن تروي عني كتاب السنن ، وهو يُروي عدداً من السنن ، أو يقول : أجزت لحمد ، وهناك جماعة مشتركون في الاسم ، وهذه الإجازة فاسدة . انظر : الإمام ص ٨٨ - ١٠٦ ، الباعث الحيث ١١٤ - ١١٥ ، نزهة النظر ٧٩ ، تيسير مصطلح الحديث ١٦٠ - ١٦١ ، المختصر الوجيز ٩٢ - ٩٣ .

(٢) الديباج ١٣٢ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٣ ، التعريف بالرجال ٣١٢ .

(٣) الديباج ١٢٨ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٣ .

(٤) السير ٢٦٦ / ٢٣ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٢ ، ١٣ ، شذرات الذهب ٤٢٠ / ٥ .

الترجيح والاجتهاد في المذهب المالكي ، ولي القضاء بالإسكندرية ، أخذ عن : أخيه أحمد وعن ابن الحاجب ، وأخذ عنه : ابن أخيه عبد الواحد والعبدي ،
له : شرح على البخاري ، وحواشٍ على شرح ابن بطال ^(١) .

١٢ - أبو عبد الله محمد بن علي بن المبارك (٦١٧ - ٦٩٥ هـ) ،
المقرئ الصوفي ، أخذ عن أبيه ،قرأ على ابن الحاجب وتلا عليه بالسبعين ، وسمع منه
المقدمة في النحو ، وأخذ عنه : الذهبي ^(٢) .

١٣ - أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم القسطنطيني (٦٠٧ - ٦٩٥ هـ) ، الإمام
النحوي ، سمع من أبي الأوقي وأخذ العربية عن ابن معطي وابن الحاجب ^(٣) .

١٤ - أبو الحسن علي بن مطر المحجي الصالحي البقال (... - ٦٩٩ هـ) ، روى
عن : ابن الزبيدي وابن اللثي وغيرهما ، حدث عن ابن الحاجب ^(٤) .

١٥ - أحمد بن مُحَمَّدٌ بن مَلِيٰ (٦١٧ - ٦٩٩ هـ) ، أحد الأذكياء الفضلاء في
الفقه والأصول والطب والفلسفة والعربية ، المشهور بحسن الماناظرة ، وإبداء الحجة
المسرعة ، حدث بدمشق ، سمع من البهاء المقدسي وابن الزبيدي وابن عبد السلام ،
وقرأ النحو على ابن الحاجب ^(٥) .

١٦ - أبو علي الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي (... - ٧٠٢ هـ) ، أخذ
عن: مكرم وابن اللثي وحدث عن ابن الحاجب ^(٦) .

١٧ - أبو أحمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي
(٦١٣ - ٧٠٥ هـ) ، الإمام الفقيه الحافظ الورع التقي ، كان مليح الهيئة ، حسن
الخلق ، بساماً فصيحاً ، لغويًاً جيد العبارة ، كبير النفس صحيح الكتب، إماماً في

(١) الديجاج ٣٠٧ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٤ ، شجرة النور ١/١٨٨ .

(٢) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٣ ، بغية الوعاة ٢/١٣٤ ، شدرات الذهب ٥/٤٣٤ .

(٣) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٥ ، التعريف بالرجال ٣١٣ .

(٤) السير ٢٦٦/٢٣ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٥ .

(٥) العبر ٣٩٦/٣ ، طبقات الشافعية ٨/٣١ .

(٦) السير ٢٦٦/٢٣ ، الطالع ٣٥٣ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٤ .

الحديث ، لازم المنذري وحدث عن ابن الحاجب وروى عنه ، له كتاب في الصلاة الوسطى وأخر في الخيل ، له : العقد الشمين ، والسيرة النبوية ^(١).

١٨ - أبو المعالي محمد بن علي بن محمد بن علي البالسي الدمشقي (٦٣٨ - ٧١١ هـ) ، عماد الدين ، المسند ، أخذ عن : السخاوي وابن الصلاح ، روى عن ابن الحاجب بالإجازة ^(٢).

١٩ - أبو النون ^(٣) يونس بن إبراهيم بن عبد القوي الكناني العسقلاني الدبابي ^(٤) (٦٣٥ - ٧٢٩ هـ) ، تفرد وروى الكثير ، كان عاقلاً ، مُنوراً ، ساكناً ، ديننا ، صبوراً على السمع ، حسن السمت ، أخذ عن : ابن المقير والمخليل وحمزة بن أوس ، وأخذ عنه : المزي والسبكي وابن نباتة ، روى عن ابن الحاجب بالإجازة ^(٥).

٢٠ - أم محمد وجيهة بنت علي بن يحيى بن علي الأنصارية البوصيرية (.... - ٧٣٢ هـ) ، زين الدور ، روت عن أحمد النحاس وابن الحاجب ^(٦).

٢١ - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن علي الأبياري (.... - ... هـ) ، قاضي القضاة بالشغر ، والده من شيوخ ابن الحاجب ، وقد أذن له ابن الحاجب في إصلاح ما وقع في مختصره الفقهي (جامع الأمهات) ^(٧).

٢٢ - أبو محمد عبد المنعم بن علي بن ظافر بن مبادر اللخمي الخطابي ^(٨).

٢٣ - ابن سعيد ،قرأ على ابن الحاجب المختصر الفقهي بالقاهرة ^(٩).

(١) السير ٢٢٣/٢٦٦ ، الطالع ٣٥٣ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٢ ، البدر الطالع ٤٠٣/١.

(٢) بغية الوعاة ١٣٥/٢ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٥.

(٣) في المواهب ٩/١ : أبو النور.

(٤) في كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٦ والمواهب ٩/١ والبغية ١٣٥/٢ : الدبوسي ، وهو تصحيف.

(٥) شذرات الذهب ٩٢/٦ ، الدرر الكامنة ٥/٥٥٩ .

(٦) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٤ ، شذرات الذهب ٦/٩٩ .

(٧) التعريف بالرجال ٣١٣ ، شجرة النور ١٦٧ .

(٨) التعريف بالرجال ٣١٣ ، ولم أعثر على ترجمته بعد البحث والتتبع .

(٩) التعريف بالرجال ٣١٤ ، ولم أعثر على ترجمته بعد البحث والتتبع .

٢٤ - أبو عمرو عثمان بن طuan المدجلي ^(١).

٢٥ - أبو محمد الجزائري ^(٢).

٢٦ - أبو الفضل الذهبي ^(٣).

المطلب الثالث : مكانته العلمية :

تبؤاً - رحمه الله - مكانة علمية مرمودة ، وغرس حبّه في قلوب من عاصروه والتقوّا به ، كما نال حظاً وافراً من الثناء والتقدير ، وتقاطرت عليه عبارات المدح والتجليل من أهل عصره ومن تلاميذه ، دلت على سعة علمه واطلاعه ، وشهدت له بالتحمّر ، ورسوخ القدم في العلم .

وقد أثني عليه ابن مسدي ^(٤) فقال : " كان ابن الحاجب علامة زمانه، ورئيس أقرانه ، استخرج ما كمن من درر الفهم ، ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني ، وأسس قواعد تلك المباني ، وتفقه على مذهب مالك ، وكان علم اهتداء في تلك المسالك " ^(٥). وقال أبو شامة ^(٦) - من معاصريه - : " كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل ، بارعاً في العلوم الأصولية ، وتحقيق علم العربية ، متقدماً لمذهب مالك بن

(١) التعريف بالرجال ٣١٢ ، ولم أعنّ على ترجمته بعد البحث والتابع .

(٢) السير ٢٦٦/٢٣ ، ولم أعنّ على ترجمته بعد البحث والتابع .

(٣) التعريف بالرجال ٣١٣ ، ولم أعنّ على ترجمته بعد البحث والتابع .

(٤) هو : أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى ، المعروف بابن مسدي المهلي (... - ٦٦٣ هـ) ، الفقيه ، الإمام ، البارع ، العالمة ، الحافظ ، الناقد ، البليغ ، الأديب ، أخذ عن : ابن صلتان وأبي البقاء بن العديم ، وأبن زيدان ، جاور بالحرم المكي الشريف ، وأفتقى به ، له : إعلام الناسك بأعلام الناسك ، محرر الائتلاف بين الإجماع والخلاف . الدبياج ٤٢٠ - ٤٢١ ، الدرر ٤/١٨١ .

(٥) التعريف بالرجال ٣١٣ .

(٦) هو : أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ، المعروف بأبي شامة (٥٩٩ - ٦٦٥ هـ) ، المحدث ، المؤرخ ، الباحث ، ولد مشيخة دار الحديث الأشرفية ، له تصانيف عدّة منها : الروضتين في أخبار الدولتين : الصلاحية والنورية ، ذيل الروضتين ، مختصر تاريخ ابن عساكر ، وإبراز المعاني في شرح الشاطبية ، وغيرها .

فوات الوفيات ٢٥٢/١ ، البداية والنهاية ٢٥٠/١٣ ، طبقات الشافعية ٦١/٥ .

أنس - رحمه الله - ، وكان من أذكي الأمة قريحة ، وكان ثقة حجة " (١) .

وقال ابن خلkan^(٣) - من معاصريه أيضاً - : برع في علوم القراءات والعربية ، وأنقنتها غاية الإتقان .. وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة ، وخالف النحاة في مواضع ، وأورد عليهم إشكالات وإزامات تبعد الإجابة عنها ، وكان من أحسن خلق الله ذهنا ، وجاءني مراراً بسبب أداء شهادات ، وسألته عن مواضع في العربية مشكلة ، فأجاب أبلغ إجابة ، بسكون كثير وثبت تمام^(٤) .

وقال ابن دقيق العيد ^(٤) : " تيسرت له البلاغة فتفيأ ظلها الظليل ، وتفجرت له
ينابيع الحكمة فكان خاطره يبطن المسيل ، وقرب المرمى فخففَ الحِمل الثقيل ، وقام
بوظيفة الإيجاز فناداه لسان الإنصاف : ﴿ .. مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ
سَيِّلٍ .. ﴾ ^{(٥) (٦)}

(١) ذيل الروضتين ١٨٢ ، وانظر : السير ٢٣/٢٦٦ .

(٢) هو : أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلkan (٦٠٨ - ٦٨١) ، المؤرّخ ، الأديب الماهر ، الحجّة ، يتصل نسبه بالبرامكة ، تولى القضاء بمصر ، ثم انتقل إلى الشام فتولى قضاء دمشق ، ودرس في كثير من مدارسها ، له : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

فواث الوفيات ٥٥/١ ، النجوم الزاهرة ٣٥٣/٧ ، روضات الجنان ١/٨٧ .

(٣) وفيات الأعيان ٢٤٩/٣ ، وانظر : كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٨ .

(٤) هو : أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المالكي الشافعي ، المعروف بتقي الدين بن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢) ، الفقيه الأصولي ، تفرد بمعرفة العلوم في زمانه ، والرسوخ فيها ، معظّماً في النفوس ، تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام وسمع من ابن الجمizi وابن عبد الدائم وغيرهم، له : شرح مختصر ابن الحاجب الفرعوي ، والحمدة في الأحكام ، والإمام في معرفة أحاديث الأحكام، الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث الصاححة ، وغيرها .

٤١٢ - ٤١١ ، الديجاج ٢٢١/١٠ ، طبقات الشافعية ١٤٨١/٤ ، ذكره الحفاظ ١٤٨١ .

(٥) التوبه ، جزء من آية (٩١) .

٢٩٠ - (٦) الديجاج

وقال ابن كثير^(١) : العالمة أبو عمرو شيخ المالكية .. حرر النحو تحريرا بالغا ، وتنقه وساد أهل عصره ، وكان رأسا في علوم كثيرة ، منها : الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير ، وغير ذلك^(٢) .

وقال الذهبي^(٣) : الشیخ ، الإمام ، العالمة ، المقرئ ، الأصولي ، الفقیہ ، كان من أذکیاء العالم ، رأس في العربية ، وعلم النظر ، وسارت بمحضناته الركبان^(٤) .

وقال ابن عبد السلام الأموي^(٥) : " هو الإمام العالم الرباني المتفق على إمامته وديانته .. الفقیہ المقرئ الأصولي النحوی .. وكان من أحسن خلق الله ذهنا " ^(٦) .

(١) هو : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (٧٠١ - ٧٧٤ هـ) ، عماد الدين ، الإمام المفتی ، الحدیث البارع ، الحافظ ، المؤرخ ، الفقیہ المتفنن ، رحل في طلب العلم ، أخذ عن أخيه الشیخ عبد الوهاب و ابن تیمیة والقاسم بن عساکر والمزّی وغیرهم ، له مصنفات جلیلة كثیرة ، منها : البداية والنهاية ، شرح صحيح البخاری ، تفسیر القرآن الکریم ، الباعث الحثیث إلى معرفة علوم الحدیث ، طبقات الشافعیة ، وغيرها . الدرر ١ ، ٣٧٣/١ ، البدر الطالع ١ ، ١٥٣/١ ، شذرات الذهب ٦/٢٣١ .

(٢) البداية والنهاية ١٧/٣٠٢ ، وانظر : الطالع السعید ٣٥٣ .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) ، شمس الدين ، الحافظ ، المؤرخ ، العالمة ، الحقیق ، رحل في طلب العلم ، وطاف كثیرا من البلدان ، له تأییف كثیرة وتصانیف عظیمة ، منها : سیر أعلام النبلاء ، المشتبه في الأسماء والأنساب والکنی والألقاب ، الكبائر ، تذهبیب تهذیب الكمال ، وغيرها . انظر : فوات الوفیات ٢/١٨٣ ، شذرات الذهب ٦/١٥٣ ، الدرر ٣/٣٣٦ .

(٤) السیر ٢٣/٢٦٥ .

(٥) هو : محمد بن عبد السلام بن إسحاق الأموي (ت القرن التاسع المھرجي) ، أخذ عن : العالمة محمد الغماری والحمل الأفقهی والسراج البلقینی وغیرهم ، وأخذ عنه : ابن عمه محمد بن محمد الأموی ، له : تنییه الطالب لفهم ابن الحاجب ، وغنية الراغب في تصحیح ابن الحاجب ، التعريف بآعلام مختصر ابن الحاجب (مطبوع باسم : التعريف بالرجال المذکورین في جامع الأمهات لابن الحاجب) .

انظر : التعريف بالرجال (مقدمة التحقیق) ٢١ - ٣٢ ، التوییح ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٦) التعريف بالرجال (مقدمة التحقیق) ٢١ - ٣٣ ، التوییح ٢٠٩ ، الضوء اللامع ٨ / ٥٦ .

المبحث الثالث : أخلاقه ، جهوده الإصلاحية :

المطلب الأول : أخلاقه :

تميز - رحمه الله - بأخلاق أهل العلم العاملين به ، تلك الأخلاق التي استقروا من مشكاة النبوة ، فكان متواضعا ، عفيفا ، منصفا ، محبًا للعلم وأهله ، ناشرا له ، صبورا على البلوى ، محتملا للأذى ، ذا سكون ودين وورع ، واطرأ على التكليف ، قوي المناظرة مع استقامة في اللسان وفصاحة القلم ^(١) .

وكان إذا سُئل عن مسألة أجاب أبلغ إجابة بسكون كثير وثبت تمام ^(٢) ، وكان من الحسينين الصالحين المتقيين ^(٣) .

المطلب الثاني : جهوده الإصلاحية :

وكان - رحمه الله - ناصرا للحق ، أمرا بالمعروف ، ناهيا عن المنكر ، لا تأخذه في الحق لومة لائم ، ولا يخشى إلا الله ، شأنه في ذلك شأن العلماء العاملين ، وأهل العلم الصادقين ، وله مع الملك الأشرف قصة تدل على قوته وثباته ونصرته لأهل الحق ودحشه للباطل مهما كانت منزلة القائل به ، فقد قام أتباع الملك الأشرف صاحب دمشق - وكانوا من المبتدةعة القائلين بالصوت والحرف - بتلقينه مذهبهم ، وقرروا في ذهنه أن ذلك هو مذهب السلف ، وأن مخالفه كافر حلال الدم ، وكانوا يكرهون الشيخ العز بن عبد السلام ^(٤) ويطعنون فيه لمخالفته لمذهبهم ، فقاموا باستصدار فتوى مكتوبة من العز بن عبد السلام في بطلان مذهب من يعتقد الحرف والصوت ويدعوه؟

(١) الديباج ٢٨٩.

(٢) التعريف بالرجال ٣١٦ ، وفيات الأعيان ٢٤٩/٣ .

(٣) الطالع ٣٥٣ .

(٤) هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ) ، الملقب بسلطان العلماء ، الإمام ، العالم ، العامل ، الفقيه ، المجتهد ، تولى الخطابة بالجامع الأموي بدمشق ، سجنـه الصالح إسماعيل لما أنكر عليه تسلیمه قلعة صفد للفرنج ، ثم خرج إلى مصر وتولى بها القضاء والخطابة ، ثم اعتزل ولزم بيته ، له تصانیف حلیلة ، منها : التفسیر الكبير ، الإمام في أدلة الأحكام ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، الغایة في اختصار النهاية ، فوات الوفیات ٢٨٧/١ ، النجوم الزاهرة ٢٠٨/٧ .

وذلك رغبة في التخلص منه ، ووصلت الفتوى إلى الملك عند الإفطار في أحد أيام شهر رمضان ، وعنه عامة الفقهاء ، فتكلم الملك في حق ابن عبد السلام وعقيدته ، وأظهر غيظه وتوعده ، ولم يستطع أحد من حضر ذلك المجلس أن يرد على الملك ، مع أنهم يشاطرون ابن عبد السلام فتواه ، فلما علم بذلك ابن الحاجب مضى إلى القضاة والعلماء والأعيان الذين حضروا تلك الليلة عند الملك ، فوعظهم وذكرهم وشدد عليهم النكير ولم يزل بهم حتى كتبوا بمثل فتوى ابن عبد السلام ^(١) .

وهناك حادثة أخرى تدلّ على جرأته وقوّته في الحق ، وقيامه بالأمر بالمعروف ونهيء عن المنكر ، فقد استولى الصالح إسماعيل ^(٢) على دمشق ، وطلب من صاحب صيدا ^(٣) الإفرنجي أن يعينه على الصالح أيوب ^(٤) صاحب مصر على أن يسلمه حصن الشقيف ^(٥) وصفد ^(٦) ، وأمضى ذلك ، فأنكر عليه العلماء ذلك ، وتوقف العز بن عبد السلام عن الدعاء له في الخطبة ، واشتَد نكيره هو وابن الحاجب على السلطان ، فسُجن السلطان ابن عبد السلام ، ودخل معه السجن ابن الحاجب مراءة له ^(٧) .

(١) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ١٦ ، ١٧ ، طبقات الشافعية ٨/٢١٨ .

(٢) السلطان الملك الصالح عماد الدين أبو المخِيش إسماعيل ابن الملك العادل محمد بن أيوب بن شادي (٦٤٨ - ... هـ) ، تملّك بصرى وبعلبك ، وتنقلت به الأحوال واستولى على دمشق أعوااماً، ثم نزعت منه، ثم تملّك دمشق ثانية عام ٦٣٧ هـ، وبقي بها إلى سنة اثنين وأربعين، ثم ذهبت منه بصرى وبعلبك وتلاشى أمره ، وأسر وسُجن في القاهرة ، ثم أخرج إلى الجبل فقتل وعفي أثره . انظر: السير: ٢٢ / ١٣٤ - ١٣٦ .

(٣) مدينة على ساحل بحر الشام ، من أعمال دمشق ، شرقيّ مدينة صور . معجم البلدان ٣/٤٣٧ .

وما زالت تعرف بهذا الاسم في عصرنا الحاضر ، وتقع في جمهورية لبنان ، وتعتبر ميناء هاماً بها .

(٤) السلطان الملك الصالح نجم الدين أبو الفتوح أيوب ابن السلطان الملك الكامل محمد ابن العادل (٦٤٧ - ٦٥٣ هـ) ، كان عزيز النفس ، عفيفاً ، طاهر اللسان ، لا يرى العبث ولا المزلل ، وقورا ، كثير الصمت ، تملّك الشام ، ومصر ، وفتح حصون آمد وكيفاً وسنحار ، وكانت بينه وبين الصالح إسماعيل وقائع ، انتصر فيها الصالح أيوب . انظر: السير: ٢٣ / ١٨٧ .

(٥) قلاع حصينة في بلاد الشام ، قرب دمشق . معجم البلدان ٣/٣٥٦ .

(٦) مدينة في جبال "عاملة" المطلة على حمص بالشام ، وهي من جبال لبنان . معجم البلدان ٣/٤١٢ .

وما زالت تعرف بنفس الاسم ، وتقع حالياً شرق فلسطين قرب الحدود اللبنانية ، وتشتهر بالزراعة .

(٧) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٢٠ ، ٢١ .

المبحث الرابع : آثاره العلمية والماضي عليه :

المطلب الأول : آثاره العلمية :

أولاً : مؤلفاته :

اشتهر - رحمه الله - بالتصنيف والتأليف ، ولم يترك بابا من أبواب العلم إلا صنف فيه ، فقد صنف في الفقه والأصول القراءات والنحو والعقيدة والترجم وغيرها ، وقد وصفت مؤلفاته ومصنفاته بأنها في نهاية الحسن والإفادة ^(١) ، وانتفع بها الناس لما فيها من كثرة النقل مع صغر الحجم وتحرير اللفظ ^(٢) .

كما وصفت بأنها : كثيرة مفيدة ، عظيمة النفع ، انتفع بها الخلق شرقاً وغرباً ^(٣) ، وذلك لجزالتها وحسنها ^(٤) ، وكما قال الذهبي ، فقد " سارت بمصنفاته الركبان " ^(٥) .

وهذه المصنفات هي :

أ) في القراءات :

١ - مصنف في القراءات ^(٦) .

ب) في العقيدة :

١ - عقيدة ابن الحاجب ، كتاب في العقيدة ^(٧) .

(١) الديجاج ٢٩١ .

(٢) الطالع ٣٥٤ .

(٣) التعريف بالرجال ٣١٥ .

(٤) الديجاج ٢٩١ .

(٥) السير ٢٦٥/٢٣ .

(٦) الديجاج ٢٩٠ .

(٧) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٢٣ ، وذكره في التعريف بالرجال ٣١٦ باسم : مقدمة في أصول الدين . وما يزال مخطوطاً ، وتوجد صورتان منه على مكتوفيلم بمركز الماجد للثقافة والترااث بدبي ، الأولى : برقم (٢٧٤٨) ، مصورة عن مخطوطة دار الكتب الناصرية في تبركت بالغرب ، رقم (١٤٦١) .

الثانية : برقم (٢٥٧٦) ، مصورة عن مكتبة محمد عبد الهادي المنوني الخاصة ، في الرباط ، رقم (١٧٧٦) .

وكلتا النسختين في ورقتين . (وقد أطلعني على هاتين النسختين الشيخ / عبد العزيز الموييل) .

وقد شرحت عدة شروحات ، منها شرح بعنوان : تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب ، للشيخ

أبي عبد الله محمد بن أبي الفضل قاسم الكوفي . انظر : كشف الظنون ٥٧/٢ .

ج) في الفقه :

١ - جامع الأمهات ، أو : المختصر الفرعى^(١) ، وسيأتي الكلام عليه في البحث الأول من الفصل الثالث^(٢).

د) في الأصول :

١ - منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل ، اختصره من الإحکام للآمدي^(٣).

٢ - مختصر منتهى السؤال والأمل ، وقد اشتهر بمختصر ابن الحاجب الأصلي ، ويسمى بمختصر المنتهى^(٤).

٣ - عيون الأدلة ، اختصر فيه مختصر المنتهى^(٥).

هـ) في اللغة :

١ - الكافية ، مقدمة صغيرة في النحو جامعة مفيدة ، وقد شرحها المؤلف، ونظمها^(٦).

٢ - الوافيقة في نظم الكافية ، نظم فيها الكافية في النحو في (٩٨٠) بيتا^(٧).

٣ - شرح الوافيقة في نظم الكافية^(٨).

(١) الديجاج ٢٩٠.

(٢) انظر ص ٤٣ / د.

(٣) الطالع ٣٥٤ ، التعريف بالرجال ٣١٦ . وهو مطبوع عدة طبعات .

(٤) الطالع ٣٥٤ ، التعريف بالرجال ٣١٦ . وهو مطبوع مع شروحه طبعات متعددة .

(٥) المرجع السابق ٢٤ ، وتوجد منه نسخة مخطوطية في باريس برقم ٥٣١٨ . انظر : بروكلمان ٣٣٢/٥ .

وكان المؤلف وضع ثلاثة كتب في علم الأصول (بحسب مراحل التعليم) ، فوضع للمتقدمين : منتهى السؤال ، وجعل للمتوسطين : مختصر المنتهى ، وجعل للمبتدئين : عيون الأدلة .

(٦) الديجاج ٢٩٠ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٢٢ . طبعت مرارا ، مفردة ومع شروحها .

(٧) الديجاج ٢٩٠ . توجد منها نسخة مخطوطة في الأسكندرية برقم (١٤٦) . انظر : بروكلمان ٣٣٤/٥ .

(٨) طبعت في العراق بتحقيق د/ موسى العليلي سنة ١٩٨٠ م . انظر : بروكلمان ٣٣٢/٥ .

- ٤ - الشافية، مقدمة في التصريف، وقد شرحها المؤلف، ونظمها^(١).
- ٥ - الإيضاح ، شرح فيه مفصل الزمخشري^(٢) .
- ٦ - المقصد الجليل في علم الخليل، وهي قصيدة لامية في العروض^(٣) .
- ٧ - جمال العرب في علم الأدب، شرح به مقدمة الزمخشري الأدبية^(٤).
- ٨ - شرح كتاب سيبويه^(٥) .
- ٩ - المكتفي للمبتدئي ، شرح فيه الإيضاح لأبي علي الفارسي في النحو^(٦) .
- ١٠ - الأمالي ، في ثلاثة مجلدات ، أملأها في دمشق ، فيها من كل فن من التفسير والحديث والأصول والفروع والنحو ومعاني الشعر ، كل ذلك مع التحقيق والاختصار والتدقيق^(٧) .
- ١١ - القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة ، منظومة في المؤنثات السمعية، وهي في (٣٢) بيتا^(٨) .
- ١٢ - رسالة في العشر ، بحث في استعمالات لفظة : عشر ، مع الصفتين : أول وآخر^(٩) .

(١) الديجاج ٢٩٠ ، الطالع ٣٥٤ ، التعريف بالرجال ٣١٥ . وتوجد نسخة منه في يولون برقم انظر : بروكلمان ٣٢٧/٥ (٣١٦) .

(٢) الديجاج ٢٩٠ ، الطالع ٣٥٤ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٢٣ .

(٣) الديجاج ٢٩٠ ، كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٢٢ ، شرحت كثيرا ، وطبعت طبعات متعددة .

(٤) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٢٣ ، هدية العارفين ٦٥٥/٥ .

(٥) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٢٣ ، كشف الظنون ١٤٢٧/٢ . وما يزال مخطوطا فيما أعلم . هدية العارفين ٦٥٥/٥ (٦) .

(٧) الديجاج ٢٩٠ ، الطالع ٣٥٤ ، التعريف بالرجال ٣٢٦ .

(٨) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٢٢ . طبعت عدة طبعات .

(٩) المرجع السابق ٢٣ . توجد نسخة منه في برلين برقم (٦٨٩٤) . انظر: بروكلمان ٥/٣٣٤ .

١٣ - شرح المقدمة الجزئية^(١) .

١٤ - إعراب بعض آيات القرآن الكريم^(٢) .

١٥ - مقدمة في علم الخط ، وشرحها^(٣) .

و) التاريخ : ١ - معجم الشيوخ^(٤) .

ثانياً : شِعْرُهُ :

نظراً للمكانة اللغوية التي تبواها - رحمه الله - فقد خاض بحار الشعر ، فألّف فيه وأفاد ، ونظم العلوم فأجاد ، وما نظمه مقدمته النحوية : الكافية ، نظمها في قصيدة سماها : الواقية ، كما نظم في المؤنثات السمعانية ، ونظم في العروض: المقصد الجليل .

وله شعر حسن يدل على تمكّنه ، ومن ذلك قوله : (البسيط)

إِذَا أَتَى ، فَإِذَا غَيَّبَ يَهِ كَثُرًا
أَسْرَفْتُ فِيهَا ، وَكَمْ عَفَّا وَكَمْ سَتَرَا
يَرْجُو الْمَسِيءُ وَمَنْ يَدْعُو إِذَا عَثَرَا^(٥)

وَكَانَ ظَنِّي يَأْنَ الشَّيْبَ يُرْشِدُنِي
وَلَوْلَتُ أَقْنَطُ مِنْ عَفْوِ الْكَرِيمِ وَإِنْ
إِنْ خَصَّ عَفْوُ إِلَهِي الْمُحْسِنِينَ فَمَنْ
وَمَنْ قوله أيضاً : (بسيط) :

زُلْمٌ حُضُورًا عَلَى التَّحْقِيقِ فِي خَلَدِي
وَإِنْ تَجِدُ صُورَةً فِي خَارِجِ تَجِدِ^(٦)

إِنْ غَيْبُمْ صُورَةً عَنْ نَاظِرِي فَمَا
مِثْلُ الْحَقَائِقِ فِي الْأَذْهَانِ حَاضِرَةٌ

أَقُولُ بَعْدَ الْمَشِيبِ أَرْشَدُ
أَسْوَا مَا كُنْتُ وَهُوَ أَسْوَدُ^(٧)

كُنْتُ إِذَا مَا أَتَيْتُ غَيَّاً
فَصِرْتُ بَعْدَ ابِيضَاضِ شَيْيِ

(١) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ص ٢٣ . توجد منها نسخة مخطوطة في خزانة القرويين بفاس برقم (١١٩٨) . انظر : بروكلمان ٣٥٠/٥ .

(٢) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٢٣ .

(٣) المرجع السابق ٣١٦ .

(٤) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٢٣ ، هدية العارفين ٦٥٥/٥ .

(٥) الديباج ٢٩١ ، التعريف بالرجال ٣١٤ .

(٦) الطالع السعيد ٣٥٦ .

(٧) المرجع السابق .

المطلب الثاني : المآخذ التي أخذت على ابن الحاجب :

إن مما فطر الله تعالى النفس البشرية عليه هو اعتداء النقص والقصور ، ومهما بلغ الإنسان من العلم والفهم والذكاء إلا أن النقص والقصور سمتان لا تنفكان عن بني الإنسان ، إلا ما كان من عصمة الله تعالى لأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام ، هذا من جانب .

ومن جانب آخر ، فإن أصحاب المنزلة والمكانة - وخاصة العلماء - لفضلهم وعلوّ شأنهم ترمقهم الأعين وتلاحظهم الأ بصار ، وكل عيب مهما دقّ فإنه يجلّ في أعين ناظريهم ، هذا بالإضافة إلى أنه كما قيل : من ألف فقد استهدف ، وأن الناقد بصير ، كل ذلك جعل بعض الأقلام تتصدى لإبراز بعض الملاحظات والمآخذ عليه ، وهذه الملاحظات والمآخذ لا تزال من منزلته ، ولا تحط من قدره ، وإنما تضاف إلى صحائف فضله ، وكما قيل : كفى بالمرء فخرًا أن تعدد معاهبه ، وهذه الملاحظات التي أخذت عليه منها ما هو ظاهر ومنها ما هو محل نظر ، فمن ذلك :

١ - قال السيوطي : في نظمه قلقة^(١) ، أي : ضعف وعدم تمكّن .

ولم يبين لنا السيوطي سبب إطلاق هذا الحكم على نظم ابن الحاجب ، حتى يتبيّن لنا دقته وصوابه من عدمه ، كما أنه لم يُصدر أحد غيره مثل هذا الحكم .

٢ - مزجه علم النحو بعلم البيان والمعقول مما زاده صعوبة ، ذكر ذلك

الحجوي^(٢) .

وهذه مقوله فيها نظر ؛ فإنه كان في عصره فطاحل من أهل اللغة وأئمّتها ، ولم ينسب إليه أحد منهم مثل هذه المقوله ، كما أنه ناظر أهل اللغة وأفحّمهم ورغم ذلك لم ينتقصه أحد منهم بذلك .

(١) بغية الوعاة ٢ / ١٣٥ .

والقلقة : الأضطراب والتعب . المصباح المنير ٢ / ٥١٤ (قلق) .

(٢) الفكر السامي ٢ / ٢٣١ .

٣ - ميله للاختصار ، مما كان سببا في الاتجاه إلى هذا الفن والتنافس فيه ، وأدى ذلك إلى هرم العلوم وفسادها ، ذكره الحجوي ^(١) . وهذا من أقوى وأشد ما انتقد فيه ، ويُردد ما قاله الحجوي : " لكن في الحقيقة أن الذي أجهز عليه هم الذين جعلوه ديوان دراسة للمبتدئين والمتوسطين ، وهو لا يصلح إلا للمحصلين ، على أن صاحبه قال في أوله: مبينا لما به الفتوى ، ولم يقل: جعلته لتعليم المبتدئين ، فلا لوم عليه " ^(٢) .

كما أن أحدا من أهل العلم لم ينتقد ابن الحاجب في مادة مختصراته بلأشادوا بها وبالغوا في ذلك ، ولعله رأى ركودا وعزوفا لدى طلبة العلم عن مطالعة الأمهات ، فأراد بالاختصار الحثّ والتشجيع على العلم والمطالعة ، حيث إن المختصرات يقصد بها جمع العلم بطريقة مهذبة مقرّبة ، يُستذكر بها عند الاستغال وما يدرك الإنسان من الملال ، وتقوم مقام المذاكرة عند عدم المدارسة ، وليس الغرض منها أن تكون هي المرجع الأول والأخير لطالب العلم ، والله تعالى أعلم .

(١) الفكر السامي ٢ / ٢٣١ .

(٢) المرجع السابق ٢ / ٢٤٥ .

الفصل الثاني : سيرة خليل بن إسحاق (الشارح)

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

المبحث الثالث : أخلاقه ، جهوده الإصلاحية .

المبحث الرابع : آثاره العلمية ، المآخذ عليه .

الفصل الثاني : سيرة خليل بن إسحاق (الشارح)

المبحث الأول : حياته الشخصية :

المطلب الأول : اسمه ونسبه :

خليل بن إسحاق بن موسى^(١) بن شعيب الكردي^(٢) ، المصري^(٣) ، المعروف بالجندى .

يكنى بأبى المودة ، ويُلقب بأبى الضياء .

وُعرف بالجندى لأنه كان من أجناد الحلقة المنصورة ، وكان يلبس زى الجند المتقشفين^(٤) ، كما أن سلفه من الجند أيضاً^(٥) .

المطلب الثاني : مولده ونشأته :

لم يذكر أحد من الذين ترجموا له تاريخ ولادته ، ولا حتى عمره يوم وفاته ، لنتمكّن من استنباط تاريخ ولادته .

ولكن الذي بين أيدينا أنه أقام بحصر معظم حياته ، ولم يخرج منها إلا ما ندر ، حيث حج وجاور بمكة مدة ، ويبدو أن مجاورته بمكة لم تطل ، ولذلك فكل من ذكره نسبه إلى القاهرة تعلماً وتعليناً^(٦) .

(١) قال في المواهب ١٣/١ : وذكر ابن غازي مكان موسى : يعقوب ، ويوجد كذلك في بعض النسخ ، وهو مخالف لما رأيته بخطه ، اهـ ، وانظر : شفاء الغليل ل ٢٠ .

(٢) الدياج ١٨٦ ، المواهب ١٣/١ .

(٣) تعريف ذوي العلال ٧٤ أ ، درة الحال ٢٥٧/١ ، الفكر السامي ٢٤٣/٢ .

(٤) المرجعان السابقان .

(٥) نيل الابتهاج ١٦٩ .

(٦) الفكر السامي ٢٤٣/٢ .

المطلب الثالث : وفاته :

اختلف في تاريخ وفاته - رحمه الله - إلى أربعة أقوال :

الأول : توفي سنة ٧٤٩ هـ^(١).

الثاني : توفي يوم الخميس ١٢ - وقيل : ١٣ - من ربيع الأول سنة ٧٦٧ هـ^(٢).

الثالث : توفي سنة ٧٦٩ هـ^(٣).

الرابع : توفي في الثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة ٧٧٦ هـ^(٤).

والقول الرابع هو الأشبه والأولى بالصواب ، وهو الذي رجحه غير واحد ؟

وذلك لأربعة أمور :

الأول : أنه منقول عن الإسحاقي وهو من أصحاب خليل ومن حفاظ مختصره^(٥).

الثاني : ذُكر أن خليلاً وقعت بينه وبين الرهوني^(٦) منازعة في مسألة ، فدعى عليه خليل، فتوفي - الرهوني - بعد أيام، والرهوني توفي سنة ٧٧٣ هـ أو سنة ٧٧٥ هـ^(٧).

الثالث : ما روي عن خليل أنه شارك في معركة استرجاع الإسكندرية من أيدي العدو ، وأن هذه المعركة لم تقع إلا بعد سنة (٧٧٠ هـ)^(٨).

(١) الفكر السامي ٢٤٥/٢ ، وقد تُسب هذا القول لابن فردون ، ونسبة هذا القول لابن فردون وهم ؛ لأنه لم يقل به ، وإنما ذكر أن وفاة المنوفى شيخ خليل حصل في هذا التاريخ ، وليس أن هذا هو تاريخ وفاة خليل . انظر : الديباج ص ١٨٦ .

(٢) الموهاب ١٤/١ ، الفكر السامي ٢٤٥/٢ .

(٣) الموهاب ١٤/١ ، نيل الابتهاج ١٧٢ ، نور البصر ص ٥٩ .

(٤) الموهاب ١٤/١ ، الفكر السامي ٢٤٥/٢ .

(٥) المراجع فالسابقون .

(٦) هو : يحيى بن موسى الرهوني (... - ٧٧٤ أو ٧٧٥ هـ) ، كان فقيها ، حافظا ، يقطعا ، متفتنا ، إماما في أصول الفقه ، أديباً بليغاً ، وكان صدراً في العلماء ، ذا دين متين ، وعقل رصين ، وكان إماماً في المنطق وعلم الكلام ، أخذ عن : أحمد البهانى وأبي عبد الله الآبلى ، تولى التدريس بالمدرسة المنصورية والخانقة الشيخونية ، انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب الأصولي ، وله عليه شرح حسن مفيد ، وله تقيد على التهذيب يذكر فيه المذاهب الأربع ، ويرجح مذهب مالك . الديباج ٤٣٦ .

(٧) نور البصر ص ٦٠ .

(٨) المزارع النبيل ١ / ٣ ب .

الرابع : ما رواه بعض شيوخ مصر أن خليلًا بقى في تصنيف مختصره خمساً وعشرين سنة ، وقد ذكر خليل في ترجمة شيخه المنوفي أن وفاته سنة (٧٤٩ هـ) ، وأنه لم يكن يعرف الرسالة - يعني المعرفة التامة - ولا يمكن بقاوته في تصنيفه المدة المذكورة - إن صحت الرواية - إلا أن يكون اشتغل به بعد سنة (٧٥٠ هـ) ، وعلى هذا فتكون وفاته سنة (٧٧٦ هـ) .

المبحث الثاني : حياة العلمية :

المطلب الأول : طلبه للعلم وشيوخه :

نشأ - رحمه الله - في بيت علم وصلاح ، مما هيأ له ارتياح حلقات العلم ومحالسة العلماء في مرحلة مبكرة من حياته ، فدرس القرآن والفقه واللغة والحديث والأصول . وكان والده حنفيا ، ملازمًا للشيخ أبي عبد الله بن الحاج المالكي^(١) ، صاحب المدخل ، والشيخ عبد الله المنوفي^(٢) ، فنشأ - خليل - مالكيا بسببه^(٣) ، وهذا يدل على أن والده كان شديد الاهتمام به ، وأنه كان من أهل العلم ، ومن الأولياء الأخيار - كما وصفه ابنه^(٤) - ، ولذلك لم يتعصب لمذهب الحنفي ، بل ترك ابنه يختار الطريق الذي ارتضاه لنفسه ، بعد أن رأى في ابن الحاج خير قدوة وأسوة يسير ابنه في طريقه ، ويسلك منهجه ويتعلم منه .

وقد كان - رحمه الله - مثابرا على تحصيل العلم ، حريصا على أوقاته ، دأبه في ذلك دأب السلف الصالح ، كما أن ملازمته لشيخه المنوفي كان لها الأثر البالغ في توجيهه العلمي وصلاحه وأدبه ، وقد ظهر التأثر بشيخه جلياً واضحاً من خلال كتابه الذي صنفه في مناقب شيخه المنوفي ، لذلك فإنه نشأ على الصلاح ، والاجتهد في

(١) هو : أبو عبد الله بن الحاج (... - ٧٣٧ هـ) ، الفقيه ، الإمام ، العلم ، الشهير بالزهد ، والوقوف مع السنة ، أخذ عن : تقى الدين الأسودي وأبي محمد بن أبي جمرة ، وأخذ عنه عبد الله المنوفي وخليل ، وكان يحضر مجالسه مع والده الذي كان يلازم ابن الحاج ، له : كتاب المدخل .

الديجاج ٤١٣ ، الفكر السامي ٢٣٩/٢ ، شجرة النور ٢١٨ .

(٢) هو : أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي (٦٨٦ - ٧٤٩ هـ) ، الفقيه الإمام ، أحد شيوخ مصر وأفضلها علماً وحالاً ، أخذ عن : محمد بن القوييع ، والشرف الزواوي ، وأبي عبد الله بن الحاج وغيرهم ، وأخذ عنه : أحمد بن هلال الربعي وخليل بن إسحاق وغيرهما ، وقد لازمه خليل وتخرج به ، وتأثر به كثيراً ، وقد ألف في ترجمته مؤلفاً ذكر فيه مناقب شيخه وعلمه وعمله ، ومنها أنه كان يُقرئ ابن الحاج والتهذيب بلا مطالعة . انظر : الديجاج ١٨٦ ، نيل الابتهاج ١٤٣ ، الدرر الكامنة ٢/٣١٢ .

(٣) مناقب الشيخ المنوفي ل ٣٨ ، المواهب ١/١٣ ، الدرر ٢/١٧٥ .

(٤) المواهب ١/١٣ .

العلم إلى الغاية ، حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زماناً يسيراً بعد طلوع الفجر ؛
ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب ^(١).
وكان عالماً مشغلاً بما يعنيه ، حتى حكى عنه أنه أقام بمصر عشرين سنة لم ير
الليل ^(٢).

ومن أشهر من تلمس عليهم :

- ١ - عبد الله بن عبد الحق بن عبد الله المخزومي المصري الدلاصي (٦٣٠ - ٧٢١ هـ) ، كان إماماً مقرئاً زاهداً ، أقام يقرئ الناس بمكة زماناً مع الدين والعبادة ، أخذ عن ابن خيرة وابن فارس ، وأخذ الشاطبية على الأزرق ، وأخذ عنه الرضي الطيري وخليل بن إسحاق والزواوي ^(٣).
- ٢ - أبو عبد الله بن الحاج (... - ٧٣٧ هـ).
- ٣ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي (٦٨٦ - ٧٤٩ هـ).
- ٤ - إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدى المصرى (٦٧٣ - ٧٤٩ هـ) ، كان عالماً بال نحو والتفسير والفقه والطب القراءات ، خيراً متودداً كريماً مع الفاقة ، تفقه على العلم العراقي ، وقرأ القراءات على ابن الصائغ ، وأخذ النحو على ابن النحاس وأبي حيان ، وأخذ عنه : القاضي محب الدين وزين الدين العراقي وابن الملقن ، أقرأ الناس أصول ابن الحاجب وتصريفه والتسهيل ، درس عليه خليل العربية والأصول ^(٤).
- ٥ - عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي الصالحي (٦٥٧ - ٧٤٩) ، أخذ عن : علي بن عبد الدائم وعمر الكرماني وعبد الوهاب ابن الناصح وغيرهم ، أقدمه وزير بغداد إلى الديار المصرية فحدث ب الصحيح مسلم مراراً ، بعضها بالصالحة ، حيث أخذ عنه خليل الحديث ^(٥).

(١) المواهب ١/١٣ ، نيل الابتهاج ١٦٩.

(٢) شفاء الغليل لـ ٢ ب ، التوشیح ٩٤ ، المواهب ١/١٣.

(٣) الدرر الكامنة ٤/٣٧١ ، النجوم الزاهرة ٩/٢٥١.

(٤) شدرات الذهب ٦/١٥٨ ، المواهب ١/١٣ ، الدرر ٢/٣٩٧.

(٥) المواهب ١/١٣ ، الذيل على العبر ١/١٩٧ ، الدرر ٢/٤٥٠.

٦ - عبد الله بن محمد بن خليل المكي (٦٥٤ أو ٦٥٥ - ٧٧٧ هـ) ، رحل في طلب العلم ، وقرأ القرآن بالروايات على الصائغ ، وأخذ عن : السبكي والرضي الطبرى وأبي سعيد العدّى وغيرهم ، قرأ عليه خليل سنن أبي داود وجامع الترمذى وغيرهما^(١) .

المطلب الثاني : تلاميذه :

كانت له - رحمه الله - جهود بارزة في العلم والتعليم ، فقد أقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين^(٢) ، وتصدر للتدريس بالمدرسة الصالحية^(٣) خلفاً لشيخه المنوفى ، ثم انتقل للتدريس بالمدرسة الشیخونیة^(٤) ، أكبر مدارس مصر بالقاهرة^(٥) .

ولم ينقطع عن التدريس ونشر العلم وبذله للطلاب حتى خلال رحلته للحج حيث قرأ عليه بهرام سنن أبي داود في تلك الرحلة^(٦) .

وقد تتلمذ عليه جماعة من الفقهاء الفضلاء ، الذين كانت لهم المكانة العلمية ، ورسوخ القدم في العلم ، من أشهرهم :

- ١ - عبد الخالق بن علي بن الحسيني ، الشهير بابن الفرات (... - ٧٩٤ هـ) ، تفقه على خليل وغيره ، له شرح على مختصر شيخه خليل^(٧) .
- ٢ - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فردون المدنى (... - ٧٩٩ هـ) ، الشيخ

(١) الذيل على العبر ١٩٧/١ ، الدرر ٣٩٧/٢ .

(٢) المواهب ١٣/١ .

(٣) المدرسة الصالحية : بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٣٩ هـ ، ورتب فيها دروساً لفقهاء المذاهب الأربعة ، وهو أول من عمل عصر دروساً للمذاهب الأربعة في مكان واحد . الخطط المقريزية ٢ / ٣٧٤ .

(٤) المدرسة الشیخونیة : أنشأها الأمير سيف الدين شیخو العمري سنة ٧٠٧ هـ . الخطط التوفيقية ٥ / ٣٤ .

(٥) الدرر الكامنة ٢ / ١٧٥ .

(٦) الضوء اللامع ٣ / ٩ .

(٧) التوشیح ١٢٢ ، نیل الابتهاج ٢٨٥ .

الإمام العمدة ، أحد شيوخ الإسلام ، كان عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق ، وكان فصيح القلم ، كريم الأخلاق ، أخذ عن والده وعمه وابن عرفة ، واجتمع بخليل وحضر مجلسه في الفقه والحديث والعربية ، وأخذ عنه : ابنه أبو اليمين وغيره ، له : الديباج ، وتبصرة الحكم ، وشرح مختصر ابن الحاجب ، وغيرها^(١) .

٣ - أحمد بن محمد بن عطا الله بن عوض الزبيري الإسكندراني التنسني (٨٠١ - ٨٠٢ هـ) ، قاضي مصر ، اجتمع بخليل حين أخذت الإسكندرية ، وكان نزل لاستخلاصها^(٢) .

٤ - محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري المصري المالكي (٧٢٠ - ٨٠٢ هـ) ، أخذ العربية عن أبي حيان وسمع من اليافعي وخليل وغيرهم ، كان عارفاً باللغة ، كثير المحفوظ للشعر ، قويّ المشاركة في فنون الأدب والتفسير والأصول والفروع^(٣) .

٥ - أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميري الرازي (٧٢٤ - ٨٠٥ هـ) ، تلميذ خليل ورببه ، القاضي الفقيه الإمام العلامة المحقق الحافظ ، حامل لواء المذهب المالكي بمصر ، كان محمود السيرة طيب السريرة صالحاً ، تفقه على خليل ، وأخذ عن الشرف الرهوني وغيرهما ، شرح مختصر خليل ثلاثة شروح : كبير ووسط وصغير واستعان فيها بالتوضيح ، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ، والإرشاد ، وله الدرة الثمينة في نحو ثلاثة آلاف بيت ، والشامل في الفقه^(٤) .

٦ - أبو عبد الله محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحافي الرازي المالكي (٨١٠ - ٨١٠ هـ) ، الفقيه الأصولي ، من حفاظ مختصر خليل ، ناب في القضاء ، له كتاب في الأصول^(٥) .

(١) الديباج ٩ ، نيل الابتهاج ١٨٧ ، شجرة النور ص ٢٢٢ .

(٢) نيل الابتهاج ١١٢ ، حسن المحاضرة ٢٦٢/١ .

(٣) بغية الوعاة ١/٢٣٠ ، شذرات الذهب ٧/١٩ .

(٤) المواهب ١/٣ ، الفكر السامي ٢/٢٥٠ ، شجرة النور ص ٢٣٩ .

(٥) نيل الابتهاج ١١٥ ، الضوء اللامع ٨/١٥٠ ، شجرة النور ص ٢٢٣ .

٧ - خلف بن أبي بكر النحريري المالكي (... - ٨١٨ هـ) ، العلامة ، أخذ عن خليل شرح ابن الحاجب ، وبرع في الفقه ، وناب في الحكم ، وأفتى ، جاور بالمدينة ودرس وأفاد^(١) .

٨ - عبد الله بن مقداد بن إسماعيل ، الشهير بالأقهسي (... - ٨٢٣ هـ) ، القاضي الفاضل ، الفقيه العالم الإمام الكامل العمدة الفاضل ، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر ، أخذ عن خليل وانتفع به وتفقه عليه ، وأخذ عنه : البساطي وعبادة وعبد الرحمن البكري وغيرهم ، له : شرح على مختصر خليل في ثلاثة مجلدات ، وشرح على الرسالة^(٢) .

٩ - أبو الحسن يوسف بن خالد بن نعيم البساطي (٧٤١ - ٨٢٩ هـ) ، القاضي العمدة الإمام الفقيه الحقق ، أخذ عن أخيه وعن خليل وابن مرزوق الجد وغيرهم ، له : شرح على مختصر خليل ، وشرح على ألفية ابن مالك ، وشرح قصيدة بانت سعاد ، وغيرها^(٣) .

١٠ - أبو علي حسين بن علي بن سبع البوصيري المصري المالكي (٧٤٥ - ٨٣٨ هـ) ، أخذ عن : العز بن جماعة والتواتي والهيثمي ، وحضر مجلس الشيخ ، وسمع منه الأئمة ، وكان قد كُفَّ بصره ، وانقطع بمنزله في القاهرة^(٤) .

المطلب الثالث : مكانته العلمية :

نال - رحمه الله - مكانة علمية بارزة ، فقد كان " عالماً محيطاً بالمذهب المالكي ، مشاركاً متوفناً صدراً في علوم الشريعة واللسان "^(٥) ، حتى أطلق عليه شيخ

(١) نيل الابتهاج ١١٥ ، شدرات الذهب ١٣٢/٧ ، الضوء اللامع ١٨٢/٣ .

(٢) شدرات الذهب ١٦٠/٧ ، شجرة النور ٢٤٠ .

(٣) المواهب ٣/١ ، شجرة النور ٢٤١ .

(٤) المواهب ٢٠/١ ، الضوء اللامع ١٥٠/٣ .

(٥) الفكر السامي ٢٤٣/٢ .

المذهب^(١) ، وحامل لوائه^(٢) ، وحتى إن كتبه أصبحت من أركان المذهب ، وعليها المعتمد ، وما شروح المختصر الذي وضعه إلا خير شاهد على ذلك ؟ فقد نال حظا من البحث والشرح ما لم ينله غيره ، وكفى بذلك حجة على إمامته^(٣) .

وقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمانه إلى الآن ، واعتنى الناس مشارقة وغاربة به اعتناء زائدا ، وقصروا همتهم عليه لكثره ما فيه من الفروع التي لا تكاد توجد في غيره^(٤) ، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية مراكش^(٥) وفاس^(٦) وغيرهما ، فقل أن ترى أحدا يعتني بابن الحاجب فضلا عن المدونة^(٧) .

وكان اللقاني^(٨) يقول : " إنما نحن خليليون ، إن ضلّ ضللنا " ^(٩) .

(١) التوضيح ٢٥٩ .

(٢) المرجع السابق ٩٢ .

(٣) نيل الابتهاج ١١٤ .

(٤) الفكر السامي ٢٤٤/٢ .

(٥) مراكش : بالفتح ثم التشديد وضم الكاف : أعظم مدينة بالمغرب وأجلها ، وهي في البر الأعظم ، أول من اختطها يوسف بن تاشفين سنة ٤٧٠ هـ ، وكانت قبل ذلك مخافة يقطع فيها اللصوص على القوافل ، وكان إذا انتهت القوافل إليها قالوا : مراكش ، ومعناه بالبربرية : أسرع المشي . معجم البلدان ٤/٢٣٠ . وما تزال هذه المدينة موجودة بنفس الاسم ، وتقع في المملكة المغربية .

(٦) فاس : مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر ، وهي حاضرة البحر ، وأجل مدنه قبل أن يختلط مراكش ، وهي مختلطة بين ثنتين عظيمتين ، وقد تصاعدت العمارة في جنبيها على الجبل حتى بلغت مستواها من رأسه ، وقد تفرّجت كلها عيونا تسيل إلى قراره واديها . معجم البلدان ٤/٢٣٠ . وما تزال هذه المدينة موجودة بنفس الاسم ، وتقع في المملكة المغربية .

(٧) نيل الابتهاج ١١٤ .

(٨) هو : أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني (٨٥٧ - ٩٣٥ هـ) ، الفقيه الحافظ للمذهب المحقق الإمام الفاضل الشيخ الصالح العالم العامل ، أخذ عن : الشيخ أحمد زروق وأبي المواهب والستهوري ، وأخذ عنه : عبد الرحمن الأجهوري والزرين الجيزي ويحيى القرافي وغيرهم ، له طرق محررة على مختصر خليل .

شجرة النور ٢٧١ .

(٩) نيل الابتهاج ١١٤ ، الفكر السامي ٢٤٥/٢ ، ويقصد بذلك المبالغة في الحرث على متابعته ، لا على أنه يتبعه على الضلال .

قال ابن فردون : " كان - رحمه الله - صدرا في علماء القاهرة ، مجمعا على فضله وديانته ، أستاذًا ممتعًا ، من أهل التحقيق ، ثاقب الذهن ، أصيل البحث ، مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض ، فاضلا في مذهب مالك ، صحيح النقل "^(١) .
وقال ابن حجر : " أفتى وأفاد .. وله ترجمة لشيخه المنوفي تدل على معرفته بالأصول " ^(٢) .

(١) الديباج ١٨٦

(٢) الدرر ١٧٥/٢

المبحث الثالث : أخلاقه ، جهوده الإصلاحية :

المطلب الأول : أخلاقه :

كان رحمة الله ذا فضل ودين وزهد وانقباض عن أهل الدنيا ، يلبس زي الجندي المتقشفين ، صينا ، عفيفا ، نزها^(١). وكان عالما مشتغلا بما يعنيه ، أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل^(٢).

وكان يجمع بين العلم والعمل^(٣) ، متمسكا بالسنة ، يلبس الثياب القصيرة^(٤) ، ويلبس زي الجندي المتقشفين^(٥).

المطلب الثاني : جهوده الإصلاحية :

كنت له جهود إصلاحية كبيرة ، فمن ذلك أنه تولى الإفتاء بالقاهرة على مذهب مالك ، فأفتى وأفاد ، وفتواه كانت مفيدة^(٦) ، وتولى المظالم بفرغانة^(٧) . وكان - رحمة الله - حريصا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، متبعا للسنة ، عاماً بما يعلم ، فقد روي عنه أنه رئي بمصر عليه ثياب قصيرة ، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر^(٨).

وكان قد انخرط في سلك الجندي ، وظل يلبس زي الجندي طوال حياته ، كما كانت له مشاركة في الجهاد ، فإنه حين أخذت الإسكندرية ، نزل مع الجيش من القاهرة لاستخلاصها من أيدي العدو^(٩).

(١) الديباج ١٨٦.

(٢) المواهب ١٣/١.

(٣) الديباج ١٨٦.

(٤) المواهب ١١٤ ، الفكر السامي ٢٤٣/٢.

(٥) الديباج ١٨٦ ، المواهب ١٣/١.

(٦) الديباج ١٨٦ ، الدرر الكامنة ١٧٥/٢.

(٧) معجم المؤلفين ٤/١١٤.

(٨) التوسيع ٩٥ ، المواهب ١٣/١.

(٩) المتنزع النبيل ١ / ل ٣ ب ، نيل الابتهاج ١١٣.

المبحث الرابع : آثاره العلمية والماضي عليه :

المطلب الأول : آثاره العلمية :

وضع - رحمه الله - عدداً من المصنفات ، ورغم قلتها إلا أنه كان لها أثراً هاماً ومكانتها لدى طلاب العلم ، وتلقواها بالقبول ، ومن هذه المصنفات :

- ١ - التوضيح، شرح فيه مختصر ابن الحاجب الفرعوي^(١) ، وسيأتي الكلام عليه^(٢).
- ٢ - المختصر ، ويعرف بـ مختصر خليل ، قصد فيه إلى بيان المشهور ، مجردًا عن الخلاف ، وجمع فيه فروعًا كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ^(٣) ، وبالغ في اختصاره حتى عدّ من الألغاز ، وقد اقتصر فيه على ما به الفتوى من الأقوال وترك بقيتها ، ولم يخرج من المسودة إلا ثلاثة الأول إلى النكاح ، والباقي أخرجه تلاميذه ، وقد أقام في تأليفه خمساً وعشرين سنة^(٤).

وقد اهتم المالكي بمختصر خليل اهتماماً بالغاً ، وتناولوه بالشرح ، ووضعوا عليه الحواشى العديدة . وقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه^(٥).

- ٣ - المنسك ، سِفْر لطيفٌ متوسطٌ ، خصه لدراسة أحكام الحج ومتاسكه ، اعتمدته الناس^(٦).
- ٤ - التبيين ، شرح فيه تهذيب المدونة للبراذعي ، وصل فيه إلى كتاب الحج^(٧) .

(١) الديباج ١٨٦ ، المواهب ١٤/١ .

(٢) انظر ص ٥٥ / د .

(٣) الديباج ١٨٦ .

(٤) الديباج ١٨٦ ، المواهب ١٠/١ ، الفكر السامي ٢٤٣/٢ .

(٥) نيل الابتهاج ١١٤ .

(٦) الديباج ١٨٦ . وهو مطبوع باسم : منسك الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي - حققه وصححه : محمد عبد الجود الأصمسي - مطبعة دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى - ١٣٦٩ هـ .

(٧) المرجع السابق ١٨٦ .

- ٥ - مناقب الشيخ أبي محمد عبد الله المنوفي^(١) .
- ٦ - شرح ألفية ابن مالك^(٢) .
- ٧ - المنتخب في الفقه^(٣) .
- ٨ - مخدرات الفهوم في ما يتعلق بالترجم والعلوم^(٤) .

المطلب الثاني : المأخذ عليه :

انتقد عليه - رحمه الله - بمثل ما انتقد على ابن الحاجب ، وهو الميل الشديد إلى الاختصار ، والذي تمثل في مختصره الشهير، الذي عُدَّ من الألغاز ، حتى قالوا : إذا كان ابن الحاجب هو الذي أفسد الفقه فإن خليلا هو الذي أجهز عليه ، ذكر ذلك الحجوبي^(٥) .

ويحاب على ذلك بمثل ما أجيبي على هذا المأخذ عند ابن الحاجب بأن " الذي أجهز عليه هم الذين جعلوه ديوان دراسة للمبتدئين والمتوسطين ، وهو لا يصلح إلا للمحصلين ، على أن صاحبه قال في أوله: مبينا لما به الفتوى ، ولم يقل: جعلته لتعليم المبتدئين ، فلا لوم عليه "^(٦) .

(١) الديجاج ١٨٦ ، المواهب ١٤/١ . وما يزال مخطوطا ، وتوجد منه نسخة على ميكروفيلم بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٤٨٦٧ ف) .

(٢) المواهب ١٤/١ ، وذكر بأنه لم يقف عليه .

(٣) طبقات المالكية ٤١٦ .

(٤) الأعلام ٣١٥/٢ .

(٥) الفكر السامي ٢٤٥/٢ .

(٦) المرجع السابق .

الفصل الثالث : دراسة عن المختصر والشرح

و فيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول : دراسة عن المختصر (جامع الأهميات)**
- **المبحث الثاني : دراسة عن الشرح (التوضيح)**
- **المبحث الثالث : وصف نسخ الكتاب (التوضيح)**

المبحث الأول : دراسة عن المختصر (جامع الأمهات) .

و فيه ستة مطالب :

المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المطلب الثاني : تسمية الكتاب .

المطلب الثالث : مكانة الكتاب وقيمة العلمية .

المطلب الرابع : مصادره .

المطلب الخامس : شروطه .

المطلب السادس : الملاحظات حول المختصر الفقهي (جامع الأمهات) .

الفصل الثالث : دراسة عن المختصر والشرح

المبحث الأول : دراسة من المختصر (جامع الأمهات) :

المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى المؤلف :

يعتبر جامع الأمهات أو المختصر الفرعى من الكتب التي ذاع صيتها وانتشرت واشتهرت ، وارتبط اسمها باسم مؤلفها ، ولذلك لم يقع أى شك أو لبس في نسبة الكتاب إلى صاحبه . وما يؤيد هذه النسبة :

- ١ - تصدر اسم ابن الحاجب لجميع نسخ الكتاب المخطوطة ، وكذلك النسخة المطبوعة .
- ٢ - اتفاق المؤرخين الذين ترجموا لابن الحاجب على نسبة جامع الأمهات إليه .
- ٣ - الأسانيد التي ساقها أهل العلم الذين تلقوا جامع الأمهات بالسند كابن عبد السلام^(١) ، والحطاب^(٢) ، والقرافي^(٣) ، كل ذلك يؤكد صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : تسمية الكتاب :

سمى الكتاب بعدة أسماء منها : جامع الأمهات^(٤) ، والجامع بين الأمهات^(٥) ، وذلك لكونه جمع ما تفرق في أمهات كتب الفقه المالكي^(٦) ، وقد جمعت هذه الأمهات ما نقله تلاميذ الإمام مالك وملازموه .

(١) التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق) ٤٦ - ٤٧ .

(٢) مواهب الجليل ١٥/١ .

(٣) التوشيح ٩٩ .

(٤) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ص ٢٤ .

(٥) الديجاج ص ٢٩٠ .

(٦) هذه الأمهات هي : الموطأ للإمام مالك ، والمدونة لسحنون ، والواضحة لعبد الملك بن حبيب ، والعتبية لحمد العتي ، والمجموعة لحمد بن إبراهيم بن عبدوس ، والموازية لحمد بن المواز ، وكتاب محمد ابن سحنون ، وثمانية أبي زيد ، والميسوط لإسماعيل بن إسحاق البغدادي .

كما سمي : بالختصر الفقهي^(١) ، والختصر الفرعى^(٢) ، تميزا له عن مختصره الآخر الذي وضعه في الأصول .

المطلب الثالث : مكانة الكتاب وقيمة العلمية :

اعتنى علماء المالكية بجماع الأمهات - أو المختصر الفقهي - أشد الاعتناء ، حتى صار هو المرجع المعتمد لديهم ، وقصر طلاب العلم همهم عليهم ، وقد كثرت المقولات في بيان فضله وعظميّ منزليته ، قال ابن كثير: مختصره في الفقه من أحسن المختصرات^(٣) .

وقال ابن دقيق العيد : " هذا كتاب أتى بعجب العجائب ، ودعا قصي الإجادة فكان المحاب ، وراض عصي المراد فأزال شفاساته وانحاب ، وأبدى ما حقه أن يبالغ في استحسانه ، وتشكر نفحات خاطره ونفائس لسانه " ^(٤) .

وقال ابن خلدون : " .. كتاب أبي عمرو ابن الحاجب ، لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب ، وتعديل أقوالهم في كل مسألة ، فجاء كالبرنامِج للمذهب " ^(٥) . ثم قال : " وطلبة الفقه بالغرب لهذا العهد يتداولونه قراءة ويتدارسونه ؛ لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين^(٦) من التزكيّب فيه " ^(٧) .

وقال الحجوبي : " وبرع في مذهب مالك ، وصنف فيه مختصره الشهير الذي نسخ ما تقدمه ، وشغل دوراً مهما ، وأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً ، حفظاً وشرحـاً ، إلى أن ظهر مختصر خليل " ^(٨) .

(١) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ص ٢٤ .

(٢) شجرة النور ص ١٦٧ .

(٣) البداية والنهاية ٢٠٢/١٧ .

(٤) شجرة النور ١٦٧ .

(٥) مقدمة ابن خلدون ٨٠٨ .

(٦) أي : عبد السلام الزواوي .

(٧) مقدمة ابن خلدون ٨٠٩ .

(٨) الفكر السامي ٢٧١/٢ .

بل لقد عرف فضل هذا الكتاب أصحاب المذاهب الأخرى ، فهذا كمال الدين الزملکانی يقول : ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية ، قال ابن فرھون بعد إيراده لهذه المقوله : " ما أحسن هذه الشهادة من إمام من أئمة الشافعية ، وما يشهد - رحمه الله تعالى - إلا على ما حقّقه ، ومن خبر الكتاب ما صدّقه "^(١) . فهذه الأقوال وغيرها تدل على أن جامع الأمهات قد حصل على قصب السبق ، واستحوذ على اهتمام العلماء وطلبة العلم ، ونال المكانة الرفيعة لديهم ، وأصبح هو عمدة لهم ، وعليه معتمدهم .

المطلب الرابع : مصادره :

من خلال النظر في اسم الكتاب ومدلوله ، نستطيع استنباط مصادره ، فهو قد جمعه من أمهات كتب المذهب المالكي ، حتى لقد قيل : إنه اخترع من ستين ديوانا ، وفيه ست وستون ألف مسألة ، استخرجها من ستين كتابا في الفقه ^(٢) . إلا أن هناك رأي يقول بأن ابن الحاجب قد اعتمد فيه على غيره ، قال ابن كثير : انتظم فيه فوائد ابن شاس ^(٣) .

وما يقوّي هذا القول ويشهد له ما ذكره ابن فرھون من أن ابن الحاجب نقل أقوالا من الجواهر فأخطأ فيها ، حيث إن ابن شاس كان له اصطلاح معين في إيراد هذه الأقوال ، فنقلها ابن الحاجب دون تدقيق أو تحيص ، مما أدى إلى وقوعه في الخطأ ونسبة الأقوال إلى غير قائلها ، فإن ابن شاس إذا أراد ابن رشد قال : قال الشيخ أبو الوليد ، وإذا أراد الباقي قال : القاضي أبو الوليد ، فلم يتتبه لذلك ابن الحاجب ؛ لكن الباقي وابن رشد كلاهما يلقب بالقاضي ، و يكنىان بأبي الوليد ، فجعل ابن الحاجب الجميع للباقي ، وذلك في سبعة مواضع ^(٤) ، ولم يذكر ابن

(١) الديباچ ٢٩٠ .

(٢) شجرة التور ١٦٧ .

(٣) البداية والنهاية ٢٠٣/١٧ .

(٤) التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق) ٤٦ - ٤٧ .

فرحون هذه الموضع السابعة ، وقد نبه خليل في التوضيح على هذه الموضع ^(١) . إلا أن الملاحظ أن ابن الحاجب نفى عن نفسه هذه التهمة ، بل هو يرد التهمة نفسها على ابن شاس ، ويقول: إن ابن شاس هو الذي اختصر كتابه ^(٢) . وهناك احتمال آخر : وهو أنهما اعتمدَا سوياً على كتاب التهذيب وأخذَا عنه، ولذلك جاء الكتابان متشابهين ، ولم يأخذ أحدهما من الآخر ^(٣) . كما نرى رأيا آخر يقول بأن أخذَه من تنبية ابن بشير ، قال ابن عبد السلام الأموي : " هذا الكتاب - أي : جامع الأمهات - يقال : إنه اختصره من جواهر ابن شاس ، ويقال : من تنبية ابن بشير " ^(٤) . وعلى كل حال فإنه لا يمكن إغفال التشابه بين مختصر ابن الحاجب وعقد الجوادر لابن شاس ، والله أعلم بالحقيقة والصواب ^(٥) .

المطلب الخامس : شروحه :

نظراً للمكانة التي تبوأها جامع الأمهات في المذهب المالكي ، فقد انبرى عدد من العلماء لشرح مبهمها ، وتوضيح غامضها ، وكشف أسرارها ، ليسهل قراءتها، ويتمكّن من استخلاص فوائدها وأحكامها ، وهذه الشروح أكثر من أن تحصي ، من أشهرها :

١ - شرح تقي الدين ابن دقيق العيد ، وهو أول من شرحته ، وقد شرحته " على طريقة حسنة من البسط والإيضاح والتنقیح وخلاف المذهب واللغة العربية "

(١) التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق) ٤٧ ، وانظر ص ٥٢٥ .

(٢) الجوادر (مقدمة الحقن د. أبو الأجنان) ٤٧/١ .

(٣) الجوادر (مقدمة الحقن د. أبو الأجنان) ٤٧/١ ، شجرة النور ١٦٥ .

(٤) التعريف بالرجال ٣١٥ .

(٥) وقد أطال الأخ الشيخ عبد العزيز الهويمل الذي قام بتحقيق الجزء الأول من هذا الكتاب في هذا الموضوع - والذي كان من متطلبات عمله في ذلك القسم - ، وأورد مقتطفات من الكتاين وأجرى مقابلة بينهما ، وبين أن ابن الحاجب تابع لابن شاس في كتابه جواهر العقد الثمينة .

انظر : التوضيح (ت : الهويمل) ١ / ١٣٠ د ، ١٣١ د .

والأصول ، فلو أتَمَّ هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول ^(١) ، لكنه لم يكمل ، وقد اعتمد على هذا الشرح من جاء بعده .

٢ - شرح أبي إسحاق إبراهيم الصفاقسي ^(٢) .

٣ - شرح أبي زيد عبد الرحمن ابن الإمام ^(٣) .

٤ - شرح عيسى بن مسعود الزواوي ^(٤) ، شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه وصل فيه إلى كتاب الصيد في سبع مجلدات ^(٥) .

٥ - شرح ابن راشد القفصي ^(٦) ، المسمى : الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب ، وكان شيخه في ذلك ابن دقيق العيد ؟ حيث كان يحضر دروسه وإقراءه

(١) الديجاج ٢٩٠ ، كشف النقاب ٣٩ .

(٢) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد القيسي الصفاقسي (٦٩٧ - ٧٤٣ هـ) ، الإمام العلامة المتفنن الفهامة الفقيه اللغوي الحمق العمدة المدقق ، أخذ عن : الدروال والمشذلي وابن برطلة ، وأخذ عنه : ابن مرزوق وغيره ، له : نوازل في الفروع ، وإسماع المؤذنين خلف الإمام ، وشرح على ابن الحاجب الفرعبي ، وإعراب القرآن العظيم . انظر : الديجاج ١٥٠ ، شجرة النور ٢٠٩ .

(٣) هو : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله المعروف بابن الإمام (... - ٧٤٣ هـ) ، فقيه مجتهد ، شيخ المالكية بتلمسان ، الإمام العلامة ، أكبر أولاد الإمام التنسي ، كان هو وأخوه عيسى من فضلاء المغرب في وقتهم ، وكانا خصيصين بالسلطان أبي الحسن المربي ، تخرج به جماعة من الفضلاء ، له عدد من التصانيف المفيدة والعلوم النفيسة . انظر : الديجاج ٢٥٠ .

(٤) هو : أبو الروح عيسى بن مسعود المنكلاطي الحميري الزواوي (٦٦٤ - ٧٤٣ هـ) ، الإمام المتفنن والعمدة المتفنن الألمعي الذكي الرازي ، حفظ مختصر ابن الحاجب في ثلاثة أشهر ونصف ، وحفظ الموطأ ، انتهت إليه رئاسة الفتوى بمصر ، أخذ عن : أبي يوسف الزواوي وشرف الدين الدمياطي وغيرهما ، أخذ عنه جماعة بالجامع الأزهر ، له : إكمال الإكمال شرح فيه صحيح مسلم في اثنى عشر مجلداً ، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعبي ، واختصر جامع ابن يونس ، وغير ذلك . انظر : شجرة النور ٢١٩ .

(٥) شجرة النور ٢١٩ .

(٦) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (... - ٧٣٦ هـ) ، الفقيه الأصولي ، كان مجيداً في العربية والأدب ، أخذ عن : القاضي الأبياري وابن دقيق العيد وابن المنير ، وأخذ عنه : ابن مرزوق الجحد وغيف الدين المصري وغيرهما ، له : الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعبي ، وتلخيص الحصول في علم الأصول ، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ، والمذهب في ضبط قواعد المذهب ، ولب اللباب ، وغيرها . انظر : الديجاج ٤١٧ ، شجرة النور ٢٠٧ .

لختصر ابن الحاجب^(١).

- ٦ - شرح ابن عبد السلام الهواري^(٢) ، فقد شرح مختصر ابن الحاجب شرحاً حسناً وضع عليه القبول^(٣) ، وكان بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب^(٤).
- ٧ - شرح ابن هارون الكناني^(٥).
- ٨ - شرح خليل بن إسحاق الجندى^(٦).
- ٩ - شرح محمد بن حسن المالقى^(٧).
- ١٠ - شرح أبي زكريا يحيى بن موسى الرهونى^(٨).

(١) الديباج ٤١٧.

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي (... - ٧٤٩ هـ) ، كان إماماً ، عالماً ، حافظاً ، متفيناً في علم الأصول والعربيّة ، وعلم العرقيّة ، وعلم البيان ، صحيح النظر ، قويّ الحاجة ، أخذ عن : أبي العباس البطريني وأبي عبد الله بن هارون وابن جماعة وغيرهم ، وأخذ عن : ابن حيدرة وابن عرفة وابن خلدون وغيرهم ، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعى .

انظر : الديباج ٤١٨ ، شجرة النور ٢١٠.

(٣) الديباج ٤١٨.

(٤) شجرة النور ٢١٠.

(٥) هو : أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي (٦٨٠ - ٧٥٠ هـ) ، إمام في الفقه وأصوله ، وعلم الكلام وفصوله ، أخذ عن المعلم أبي عبد الله بن هارون الأندلسي وغيره ، له : شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ، ومختصره الفرعى ، وشرح المعلم الفقهية ، وشرح التهذيب ، وغيرها .

انظر : نيل الابتهاج ٤٠٧ ، شجرة النور ٢١١ .

(٦) الديباج ١٨٦.

(٧) هو : محمد بن الحسن بن محمد المالقى (... - ٧٧١ هـ) ، من أئمة المالكية وشيوخ العربية ، كان حسن التعليم ، متواضعاً ، ولد مشيخة النجيبة ، له : شرح التسهيل ، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعى لم يتممه . انظر : بغية الوعاة ٨٧/١ ، كشف الظنون ٢/١٦٢٥ .

(٨) هو : أبو زكريا يحيى بن موسى الرهونى (... - ٧٧٤ هـ) ، كان فقيهاً حافظاً يقطعاً متفيناً إماماً في المنطق ، أديباً بليغاً ، أخذ عن : البجائي وأبي عبد الله الآيلي وغيرهما ، تولى التدريس بالمدرسة المنصورية والخانقة الشيخونية وغير ذلك ، انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب الأصلي ، وله شرح حسن مفيد ، وله تقعيد على التهذيب يذكر فيه المذاهب الأربع ، وغير ذلك . انظر : الديباج ٤٣٦ .

١١ - شرح محمد بن مرزوق الخطيب^(١) ، سماه : إزالة الحاجب لفروع ابن الحاجب^(٢) .

١٢ - شرح محمد بن سعيد الصنهاجي^(٣) ، سماه : معتمد الناجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب^(٤) .

١٣ - شرح أحمد بن عمر بن هلال^(٥) ، شرح مختصر ابن الحاجب الفرعى في ثمانى أسفار^(٦) .

١٤ - شرح برهان الدين ابن فرحون ، وقد سماه : تسهيل المهامات في شرح جامع الأمهات ، لخص فيه لباب شروحه لتقى الدين ابن دقيق العيد وابن راشد وخليل المشدّى والصفاقسي ، وغيرها^(٧) .
كما أنه وضع سفرا في المصطلحات والرموز التي وردت في جامع الأمهات سماه :

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني ، الشهير بالخطيب (٧١٠ - ٧٨١ هـ) ، الإمام الجليل العالم المتبحر الفقيه المحدث الرواية الرحال نادرة الزمان في الحفظ والإتقان ، بيته بيت علم ودرائية ودين وولاية ،أخذ عن نحو ألف شيخ من أهل المشرق والمغرب ، منهم : أبو اليمين ابن عساكر وابن المنير وابن راشد ، وأخذ عنه : ابنه أحمد وابن فرحون والشاطبي وغيرهم ، له : العمدة ، وشرح الشفا في التعريف بحقوق المصطفى لم يكمل ، وشرح الأحكام الصغرى بعد الحق ، وشرح على ابن الحاجب الفرعى . انظر : شجرة النور ص ٢٣٦ .

(٢) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ص ٤٠ .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن سعيد بن عثمان الصنهاجي الزموري (... - بعد ٧٩٠ هـ) ، قاض بأزمور ، له : كنز الأسرار ولوائح الأفكار ، وشرح على مختصر ابن الحاجب .

انظر : كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ص ٤٠ ، هدية العارفين ١٧٥/٢ .

(٤) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ص ٤٠ .

(٥) هو : أبو العباس أحمد بن عمر بن هلال الربعي (... - ٧٩٥ هـ) ، الإمام ، العالم ، العامل ، النظار ، المتقن في علوم شتى ، أخذ عن : ابن المخلطة وسراج الدين المراكشي وابن رستم وغيرهم ، وأخذ عنه محمد بن فرحون وغيره ، له : شرح ابن الحاجب الأصلي ، وشرح ابن الحاجب الفرعى ، وتفسير آية الكرسي ، وغيرها . انظر : شجرة النور ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٦) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ص ٤٢ ، شجرة النور ٢٢٤ .

(٧) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ص ٤٢ .

كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب^(١) ، وهو في الأصل مقدمة للشرح السابق ، أفرده ابن فردون عن الشرح فصار كتاباً مستقلاً^(٢) .

١٥ - شرح محمد بن عبد السلام الأموي ، سماه : تنبية الطالب لفهم ابن الحاجب^(٣) ، وله كتاب آخر في التعليق على مسائل جامع الأمهات والكشف عن اشكالاته سماه : غنية الراغب في تصحيح ابن الحاجب^(٤) ، وكتاب ثالث في التعريف بالأعلام الذين ورد ذكرهم في جامع الأمهات سماه : التعريف بأعلام مختصر ابن الحاجب^(٥) .

١٦ - شرح محمد بن عبد الرحمن الحسني الفاسي^(٦) . سماه : الأداء الواجب في اصطلاح ابن الحاجب^(٧) .

١٧ - شرح أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيـد^(٨) .

(١) مطبوع بتحقيق : د. حمزة أبو فارس ، د. عبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠ م .

(٢) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٤٢ .

(٣) التوسيع ٢١٠ .

(٤) التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق) ٥١ .

(٥) التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق) ٥٢ . وهو مطبوع باسم : التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب ، دراسة وتحقيق : د. حمزة أبو فارس ، د. محمد أبو الأجهان ، دار الحكمة ، طرابلس ، ليبيا ، ١٩٩٤ .

(٦) هو : أبو حامد محمد بن عبد الرحمن الحسني الفاسي (٧٨٥ - ٨٢٤ هـ) ، تفقه بأبيه وبخليفة النحريري وأبي عبد الله الوانوغي ، وقرأ عليه مختصر ابن الحاجب الأصلي ، له تعليق على مختصر خليل في قدر ثلاثة كراسيس ، وتعليق على ابن الحاجب . انظر : التوسيع ٢٠٩ .

(٧) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ص ٤٠ .

(٨) هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الخطيب محمد بن مرزوق (٧٦٦ - ٨٤٢ هـ) ، الإمام ، المحقق ، العلامة ، المفسر ، المحدث ، الرواية ، المتبحر في العلوم ، أخذ عن جده بالإجازة وعن والده وعمه والشريف التلمساني وغيرهم ، وأخذ عنه ابنه والشعالي والقلشاني وغيرهم ، له : ثلاثة تأليف على السردة ، ورجزان في علوم الحديث ، واختصر ألفية العراقي وشرح على فرعى ابن الحاجب ، وشرح على البخارى ، لم يكمل ، وغير ذلك . انظر : شجرة النور ٢٥٢ - ٢٥٣ .

١٨ - شرح محمد بن عمار^(١) ، وهو شرح مختصر ، كتب منه إلى باب النكاح وقطعة من آخره^(٢) .

١٩ - شرح عمر القلشاني^(٣) ، جمع فيه ما ذكره ابن عبد السلام والمشدالي وابن راشد وابن هارون وخليل في شروحهم على المختصر ، ويضيف إلى ذلك من كلام غيرهم من علماء المذهب^(٤) ، وهو شرح عظيم في غاية الحسن والاستيفاء والجمع ، مع التحقيق والبحث في ألفاظ المتن إفراداً وتركيباً بما يدل على سعة علمه، وقوته إدراكه وفهمه ، وجودة نظره ، وإمامته في العلوم^(٥) .

٢٠ - شرح قاسم العقّباني^(٦) ، شرح قطعة من ابن الحاجب^(٧) .

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن عمار بن الفتوح التلمساني (٧٦٨ - ٨٤٤ هـ) ، الإمام ، العالمة في الفقه والأصول والعربية ، كان ممتع المعاشرة والفوائد ، أمّاراً بالمعروف ، كثير الابتهاج ، ولي التدريس ونائب في القضاء ، أخذ عن : المحب بن هشام والعز بن جماعة وابن خلدون وابن عرفة وغيرهم ، له : عمدة الأحكام ، والتيسير والتقريب ، الغيوث الشجاعة في منتخب ابن ماجه ، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعى ، وغيرها . انظر : التوسيع ٢١٢ - ٢١٤ .

(٢) التوسيع ٢١٤ .

(٣) هو : أبو حفص عمر بن محمد القلشاني التونسي (٧٧٣ - ٨٤٧ هـ) ، قاضي الجماعة ، الفقيه ، الإمام ، الحافظ ، النظار ، العمدة ، الحقق ، أخذ عن : والده وابن عرفة وابن مرزوق الحفيذ وغيرهم ، وأخذ عنه : ابنه محمد وإبراهيم الأخضرى والرصاع وغيرهم ، له : الطوالع ، وله شرح على ابن الحاجب الفرعى ، نقل عنه الونشري جملة من فتاويه . انظر : شجرة النور ٢٤٦ .

(٤) كشف النقاب (مقدمة التحقيق) ٤١ .

(٥) شجرة النور ٢٤٦ .

(٦) هو : أبو الفضل قاسم بن سعيد العقّباني (٨٥٤ - ... هـ) ، قاضي الجماعة بتلمسان ، الفقيه الإمام الحافظ المجتهد ، شيخ الإسلام ، أحد الشيوخ المحقّقين الفضلاء ، له اختيارات خارجة عن المذهب ، أخذ عن : والده والحافظ ابن حجر والبساطي وغيرهم ، وأخذ عنه : ابنه أبو سالم والحافظ التنسي والقلصادي وغيرهم ، له تعليقة على ابن الحاجب الفرعى ، وأرجوزة تتعلق بالصوفية . انظر : شجرة النور ٢٥٥ .

(٧) شجرة النور ٢٥٥ .

- ٢١ - شرح النويري ^(١) ، سماه : بغية الراغب على ابن الحاجب ^(٢) .
- ٢٢ - شرح أحمد القلشاني ^(٣) ، شرح مختصر ابن الحاجب في سبعة أسفار ^(٤) .
- ٢٣ - شرح محمد بن أبي القاسم المشدّالي ^(٥) ، اختصر أبحاث ابن عرفة المتعلقة بكلام ابن الحاجب مع الشرح والزيادة ^(٦) .
- ٢٤ - شرح عبد الرحمن الشعالي ^(٧) ، شرح ابن الحاجب الفرعى في جزأين ^(٨) .

(١) هو : أبو القاسم محمد بن محمد بن علي النويري (٨٠١ - ٨٥٧ هـ) ، حفظ القرآن ومحضن ابن الحاجب الفرعى وألفية ابن مالك والشاطبية ، أخذ عن البساطى والصبهاجى والجمال الأقهسي وغيرهم ، له : شرح مختصر ابن الحاجب الفرعى ، وتكلمة على شرح المختصر للبساطى ، والتوضيح على التقيق ، وغيرها . انظر : التوضيح ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) التوضيح ٢٢١ .

(٣) هو : أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني (٨٦٣ - ... هـ) ، الشيخ الإمام الحافظ العالمة المقرئ ، تولى قضاء الأندلس ، أخذ عن : والده وابن عرفة والغرينى وغيرهم ، وأخذ عنه : القلصادى وغيره ، له : شرح على الرسالة ، وشرح على المدونة ، وشرح على ابن الحاجب الفرعى .
انظر : شجرة النور ٢٥٨ .

(٤) شجرة النور ٢٥٨ . وهو موجود بالخزانة العامة بالرباط برقم (ك ٧٢٧) .

(٥) هو : أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدّالي (٨٦٦ - ...) هـ) ، العالمة الفقيه الخطيب المفتى الحق ، أخذ عن أبيه وشاركه في شيوخه ، وأخذ عنه : ابنه وأبو الريبع المناوى وابن الشاط وغيرهم ، له : فتاوى نقلت في المعيار والمazonية ، وله تكلمة على حاشية أبي مهدي على المدونة ، واحتصر البيان لابن رشد ، واحتصر أبحاث ابن عرفة المتعلقة بكلام ابن شاس وابن الحاجب .

انظر : التوضيح ١٧٤ ، شجرة النور ٢٦٣ .

(٦) شجرة النور ٢٦٣ ، التوضيح ١٧٥ . وهو موجود في الخزانة العامة بالرباط برقم (ق ٧٨٧) .

(٧) هو : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعالي الجزائري (٧٨٦ - ٨٧٦ هـ) ، الإمام الفقيه المفسر المحدث الرواية ، أخذ عن : الأبي والولي العراقي والحفيد ابن مرزوق وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن مرزوق الكفيف والشيخ زروق والسنوسي وغيرهم ، له : روضة الأنوار ، وكتاب في معجزات النبي ﷺ ، والأنوار المضيئة في الجمجم بين الشريعة والحقيقة ، والدر الفائق ، وغيرها .

انظر : التوضيح ١٢٠ ، شجرة النور ٢٦٥ .

(٨) التوضيح ١٢٠ ، شجرة النور ٢٦٥ .

- ٢٥ - شرح إبراهيم بن محمد الزفدي^(١) ، شرح ابن الحاجب الفرعبي في خمس مجلدات^(٢) .
- ٢٦ - شرح داود بن علي القلتاوي^(٣) ، له شرح على ابن الحاجب الفرعبي^(٤) .
- ٢٧ - شرح أحمد بن يحيى الونشريسي^(٥) ، له تعليق على ابن الحاجب الفرعبي^(٦) .
- ٢٨ - شرح محمد بن إبراهيم التتائي^(٧) .
- ٢٩ - شرح محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب^(٨) ، صصح فيه ما أطلقه ابن الحاجب من الخلاف ، والتنبيه على ما خالف فيه المشهور والمذهب^(٩) .

(١) هو : إبراهيم بن محمد الزفدي (٨١٧ - ٨٧٧ هـ) ، الإمام العمدة الفقيه المتقن المحقق ، أخذ عن : الزين طاهر وغيره ، له : شرح الرسالة ، وشرح ابن الحاجب . انظر : شجرة النور ص ٢٥٧ .

(٢) شجرة النور ٢٥٧ .

(٣) هو : داود بن علي القلتاوي الأزهري (٩٠٢ - ... - ٩٠٢ هـ) ، الإمام الفقيه المتقن العالم الماهر ، أخذ عن : الزين طاهر والنويري وغيرهما ، وأخذ عنه : التتائي وغيره ، له : شرح على مختصر خليل ، ومختصر ابن الحاجب الفرعبي ، والرسالة ، والتنقح وغيرها . انظر : التوسيع ص ١٠٠ .

(٤) شجرة النور ٢٥٨ .

(٥) هو : أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني (... - ٩١٤ هـ) ، الإمام العالم العمدة المحصل الفهامة ، حامل لواء المذهب ، أخذ عن : أبي الفضل العقيلي والجلاب وابن مرزوق الكفيف وغيرهم ، وأخذ عنه : ابنه عبد الواحد والسوسي ومحمد بن عبد الجبار وغيرهم ، له : المعيار ، وتعليق على ابن الحاجب ، والقواعد في الفقه ، والفتائق في الوثائق ، وغيرها . انظر : شجرة النور ٢٧٤ .

(٦) شجرة النور ٢٧٤ ، نيل الابتهاج ٨٨ .

(٧) هو : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي (... - ٩٤٢ هـ) ، الإمام المتقن الفقيه الفرضي العالم العامل العمدة القدوة الفاضل ، أخذ عن : السنوري واللقاني والمداريني وغيرهم ، وأخذ عنه الشيخ الفيشي وغيره ، له : شرح على مختصر خليل وشرح على ابن الحاجب الفرعبي وشرح إرشاد ابن عساكر والجلاب ومقدمة ابن رشد وغيرها . انظر : التوسيع ٢٠٩ ، شجرة النور ٢٧٢ .

(٨) محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، الشهير بالخطاب (٨٩٢ - ٩٥٤ هـ) ، أخذ عن أبيه ، وعن نور الدين السنوري وابن الحصيب ، له تصانيف كثيرة ، تدل على علمه ، وسعة اطلاعه ، منها : شرح مختصر خليل ، وشرح مناسك الشيخ خليل ، وشرح الورقات ، والأعمال الفلكية ، والمقدمة المتممة لمسائل الجرومية ، وغيرها . انظر : التوسيع ٢٣١ .

(٩) التوسيع ٢٣١ .

الحاجب من الخلاف ، والتنبيه على ما خالف فيه المشهور والمذهب^(١) .
 ٣٠ - شرح عبد الواحد بن أحمد الونشريسي^(٢) ، له شرح على ابن الحاجب الفرعي في أربعة أسفار^(٣) .

المطلب السادس : الملاحظات حول المختصر الفقهي (جامع الأمهات) :

ما أخذ على ابن الحاجب - رحمه الله - ولوحظ عليه هو شدة الاختصار والإيغال فيه - وهي سمة ظاهرة في جميع مختصراته - حتى غدا مليئا بالغموض والألغاز ، وليس هذا الأمر بالنسبة لطلاب العلم من يطالعون المختصر فحسب ، بل حتى على المؤلف نفسه ، فقد روى الزواوي عن شيخه ابن الحاجب قوله: لما كنت مشغلا بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات ، ثم أجمع ما اشتغلت عليه تلك الأمهات في كلام موجز ، ثم أضعه في هذا الكتاب ، حتى كمل ، ثم إنني بعد ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل^(٤) .

(١) التوضيح ٢٣١ .

(٢) أبو مالك عبد الواحد بن أحمد الونشريسي الفاسي (بعد ٨٨٠ - ٩٥٥ هـ) ، الإمام ، المتفنن ، العلامة ، العمدة ، المحقق ، أخذ عن والده وابن غازي والمبطي وغيرهم ، وأنفذ عنه : المنجور وعبد الوهاب الزقاق وغيرهما ، له خطب بلية ، وفتاوي محررة ، ونظم كثير ، وله شرح على ابن الحاجب ، وشرح على الرسالة ، ونظم تلخيص ابن البناء ، وتعليق على البخاري لم يكمل . انظر : شجرة النور ٢٨٢ .

(٣) شجرة النور ٢٨٣ .

(٤) التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق) ص ٤٠ .

المبحث الثاني : دراسة من الشرح (التوضيح)

المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى المؤلف :

الكتاب - التوضيح - مؤكدة النسبة إلى مؤلفه الشيخ خليل ، وما يؤيد هذه النسبة:

١ - تصدر اسم خليل لنسخ الكتاب المخطوطة .

٢ - اتفاق المؤرخين الذين ترجموا خليل على نسبة التوضيح إليه^(١) .

٣ - الأسانيد التي ساقها أهل العلم الذين أخذوا التوضيح بالسند^(٢) ، والتي تبعث على الاطمئنان واليقين من نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : مكانة الكتاب وقيمتها العلمية :

نال كتاب التوضيح شهرة واسعة وثناء جزيلاً وعناده فائقة ، وضع الله عليه القبول ، واعتمده الناس ، وعكفوا على تحصيله ومطالعته^(٣) ، حتى أصبحى " كتاب الناس شرقاً وغرباً ، ليس من شروقه - على كثرتها - ما هو أدنى منه ولا أشهر ، اعتمد عليه الناس ، بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم ، مع حفظهم للمذهب ، وكفى بذلك حجة على إمامته^(٤) .

وقل أن تجد شارحاً مختصراً خليل إلا ورجع إلى التوضيح واستفاد منه^(٥) .

قال ابن فرحون : " ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرعاً حسناً ، وضع الله عليه القبول ، وعكف الناس على تحصيله ومطالعته " ^(٦) .

وهذا يدل على أن فقهاء المالكية اهتموا بالتوضيح اهتماماً بالغاً ، حتى أصبحى من

(١) الديباج ١٨٦ ، التوضيح ٩٥ ، شجرة النور ٢٢٣ ، وغيرها .

(٢) المواهب ١٣/١ .

(٣) الديباج ١٨٦ .

(٤) نيل الابتهاج ١٧٠ .

(٥) الديباج ١٨٦ .

(٦) المرجع السابق ١٨٦ .

أهم الكتب التي يستدلون بها وينقلون عنها ، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه المالكي إلا وفيه نقول عن التوضيح ، بل لا ينالغ إذا قلنا : إنه لا تكاد تخلو مكاتب المالكية منه ، وما العدد الكبير لمخطوطاته إلا خير شاهد وبرهان على ذلك الاهتمام والتقدير لهذا الكتاب .

وليس هذا الاعتناء حاصلا في العصور المتأخرة ؛ بل هو وليد الفترة التي ظهر فيها الكتاب ، يدل على ذلك المخطوطات القديمة للكتاب والتي تعود إلى عصر قريب من عصر المؤلف .

أما ما يلاحظ في العصر الحاضر من تراجع مكانة التوضيح وعدم الاهتمام به ، فإن ذلك يرجع إلى مشكلة عامة تتعلق بعموم الكتب ، وتمثل في التكاسل والعزوف عن القراءة والمطالعة ، وخاصة فيما يتعلق بالأمهات ، والاقتصار على الكتيبات والمحضرات .

هذا بالإضافة إلى كون التوضيح ما زال مخطوطا - رغم مكانته وأهميته - مما يشكل إحدى العقبات والصعوبات لمن أراد مطالعته ، في الوقت الذي انتشرت فيه الطباعة وتطورت تطورا هائلا ، ولعل الله ييسر طباعته وطرحه بين يدي طلاب العلم ، ليتمكنوا من مطالعته والاستفادة منه ، وتعود للكتاب مكانته السامية بينهم .

المطلب الثالث : مصادره :

من خلال قراءتنا للتوضيح نلاحظ الكم الكبير من المعلومات التي أوردها المؤلف والتي تشتمل - بالإضافة إلى المعلومات الفقهية - المصادر التي استقى منها شرحه ، والعلماء الذين اعتمد على كتبهم في سبيل ذلك ، وقد حاول جاهدا استيعاب ما هو مثبت وموارد في كتب سابقيه ومعاصريه ، سواء بالنقل مباشرة أو بواسطة كتب أخرى ، وهو في ذلك النقل يصرح باسم الكتاب تارة ، وتارة أخرى باسم المؤلف ، ويُغفل تارة اسم الكتاب والمؤلف .

كما أن المؤلف - إلى جانب ذلك - اعتمد في خوض هذا المضمار على شروح من

سيقوه من انبروا لشرح جامع الأمهات ، فنقل عنهم ، وناقش ، ورجح ، كشرح ابن عبد السلام ، وشرح ابن راشد وغيرها .

وقد بذلت وسعي وجهدي في استقصاء المصادر التي اعتمد عليها المصنف في شرحه ، وإن لم أكن قد استقصيتها جميعا ، فإنني أبرز أهمها وأشهرها ^(١) ، ومن ذلك :

أولاً : مصادره في الحديث :

١ - الموطأ ^(٢) للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهني ، ولم يتضح لي على أي روایة اعتمد الشارح .

٢ - صحيح البخاري ، لأبي عبد الله البخاري ^(٣) .

٣ - صحيح مسلم ، لأبي الحسن النيسابوري ^(٤) .

٤ - سنن أبي داود ، لأبي داود السجستاني ^(٥) .

(١) رتبتها بحسب تاريخ وفاة أصحابها .

(٢) قال عنه الإمام الشافعي : " ما على الأرض كتاب أصح من كتاب الموطأ " . المدارك ١ / ١٠١ .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (... - ٢٥٦ هـ) ، أحد الحفاظ المشهورين ،

وإمام الدنيا في فقه الحديث ، من أشهر مصنفاته : الصحيح .

انظر : السير ١٢ / ٣٩١ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٧ .

(٤) هو : أبو الحسن مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري (... - ٢٦١) ، ثقة ، حافظ ،

إمام ، مصنف ، ومن أشهر ما صنف : كتاب الصحيح .

انظر : تقرير التهذيب ص ٥٢٩ .

(٥) هو : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (... - ٢٧٥ هـ) ، روى عن خلائق من العراقيين

والخراسانيين والشاميين والمصريين وغيرهم ، قال المروي : كان أحد حفاظ الإسلام للحديث وعلمه

وعمله ، وسنته أعلى درجة ، مع النسك والعفاف والصلاح والورع ، له : السنن ، والرد على أهل القدر ،

والناسخ والمنسوخ ، وغيرها .

انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ١٦٩ .

٥ - سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله القزويني^(١) .

٦ - جامع الترمذى ، لأبي عيسى الترمذى^(٢) .

٧ - سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن النسائي^(٣) .

٨ - سنن الدارقطنى ، لأبي الحسن الدارقطنى^(٤) .

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني ، المعروف بابن ماجه (... - ٢٧٣ هـ) ، أحد الأئمة الحفاظ ، سمع بخراسان وال伊拉克 والجهاز ومصر والشام وغيرها ، له مصنفات في الحديث والتفسير والتاريخ ، من أشهرها : كتاب السنن .

انظر : السير ١٣ / ٢٧٧ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٥٣٠ .

(٢) هو : أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذى ، الضرير (٢١٠ - ٢٧٩ هـ) ، رحل في طلب العلم فسمع بخراسان وال伊拉克 والحرمين وغيرها ، أخذ عن : مالك والليث وابن راهويه وغيرهم ، أخذ عنه : أبو حامد المروزى والنسفى والبزدوى وغيرهم ، قال الإدرىسي : كان يضرب به المثل في الحفظ ، له : كتاب الجامع وكتاب العلل وغيرها .

انظر : السير ١٣ / ٢٧٠ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٨٧ .

(٣) هو : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (... - ٣٠٣ هـ) ، طلب العلم في صغره ، وارتحل إلى خراسان والجهاز ومصر وغيرها ، كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان وقد الرجال ، من أشهر مصنفاته : السنن ، تهذيب خصائص علي ، عمل اليوم والليلة وغيرها .

انظر : السير ١٤ / ١٢٥ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٦ .

(٤) هو : أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطنى (... - ٣٨٥ هـ) ، أحد الأئمة الحفاظ المشهورين ، إليه انتهى الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، له : كتاب السنن ، وكتاب العلل المرسلة .

انظر : السير ١٦ / ٤٤٩ .

ثانياً : مصادره في الفقه :

١ - الجامع الكبير ، السّماعات ، لابن وهب ^(١) .

أما الجامع الكبير فتوجد منه نسخة مخطوطة ^(٢) . و "سماعه من مالك ثلاثون كتاباً" ^(٣) ، "إذ لم يكن مالك يتكلم بشيء إلا كتبه ابن وهب" ^(٤) .

٢ - سماع عيسى ^(٥) ، له في سماعه عن ابن القاسم عشرون كتاباً ^(٦) .

٣ - سماع أصبع ^(٧) ، وكتب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً ^(٨) .

(١) هو : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (١٢٥ - ١٩٧ هـ) ، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل : ابن وهب عالم ، صالح ، فقيه ، كثير العلم ، صحيح الحديث ، ثقة ، صدوق ، روى عن أربعينائة عالم ، منهم : مالك والليث وابن أبي ذئب والسفيانيان وغيرهم ، وأخذ عنه : سحنون وأصبع وأحمد بن صالح وغيرهم ، له : الموطأ الكبير ، والموطأ الصغير ، والأهوال ، والمناسك ، وغيرها .

انظر : الديجاج ٢١٤ - ٢١٧ ، شجرة النور ٥٨ .

(٢) ذكر في اصطلاح المذهب عند المالكية (ص ١٠٠) ما نصه : "توجد نسخة من كتاب الجامع في الحديث مكتوب على بردية ، عشر عليها في "أدفوا" (الآن القاهرة أول ، ملحق ١٣ ، غير كاملة ، ٩١ ورقة ، قبل ٢٧٦ هـ)" .

"وقد طبع كتاب الصمت من جامع ابن وهب ضمن القطعة التي نشرها المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة من كتاب جامع ابن وهب ، القاهرة ١٩٣٩ (نصوص عربية ، المجلد الثالث)" .

(٣) الديجاج ٢١٧ .

(٤) اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠٠ .

(٥) هو : أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي (٢١٢ - ...) ، الفقيه ، العابد ، الفاضل ، النظار ، القاضي ، المحاجب الدعوة ، أخذ عن ابن القاسم وصحابه ، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه ، وله كتاب المدية ، به وببيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس .

ترتيب المدارك ٣٧٥/١ ، شجرة النور ٦٤ .

(٦) ترتيب المدارك ٣٧٥/١ .

(٧) هو : أبو عبد الله أصبع بن الفرج بن سعيد (بعد ١٥٠ - ٢٢٥ هـ) ، كان ماهراً بالفقه ، حسن القياس ، نظاراً ، صدوق ، ثقة ، أخذ عن : ابن القاسم وأشباهه وابن وهب وغيرهم ، وأخذ عنه : النهي والبخاري وأبو حاتم الرازمي وغيرهم ، له : تفسير غريب الموطأ ، والمزارعة ، والرد على أهل الأهواء ، وآداب القضاء ، وغيرها . انظر : تهذيب التهذيب ٢٤٦/١ ، الديجاج ١٥٨ - ١٥٩ .

(٨) الديجاج ١٥٩ .

٤ - الدمياطية ، لعبد الرحمن الدمياطي^(١) ، له سماع عن مالك ، وعن كبار أصحابه كابن وهب وابن القاسم وأشهب ، وهو سماع مختصر ، مؤلف حسن ، وهذه الكتب معروفة باسمه ، تسمى بالدمياطية^(٢) .

٥ - سماع يحيى^(٣) ، حيث "سمع عن مالك الموطأ غير أبواب في كتاب الاعتكاف .. وسمع من ابن وهب موطأه ، وجامعه ، ومن ابن القاسم مسائل ، وحمل عنه عشرة كتب"^(٤) .

٦ - المدونة رواية سحنون^(٥) عن ابن القاسم^(٦) عن مالك ، وهي "أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين"^(٧) ، وهي أصل المذهب وعمدته^(٨) ، وأصل المدونة من

(١) هو : عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي (... - ٢٢٦ هـ) ، الفقيه العلامة المحقق ، روى عن مالك ، وسمع من ابن وهب وابن القاسم وأشهب ، وأخذ عنه : يحيى بن عمر والوليد بن معاوية وعبد بن عبد الرحمن وغيرهم ، له سماع مختصر مؤلف حسن .
انظر : الديجاج ٢٤٢ ، شجرة النور ٥٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو : أبو محمد يحيى بن كثير (... - ٢٣٤ هـ) ، كان ثقة ، عالما ، حسن الهدى والسمت ، وإليه انتهت الرئاسة في العلم بالأندلس ، أخذ عن : مالك والليث وابن وهب وابن القاسم وغيرهم ، وكان الإمام مالك - رحمة الله - يسميه : العاقل . انظر : الديجاج ٤٣١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) هو : أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسحنون (١٦٠ - ٢٤٠ هـ) ، كان ثقة حافظا ، فقيهاً بارعا ، أخذ عن : أئمة من أهل المشرق والمغرب كابن راشد وعلي بن زياد وابن القاسم وابن وهب وغيرهم ، وأخذ عنه : ابيه محمد وابن عبدوس وحمديس وغيرهم ، قال أشهب : ما قدم إلينا من المغرب مثله ، له : المدونة ، التوازل في الصلاة ، وغيرها . انظر : الديجاج ٢٦٣ ، شجرة النور ٦٩ .

(٦) هو : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتّقي (١٢٨ - ١٩١ هـ) ، أحد أشهر أصحاب الأئمّة ، من كبار المصريين وفقهائهم ، فقيه جمع بين الزهد والعلم ، وروى عن : مالك والليث وابن الماجشون ونافع بن نعيم وغيرهم ، له : سماع من مالك عشرين كتابا ، وكتاب المسائل في بيوع الآجال ، وهو صاحب المدونة وعنه أخذها سحنون ، قال النسائي : ابن القاسم ثقة ، سبحان الله ما أحسن حدشه وأصحه عن مالك . انظر : السير ١٢٠/٩ ، الديجاج ٢٣٩ ، التعريف ب الرجال جامع الأمهات ١٩٨ .

(٧) مواهب الجليل ٣٤/١ ، وانظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ١٥٠ .

(٨) المرجع السابق .

سماع أسد بن الفرات^(١) عن ابن القاسم ، أخذها سحنون فرتب أبوابها وهذبها ، وألحق بها آثارا من روایته لوطأ ابن وهب وغيره^(٢) .

٧ - الواضحة في الفقه والسنن لابن حبيب^(٣) ، ثانية الأمهات والداوين ، قال عنها العتبى : " رحم الله عبد الملك ؛ ما أعلم أحداً أله على مذهب أهل المدينة تأليفه ، ولا لطالب أفع من كتبه ، ولا أحسن من اختياره "^(٤) .

٨ - مختصر أبي مصعب^(٥) ، وهو مختصر في قول مالك مشهور^(٦) .

٩ - العتبية ، محمد العتبى^(٧) ، ثالثة الأمهات والداوين ، وتسمى أيضاً المستخرجة؛ لأن العتبى استخر جها من سماعاتِ عن الإمام مالك وأصحابه ، ثالثة

(١) هو : أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان (١٤٥ - ٢١٣ هـ) ، الفقيه الحافظ الرواية الثقة الأمين ، أخذ عن مالك الموطأ وغيره ، وأخذ عن: أبي يوسف وحمد بن الحسن وهشيم وعلي بن زياد وغيرهم ، وأخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك وغيره . انظر : الديبايج ١٦١ ، شجرة النور ٦٢ .

(٢) التعريف بالرجال ٢٣٣ ، ٢٣٤ . والكتاب طبع طبعات متعددة ، منها طبعة أنيقة ملونة في ستة أجزاء ، طباعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

(٣) هو : أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي (١٨٢ - ٢٣٨ هـ) ، عالم الأندلس ، كان حافظاً لفقهه على مذهب مالك ، نبيها فيه ، وكان فقيها نحوياً شاعراً نسابة ، أخذ عن: ابن الماجشون ومطرف وابن المبارك وأصيغ وغيرهم ، وأخذ عنه: ابنه محمد وعييد الله وبقيّ بن مخلد وغيرهم ، له: الواضحة في السنن والفقه ، والجواجم ، وكتاب غريب الحديث وتفسير غريب الموطأ وغيرها ، توفي سنة (٢٣٨ هـ) . انظر: السير ١٠٢/١٢ ، الديبايج ٢٥٢ ، التعريف بالرجال ٢٣٤ .

(٤) الديبايج ٢٥٤ . وتوجد قطعة منه في الطهارة عبارة عن (٢٤) لوحه بالخزانة العامة بالرباط ، برقم (٤) الديبايج ٢٥٤ .

(٣٨٤) .

(٥) هو : أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحرش بن زراره الزهري (٢٤٢ - ... هـ) ، الفقيه الثقة الشبت ، قاضي المدينة وعالماً ، أخذ عن: مالك والمغيرة وابن دينار وغيرهم ، وأخذ عنه: البخاري ومسلم والذهبي وغيرهم ، له: المختصر . انظر: الديبايج ٨٣ ، شجرة النور ٥٧ .

(٦) الديبايج ٨٣ . للكتاب نسخة بخزانة جامعة القرويين بفاس برقم ٤٠/٨٧٤ في ١٧٤ ورقة .

(٧) هو : محمد العتبى بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة (٢٥٤ - ... هـ) ، الفقيه العالم المشهور ، كان حافظاً للمسائل جاماً لها ، عالماً بالنوازل ، أخذ عن: يحيى بن يحيى وسحنون وأصيغ وغيرهم ، وأخذ عنه: محمد بن لبابة وأبو صالح وسعيد بن معاذ وغيرهم ، له: المستخرجة .

انظر: الديبايج ٣٣٦ ، التعريف بالرجال ٢٧٦ ، شجرة النور ٧٥ .

الأمهات والدواوين ، وربما يدخل عليها بعض الروايات المطروحة ، والمسائل الشاذة ^(١) ، " لها عند أهل إفريقيا القدر العالى ، والطيران الحثيث " ^(٢) .

١٠ - الجامع ، الكتاب الكبير ، لابن سحنون ^(٣) .

أما الجامع فهو " كتابه الكبير المشهور ... جمع فيه فنون العلم ، والفقه ، فيه نحو ستين كتابا " ^(٤) .

وأما الكتاب الكبير فهو في " مائة جزء ، عشرون في السير ، وخمسة وعشرون في الأمثال ، وعشرة في آداب القضاء ، وخمسة في الفرائض ، وأربعة في الإقرار ، وأربعة في التاريخ والطبقات ، والباقي في فنون العلم " ^(٥) .

ولم يبق من مؤلفات ابن سحنون الغزيرة إلا كتاب الأجوبة ، وكتاب المعلمين ^(٦) .

(١) الديباج ٣٣٧ .

(٢) نفح الطيب ١٦٤/٤ ، وانظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٥٢ . وتوجد كاملا ضمن كتاب: البيان والتحصيل لابن رشد ، حيث إنه يذكر أولاً كلام العتبي ثم يعقبه باليان والشرح ، ولا يوجد المخطوط كاملا ، وإنما يوجد جزء منه في باريس برقم ١٠٥٥ . اصطلاح المذهب عبد المالكية ١٥٢ .

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن سحنون (٢٠٢ - ٢٥٥ هـ) ، الإمام ابن الإمام ، شيخ الإسلام وعلم الأعلام ، الفقيه الحافظ الثقة ، أخذ عن: أبيه وابن أبي حسان وموسى بن معاوية وغيرهم ، وأخذ عنه: ابنقطان وأبو جعفر بن زياد وغيرهما ، له: المسند في الحديث ، والجامع ، والسير ، وغيرها .

انظر: الديباج ٣٣٣ ، شجرة التور ٧٠ .

(٤) اصطلاح المذهب عند المالكية ١٣٠ .

(٥) المرجع السابق ١٣٠ .

(٦) أما كتاب الأجوبة فقد طبعته دار سحنون ، بتحقيق: حامد العلوي .

وأما كتاب آداب المعلمين ، فهو رسالة في تعليم الصبيان ، وقد حققه: حسن حسني عبد الوهاب - تونس ١٩٣١ ، وكذلك حققه: محمود عبد المولى - الجزائر . أفادني بذلك الأستاذ الدكتور / محمد أبو الأحفان . وذكر في اصطلاح المذهب عند المالكية (١٢٩) أن في الزيتونة بتونس نسخة منه برقم ١٠٠٤٠ ، في تسع ورقات .

١١ - **الثمانية لأبي زيد^(١)** ، قال ابن فردون : " له من سؤاله المدینین ثمانیة كتب تعرف بالثمانية ، مشهورة "^(٢) .

١٢ - **المجموعة لابن عبدوس^(٣)** ، خامسة الدواوين ، قال ابن فردون " ألف كتابا شريفا سماه : المجموعة ، على مذهب مالك وأصحابه ، أوجلته المنيّة قبل قيامه "^(٤) ، وهو في " نحو الخمسين كتابا "^(٥) .

١٣ - **مختصرات ابن عبد الحكم^(٦)** ، وله ثلاث مختصرات : كبير وأوسط وصغير ، والكبير منها : اختصر فيه سماعاته عن أشهب ، بلغت ثمانية عشر ألف مسألة مبوّبة ، وفيه سماعات أخرى ، ويعتبر من أقدم الكتب الفقهية المتضمنة لآراء المالكيّة ، والأوسط : وفيه أربعة آلاف مسألة ، والصغير : ويحتوي على ألف ومائتي مسألة ، وقد قصره على علم الموطأ ^(٧) .

(١) هو : أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى ، المعروف بابن تارك الفرس (... - ٢٥٨ هـ) ، مولى معاوية بن أبي سفيان ، كان فقيهاً ، موصوفاً بالعلم والثقة ، مقدماً في الشورى ، أخذ عن : يحيى بن يحيى وابن كثانة وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن لبابة وابن حميد وأبو صالح ، وله في سؤاله المدینین ثمانیة كتب ، تعرف بالثمانية .

انظر : ترتيب المدارك ٤ / ٢٥٧ ، الديجاج ٢٤١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس (٢٠٢ - ٢٦٠ هـ) ، أصله من العجم ، كان إماماً في الفقه صالحًا زاهداً ، مجاح الدعوة ، أخذ عن : سحنون وموسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى ، وأخذ عنه: القاضي حماسي وأبو جعفر وغيرهما ، له : المجموعة على مذهب مالك وأصحاب المدونة ، وشرح مسائل من كتب المدونة ، والتفسير في أبواب المدونة ، وغيرها . انظر: الديجاج ٣٣٥ ، شجرة النور ٧٠ .

(٤) الديجاج ٣٣٦ .

(٥) ترتيب المدارك ٤ / ٢٢٣ .

(٦) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (١٨٢ - ٢٦٨ هـ) ، كان فقيهاً ، نبيلاً ، جميلاً ، وجيهاً في زمانه ، وكان ميرزاً ، من أهل النظر والمشاهدة ، حجة فيما يتكلم فيه ، أخذ عن : أبيه وعن ابن وهب وأشهب وابن القاسم والشافعي وغيرهم ، وأخذ عنه : أبو بكر النيسابوري وأبو حاتم الرازمي وأبو جعفر الطبراني وغيرهم ، له : أحكام القرآن ، والوثائق والشروط ، وآداب القضاة ، وكتب سماعه أربعة أجزاء ، وغيرها . انظر : الديجاج ٣٣١-٣٣٠ ، شذرات الذهب ٢ / ١٥٤ .

(٧) اصطلاح المذهب عند المالكيّة ١٠٥ - ١٠٩ .

٤ - الموازية لابن الموز (١) ، رابعة الأمهات والدواوين ، " وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحّها وأوعّبها " (٢) ، ويتميز بأنه " قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم " (٣) .

٥ - المختصر الكبير ، لأبي بكر بن الواقار (٤) ، وهو " في سبعة عشر جزءاً ، وأهل القيوان يفضلون مختصر أبي بكر بن الواقار على مختصر ابن عبد الحكم " (٥) .

٦ - المبسوط في الفقه ، للقاضي إسماعيل (٦) ، سادس الدواوين ، ومنه " تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف " (٧) ، ومع أنه يمثل المدرسة العراقية إلا أنه أصبح معتمداً من علماء المغاربة والأندلسيين أيضاً (٨) .

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندرى ، المعروف بابن الموز (١٨٠ - ٢٦٩ هـ) ، الإمام الفقيه الحافظ ، تفقه على أصبغ وابن الماجشون وابن عبد الحكم وغيرهم ، وأخذ عنه: ابن ميسر وابن أبي مطر وأبي الحسن الإسكندرى وغيرهم ، قال ابن حارث: كان راسخاً في الفتيا والفقه علماً في ذلك ، وقال الشيرازي: والمعلول في مصر على قوله ، له: الموازية ، رجحه القابسي على سائر الأمهات .
انظر: السير ١٠/٩ ، الديجاج ٣٣١ ، التعريف بالرجال ٢٥١ ، شجرة النور ٦٨ .

(٢) شجرة النور ٦٨ .

(٣) ترتيب المدارك ٤/٦٩ .

(٤) هو: أبو بكر محمد بن زكريا الواقار (... - ٢٦٩ هـ) ، الإمام الفقيه الحافظ النظار ، كان حافظاً للمذهب ، أخذ عن: أبيه وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم ، وأخذ عنه: إسحاق بن إبراهيم ومحمد ابن مسلم وأبو الطاهر البرسيمي وغيرهم ، له: كتاب السنة ، المختصر الكبير ، المختصر الصغير .
انظر: الديجاج ٣٣٣ ، شجرة النور ٦٨ .

(٥) الديجاج ٣٣٣ .

(٦) هو: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهمي الأزدي (٢٠٠ - ٢٨٢ هـ) ، القاضي ، كان فاضلاً ، عالماً ، متوفناً ، عالمة في سائر الفنون والمعارف ، فقيها محصلاً على درجة الاجتهد ، معدوداً في طبقات القراء ، أخذ عن: مسدد والقعنبي وعلي بن المديني وغيرهم ، وأخذ عنه: النسائي وإبراهيم بن حماد وأبو الفرج القاضي وغيرهم ، له: الموطأ ، وأحكام القرآن ، والمبسوط في الفقه وغيرها .
انظر: الديجاج ص ١٥٢ .

(٧) الذخيرة (مقدمة التحقيق) ١/١٩ ، وانظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ١٥٤ .

(٨) اصطلاح المذهب ص ١٥٤ ، دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ١٩١ .

١٧ - وثائق فضل ، لأبي سلمة الجهيـي^(١) ، قال ابن فردون : " له جزء في الوثائق حسن مفيد " ^(٢) .

١٨ - الحاوي ، لأبي الفرج ^(٣) .

١٩ - الزاهي ، مختصر ما ليس في المختصر ، كلاهما لابن شعبان ^(٤) .

٢٠ - أصول الفتيا، والاتفاق والاختلاف ، كلاهما لابن الحارث الخشـي ^(٥) .

أما أصول الفتيا فقد قصد به جمع أصول المذهب التي تساعده على استنباط أحكام الفروع ، مع مراعاة أن تكون هذه الأصول مطردة ، وبعيدة عن التعقيد والتكرار والاختصار المخلل والتـطـويـلـ الملـلـ ^(٦) .

(١) هو : أبو سلمة فضل بن سلمة بن جرير الجهيـي البجـائي (... - ٣١٩ هـ) ، كان حافظاً للفقه ، من أوقف الناس على الروايات ، يُرْحَلُ إلـيـهـ لـلـسـمـاعـ مـنـهـ ، قال ابن حزم : كان من أعلم الناس بمذهب مالك ، أخذ عن : سعيد بن غير وابن محلون ويحيى بن عمر وغيرهم ، وأخذ عنه : ابنه أبو سلمة وأحمد بن خالد ومحمد بن عبد الملك الخلـانـيـ وـغـيـرـهـ ، له : مختصر في المدونة ، وـمـخـتـصـرـ الواضـحةـ ، وـمـخـتـصـرـ ابنـ المـواـزـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ . انظر : الديـاجـ ٣١٥ ، شـجـرـةـ النـورـ ٨٢

(٢) الـديـاجـ ٣١٥ .

(٣) هو : أبو الفرج عمرو بن محمد بن عبد الله الليـيـيـ الـبغـادـيـ (... - ٣٣٠ هـ) ، كان فـصـيـحاـ ، لـغـوـيـاـ ، فـقـيـهاـ ، عـمـلـةـ ، تـفـقـهـ عـلـىـ القـاضـيـ إـسـمـاعـيلـ وـغـيـرـهـ ، وـلـيـ قـضـاءـ طـرـطـوسـ وـأـنـطـاكـيـةـ وـغـيـرـهـماـ ، لـهـ : الـحاـويـ فيـ الـفـقـهـ ، وـالـلـمـعـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ . انـظـرـ : الـديـاجـ صـ ٣٠٩ ، شـجـرـةـ النـورـ صـ ٧٩

(٤) هو : أبو إـسـحـاقـ مـحـمـدـ بـنـ الـقـاسـمـ بـنـ شـعـبـانـ الـمـصـرـيـ (... - ٣٥٥ هـ) ، من ذـرـيـةـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ ، يـعـرـفـ بـاـبـنـ الـقـرـطـيـ ، كـانـ رـأـسـ فـقـهـاءـ الـمـالـكـيـةـ بـعـصـرـ فـقـهـاءـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ وـقـتـهـ وـأـحـفـظـهـمـ لـمـذـهـبـ مـالـكـ مـعـ التـفـنـنـ فـيـ الـعـلـومـ مـنـ الـخـبـرـ وـالـتـارـيخـ وـالـأـدـبـ ، وـكـانـ وـاسـعـ الـرـوـاـيـةـ ، مـلـيـعـ التـأـلـيـفـ ، لـهـ : الـزاـهـيـ ، وـمـخـتـصـرـ ماـ لـيـسـ فـيـ الـمـخـتـصـرـ . انـظـرـ : الـديـاجـ ٣٤٦ ، شـجـرـةـ النـورـ ٨٠ ، الـفـكـرـ السـامـيـ ١٠/٢ .

(٥) هو : أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشـيـيـ الـقـيـروـانـيـ (٢٩٨ - ٣٦١ هـ) ، الـفـقـيـهـ ، الـحـافـظـ ، الـإـمامـ ، الـعـالـمـ ، الـمـشـاـورـ ، الـمـؤـرـخـ ، أـخـذـ عـنـ : أـحـمـدـ بـنـ نـصـرـ وـأـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ وـابـنـ الـلـبـادـ وـغـيـرـهـ ، وـأـخـذـ عـنـهـ : عـبـدـ الرـحـمـنـ التـجـيـيـ وـغـيـرـهـ ، لـهـ : الـاـقـافـ وـالـاـخـتـالـفـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ ، وـالـرـوـاـةـ عـنـ مـالـكـ ، وـطـبـقـاتـ فـقـهـاءـ الـمـالـكـيـةـ ، وـمـنـاقـبـ سـحـنـونـ ، وـغـيـرـهـاـ . انـظـرـ : شـجـرـةـ النـورـ ٩٤

(٦) أـصـوـلـ الـفـتـيـاـ (مـقـدـمـةـ التـحـقـيقـ) ٢٤ . وـقـدـ طـبـعـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـيـ جـزـءـ وـاحـدـ ، بـتـحـقـيقـ : الشـيـخـ مـحـمـدـ الـجـنـوبـ ، دـ/ـ مـحـمـدـ أـبـوـ الـأـجـفـانـ ، دـ/ـ عـثـمـانـ بـطـيـخـ ، طـبـعـةـ الدـارـ الـعـرـبـيـةـ لـلـكـتـابـ ، وـمـؤـسـسـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـكـتـابـ ،

وأما الاتفاق والاختلاف فلا يزال مخطوطا^(١).

٢١ - التفريع ، لابن الجلاب^(٢) ، وكثيرا ما يطلق عليه في التوضيح اسم : الجلاب ، فيقول : قال في الجلاب ، ويقصد بذلك : التفريع ، وكتابه معروف مشهور معتمد عند المالكية^(٣) ، وهو مختصر جامع ، يتناول عددا كبيرا من المسائل المnderجة تحت أبواب الفقه كلها ، بصورة شاملة ، وبصيغة موجزة^(٤) .

٢٢ - الخصال ، لابن زرب^(٥) ، قال ابن فردون : "ألف كتاب الخصال مشهور على مذهب مالك ، عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي ، فجاء غایة في الاتقان"^(٦).

٢٣ - النواذر والزيادات ، الرسالة ، مختصر المدونة ، لابن أبي زيد^(٧) .
أما النواذر : فهو كتاب "مشهور ، أزيد من مائة جزء"^(٨) ، "ويعتبر بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب المالكي حتى ذلك الوقت"^(٩) ، وقد جمع فيه مؤلفه ما زاد على المدونة من الأسمدة مما جاء في المواربة والجموعة والواضحة والعتيبة

(١) توجد قطعة منه بالمكتبة الوطنية بتونس ، تحمل الرقم ١٧٧٧٨ .

(٢) هو : أبو القاسم عبد الله بن الحسن بن الجلاب (... - ٣٧٨ هـ) ، الفقيه الأصولي العالم الحافظ ، تفقه بالأبهري وغيره ، وأخذ عنه : القاضي عبد الوهاب وغيره ، قال الذهبي : كان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري ، له : التفريع ، وكتاب في مسائل الخلاف . انظر : الديجاج ٢٣٧ ، التعريف بالرجال ٢٣٩ .
(٣) شجرة النور ٩٢ .

(٤) والكتاب مطبوع في حزرين ، طبعة دار الغرب ، دراسة وتحقيق د. حسين ابن سالم الدهمني .

(٥) هو : أبو بكر محمد يقى بن زرب (٣١٧ - ٣٨١ هـ) ، تولى قضاء الجماعة ، وإليه كانت الخطبة والصلوة ، أخذ عن : قاسم بن أصبع وابن أبي دليم وللؤلؤي وغيرهم ، له : كتاب الخصال في الفقه ، وله : رد ابن ميسرة . انظر : الديجاج ٣٦٤ .

(٦) الديجاج ٣٤٦ .

(٧) هو : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القميرواني (... - ٣٨٦ هـ) ، الفقيه النظار الحافظ الحجة ، إمام المالكية في وقته ، كان يلقب بمالك الصغير ، أخذ عن : ابن اللباد ، والعسال ، وإبراهيم بن المنذر وغيرهم ، وأخذ عنه : أبو سعيد البراذعي وابن الحذاء وغيرهما ، له : النواذر والزيادات ، الرسالة ، وختصر المدونة ، وتهذيب العتبة ، وغيرها . انظر : السير ١٧ / ١٠ ، الديجاج ٢٢٢ .

(٨) ترتيب المدارك ٦/٢١٧ .

(٩) دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ١١ .

وكتب ابن سحنون وختصر ابن عبد الحكم وختصر ابن شعبان^(١) ، مع التصرف في العبارات أحياناً^(٢) .

وهذا الكتاب من الكتب الجليلة المعتمدة في الفقه المالكي ؛ حيث حفظ لنا كثيراً مما جاء في الأسمعة التي اندثرت ودرست ولم يبق منها إلا أجزاء قليلة^(٣) .
وأما الرسالة : فهي كتاب مختصر في المذهب ، وفيها فنون متعددة ، وهي أكثر كتب ابن أبي زيد انتشاراً ، وأعظمها تأثيراً ، ولها شروح كثيرة^(٤) .
وأما مختصر المدونة فهي " ثاني كتابين لابن أبي زيد عليهما المعول عند المالكية - مع النوادر ... في عصور بعده وفي عصره "^(٥) .

٤ - شرح المختصر الكبير، للأبهري^(٦) ، والمختصر الكبير
لابن عبد الحكم ، أخذ الأبهري المسائل المتعددة من كتاب

(١) دراسات في مصادر الفقه المالكي ٦٨ ، اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٥٦ .

(٢) كما أثبت ذلك صاحب كتاب دراسات في مصادر الفقه المالكي ٢١٦ ، من خلال مقارنة لقطعة من الواضحة مع النوادر ، ويظهر فيها تصرف ابن أبي زيد في نص الواضحة تصرفاً واضحاً جلياً .

(٣) كالوازية التي بقي منها أوراق مكتوبة على الرق بخط كوفي بمكتبة العاشور ، برقم (ف.أ.) ١١٦ ، ضمن سلسلة فهارس المكتبة الوطنية بتونس . وكالواضحة التي بقي منها ما يقارب ٢٥ ورقة من الجزء الأول ، ولها نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مصدرها : المغرب ، فاس ، خزانة القرويين ٨٠٩/٤٠ .

وهو مطبوع في ١٥ جزءاً ، بتحقيق : الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ ومن معه ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٩ م .

(٤) اصطلاح المذهب عند المالكية ٢٤٣ . طبع الكتاب طبعات متعددة ، مفرداً ، ومع شروحه ومنها طبعة طبعت فيها الرسالة مع شرحها : غر المقالة ، لأبي عبد الله محمد بن منصور المغراوي ، تحقيق : د. الهادي حمو ، ود. محمد أبو الأجنفان ، طبعة دار الغرب ، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م ، الطبعة الثانية ١٩٩٧ م .

(٥) اصطلاح المذهب عند المالكية ٣٥٥ - ٣٥٦ .

(٦) هو : أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري (قبل ٢٩٠ - ٣٩٥ هـ) ، الفقيه ، المقرئ ، الصالح ، الحافظ ، إليه انتهت الرئاسة ببغداد ، أخذ عن : القاضي أبو عمر وابن أبي داود والبغوي وغيرهم ، أخذ عنه : الدارقطني وأبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب وغيرهم ، له : شرح المختصر الكبير والصغرى لابن عبد الحكم ، وكتاب الأصول ، وإجماع أهل المدينة ، وغيرها .

المختصر .. ثم تعقبها بشرح تفصيلي ^(١) .

٢٥ - عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، لابن القصار ^(٢) ، قال ابن فردون : " له كتاب في مسائل الخلاف ، لا أعرف للمالكين كتاباً في الخلاف أكبر منه ^(٣) ، " وهو كتاب فقه مقارن ، يستعرض فيه مؤلفه بأسلوب سهل متقن مركز آراء المذاهب المختلفة وأدلتهم ، في القضايا الفقهية المختلفة ، ثم يذكر أدلة المالكية ، باسطا الكلام على أوجه النظر المختلفة فيما يعرضه من أدلة ، مناقشاً لها مناقشة دقيقة عميقة ، تدل دلالة واضحة على اطلاعه وعمقه في دراسة المذاهب المختلفة ^(٤) .

٢٦ - منتخب الأحكام لابن أبي زمين ^(٥) ، قال ابن فردون : " وكتاب المنتخب في الأحكام الذي ظهرت بركته ، وطار شرقاً وغرباً ذكره ^(٦) . وقد جمع فيه مؤلفه عيوناً من مسائل الأقضية المختلفة ، والأحكام ، استخرجها

(١) دراسات في مصادر الفقه المالكي ٣٠ - ٢١ ، وانظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ٢٣٢ . وتوجد الأجزاء : ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١٢ من الشرح المذكور في مكتبة المخطوطات في الأزهر برقم (١٦٥٥) فقه مالكي ، كما توجد في جوته برقم (١١٤٣) .

(٢) هو : أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي ، المعروف بابن القصار (٣٩٨ - ... هـ) ، القاضي الإمام الفقيه الأصولي النظار ،أخذ عن : الأبهري وغيره ، وأخذ عنه : أبو ذر المروي والقاضي عبد الوهاب محمد بن عمروس وغيرهم ، له : كتاب في مسائل الخلاف .

انظر : الديباج ص ٢٩٦ ، شجرة النور ص ٩٢ .

(٣) المرجعين السابقان .

(٤) اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٦٠ - ٢٦١ . وقد حرق منه قسم الطهارة في رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٥) هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمين (٣٩٩ - ٣٢٤ هـ) ، الفقيه الحافظ ، إمام المحدثين ، وقدوة العلماء الراسخين ، أخذ عن : أبي إبراهيم بن مسرة وأحمد بن مطرف وسعيد بن مجلون وغيرهم ، وأخذ عنه : يحيى القليعي وأبو عمران بن الحذاء والقاضي يوسف وغيرهم ، له : تفسير القرآن العظيم ، المنتخب في الأحكام ، واختصار شرح ابن مزين وأصول الوثائق وغيرها .

انظر : الديباج ٣٦٥ .

(٦) المرجع السابق .

من الأمهات ، وانتخبها ^(١) .

٢٧ - الوثائق والسجلات لحمد بن العطار ^(٢) ، وتعرف بوثائق ابن العطار ،

" جمع في الشروط كتاباً حسناً ، مفيداً ، يعول الناس في عقد الشروط عليه ، ويلجئون إليه " ^(٣) .

٢٨ - التهذيب للبراذعي ^(٤) ، وهو اختصار للمدونة ، اتبع فيه طريقة اختصار ابن أبي زيد ، إلا أنه ساقه على نسق المدونة ، وحذف ما زاده ابن أبي زيد ، وعليه معول الناس بالغرب والأندلس ^(٥) ^(٦) .

(١) اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٦٦ . وقد طبع قسم من الكتاب (من أوله إلى تضمين الصناع) في جزأين (مجلد واحد) ، بتحقيق : د / عبد الله بن عطيه الرداد الغامدي - المكتبة المكية - مؤسسة الريان - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ .

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الألأندلسي ، المعروف بابن العطار (٣٣٠ - ٣٩٩ هـ) ، الإمام ، الفقيه ، العالم ، المشاور ، كان متوفياً في علوم الإسلام ، عارفاً بالشروط ، وكان يفضل الفقهاء . عرفته باللسان والنحو ، أخذ عن : أبي عيسى الليشي وأبي بكر بن القوطة وغيرهما ، وأخذ عنه : ابن الفرضي وغيره ، له كتاب في الشروط ، عليه عوّل أهل زمانه . انظر : الدياج ٣٦٤ ، شجرة النور ١٠١ .

(٣) الصلة ٤/٨٥ . والكتاب طبعة بجمع المؤثرين المجريطي ، المعهد الأسباني العربي للثقافة ، مدريد ، ١٩٨٣ م ، تحقيق ونشر : ب . شالمي و ف . كورينطي .

(٤) هو : أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي ، المعروف بالبراذعي (من علماء القرن الرابع) ، من حفاظ المذهب ، ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي وبهما تفقه ، ومن غيرهما ، له : كتاب التهذيب في اختصار المدونة ، وتمهيد مسائل المدونة ، واختصار الواضحة ، وغيرها .

انظر : السير ١١/١١٦ ، الدياج ١٨٣-١٨٢ ، شجرة النور ١٠٥ .

(٥) الأندلس : جزيرة كبيرة ، فيها عامر وغامر ، تغلب عليها المياه الجارية ، والشجر والشمر ، والرخص والسعنة في الأحوال ، وهي على البحر ، تواجهه من أرض المغرب تونس ، وهي جزيرة ذات ثلاث أركان ، مثل شكل المثلث ، قد أحاط بها البحران : المحيط والمتوسط ، وتسمى جزيرة بالغلبة ، وفيها مدن كثيرة وقرى كبيرة ، ولها خصائص كثيرة ومحاسن لا تحصى . انظر : معجم البلدان ١ / ٣١١ ، ٣١٢ ، ١٨٣-١٨٢ .

وتقع في وقتنا الحاضر تحت الحكم الأسباني ، بعد زوال الحكم الإسلامي عنها ، وتشتهر بـ "الفردوس المفقود" .

(٦) الدياج ١٨٢ . طبع منه الجزء الأول ، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج الثالث ، تحقيق : محمد الأمين ولد ابن الشيخ ، برعاية دار البحوث والدراسات الإسلامية ، وأما بقيةه فما يزال مخطوطاً . وتوجد نسخ من الكتاب في القرويين بفاس ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ . وفي باريس ١٠٥١ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٦ . وفي الأزهر ٣١٤/٢ ، فقه مالكي ١٦٥٤ ، وغيرها .

انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٧٧ :

٢٩ - المعونة على مذهب عالم المدينة ، التلقين ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب^(١) .

أما المعونة فهو كتاب جامع لفقه المذهب بجميع أبوابه ، وهو "غاية في الإبداع" ، وكثيراً ما يكون صنيعه أن يذكر الفقه محرراً أول الباب ، ثم يتبعه فصولاً يوضح ما أجمله ، مع إشارته لدليل المالكية ، وذكر من خالفهم ، والاحتجاج عليه ، فهو بالجملة ديوان فقه قيم للغاية^(٢) .

وأما التلقين فقد اختصر فيه الفقه المالكي بكل أبوابه ، بتجريده من ذكر الروايات المتعددة ومصادرها ، والاكتفاء بذكر القول الراجح ، " وهو على صغره من خيار الكتب ، وأكثرها فائدة "^(٣) .

وأما الإشراف فهو كتاب "يتناول عدداً كبيراً من مسائل الفقه على المذهب المالكي" ، مما قام فيه الخلاف بينه وبين غيره من المذاهب ، وهذه المسائل موزعة على سائر الأبواب الفقهية، كما يتناول الاستدلال عليها، لدعمها والإقناع بها "^(٤)" .

(١) هو : أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (٣٦٢ - ٤٢٢ هـ) ، قال الخطيب البغدادي : كان ثقة حسن النظر جيد العبارة فقيها متادباً ، ولي القضاء بصر وبها مات قاضياً ، أخذ عن : ابن القصار وابن الجلاب وأبي عبد الله العسكري وغيرهم ، وأخذ عنه : عبد الحق بن هارون وأبو بكر الخطيب وابن الشماع وغيرهم ، له : الإشراف على مسائل الخلاف ، وعيون المسائل ، والمعونة ، والتلقين ، والمهد ، والتلخيص ، وغيرها . انظر : السير ٤٢٩/١٧ ، الديجاج ٣٤٣ ، شجرة النور ١٠٣/١ .

(٢) وقد طبع الكتاب بتحقيق د. حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، وتوجد نسخة مخطوطة منه في خزانة القرويين برقم ٧٧٧ . انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٧٣ .

(٣) الفكر السامي ٢٠٤/٢ . والكتاب حق في رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني ، في جزء واحد ، المكتبة التجارية ، ١٤٠٦/١٤٠٥ هـ .

(٤) الإشراف (مقدمة التحقيق) ٩٠/١ . وقد طبع عدة طبعات ، منها طبعة دار ابن حزم عام ١٤٢٠ هـ ، في جزأين ، بتحقيق : الحبيب بن طاهر ، بعنوان : الإشراف على مسائل الخلاف .

٣٠ - مسائل أبي عمران الفاسي^(١) ، قال ابن فردون " له كتاب التعليق على المدونة ، كتاب جليل لم يكمل "^(٢) .

٣١ - الاستغناء في آداب القضاء ، خلف بن مسلمة^(٣) ، قال ابن فردون : " ألف كتاب الاستغناء في آداب القضاء، عظيم الفائدة، نحو خمسين جزءاً "^(٤) .

٣٢ - الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها ، لابن يونس^(٥) ، وهو كالشرح لتهذيب المدونة للبرازعي ، قال ابن فردون : " ألف كتاباً جاماً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة "^(٦) ، ويعرف الكتاب بـ " مصحف المذهب ؟ لصحة مسائله ، ووثوق صاحبه "^(٧) ، وكثيراً ما ينقل فيه عن النوادر والزيادات ، وأقوال القاضي إسماعيل والقاضي عبدالوهاب وابن القصار والأبهري وغيرهم ^(٨) .

(١) هو : أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفوجي (٤٣٠ - ... هـ) ، الفقيه الحافظ الإمام العالم ، كان يقرأ القرآن بالسبعين ويحيوه ، أخذ عن : أبي الحسن القابسي والأصيلي وأبي بكر الباقلاني وغيرهم ، وأخذ عن : ابن محرز وعتيق السوسي وأبو القاسم السعدي وغيرهم ، له : التعليق على المدونة .
انظر : الديباج ٤٢٢ ، شجرة النور ١٠٦ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) هو : أبو القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور (٤٤٠ - ... هـ) ، فقيه حافظ ، ولي القضاء ، روى عن : زكريا بن غالب وغيره ، له : الاستغناء في آداب القضاء .
انظر : الديباج ١٨٣ ، الصلة ١ / ١٦٥ .

(٤) الديباج ص ١٨٣ .

(٥) هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلبي (٤٥١ - ... هـ) ، كان فقيهاً فرضياً حاسباً ، أخذ عن : أبي الحسن الحصائرى وعتيق بن الفرضي وابن أبي العباس وغيرهم ، له : الجامع لمسائل المدونة والمحشطة ، وكتاب في الفرائض . انظر : الديباج ٣٦٩ ، شجرة النور ١١١ .

(٦) الديباج ٣٦٩ .

(٧) الفكر السامي ٢١٠ / ٢ .

(٨) وهو يتحقق في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، بعكة المكرمة ، وللكتاب نسخ في خزانة القرويين بفاس برقم : ١٢٩٢٤ ، ١٢٩٢٣ ، ١٢٩٢٢ ، ٨٢٠ ، ٣٨٣ ، ١/٣٤٢ ، وهو يتحقق في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، بعكة المكرمة ، وللكتاب نسخ في خزانة القرويين بفاس برقم : ١٢٩٢٤ ، ١٢٩٢٣ ، ١٢٩٢٢ ، وفي دار الكتب الوطنية بتونس برقم : ٢٨٩ .

٣٣ - التمهيد ، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار ، الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر^(١) .
 أما التمهيد : فقد شرح فيه الموطأ ، " رتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم ، وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله ، وهو سبعون جزءاً"^(٢) .
 وأما الاستذكار : " فشرح فيه الموطأ على وجهه ونسق أبوابه "^(٣) . واتبع فيه طريقة " الإيجاز والاختصار وطرح ما في الشواهد من التكرار "^(٤) .
 والفرق بين التمهيد والاستذكار - بخلاف الترتيب والتبويب - أن التمهيد " مع تعرضه لفقه الحديث واستنباطاته وآراء الفقهاء ، إلا أنه أولى عنابة خاصة بالأحاديث مسندها ، ومقطوعها ، ومرسلها ، .. وأحوال الرواية وأنسابهم "^(٥) ، وأما الاستذكار فإنه " يركز على استعراض آراء علماء السلف ، وفقهاء المذاهب ، واستدلالاتهم ، واستنباطاتهم ، مع حذف تكراره وشواهده وطرقه "^(٦) .

وأما الكافي : فقد قصد به أن يكون " كتاباً مختصراً في الفقه يجمع المسائل التي هي أصول وأمهات لما يبني عليها من الفروع والبيانات في فوائد الأحكام ، ومعرفة الحلال والحرام ، يكون جاماً ، مهذباً ، وكافياً مقرباً ، ومتخصصاً مبوباً ، يستذكر به

(١) هو : أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النمري (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) ، الإمام الحافظ ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها ، قال الباقي : لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث ، أخذ عن : أحمد البزار وأبو الوليد الفرضي وخلف بن سهل الحافظ وغيرهم ، وأخذ عنه : أبو العباس الدلائي وأبو محمد بن أبي قحافة وأبو عبد الله الحميدي وغيرهم ، له : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار ، والاستيعاب ، والكافي ، وغيرها .

انظر : الدياج ٤٤٠ ، شجرة النور ١١٩ .

(٢) الدياج ٤٤٠ . وهو مطبوع طبعات متعددة .

(٣) المرجع السابق .

(٤) اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٨ . مطبوع عدة طبعات ، منها طبعة دار قتبة ودار الوعي في ثلاثين جزءاً ، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، عام ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٢ م .

(٥) المراجع السابق ص ٢٩٨ .

(٦) المراجع السابق ص ٢٩٨ .

عند الاشتغال ، وما يدرك الإنسان من الملال ، ويكتفي عن المؤلفات الطوال ، ويقوم مقام المذكرة عند عدم المدارسة ^(١) .

٤ - النكٰت والفرق لمسائل المدونة والمختلطة ، تهذيب الطالب ،
لعبد الحق ^(٢) .

أما النكٰت : " فهو من أول ما ألف ، وهو كتاب مفيد عند الناشئين من حذاق الطلبة ، ويقال : إنه ندم بعد ذلك على تأليفه ، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليقاته ، واستدرك كثيراً من كلامه ^(٣) .

وأما تهذيب الطالب : فهو كتاب كبير شرح فيه تهذيب المدونة ^(٤) ، وهو من آخر مؤلفاته ^(٥) ، وقد ذكر بأنه اعتمد فيه على " كثير من مسائل التفريع ، والزيادات ، والمقدمة على نوادر الشيخ أبي محمد بن أبي زيد ، ومحضره ، وعلى الكتب المشهورة من تأليف أصحابنا المتقدمين والمتاخرين ^(٦) .

(١) الكافي ١٤٤/١ ، وانظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٩ . وهو مطبوع .

(٢) هو : أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلبي (... - ٤٦٦ هـ) ، الإمام الفقيه الحافظ النظار ، تفقه بشيوخ القبور وان كأبي بكر بن عبد الرحمن وابن عمران الفاسي ، وشيوخ صقلية كأبي بكر بن العباس وغيرهم ، له : النكٰت والفرق لمسائل المدونة والمختلطة ، وتهذيب الطالب ، وغيرها . انظر : السير ١٨/١٤٤ ، الديجاج ٢٧٥ ، شجرة النور ١١٦ .

(٣) الديجاج ٢٧٥ . وقد حقق الكتاب كاماً بجامعة أم القرى ، حقق القسم الأول منه (فقه العبادات) الدكتور أحمد بن إبراهيم الحبيب ، وحقّق القسم الثاني منه الدكتور عبد الرحمن السلمي ، وحقّق القسم الثالث منه الأستاذ سعيد باسهيل الكندي ، وتوجد نسخة مخطوطة للكتاب بخط المؤلف في مدريد رقم ٧٨ . انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٤ .

(٤) الديجاج ٢٧٥ .

(٥) اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٥ .

(٦) المرجع السابق . وللكتاب نسخ مصورة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى برقم (١٧٩) ، مصدرها المكتبة الأزهرية .

٣٥ - المتنقى ، فصول الأحكام وبيان ما ماضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام ، للباجي^(١) .

أما المتنقى فقد شرح به الموطأ وهذبه ، وهو " أحسن كتاب ألف في مذهب مالك ؛ لأنه شرح فيه أحاديث الموطأ ، وفرع عليها تفريعا حسنا "^(٢) ، " وكثيرا ما يورد مسائل وفروعا متعلقة به ، مع عرض أقوال الأئمة ، ومناقشتها أحيانا ، ودعم الاتجاه المالكي بدليله ، مع ذكر مختلف الروايات ، والبناء على القاعدة، وتوجيه الحكم في الغالب "^(٣) ، وهو مختصر لشرحه الكبير : الاستيفاء في شرح الموطأ ، ثم اختصر المتنقى في كتاب سماه : الإيماء ، قدر ربع المتنقى^(٤) .

وأما فصول الأحكام فهو كتاب " مختصر في موضوعه ، توخي مؤلفه فيه سبيل الإيجاز "^(٥) ، وهو " عندما يورد المسائل التي اختلفت فيها آراء الفقهاء كثيرة ما يرجح بينها ، ويندر أن لا يشير إلى ما جرى به العمل من الأحكام"^(٦) .

٣٦ - التبصرة ، للخمي^(٧) ، قال ابن فردون : " له تعليق كبير على المدونة ، سماه

(١) هو : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ) ، حاز الرئاسة بالأندلس ، كان فقيها نظاراً محدثاً أصولياً ، أخذ عن : أبي الفضل بن عروس ، وأبي الطيب الطبرى ، وأبى إسحاق الشيرازي وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن عبد البر وأبوا بكر الخطيب وأبوا بكر الطروشى وغيرهم ، له : كتاب الإيماء في الفقه ، كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ لكنه غير كامل ، وله أيضاً الحدود ، والمتنقى شرح الموطأ . انظر : سير ١٨/٥٣٥ ، الديجاج ١٩٧ ، التعريف بالرجال ٢٢٠ ، شجرة النور ١٢٠ .

(٢) نفح الطيب ٢٧٤/٢ ، وانظر اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٠١ .

(٣) فصول الأحكام (مقدمة التحقيق) ص ٦٣ .

(٤) الديجاج ص ٢٠٠ . والكتاب مطبوع عدة طبعات .

(٥) فصول الأحكام (مقدمة التحقيق) ص ٩٩ .

(٦) المرجع السابق ص ١٠٤ . والكتاب مطبوع في جزء واحد ، طبعة الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب ، عام ١٩٨٥ م ، تقديم وتحقيق : د. محمد أبو الأجنفان .

(٧) هو : أبو الحسن على بن محمد الربيعي المعروف باللخمي (٤٧٨ - ... هـ) ، قيرواني الأصل ، كان إماماً حافظاً فقيها فاضلاً ، أخذ عن : ابن محرز وعبد المنعم الكندي وأبى الطيب والتونسي والسيوري وغيرهم ، وأخذ عنه المازري وأبوا علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقي وغيرهم ، له : التبصرة . انظر : الديجاج ٢٩٨ ، التعريف برجال جامع الأمهات ٢٤٤ ، شجرة النور ١١٧ .

التبصرة ، مفید حسن ، لكنه ر بما اختار فيه وخرج ، فخرجت اختياراته عن المذهب ^(١) ، ومع ذلك فهو مشهور معتمد في المذهب ^(٢) .

٣٧ - الإعلام بنوازل الأحكام (الأحكام الكبرى) ، لعيسي بن سهل الأستدي ^(٣) ، وهو كتاب حسن في الأحكام ^(٤) ، عول عليه شيخ الفتيا والحكم . وقد نقل فيه أقوال من مدونة أشهب وثمانية أبي زيد والمبسوط وختصر ابن عبد الحكم ، وختصر ابن شعبان وغير ذلك ^(٥) .

٣٨ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة ، المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، الفتاوى ، جميعها لابن رشد ^(٦) .

أما البيان والتحصيل فكما يظهر من العنوان فقد تصدى فيه للتمحیص والتهذیب

(١) الديباج ٢٩٨ .

(٢) شجرة النور ١١٧ .

(٣) هو : أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأستدي (٤٨٦ - ... هـ) ، كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء حافظاً للرأي ذاكراً للمسائل ، وكان جيد الفقه ، مقدماً في الأحكام ، يحفظ المدونة والمستخرجة ، أخذ عن : ابن عتاب وابن القطان وابن عبد البر وغيرهم ، وأخذ عن : أبو محمد بن منصور وأبو إسحاق البصري وأبو إسحاق بن جعفر وغيرهم ، له : الإعلام بنوازل الأحكام .

انظر : الديباج ٢٨٢ ، شجرة النور ١٢٢ .

(٤) الديباج ٢٨٢ .

(٥) شجرة النور ١٢٢ . والكتاب مطبوع بتحقيقين ، كلاهما في جزأين ، التحقيق الثاني باسم الدكتورة نورة محمد عبد العزيز التوزييري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م ، الناشر (بدون) .

(٦) هو : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٤٥٠ - ٥٢٠) ، المعروف به بجودة التأليف ، ودقة الفقه ، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض ، أخذ عن : أبي جعفر بن رزق وأبي عبد الله بن فرج والجiani وغيرهم ، له : البيان والتحصيل ، المقدمات ، واختصار المبسوط ، وتهذيب مشكل الآثار وغيرها .

انظر : الديباج ٣٧٣ ، التعريف بالرجال ٢٨٠ ، شجرة النور ١٢٩ .

والتعليق على العتبية^(١).

وأما المقدمات : فقد جمعه مما كان يورده على طلابه عند استفتاح كتب المدونة ، وفي أثناء بعضها مما يكون كالمدخل به إلى الكتاب ، يذكر فيه الاسم والاشتقاق والأصل والاتفاق والاختلاف والتوجيه والبناء ، مع الرد والربط وال التقسيم والتحصيل ، كما يذكر فيه الخلاف العالى ، وينافق عن المذهب المالكى بالحججة والبرهان^(٢) ، وكان الكتاب في الأصل كمقدمة لأبواب البيان والتحصيل ، ثم أفرده المصنف في جزء مفرد^(٣).

وأما الفتاوى - ويعرف بفتاوى ابن رشد - فقد جمع فيه مسائله وفتاواه التي أجاب فيها عن أسئلة وجهت إليه في أحداث تتصل بحياة الناس ، والتزم فيها - في الغالب - بمذهب مالك^(٤).

٣٩ - التنبية على مبادئ التوجيه ، لابن بشير^(٥) ، وقد مشى فيه على استنباط الفروع من الأصول ، وتعقب فيه كثيراً من مسائل اللخمي ورد عليه اختياراته الواقعية في التبصرة ، وتحامل عليه في كثير منها^(٦).

(١) والكتاب مطبوع في عشرين جزءاً ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، تحقيق د. محمد حجي وسعيد أعراب ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

(٢) التهميد (مقدمة التحقيق) ١ / ٥ ، ٦ .

(٣) والكتاب مطبوع في ثلاثة أجزاء ، طبعة دار الغرب ، تحقيق : د. محمد حجي ، ١٤٠٨ هـ.

(٤) فتاوى ابن رشد (مقدمة التحقيق) ١ / ٨ . والكتاب مطبوع في ثلاثة أجزاء ، طبعة دار الغرب ، تحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي ، ١٤٠٧ هـ.

(٥) هو : أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (... - بعد ٥٢٦ هـ) ، كان عالماً ، مفتياً ، ضابطاً متيناً ، حافظاً للمذهب ، أخذ عن : الإمام السيوري وغيره ، له : التنبية على مبادئ التوجيه ، والأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة ، والتهذيب على التهذيب ، وغيرها.

انظر : الديجاج ١٤٢ ، والتعريف بالرجال ٢١٤ ، شجرة التور ١٢٦ .

(٦) الديجاج ١٤٣ . وللكتاب نسخة مخطوطة في خزانة القرويين بفاس برقم ١١٣٢ .

٤ - شرح التلقين ، المعلم بفوائد مسلم ، كلاماً للمازري^(١) .

أما شرح التلقين : فقد شرحه شرحاً موسعاً حتى أتي على معظم المسائل الفقهية، ولكنه لم يكمل الكتاب ، وقد أكثر فيه من النقل عن اللخمي واعتمد عليه ؛ إذ هو شيخه ، كما نقل فيه عن ابن القصار وغيره ، وما تميز به تشهيره للقول الراوح في المذهب^(٢) .

وأما المعلم بفوائد مسلم : " فقد اشتمل على عيون من علم الحديث وفنون من الفقه " ^(٣) .

٤ - الطراز ، سند بن عنان الأزدي^(٤) ، " ألف كتاباً حسناً في الفقه سماه :

الطراز ، شرح به المدونة ، في نحو ثلاثين سفراً ، وتوفي قبل إكماله^(٥) .

٤ - عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، القبس ،

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ) ، يُعرف بالإمام ، من بلغ رتبة الاجتهاد والتحقيق ودقة النظر ، وكان إماماً في الطب وألف فيه ، أخذ عن : اللخمي وأبي محمد الهروي وعبد الحميد الصائغ وغيرهم ، وأخذ عنه : أبو عبد الله الشلي وأبو الحسن صالح وابن تومرت وغيرهم ، كان إماماً محدثاً ، له : المعلم بفوائد مسلم ، وشرح التلقين ، وشرح البرهان لأبي المعالي .

انظر : السير ١٠٤/٢٠ ، الديباج ٣٧٤ ، التعريف بالرجال ٢٦٠ ، وشجرة النور ١٢٧ .

(٢) شرح التلقين (مقدمة التحقيق) ١٠/١ ، وقد طبع منه كتاب الصلاة بتحقيق : محمد المختار السلاوي ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .

(٣) شجرة النور ١٢٧ . وهو مطبوع في ثلاثة أجزاء ، طبعة دار الغرب ، بتحقيق : الشيخ محمد الشاذلي النيفر .

(٤) هو : أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي (٥٤١ - ... ٥٤١ هـ) ، الإمام الفقيه الفاضل العالم النظار العمدة الكامل ، أخذ عن : أبي بكر الطروشي وأبي الطاهر السلفي وأبي الحسن علي بن مشرف وغيرهم ، وأخذ عنه : أبو الطاهر إسماعيل بن عوف وغيره ، له : الطراز ، وله تأليف في الجدل .

انظر : الديباج ٢٠٧ ، شجرة النور ١٢٥ .

(٥) الديباج ٢٠٧ . توجد قطعة منه من نسخة خطية في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموعة المحمودية برقم (١٣٣٨) ، وهي قطعة من البيوع ، نسخت عام ٦٤٧ هـ .

لابن العربي^(١).

أما العارضة فهو كتاب يبين الإسناد لأحاديث جامع الترمذى ، مع توضيح لغريب الحديث ، وبيان أحكامه^(٢).

وأما القبس فقد شرح به الموطأ ، مع حسن ترتيب وتقسيم للمسائل ، تحت عناوين بارزة ، مع الإشارة إلى بعض النكت والقضايا^(٣).

٤٣ - التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض^(٤).

أما التنبيهات : " فقد جمع فيه مؤلفه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل "^(٥).

وأما إكمال المعلم : فهو إكمال لكتاب المعلم بفوائد مسلم للمازري ، وهو كتاب مليء بالمسائل والفوائد والنقل ، اهتم فيه القاضي عياض بالجوانب الفقهية في

(١) هو : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ، المعروف بابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) ، العلامة الحافظ المتبحر ، ختام علماء الأندلس ، وآخر أئمتهم ، الجليل القدر ، الشهير الذكر ، أخذ عن : المازري وأبي بكير الطرطوشى وأبي حامد الغزاوى والطبرى وغيرهم ، وأخذ عنه : القاضى عياض وابن بشكوال وغيرهما ، له : عارضة الحوذى ، والقبس ، وترتيب المسالك ، وأحكام القرآن ، وغيرها.

انظر : السير ١٢ / ١٨٩ ، الديجاج ص ٣٧٦ .

(٢) عارضة الأحوذى (مقدمة التحقيق) ١/٥ . والكتاب مطبوع طبعات متعددة .

(٣) القبس (مقدمة التحقيق) ١/٦٩ . والكتاب مطبوع بتحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ م .

(٤) هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض عمرون اليحصي (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ) ، كان إمام وفقه في الحديث وعلومه ، عالما بالتفسیر ، فقيها ، أصوليا ، عالما بال نحو واللغة ، أخذ عن : ابن عتاب والمازري والقاضي أبي الوليد بن رشد وغيرهم ، وأخذ عنه : ابنه محمد وابن زرقون وغيرهما ، له : إكمال المعلم بفوائد مسلم ، والشفا بتعريف حقوق المصطفى ، والإعلام بحدود قواعد الإسلام ، ومشارق الأنوار ، وغيرها . انظر : بغية الملتمس ٣٨٣ ، السير ٢١٣/٢٠ ، الديجاج ٢٧٠ .

(٥) الديجاج ٢٧٢ . وتوجد نسخ من الكتاب في الخزانة الملكية بالرباط برقم (٥٣٤) و(٩٨١٨) ، وابن يوسف براکش برقم (١٧٩) ، وفاس (٣٣٣) ، وتوجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

ال الحديث ، وضبط النصوص وتصحيحها من التصحيف ^(١) .

٤٤ - النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لأبي الحسن المتبطي ^(٢) ، وهو كتاب كبير في الوثائق ، اعتمد المفتون والحكماء ^(٣) .

٤٥ - الأنوار ، لابن زرقون ^(٤) ، جمع فيه بين المتقى والاستذكار ^(٥) .

٤٦ - مدونة أشهب ^(٦) ، وهو كتاب جليل ، كبير ، كثير العلم ^(٧) ، ألفها على نسق الأسدية ، مخالفًا لابن القاسم في أكثر آرائه ^(٨) ، وأقامها لنفسه ، واحتج بعضها ، فجاء كتابا شريفا ^(٩) .

(١) إكمال المعلم (مقدمة التحقيق) ٢٤/١ . والكتاب مطبوع بتحقيق د. يحيى إسماعيل ، طبعة دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

(٢) هو : أبو الحسن علي بن إبراهيم الأنباري ، المعروف بالمتبطي (... - ٥٧٠ هـ) ، الإمام الفقيه العمدة الحق ، العارف بالشروط وتحرير النوازل ، أخذ عن : أبي الحجاج المتبطي وأبي محمد التميمي وغيرهما ، وأخذ عنه : أبو موسى عمر بن عمran وغيره ، له : النهاية والتمام . انظر : شجرة النور ١٦٣ .

(٣) المرجع السابق . يوجد جزء من الكتاب في (١٣٩) ورقة ، يبدأ بالصلوات والمبارات ، وينتهي بالمواريث ، بمكتبة المسجد النبوى الشريف ، برقم ١١٨/٢١٧، رقم الميكروفلم (١٠٥) ، خط مغربي .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن سعيد الأنباري ، المعروف بابن زرقون (٥٠٢ - ٥٨٦ هـ) ، كان أحد فضلاء الرجال ، حافظا للفقه ميرزا فيه ، تولى القضاء فحمدت سيرته ، وعرفت نزاهته ، أخذ عن : أبيه وأبي الفضل عياض وابن عتاب وغيرهم ، وأخذ عنه : سهل الأسدى وأبو الريبع الكلاعي وأبو الحسنقطان وغيرهم ، له : الأنوار في الجمع بين المتقى والاستذكار ، وجمع بين الترمذى وسunn أبي داود . انظر : الديباج ٣٧٩ ، شجرة النور ١٥٨ .

(٥) الديباج ٢٨٠ . توجد نسخة مصورة للجزء الرابع من الكتاب في الجامعة الإسلامية برقم ١٩٤٤ ، أصلها من الخزانة العامة في المغرب برقم ١٤٩ ، تبدأ من القضاء في العمرة إلى ما يكره في الصدقة .

(٦) هو : أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى العامرى الجعدي (... - ٢٠٤ هـ) ، اسمه مسکين وأشهب لقب له ، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم ، أخذ عن : مالك والليث والفضيل بن عياض وغيرهم ، وأخذ عنه : بنو عبد الحكم وسحنون والحارث بن مسکين وغيرهم ، قال الشافعى : ما رأيت أفقه من أشهب ، وعدد كتب سماعه : عشرون كتابا . انظر : الديباج ١٦٢ .

(٧) ترتيب المدارك ٢٥٣/٣ .

(٨) اصطلاح المذهب عند المالكية ١٠١ .

(٩) ترتيب المدارك ٢٦٥/٣ .

٤٧ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لابن شاس^(١) ، قال ابن فردون " صنف في مذهب الإمام مالك - رحمه الله - كتاباً نفيساً سماه : الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، وضعه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالى ، وفيه دلالة على غزارة فضائله ، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه ؛ لحسنها ، وكثرة فوائده " ^(٢) . وقد حاز على الرضا والقبول ، حتى قال الذهبي : إنه سارت به الركبان ^(٣) .

٤٨ - الوجيز^(٤) ، لابن غالب^(٥) . قال مؤلفه في المقدمة : " لم أذهب فيه إلى ما يدق استخراجه ويتعدى استنباطه ، ولا عرضت لما يكثر لفظه ويعسر حفظه " ^(٦) .

٤٩ - روضة المستبين^(٧) ، لابن بزيزة^(٨) ، " من أئمة المذهب المعتمد عليهم ، اعتمد عليه خليل في التشهير " ^(٩) .

(١) هو : أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس (... - ٦١٠ هـ) ، كان فقيها فاضلاً ، عارفاً بقواعد مذهب مالك ، أخذ عن : أبي يوسف يعقوب بن يوسف وغيره ، وأخذ عن : زكي الدين المنذري وغيره ، له : الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وغيرها . انظر : السير ٩٨/٢٢ ، الديبايج ٢٢٩ .

(٢) الديبايج ٢٢٩ .

(٣) السير ٩٨/٢٢ . وهو مطبوع في ثلاثة أجزاء ، بتحقيق : د / محمد أبو الأحفان ، أ / عبد الحفيظ منصور ، طبعة دار الغرب الإسلامي عام ١٤١٥ - ١٩٩٥ م ، تحت إشراف مجتمع الفقه الإسلامي .

(٤) شجرة النور ص ١٧٠ . وقد حصلت على نسخة مصورة منه من الأستاذ الدكتور / محمد أبو الأحفان ، أصلها من مطبوعات متحف الحضارة الإسلامية ، برقادة (القيروان) .

(٥) أبو محمد عبد السلام بن غالب المسراتي ، المعروف بابن غالب (... - ٦٤٦ هـ) ، كان من أهل العلم والمعرفة بالقراءات وحسن الضبط لها وطرقها ، أخذ عن : أبي يوسف الدهمني ويحيى البرقي وغيرهما ، أخذ عنه ابنه عبد الرحمن وغيره ، له : الوجيز ، شرح الأسماء الحسنى ، الزهر الأنثيق في قصة يوسف الصديق . انظر : تراجم المؤلفين التونسيين ٤ / ٣٢٢ ، شجرة النور ص ١٦٩ .

(٦) الوجيز ل ٢ ب .

(٧) شجرة النور ص ١٩٠ ، ويوجد بمركز إحياء التراث في جامعة أم القرى ، برقم ٢٠٧ ، ١٢٧ ق .

(٨) أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التيمي القرشي ، المعروف بابن بزيزة (٦٠٦ - ٦٦٢ هـ) ، فقيه ، إمام علامة ، محصل محقق ، أخذ عن : أبي عبد الله الرعبي وأبي محمد البرجini وغيرهما ، له : الإسعاد في شرح الإرشاد ، شرح الأحكام الصغرى ، روضة المستبين ، وغيرها .

انظر : نيل الابتهاج ص ١٧٨ ، شجرة النور ص ١٩٠ .

(٩) نيل الابتهاج ص ١٧٨ ، وانظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٤٠٨ .

٥ - الذخيرة ، الفروق ، كلاما للقرافي ^(١) .

أما الذخيرة فقد جمع فيها بين الكتب الخمسة (المدونة ، الجواهر ، التلقين ، الجلاب ، الرسالة) جمعا مرتبا بحيث يستقر كل فرع في مركزه ، ولا يوجد في غير حيزه ، مع الترتيب والتبويب ، واختيار المشهور من الأقوال ، وإسناد القول إلى موضعه ، مع ذكر الخلاف العالى ، والتدليل والاستدلال ، مع أصول الفقه وقواعد الشرح وأسرار الأحكام وضوابط الفروع ^(٢) .

وأما الفروق : ويسميه بعضهم : قواعد القرافي ، جمع فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة ، وأوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع ^(٣) ، والكتاب " لم يسبق إلى مثله ، ولا أتى أحد بعده بشبهه " ^(٤) .

٥١ - التقيد على التهذيب ^(٥) ، لأبي الحسن الصُّغِير ^(٦) .

٥٢ - الشهاب الثاقب في شرح مصطلح ابن الحاجب ، لابن راشد .

(١) هو : أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي المصري (٦٨٤ - ...) ، الإمام ، العلامة ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، أحد الأعلام المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، أخذ عن : العز بن عبد السلام وأبي بكر المقدسي وشرف الدين الكوكبي وغيرهم ، له مصنفات جليلة ، سارت مسيرة الشمس ، منها : الذخيرة ، القواعد ، شرح التهذيب ، شرح الجلاب ، شرح الحصول ، التتفريح ، وغيرها . الديباج ١٢٩ - ١٢٨ ، شجرة النور ١٨٨ .

(٢) الذخيرة (مقدمة التحقيق) ١/٣٦ - ٣٨ . والكتاب مطبوع في أربعة عشر جزءا بتحقيق د. محمد حجي ، دار الغرب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .

(٣) الفروق ١/٤ . والكتاب مطبوع عدة طبعات ، منها طبعة في أربعة أجزاء ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، كما أن الكتاب يحقق حاليا في جامعة أم القرى بجدة المكرمة .

(٤) الديباج ص ١٢٩ .

(٥) الديباج ٣٠٥ ، وهو موجود بمكتبة الأزهر برقم (١٢٨) . وتوجد منه نسخة على ميكروفيلم في ستة أجزاء (٢٠٤ - ٢٠٩ فقه مالكي) ، مصدرها رواق المغاربة بالأزهر .

(٦) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي ، ويعرف بالصُّغِير (٧١٩ - ... هـ) ، شيخ عمداء جامع بين العلم والعمل ، دارت عليه الفتيا في وقته ، وولي القضاء ، واعتنى بتهذيب البراذعي حفظاً وتفقاها ، أخذ عن : راشد بن أبي راشد الوليد وأبي عمران الحوراني والحسن بن سليمان وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن أبي يحيى عبد العزيز الغوري ، وابن الحاج وغيرهم ، له تقايد منها : تقييده على تهذيب المدونة ، وعلى رسالة ابن أبي زيد . انظر : الديباج ٣٠٥ ، شجرة النور ٢١٥ .

٥٣ - معين الحكم على القضايا والأحكام ، لابن عبد الرفيع ^(١) ، " وهو كتاب كثير الفائدة غزير العلم نحا فيه إلى اختصار المتيطية " ^(٢) . وقد جمع فيه المؤلف " أحكاما صادرة عن الفقهاء في مسائل جزئية؛ ليسهل الأمر على من يأتي بعدهم " ^(٣) .

٥٤ - شرح ابن عبد السلام الهواري (تنبيه الطالب) ، شرح فيه مختصر ابن الحاجب، ويعُد " أحسن شروح المختصر " ^(٤) ، وهو عمدة خليل من مبدأ الكتاب إلى منتهائه، وغالب ترجيحه منه .

ثالثا : مصادره في اللغة :

- ١ - العين ، للخليل بن أحمد ^(٥) ، له كتاب في اللغة ، مات ولم يتم كتابه ، ولا هذبه ، ولكن العلماء يغفرون من بحره ^(٦) .
- ٢ - الصاحح ، للجوهري ^(٧) . عليه اعتماد الناس في اللغة ، " أحسن تصنيفه ، وجود تأليفه " ^(٨) ، " سار في الآفاق ، وتناوله العلماء بالتعليق والتحقيق " ^(٩) .

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي (... - ٧٣٤ هـ) ، قاضي القضاة بتونس، أخذ عن ابن المفضل وأبن الشقر ومحمد السوسي وغيرهم ، له : معين الحكم ، الرد على ابن حزم، اختصار أحوبة القاضي ابن رشد . انظر : الديجاج ص ١٤٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) معين الحكم (مقدمة المحقق) ١ / ١٢٧ . والكتاب مطبوع في جزأين ، بتحقيق : د / محمد بن قاسم بن عياد - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - ١٩٨٩ م .

(٤) الديجاج ٣٣٦ .

(٥) هو : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي (١٠٠ - ١٧٠ هـ) ، أحد أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، كان زاهدا ، عفيف النفس ، حكيمًا ، له : كتاب العين ، وكتاب العروض ، وكتاب الشواهد ، وكتاب النقط والشكل ، وغيرها . انظر : السير ٤٢٩/٧ .

(٦) السير ٤٣٠/٧ . وقد طبعته دار الهلال في ثمانية أجزاء ، بتحقيق : د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي .

(٧) هو : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (... - ٣٩٣ هـ) ، أصله من فاراب من بلاد الترك ، كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما ، وكان إماما في اللغة والأدب ، وخطبه يضرب به المثل ، أخذ عن أبي علي الفارسي والسيرافي ، له : كتاب في العروض ، ومقدمة في النحو ، والصحاح في اللغة .

انظر : معجم الأدباء ٢/٢٦٩ ، بغية الوعاة ١/٤٤٦ ، إنباه الرواه ١/١٩٤ .

(٨) بغية الوعاة ١/٤٤٧ . وهو مطبوع في ستة أجزاء ، بتحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة دار العلم للملائين ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ .

(٩) إنباه الرواه ١/١٩٥ .

المطلب الرابع : مصطلحاته :

إن المطلع على كتاب التوضيح يلاحظ ورود كثير من الرموز والمصطلحات متبعاً في أكثرها منهج من سبقه في التأليف في الفقه المالكي ، وهذه الرموز التي وضعها العلماء الأفضل رغبة في الاختصار وعدم الإطالة ، وهي وإن كانت معروفة لديهم وفي عصرهم ، إلا أنه ومع طول العهد واتساع البعد أصبحت موضع إشكال لكثير من المطلعين على الفقه المالكي ، وفي هذا المطلب توضيح لهذه الرموز والمصطلحات ، وهي كما يأتي :

أولاً : الرموز^(١) :

حـ : المصنف ، ويقصد به المختصر لابن الحاجب " جامع الأمهات " ، كما أنه هو السبيل إلى معرفة الفصل بين المختصر والشرح .

هـ : الشارح ، ويقصد به الشرح " التوضيح " .

عـ : إشارة منه إلى النقل عن شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب .

رـ : إشارة منه إلى النقل عن ابن راشد على مختصر ابن الحاجب .

خـ : إشارة منه إلى نفسه ، أي : أقواله و اختياراته ، أو معارضاته و تعقيباته ، وهي تساوي عند غيره : قلت .

ثانياً : الأعلام^(٢) :

محمد : هو : محمد بن إبراهيم بن المواز .

أبو إسحاق : هو : محمد بن القاسم بن شعبان ، فإن وصفه بالقاضي فهو : إسماعيل بن إسحاق .

الشيخ أبو بكر : هو : محمد بن صالح الأبهري ، فإن وصفه بالقاضي فهو : محمد بن عبد الله بن العربي .

(١) التوضيح ١ / أ ، ب .

(٢) كشف النقاب ١٧٢ - ١٧٦ ، التعريف بالرجال ٢٧٧ - ٢٨٨ ، مawahib al-Jilil ٤٠ / ١ ، دليل

أبو الحسن : هو : علي بن محمد القابسي ، فإن وصفه بالقاضي فهو : علي بن عمر بن القصار .

أبو الطاهر : هو : إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير .

أبو عمran : هو : موسى بن عيسى الفاسي .

أبو القاسم : هو : عبيد الله بن الحسن بن الجلاب .

الشيخ أبو محمد : هو : عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، فإن وصفه بالقاضي فهو: عبد الوهاب بن نصر البغدادي .

الشيخ أبو الوليد : هو : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، فإن وصفه بالقاضي فهو : سليمان بن خلف الباقي .

شيخنا : هو : أبو محمد عبد الله بن محمد المنوفي ، شيخ خليل .

الإمام أبو عبد الله : هو : المازري .

الأستاذ أبو بكر : هو : الطرطوشى .

الباقي : هو : أبو الوليد سليمان الباقي .

الشيخان : ابن أبي زيد وابن القابسي .

القاضيان : القاضي إسماعيل والقاضي عبد الوهاب .

العراقيون : يشار بهم إلى : القضاة : إسماعيل وابن القصار وعبد الوهاب وأبي الفرج ، والشيخ ابن الجلاب والشيخ أبي بكر الأبهري ، ونظرائهم .

المدنيون : يشار بهم إلى : ابن كنانة وابن نافع وابن مسلمة وابن الماجشون ومطرف ، ونظرائهم .

المصريون : يشار بهم إلى : ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ وابن عبد الحكم ، ونظرائهم .

المغاربة : يشار بهم إلى : الشيخ أبي محمد بن أبي زيد وابن القابسي وابن اللباد والباقي واللحمي وابن محز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند

والمخزومي وابن شبلون ، ونظرائهم ^(١) .

القرويون : يشار بهم إلى : سحنون وابنه محمد وابن عبدوس وابن أبي زيد وأبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن ، ونظرائهم .

الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ^(٢) ، وعروة بن الزبير ^(٣) ، القاسم بن محمد بن أبي بكر ^(٤) ، وخارجية بن زيد ^(٥) ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ^(٦) ،

(١) أخطأ من نسب ابن شعبان إلى المغاربة ؛ حيث إنه من المصريين ، كما جاء في الديجاج ، ٣٤٦
вшجرة النور ٨٠ .

(٢) هو : أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي (٩٤ - ... - ٩٤ هـ) ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، أخذ عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت وعائشة ^{وغيرهم} ، وأخذ عنه : الزهري وابن المنكدر وعمرو بن دينار وعطاء ^{وغيرهم} ، قال عنه ابن عمر ^{وغيرهم} : هو والله أحد المفتين .
انظر : السير ٤/٢١٧ ، تهذيب التهذيب ٤/٨٤ .

(٣) هو : أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأنصاري (٩٣ - ٢٣ هـ) ، أحد الفقهاء السبعة ، أخذ عن أبيه وعن أمّه أسماء بنت أبي بكر وعن خالته عائشة ^{وغيرهم} وعن عدد من الصحابة ، ولازم خالته وتفقه بها ، وأخذ عنه : سليمان بن يسار وابن المنكدر وابن كيسان ^{وغيرهم} ، قال الزهري : رأيت عروة بحرا لا تكدره الدلاء ، وقال عمر بن عبد العزيز : ما أجد أعلم من عروة بن الزبير .
انظر : السير ٤/٤٢١ ، تهذيب التهذيب ٧/١٨٠ .

(٤) هو : أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (١٠٥ - ... - ١٠٥ هـ) ، الإمام ، القدوة ، الحافظ ، عالم وفاته بالمدينة ، أخذ عن : ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ^{وغيرهم} ، وأخذ عنه : الشعبي ونافع والزهري ^{وغيرهم} ، قال ابن المديني : له مئتا حديث ، وقال البخاري : كان أفضل أهل زمانه .
انظر : السير ٥/٥٣ ، تهذيب التهذيب ٧/١٦٤ .

(٥) هو : أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنباري المدنبي (٣٠ - ١٠٠ هـ) ، أحد الفقهاء السبعة الأعلام ، أخذ عن : أبيه وعن عمه يزيد وعن أسامة بن زيد ^{وغيرهم} ، وأخذ عنه : أبو الزناد وابن شهاب وأبو بكر بن حزم ^{وغيرهم} ، قال العجلي : خارجة بن زيد مدني ، تابعي ، ثقة ، وقال عمر بن عبد العزيز حين بلغته وفاته : ثلّمة والله في الإسلام . انظر : السير ٤/٤٣٧ ، تهذيب التهذيب ٣/٧٤ .

(٦) هو : أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدنبي (٩٨ - ... - ٩٨ هـ) ، الإمام ، الفقيه ، مفتى المدينة وعالماها ، وأحد الفقهاء السبعة ، أخذ عن : عائشة وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس ^{وغيرهم} ، وأخذ عنه : الزهري وأبو الزناد صالح بن كيسان ^{وغيرهم} ، قال الواقدي : كان ثقة ، عالما ، فقيها ، كثير الحديث والعلم بالشعر ، وقد ذهب بصره . انظر : السير ٤/٤٧٥ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٣ .

و سليمان بن يسار ^(١) ، و اختلف في السابع ، فقيل : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ^(٢) ، وقيل : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه} ^(٣) ، وقيل : أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ^(٤) .

ثالثاً : الكتب ^(٥) :

الجواهر : المراد به كتاب : عقد الجوادر الثمينة لابن شاس .
الجلاب : المراد به كتاب : التفريع لابن الجلاب ، كما أنه يصرح بذلك التفريع أحياناً .

التهذيب : المراد به كتاب : تهذيب المدونة للبراذعي ، كما أنه يذكر المدونة أحياناً ويريد بذلك التهذيب .

(١) هو : أبو أيوب سليمان بن يسار المدني (٩٤ - ٣٤ هـ) ، مولى أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنهما - ، الفقيه الإمام ، عالم المدينة ومتفيها ،أخذ عن أبي هريرة وابن عباس وحسان بن ثابت وابن عمر وغيرهم ، وأخذ عنه : عطاء والزهري وعمرو بن دينار وربيعة الرأي وغيرهم ، قال الواقدي : سمعت السائل يأتي سعيد بن المسيب فيقول : اذهب إلى سليمان بن يسار ؛ فإنه أعلم من بقى اليوم .
 انظر : السير ٤/٤٤٤ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٨ .

(٢) هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري (٩٤ - ٢٢ هـ) ، الحافظ ، أحد الأئمة الأعلام ، كان طالباً للعلم ، فقيها ، مجتها ، كبير القدر ، حجة ، أخذ عن : عائشة وعثمان بن عفان وأسامة بن زيد وعبد الله بن سلام وغيرهم ، وأخذ عنه : عروة والشعبي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، قال الزهري : كان بحراً في العلم . انظر : السير ٤/٢٨٧ ، تهذيب التهذيب ١٢/١١٥ .

(٣) هو : أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوبي (١٠٧ - .. هـ) ، أخذ عن أبيه وعن عائشة وأبي هريرة ورافع وغيرهم ، وأخذ عنه : الزهري ومحمد بن واسع وصالح بن كيسان وغيرهم ، قال الإمام مالك : لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد ، والفضل ، والعيش ، منه .
 انظر : السير ٤/٤٥٧ ، تهذيب التهذيب ٣/٤٣٦ .

(٤) هو : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي (٩٤ - .. هـ) ، كان ثقة ، فقيها ، عالماً ، سجيناً ، كثير الحديث ، أخذ عن : أبيه وعمار بن ياسر وعائشة وأبي هريرة وغيرهم ، وأخذ عنه : الشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز .
 انظر : السير ٤/٤١٦ ، تهذيب التهذيب ٩/٢٩٥ .

(٥) التعريف بالرجال ٢٧٣ - ٢٧٧ ، دليل السالك ٢٥ .

أسئلة ابن رشد : والمراد به : فتاوى ابن رشد .

الموازية : والمراد بها كتاب : محمد بن الموز .

العتبية : والمراد بها كتاب : العتبى .

الواضحة : والمراد بها كتاب : ابن حبيب .

المبسوطة : والمراد بها كتاب : القاضي إسماعيل .

المجموعه : والمراد بها كتاب : ابن عبدوس .

رابعاً : المصطلحات الفقهية^(١) :

الصحيح : والمراد به : مقابل الفاسد ، وقد يجعله مقابل الشاذ .

الأصح : والمراد به : ما كان راجعاً إلى قوة دليله ، حيث يكون كل واحد من القولين صحيحاً ، وأدلة كل واحد منها قوية ، إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح ، وقد يطلقه في مقابل الصحيح ، وقد يطلقه في مقابل الشاذ ، وينزله منزلة المشهور .

المشهور : والمراد به : ما كثر قائله ، وقيل : ما قوي دليله ، وقيل : هو قول ابن القاسم في المدونة .

الأشهر : أقوى من المشهور في الشهرة ، وقد يعبر عن المشهور بالأشهر .

الراجح : ما قوي دليله ، كما يطلق عندما يقابل بواحد من أهل المذهب .

المرجوح : عكس الراجح ، أي : ما ضعف دليله .

الظاهر : فيما ليس فيه نص ، وهو يحمل الظاهر من المذهب ، ويحتمل الظاهر من الدليل .

(١) كشف النقاب ص ٦٢ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١١٤ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ، نور مawahib al-Jilil ١/٤٠ ،

البصر ص ١٧٣ ، مسائل لا يُعدُ فيها بالجملة ص ١٢ ، دليل السالك ١٧ - ٢٤ ، رفع العتاب والملام

ص ١٧ وما بعده ، عمل أهل المدينة ص ٢٩٧ .

الأظهر : هو ما يقابل الظاهر ، أي : ما ظهر دليله واتضح .

المعتمد : هو القوي ، سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته .

المذهب : يطلق عند المتأخرین على ما به الفتوى .

الشاذ : هو : ما ضعف دليله .

المنصوص : ما ورد في نص من المسائل عن مالک وأصحابه ، ويأتي به في مقابل التخريج .

الخرج : ما تدل أصول المذهب على وجوده ولم ينصوا عليه ، وينخرج تارة من المشهور ، وتارة من الشاذ .

التخريج : يأتي مقابل المنصوص عن الإمام مالک أو أصحابه ، ويراد به مقابل المعروف .

الاستقراء : يعني المخرج .

المعروف : مقابل المنكر ، وقد يعبر عنه بالأشهر ، ويقصد به الرواية الثابتة عن مالک .

الأكثر : أي : الطريق التي قال بها أكثر الأصحاب .

الأولى : يعني الأحسن .

المختار : ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به ، وقد يقصد به خلاف المشهور .

الصواب : مقابل الخطأ .

الجمهور : مقابل الأقل ، الذي هو شاذ أو كالشاذ .

الروايات : المراد بها : أقوال الإمام مالک .

الأقوال : أقوال أصحاب الإمام مالک ومن بعدهم من المتأخرین كابن رشد والمازري ونحوهم .

الاتفاق : يريد به اتفاق أهل المذهب دون غيرهم من العلماء غالبا .

الإجماع : اتفاق جميع العلماء من المالكية وغيرهم .

التردد : يشير به لأمررين ، أحدهما : تردد المتأخرین في النقل عن المتقدمين ،

والثاني : تردد المتأخرین ؛ لعدم نص المتقدمين .

الاستشكال : يكون غالباً من مخالفة القائل لأصوله ، ويظهر ذلك من خلال عرض القول على أصول ذلك القائل .

المخالففة : تكون من مخالفة القائل لغيره في الأصول ، أو يوافق في الأصول ويخالف في الإجراء عليها .

الطريقة (الطرق) : اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب ، أو في كيفية نقل المذهب .

المذهب عند المتأخرین : يطلق على ما به الفتوى ، من إطلاق الشيء على جزئه الأهم .

الواضح : بمعنى الظاهر ، ويُطلق على ما لا نص فيه ، ويُحتمل أن يريد به الظاهر من المذهب ، ويُحتمل أن يريد به الظاهر من الدليل .

الكتاب : المدونة .

فيها : أي في المدونة .

مذهبہ : المراد به ما قاله هو وأصحابه على طريقته ، ونسب إليه مذهباً ؛ لكونه على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبہ .

لا يعجبني : يريد به الإمام مالك : الكراهة .

أحبّ إلی : يريد به الندب غالباً ، وحملت على الوجوب في موضع . حصرها الخرشي في شرحه على خليل (٢ / ١٧٦) في عشرة موضع .

لا أحبّ : اختلف في المراد به عن مالك ، قال ابن رشد : " وليس في قول مالك :

" لا أحب ذلك " دليل على أنه إن فعله أجزاء ؛ لأنّه قد يقول : " لا أحب " تجوزا فيما لا يجوز عنده بوجه ؛ فقد كان العلماء يكرهون أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام فيما طريقه الاجتهاد ، ويكتفون أن يقولوا أكره هذا ، ولا أحب هذا ، وما أشبهه

من الألفاظ ، فـيُجتازى بذلك من قولهم ويكتفى به " ^(١) .
عليه العمل : يـُراد به عند مالك : عمل أهل المدينة الذي يكون مستنده أحيانا
الرواية وأحيانا الاجتهاد .

ويـُراد به عند غيره من المتأخرـين : أهل البلد التي قيل فيها ذلك .
لم يـُصاحـبـه عمل : يـُراد به عند مالـك : أنه لم يـُعملـ بذلكـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ . وـيـُرادـ بهـ
عـنـدـ غـيرـهـ مـنـ المـتأـخـرـينـ : أنهـ لمـ يـُعـمـلـ بـذـلـكـ أـهـلـ الـبـلـدـ الـيـ قـيـلـ فـيـهاـ ذـلـكـ .

خامسا : الأحكام الشرعية ^(٢) :

الفرض والواجب : هـماـ مـتـرـادـفـانـ عـنـدـ أـهـلـ المـذـهـبـ ، وـلـهـ معـنـيـانـ :
أـحـدـهـماـ : ماـ يـأـثـمـ بـتـرـكـهـ ، وـهـوـ الـمـعـنـىـ الـمـشـهـورـ .
وـالـثـانـيـ : ماـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ الشـيـءـ ، وـإـنـ لـمـ يـأـثـمـ بـتـرـكـهـ .
إـلـاـ أـنـهـمـ يـسـتـشـنـونـ مـنـ ذـلـكـ إـطـلـاقـ الـفـرـضـ فـيـ الـحـجـ ، فـإـنـ الـمـرـادـ بـهـ الرـكـنـ ،
وـأـمـاـ الـوـاجـبـ فـالـمـرـادـ بـهـ مـاـ يـجـبـ بـالـدـمـ .
الحرام : ماـ تـوـعدـ اللهـ فـاعـلهـ بـالـعـقـابـ . وـقـيـلـ : هـوـ الـذـيـ يـذـمـ فـاعـلهـ . وـيـطـلـقـ عـلـىـ
الـمـنـوـعـ وـالـمـحـظـورـ .

النـدـبـ : يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـاسـتـحـبابـ ، وـهـوـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـرـاتـبـ - وـإـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ
الـتـعـبـيرـ عـنـ بـعـضـهـاـ - :

فـأـعـلاـهـاـ : يـسـمـىـ سـنـةـ . وـسـمـىـ اـبـنـ رـشـدـ الثـانـيـ : رـغـائـبـ ، وـالـثـالـثـ : نـوـافـلـ .
وـسـمـىـ المـازـرـيـ الثـانـيـ : فـضـائـلـ ، وـالـثـالـثـ : نـوـافـلـ . وـسـمـىـ اـبـنـ بشـيرـ الثـانـيـ : رـغـيـةـ ،
وـالـثـالـثـ : مـسـتـحـباـ .

وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ التـعـبـيرـ عـنـ نـقـيـضـ الـنـدـبـ ، فـمـنـهـمـ مـنـ يـعـيـرـ عـنـهـ بـالـكـراـهـةـ ، وـهـمـ
الـأـكـثـرـ : وـمـنـهـمـ مـنـ يـفـصـلـ فـيـجـعـلـ نـقـيـضـ مـاـ تـأـكـدـ طـلـبـهـ : مـكـروـهـاـ ، وـنـقـيـضـ مـاـ لـمـ

(١) البيان ١٠ / ٦٣ .

(٢) إـيـضـاحـ الـمـحـصـولـ لـلـمـازـرـيـ صـ ٣٦ـ ، الـحـصـولـ لـابـنـ الـعـرـبـيـ صـ ٢١ـ ، شـرـحـ تـنـقـيـعـ الـفـصـولـ ٧٠ـ - ٧١ـ ،
موـاهـبـ الـجـلـيلـ ١ / ٣٩ـ ، اـصـطـلـاحـ الـمـذـهـبـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ صـ ٤٣٤ـ - ٤٣٨ـ .

يتأكّد طلبه خلاف الأولى ، وهو اصطلاح لبعض المتأخرین^(١) .

الجواز : ويراد به المباح ، ويطلق بتفسيرين :

أحدهما : جواز الاقدام كيف كان ، حتى يندرج تحته الواجب والمكرور ، وهو اصطلاح المتقدمين .

وثانيهما : استواء الطرفين ، فهو المباح في اصطلاح المتأخرین .

المكرور : ما كان في تركه ثواب ولم يكن في فعله عقاب . وقيل : هو الذي يحمد تاركه ولا يذم فاعله .

الإجزاء : كون الفعل كافياً في الخروج عن التكليف . وقيل : ما أسقط القضاء .

المطلب الخامس : منهجه في الشرح :

من الغالب أن لكل مؤلف ومصنف مقدمة يوضح فيها بعض الأمور الهامة التي تتعلق بمؤلفه ومصنفه ، ومنها سبب وضعه لهذا المصنف ومنهجه فيه ومراجعه وغير ذلك ، إلا أنه لم يتيسر لي الحصول على مقدمة المؤلف رغم حرصي الشديد على ذلك ، ولذلك فقد بذلت وسعي وغایتي في سبيل استنباط منهج المؤلف في شرحه للمختصر ، ومنها :

١ - سلك الشارح في ترتيب الأبواب والمسائل مسلك المختصر الذي يقوم بشرحه ؛ لارتباطه الوثيق به .

٢ - يذكر عبارة المختصر ثم يقوم بشرحها وحلها وبيان غوامضها ، كما يقوم بتتبع اختلافات النسخ مما فيه زيادة فائدة أو حكم مختلف ، فيوضح ويبين الراجح منها^(٢) .

٣ - يورد التعريفات اللغوية لما يكون معرفاً اصطلاحاً في المختصر ، ويقوم بشرح التعريف وبيان محتواه^(٣) .

(١) كابن الفاكهاني وغيره .

(٢) انظر ص ٣٦ .

(٣) انظر ص ٦٥ ، ٦٦ .

- ٤ - يهتم بتصوير المسألة وتوضيحها ، وعرض الأقوال ، ونسبتها إلى قائلها ، وإيراد الأقوال التي غفل صاحب المختصر عن ذكرها ، وبيان سبب الخلاف ومنشئه وثرته ، وأما إذا كانت المسألة واضحة فيكتفي بقوله : تصورها ظاهر^(١) ، ونحو ذلك.
- ٥ - يذكر أثناء الشرح عبارات للمتقدمين والمعاصرين مما فيها بيان وتوضيح بعض المسائل والأحكام ، ويتبعها بالنقد والتمحيص .
- ٦ - يهتم بالرجوع إلى المصادر للتأكد من نسبة الأقوال إلى أصحابها ، ويستدرك على المختصر ما وقع الخطأ في نسبته وعزوه^(٢) .
- ٧ - يعتمد على مصادر المذهب الرئيسية كالموطأ والمدونة والنواذر والجواهر والمقولات والبيان والتفریع وغيرها .
- ٨ - يذكر بعض الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية مما يساعد على توضيح المسألة^(٣) ، وقد ينص تارة على كونه قاعدة^(٤) ، ويهمل ذلك تارة أخرى^(٥) .
- ٩ - يهتم ببيان الألفاظ الغريبة وإيضاحها ، وقد يرجع في ذلك إلى أئمة اللغة ، مع الاستدراك عليهم إذا دعت الحاجة^(٦) .
- ١٠ - إيراد الاشكالات ، والبحث عن مخرج وحل لها^(٧) .
- ١١ - غالباً ما يقتصر في الشرح على المذهب المالكي ، ولا يتجاوزه إلى المذاهب الأخرى إلا في مواضع قليلة نادرة .
- ١٢ - استعمل بعض الرموز طبأ للاختصار ، كرمز (ح) للمختصر ، و(ش) للشرح ، و(ع) لشرح ابن عبد السلام ، و(ر) لابن راشد ، وغير ذلك .

(١) انظر ص ١٦ .

(٢) انظر ص ٥٢٥ .

(٣) انظر ص ٤١ ، ٤٢ .

(٤) انظر ص ٢١٣ .

(٥) انظر ص ١٩٨ ، ٣٠٧ .

(٦) انظر ص ٦٥ ، ٣٧٧ .

(٧) انظر ص ٥ .

- ١٣ - يستدل بعض الأحكام بالأيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال السلف^(١).
- ١٤ - يذكر ثمرة الخلاف في بعض المسائل.
- ١٥ - يتصرف كثيرا فيما ينقله بالشرح والاختصار ، وهو في نقله قد يغفل عن الإشارة إلى ذلك ، وربما يُخْبِر بأنه ذكره بنصه ثم لا يجده كذلك.
- ١٦ - كثيرا ما يبين الراجح من المسألة ناقلا عن غيره كابن راشد وابن يونس واللخمي ، دون أن يبين ذلك ، وإذا كان الترجيح من اختياره أشار إليه برمز (خ).
- ١٧ - يختتم المسائل غالبا بفروع أو تنبieات يورد فيها مسائل وفوائد تتعلق بالمسألة محل البحث ، وغالبا ما تكون مختصرة .
- ١٨ - يقوم بإعراب بعض الجمل والكلمات التي تحتاج إلى ذلك .
- ١٩ - يشرح مصطلحات صاحب المتن ، مثل مصطلح : " الاستشكال "^(٢).

المطلب السادس : تقسيم الكتاب :

من خلال - ما سبق - من دراسة عن التوضيح والحديث حوله ، يمكن استنتاج بعض من الجوانب التي تميّز بها الكتاب ، وكذلك الملاحظات الواردة عليه ، ومن ذلك :

أولاً : مميزات الكتاب :

- ١ - أصالة المصادر : حيث تميّز بأحده عن المصادر الأصلية ، وأمهات كتب المذهب وغيره ، كما هو ملاحظ في مطلب مصادر الكتاب^(٣).
- ٢ - تحرير الأقوال وتوضيحيها ، ونسبتها لأصحابها ، وإذا لم يجد القول معزوا نبه على ذلك وصرّح به .
- ٣ - الرجوع إلى المصادر ، فهو لم يهتم بنقل الأقوال فقط ، وإنما اهتم أيضا بالرجوع إلى المصادر للتأكد من ثبوت القول لصاحبها .

(١) انظر ص ٢٣٦ - ٢٣٨ .

(٢) انظر ص ٢١٩ .

(٣) انظر ص ٧٥ / د ، ٨٢ .

٤ - ظهور شخصية المؤلف ، ويظهر ذلك جلياً من خلال الاستدراكات والاستشكالات التي يوردها ، والإجابة عنها ، والتعقيبات ، والتنبيهات ، والترجيحات ، التي ضمنها كتابه ، والتي قد يشير إلى بعضها برمز (خ) إشارة إلى نفسه .

٥ - ذكر قواعد وضوابط تعين على الفهم والضبط ، وقد يصوغ بعضها بما لم يسبق إليه من قبل^(١) .

٦ - براعته في تعقبه لغيره ، والتنبيه على أخطائه وأوهامه ، ومن ذلك تعقبه للمصنف وبيان ما التبس عليه من ذكره للباجي وإرادته بذلك ابن رشد ، وذكر الموضع الذي حصل فيها هذا اللبس^(٢) .

ثانياً : الملاحظات حول الكتاب :

١ - ندرة إيراد الأدلة من الكتاب والسنة ، حتى ليكاد يخلو التوضيح منها ، بل إن هناك بعض الكتب قد خلا منها بالفعل ، ككتابي الاستحقاق والغصب ؛ حيث خلأها من الاستدلال بالقرآن ، وكتاب القسمة الذي خلا من الاستدلال بالسنة ، وأما كتاب المزارعة فقد خلا من جميع ذلك .

٢ - عدم التأكيد والتثبت من نصوص الأحاديث ، وقل أن تجد حديثاً بالنص الذي يورده الشارح .

٣ - عدم بيان درجة الحديث والحكم عليه .

٤ - عدم عزو بعض النقول والأقوال إلى مصادرها الأصلية ، والنقل بواسطة أحياناً دون التنبيه على ذلك .

٥ - عدم التثبت من بعض النقول ، وعزوها إلى غير قائلها ، ويوضح ذلك خاصة فيما يتعلق بالمدونة ، فهو يقول : قال في المدونة ، والنص منقول من تهذيب المدونة .

٦ - عدم وضع عناوين للأبواب والفصول والمسائل .

(١) انظر ص ١٣٤ ، ٤٩٦ .

(٢) انظر ص ٥٢٥ .

المبحث الثالث : وصف نسخ الكتاب (التوضيح) :

نظراً لأهمية الكتاب ومكانته في الفقه المالكي ، فقد كثرت مخطوطاته وتعددت، وخاصة في دول شمال إفريقيا ، وقد حصلت على ثمانى نسخ منه ، إلا أنني اعتمدت في التحقيق على خمس منها ؛ نظراً لكثره الطمس ، وكثرة الأخطاء ، وصعوبة قراءة المخطوطات الثلاث الباقية ، وفيما يأتي وصف للنسخ التي اعتمدتها في التحقيق :

النسخة الأولى :

الاسم : الثالث من توضيح المختصر	المصدر : مكتبة الحرم النبوى الشريف
الخط : مغربي قديم	المؤلف : خليل بن إسحاق المالكي
رقم الميكروفلم : ٦٩	رقم المخطوط : ١١ / ٢١٧,٢
الكلمات : ٢٤ كلمة - تقريراً	اللوحات : ٣٣٠ الأسطر (في الصفحة) : ٢٩
النهاية : المناسخات	البداية : الوكالة
التاريخ : لا يوجد	الناشر : لا يوجد
القيود: يوجد على طرة الكتاب أبيات للقاضي عبد الوهاب في تفضيل العلم ، وبعض الآيات التي تقرأ للإستشفاء ، ووقف وتحبيس للكتاب من : محمد العزيز الوزير للمدينة المنورة ، كما توجد فهرسة للمواضيع وأرقام الصفحات .	
المميزات : تمتاز هذه النسخة بالمراجعة والمقابلة ، ويظهر ذلك من خلال الرمز (خ) ، كما أن بها بعض التوضيحات ، وشرح لبعض الجمل ، مما يدل على أن طالب علم طالعها واهتم بها ، وقد رممت لهذه النسخة بـ (دأ) .	
وهذه النسخة هي التي اعتمدتها القسم في توزيع الكتاب ، ولذلك جعلتها هي الأصل .	

النسخة الثانية :

الاسم : الثاني من توضيح المختصر	المصدر : مكتبة الحرم النبوي الشريف
الخط : مغربي واضح وجيد	المؤلف: خليل بن إسحاق المالكي
رقم الميكروفلم : ٦٩	رقم المخطوط : ١٠ / ٢١٧,٢
الكلمات : ٢٤ كلمة - تقريرا -	اللوحات: ٢٩٤ الأسطر (في الصفحة): ٤٤
النهاية : الميراث	البداية : البيوع
التاريخ : ٩٨٠ / ٥ / ٢٤ هـ	الناسخ : أحمد بن سليمان الراشدي
<p>القيود: توجد تقييدات في الصفحة الأخيرة تبين انتقال ملكيتها ، فقد اشتراها أحمد بن محمد بن عيسى بن إسماعيل بعشرة زينية من عند الحاج السلاوي . حضر الشيخ محمد عاشر ، ثم انتقلت ملكية الكتاب لعبد الله بن محمد السويفي بالشراء الصحيح ، كما توجد فهرسة للمواضيع وأرقام الصفحات .</p>	
<p>المميزات: تمتاز هذه النسخة بالوضوح وندرة الأخطاء والسقط ، ويظهر أن طالب علم متتمكن قد اطلع عليها ؛ وذلك من خلال التعليقات الموجودة بالهامش ، إضافة إلى المقابلات مع نسخ أخرى ويظهر ذلك من خلال الرمز (ب) ، كما توجد تصحيحات وتصويبات في الهامش أشير إليها بكلمة (صح) ، وقد رممت هذه النسخة بـ (دب)</p>	

النسخة الثالثة :

الاسم : التوضيح	المصدر: مكتبة جامعة الملك سعود - الرياض
الخط : مغربي قديم	المؤلف: لا يوجد
رقم الميكروفلم : ٢ / ١١٩٢	رقم المخطوط : ٥٣٤٩
الكلمات : ١٦ الكلمة - تقريرا -	اللوحات: ٢٧٨ الأسطر (في الصفحة): ٣٥
النهاية : الإجارة	البداية : البيوع
التاريخ : القرن الثالث عشر الهجري	الناسخ : لا يوجد
القيود : توجد كتابة لا يمكن قراءتها ، وتوجد أيضاً فهرسة للمواضيع وأرقام الصفحات .	
الميزات : خطها مغربي قديم واضح ، وتوجد بعض التصحيحات البسيرة ، وقد رمزت لها بـ (ض) .	

النسخة الرابعة :

الاسم : لا يوجد	المصدر : المكتبة الوطنية ، باريس ، فرنسا
الخط : مغربي قديم واضح	المؤلف: لا يوجد
رقم الميكروفلم : لا يوجد	رقم المخطوط : عربي ٤٥٤٩
الكلمات : ٢٦ الكلمة - تقريرا -	اللوحات: ٦٤ الأسطر (في الصفحة): ٣٣
النهاية : الشهادات	البداية : الإجارة
التاريخ : لا يوجد	الناسخ : لا يوجد
القيود : توجد قيود باللغة الإنجليزية ، ويبدو أنها أرقام النسخة ، وتاريخ الحصول عليها ، فقد كتب عليها : إسلامية ١٧٧ ، ٢٦ / سبتمبر / ١٨٩٠ م . وأيضاً رقم : ر . س . ٧٣٧٤ .	
الميزات : تمتاز هذه النسخة بالخط المغربي الواضح ، إضافة إلى وجود القليل من التصحيحات والتعليقـات ، وقد رمزت لها بالرمز (س)	

النسخة الخامسة :

الاسم: ا	المصدر : المكتبة الخديوية في القاهرة . مصر
الخط :	المؤلف: حليل بن إسحاق المالكي
رقم المخطوط : لا يو -	رقم المخطوط: ١٧٩٦٦ فقه مالكي ١٤٤
الكلمات : ٢١ كلمة - تقريرا -	اللوحات: ٢٢٩ الأسطر (في الصفحة): ٣١:
النهاية : المزارعة	البداية : البيوع
التاريخ : ٨٤٤ / ٨ / ٢٢ هـ	الناسخ : لا يوجد
القيود : يوجد على الغلاف تحبيس ووقف من السلطان أبو النصر قايتباي على طلبة العلم بإحدى المدارس التي أقيمت بالصحراء قرب قبر عبد الله المنوفي ، في السابع عشر من جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين وثمانمائة ، وشهد على الوقف : أحمد عبد الرحيم الإمام وأبو الكفاء يحيى ، كما توجد فهرسة للمواضيع في اللوحة الثانية .	
الميزات : تمتاز هذه النسخة بكونها خزائنية قديمة ، وقد أحضرت من جامع قايتباي وأضيفت إلى المكتبة الخديوية عام ١٩٨٢ م ، ويلاحظ عليها خلوها من النقط إلا ما ندر ، وبها بعض الإضافات والزوائد التي خلت منها النسخ الأخرى ، كما يوجد بها علامات تصحيح ومقابلة ، وقد رمزت لهذه النسخة بـ (م)	

جَانِبِي

A simple line drawing of a person sitting cross-legged, facing right. A diamond shape is positioned above their head.

لِعْنَةُ طَافِعٍ

١٥٣

۲۷

Arabian Nights

219

۲۰۷

10

10

• 11

1

1

1

1

卷之三

Volume de 1777. Janviers
26 Septembre 1890.

اللوحة الأولى من نسخة (مس)

١٦

الوجهية والمشتركة في كل الموارد التي يحيط بها المفهوم، وعلم موئله هو المعيار للقياس
ويتحقق على مبنى المفهوم المطلوب بالشكل الذي يحمل به مفهوم المعيار الصالحة
فهي مقدمة لبيان المفهوم على مبنى المعيار، وهي توضح المفهوم المطلوب من
المعنى المطلوب إلى المعيار المطلوب، وهي توضح المفهوم المطلوب من
المفهوم المطلوب إلى المعيار المطلوب، وهي توضح المفهوم المطلوب من
المفهوم المطلوب إلى المعيار المطلوب، وهي توضح المفهوم المطلوب من
المفهوم المطلوب إلى المعيار المطلوب، وهي توضح المفهوم المطلوب من

يُؤْتَى فِي الْمُوَالِيَةِ مِنْهُ وَلِهِ الْمُرْكَبُ وَلِهِ
مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ وَلِهِ الْمُسْلِمُونَ وَلِهِ الْمُسْلِمُونَ

١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خلاف على بيده ينبعه او بهمه او ارسفه، مثله عند قراره عليه لولو بغير فهم

كم قال يوم وسرته اخر غير يومانا ان اقصد وشولد سعى الى تسلية النفع مشكلة العلو
المرجل و او سفيه ثلث اوارارته او ربيه زرعة او فرع شوبه ونفعه ونفعه ونفعه

او نفعه ونفعه
و نفعه ونفعه ونفعه

انه اراده ونفعه
و نفعه ونفعه ونفعه

انه اراده ونفعه ونفعه

انه اراده ونفعه ونفعه

انه اراده ونفعه ونفعه

انه اراده ونفعه ونفعه

انه اراده ونفعه ونفعه

انه اراده ونفعه ونفعه

انه اراده ونفعه ونفعه

انه اراده ونفعه ونفعه

كذلك شفوا ما اخربني وقلت مني لغدا نهار ونضر اليماني وايا وان ينضر الشفاف

واللهم خذوا الشفاعة واصببها علیي واصببها علیي منه الشفاف وندق في اللام

واندأي ضمروه مني المعلم واللام ما كان فوتنا فاصببها علیي الشفاف والشفاف والشفاف

العنصري المغير لازوا بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره

بره بغيره بغيره

اللهم اخربني وقلت مني لغدا نهار ونضر اليماني وايا وان ينضر الشفاف

واللهم خذوا الشفاعة واصببها علیي واصببها علیي منه الشفاف وندق في اللام

واللهم خذوا الشفاعة واصببها علیي واصببها علیي منه الشفاف وندق في اللام

واللهم خذوا الشفاعة واصببها علیي واصببها علیي منه الشفاف وندق في اللام

واللهم خذوا الشفاعة واصببها علیي واصببها علیي منه الشفاف وندق في اللام

واللهم خذوا الشفاعة واصببها علیي واصببها علیي منه الشفاف وندق في اللام

واللهم خذوا الشفاعة واصببها علیي واصببها علیي منه الشفاف وندق في اللام

واللهم خذوا الشفاعة واصببها علیي واصببها علیي منه الشفاف وندق في اللام

واللهم خذوا الشفاعة واصببها علیي واصببها علیي منه الشفاف وندق في اللام

واللهم خذوا الشفاعة واصببها علیي واصببها علیي منه الشفاف وندق في اللام

واللهم خذوا الشفاعة واصببها علیي واصببها علیي منه الشفاف وندق في اللام

واللهم خذوا الشفاعة واصببها علیي واصببها علیي منه الشفاف وندق في اللام

واللهم خذوا الشفاعة واصببها علیي واصببها علیي منه الشفاف وندق في اللام

واللهم خذوا الشفاعة واصببها علیي واصببها علیي منه الشفاف وندق في اللام

واللهم خذوا الشفاعة واصببها علیي واصببها علیي منه الشفاف وندق في اللام

الله

تفكر وافترى بالافتراضات التي تتناسب مع المذهب الديوبوري وفكرة الإلحاد والغير من المذهبين

من المذهبين وافتتح وسائله كلها في هذه فنون العلوم وأعني بالعلوم هنا العلوم الطبيعية والعلوم

الكلية والدينية فعند ذلك يكتفى بالروايات التي يكتفى بها الدينية كراها خاتمه من مذهبه العظيم

ذلك الذي طبعه على سمعه البرهان في قصيدة العزف والملائكة والعلم العظيم الذي يكتفي به

بمذاهبه من العلامات وهو من العلامات البارزة في عالمه العظيم الذي يكتفي به

في المذهب العظيم الذي يكتفي به العلامات العظام والذين يكتفون به العلامات العظام


وكل بحثاته في العلوم العظيم التي يكتفي بها العلامات العظام

في المذهب العظيم الذي يكتفي به العلامات العظام

والذين يكتفون به العلامات العظام

القسم الثاني

الحمد لله



[كتاب الوديعة *]

سـ : الـ وـ دـ يـ عـةـ : اـ سـ تـ نـ اـ بـةـ فـ يـ حـفـظـ المـالـ .

[١٦ بـ]

شـ : أـيـ : الـ وـ دـ يـ عـةـ فـ يـ عـرـفـ الـ فـقـهـاءـ الـ مـبـوـبـ لـهـ مـاـ عـنـهـمـ مـاـ ذـكـرـ^(١) ، وـ إـلـاـ فـهـيـ أـعـمـ ، كـإـيـدـاعـ الـأـبـ وـلـدـهـ لـمـ يـحـفـظـهـ وـالـأـمـةـ الـمـتـواـضـعـةـ^(٢) ، عـلـىـ أـنـ عـرـدـ فـيـ أـعـمـ فـيـ الـأـمـةـ الـمـتـواـضـعـةـ ؛ لـاحـتمـالـ أـنـ يـقـالـ : إـنـهـ^(٣) اـسـتـنـاـبـةـ عـلـىـ حـفـظـ المـالـ ، فـيـنـطـبـقـ عـلـيـهـاـ بـالـرـسـمـ^(٤) .

أـوـ يـقـالـ : لـيـسـ الـمـصـودـ بـجـرـدـ حـفـظـهـ ، وـإـنـاـ الـمـصـودـ الـرـجـوـعـ إـلـىـ إـخـبـارـ^(٥) الـأـمـيـنـ عـنـ خـرـوجـهـ مـنـ الـقـرـءـ^(٦) ، فـلـاـ يـنـطـبـقـ الرـسـمـ عـلـيـهـاـ فـلـاـ يـكـونـ جـامـعاـ^(٧) .

(*) لـغـةـ : وـاحـدـةـ الـوـدـائـعـ ، وـالـوـدـعـ : الـتـرـكـ ، قـالـ تـعـالـىـ : « مـاـ وـدـعـكـ رـبـكـ وـمـاـ قـلـىـ » أـيـ : تـرـكـكـ ، وـيـقـالـ : أـوـدـعـتـهـ مـالـ ، أـيـ : دـفـعـتـهـ إـلـيـهـ يـكـونـ وـدـيـعـةـ عـنـهـ ، وـاسـتـوـدـعـتـهـ وـدـيـعـةـ : إـذـاـ استـحـفـظـتـهـ إـيـاهـاـ . الصـاحـاحـ ١٢٩٩/٣ (وـدـعـ) ، لـسـانـ الـعـرـبـ ٢٥١/١٥ (وـدـعـ) . وـاصـطـلـاحـاـ : " نـقـلـ مـجـرـدـ حـفـظـ مـلـكـ يـنـقـلـ " . حـدـودـ اـبـنـ عـرـفـةـ بـشـرـحـهـ لـلـرـصـاعـ ٤٤٩ / ٢ .

(١) أـيـ : قـولـ اـبـنـ الـحـاجـبـ : الـوـدـيـعـةـ اـسـتـنـاـبـةـ فـيـ حـفـظـ المـالـ .

(٢) الـمـوـاضـعـةـ هـيـ : أـنـ يـجـعـلـ مـعـ الـأـمـةـ مـدـةـ اـسـتـيـرـائـهـاـ فـيـ حـوـزـ ، مـقـبـلـ خـبـرـةـ عـنـ حـيـضـتـهاـ .

حدـودـ اـبـنـ عـرـفـةـ مـعـ شـرـحـهـ لـلـرـصـاعـ ٢ / ٣١١ .

(٣) سـقطـتـ منـ (دبـ) .

(٤) الرـسـمـ : هوـ العـدـولـ عـنـ جـمـيعـ أـجزـاءـ الـحـدـ . التـعـرـيفـ - إـلـىـ الـلـوـازـمـ الـخـارـجـةـ عـنـ الـحـقـيقـةـ . أـيـ : هوـ عـلـامـةـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ وـإـنـ لـمـ يـكـشـفـ عـنـهـاـ حـقـ الـكـشـفـ ، كـمـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ : دـارـ زـيدـ قـبـالـةـ دـارـ الـأـمـيـرـ ، فـإـنـ هـذـاـ عـلـامـةـ عـلـىـ دـارـ زـيدـ ، وـإـنـ كـنـاـ لـاـ نـعـلـمـ بـذـلـكـ مـاـ يـحـيـطـ بـدـارـ زـيدـ وـلـاـ مـقـادـيرـ تـنـاهـيـهـاـ .

شـرـحـ التـقـيـحـ صـ ١١ .

(٥) انـظـرـ : شـرـحـ الـرـصـاعـ عـلـىـ حـدـودـ اـبـنـ عـرـفـةـ ٢ / ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

(٦) الـقـرـءـ : فـيـ لـقـانـ : بـالـضـمـ وـالـفـتـحـ ، وـيـطـلـقـ عـلـىـ الـطـهـرـ ، وـذـلـكـ أـنـ الـمـرـأـةـ الـطـاهـرـ كـأـنـ الدـمـ اـجـتـمـعـ فـيـ بـدـنـهـاـ وـاسـتـمـسـكـ ، وـيـقـالـ : إـنـهـ لـلـحـيـضـ ، وـأـقـرـأـ الـمـرـأـةـ : إـذـاـ حـاضـتـ .

المـصـبـاحـ الـمـنـيرـ ٢ / ٥٠١ ، ٥٠٢ (قـرأـ) .

(٧) الـحـدـ غـيرـ الـجـامـعـ : هوـ الـذـيـ لـاـ يـكـونـ جـامـعاـ لـأـفـرـادـ الـمـعـرـفـ .

انـظـرـ : إـيـضـاـحـ الـمـبـهـمـ صـ ٩ ، شـرـحـ الـأـخـضـرـيـ صـ ٢٩ .

خ : وعلى ما قررنا عليه^(١) كلام المصنف يندفع هذا ؛ لأن الجارية المتواضعة ليست من المبوب لها في عرف الفقهاء .

فإن قيل : رسم المصنف غير مانع^(٢) للدخول بعض أنواع الإجارة (فيه ، أعني الإجارة)^(٣) على حراسة المال ؟ فالجواب ما قاله ع : إن هذا النوع من الإجارة مراد للدخول في هذا الرسم ، ولا ينكر في الفقه وغيره من العلوم أن تكون المسألة مشتملة على وجوه^(٤) لكل وجه منها / تعلق بباب فيحتاج لذلك إلى ذكرها في أبواب متعددة .

س : وهي أمانة .

ش : أي : فلا يضمن إلا ببعد^(٥) ، كما سيأتي^(٦) .

س : وهي جائزة من الجانبيين .

ش : الجواز هنا مقابل اللزوم ؛ لأن لكل واحد من المودع والمودع أن يبطل حكم الودع ، فلربما أن يستردها ، ولا أخذها أن يردها .

ع : ولا يشترط اجتماعهما في الرضى بذلك ما لم يعرض عارض ينقل هذا الحكم إلى اللزوم ، كما في الجارية المتواضعة ، أو يكون الحفظ بأجرة كما أشرنا إليه أنها تعود إجارة ، وهي لازمة . وربما يعرض لها اللزوم من وجه آخر كما إذا كان ربها عاجزا عن حفظها فيتعين عليه الإيداع ؛ لننهيه صلى الله

(١) في (دب) و (م) : به .

(٢) المدّ غير المانع : هو الذي لا يمنع من دخول غير المعرف في التعريف .

انظر : إيضاح المبهم ص ٩ ، شرح الأخضرى ص ٢٩ .

(٣) سقطت من (دأ) و (م) .

(٤) في (دأ) : ويجهه .

(٥) الشرح الصغير ٣ / ٥٥٠ .

(٦) انظر ص ١١ .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) و (ط) .

عليه وسلم عن إضاعة المال^(١) ، فإن لم يجد من يحفظها له^(٢) إلا واحداً تعين عليه قبولها وحفظها ؛ لوجوب إغاثة الملهوف ، فيكون الزوم على هذا بمعنى الفرض ومخالف للذي قبله ، وفي دخول هذا تحت كلام المصنف نظر ؛ لأن

العارض لا يلزم (الاعتناء باستيفائها)^(٣) ، انتهى .

وفي المقدمات : لا يلزم من استودع قبض الوديعة ، وجد المودع من يودعه أم لا ، قال ذلك ابن شعبان ، أما إن وجد فواضح ، وأما إن لم يجد

غيره فينبغي أن يلزم القبول^(٤) ؛ قياساً على من دعي إلى أن يشهد أنه يلزم منه ذلك إن لم يكن في البلد من يشهد غيره ، ومن أهل العلم من يرى ذلك لازماً له ، وجد في البلد من يشهد له أم لا ؛ لقوله تعالى : «**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا**

مَا دُعُوا»^(٥) ، ولا يسمى الرجل شاهداً حتى يكون عالماً بالشهادة فيجب

عليه أداؤها^(٦) ، انتهى .

فكلام ع يأتي على قياس ابن رشد لا على ما قاله ابن شعبان^(٧) .

(١) لما رواه المغيرة بن شعبة رض قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لِكُمْ تِلْكَا : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ)) ، متفق عليه.

البخاري ٢٩٤ (ح ١٤٧٧) ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تع «**لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا**» . مسلم ٣ / ١٣٤١ (١٧١٥) ، كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) مطموس في (دب) و (ض) .

(٤) انظر : حاشية اللبناني ١١٤ / ٦ ، حاشية الرهوني ١٧٧ / ٦ .

(٥) سقطت من (ض) .

(٦) البقرة ، جزء من آية (٢٨٢) .

(٧) المقدمات ٢ / ٤٦٥ .

(٨) انظر : حاشية الرهوني ٦ / ١٧٧ .

سـ : وَشَرْطُهُمَا : كَالوَكِيلِ وَالموَكِّلِ .

شـ : الضمير في : شَرْطُهُمَا عائد على المودع والمودع ؛ لأن المودع كالوَكِيلِ والمودع كالموَكِّلِ .

ومعنى : كـالـوـكـيلـ وـالـمـوـكـلـ أـنـ مـنـ جـازـ لـهـ^(١) أـنـ يـتـصـرـفـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـغـيرـهـ

فـلهـ^(٢) أـنـ يـوـدـعـ وـيـوـدـعـ^(٣) ، وـيـشـكـلـ بـالـعـبـدـ الـمـأـذـونـ لـهـ فـيـ التـجـارـةـ فـإـنـهـ يـجـوزـ لـهـ

أـنـ يـوـدـعـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ^(٤) - وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتـوـكـلـ^(٥) إـلـاـ بـإـذـنـ سـيـدـهـ ، كـمـاـ

قـدـمـنـاهـ^(٦) .

سـ : وَمَنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًّا أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ فَأَثْلَفَهَا ، لَمْ يَضْمَنْ ،
وَلَوْ أَذِنَ لَهُ أَهْلُهُ .

شـ : هـكـذـاـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ : أـوـ سـفـيـهـاـ ، (ـوـهـيـ أـولـىـ مـاـ)^(٨) فـيـ
إـتـالـفـ الصـغـيـرـ والـسـفـيـهـ لـلـوـدـعـ بـعـضـهـاـ : صـبـيـهـاـ يـاسـقـاطـ أـوـ ؛ لـأـنـهـ يـقـيـ قـوـلـهـ : سـفـيـهـاـ لـاـ حـاجـةـ لـهـ ؛ إـذـ لـاـ
يـكـونـ الصـبـيـ إـلـاـ سـفـيـهـاـ .

عـ : والـضـمـيرـ فـيـ : أـلـفـهـاـ عـائـدـاـ عـلـىـ السـلـعـةـ الـمـبـيعـةـ ، وـيـعـلـمـ مـنـ ذـلـكـ

حـكـمـ^(٩) الـوـدـيـعـةـ وـالـقـرـضـ^(١٠) .

(١) سقطت من (ض) .

(٢) ل ١١٠ / دب .

(٣) الشرح الصغير ٣ / ٥٤٩ .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) .

(٥) انظر ص ٧ .

(٦) في (ض) : يوكل .

(٧) انظر ج ٣ / ١٦١ / م .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) ل ١٩٥ ب / ض .

(١٠) في (ض) و (م) : المفترض .

خ : ويحتمل^(١) أن يعود على الوديعة ، ويعلم من ذلك حكم (البيع والقرض)^(٢) ، ويرجحه أن الباب معقود^(٣) للوديعة فكان النص على حكمهما أولى^(٤) .

وقوله : لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ أَهْلُهُ : فاعل لم^(٥) يضمن عائد على أحدهما لا بعينه ، أعني : الصغير والسفيه ، (وإنما لم يضمنا لأن صاحب السلعة قد)^(٦) سلط عليها من هو محجور عليه ، ولو ضمن المحجور عليه لبطلت فائدة الحجر .

اللخمي وغيره : إلا أن يصرفا ذلك فيما لابد لهما منه ولهما مال^(٧) ، فليرجع عليهما بالأقل مما أتلفا أو مما صوّنا به من ما لهما^(٨) .

اللخمي : فإن ذهب ذلك المال ثم أفادا مالا^(٩) لم يتبعهما فيه^(١٠) . واعلم أن المصنف إنما تكلم على حكم إيداعهما بعد الواقع لا على ذلك ابتداء ، نعم قد يؤخذ ذلك مما قدمه ، فإن **قوله :** كـالـوـكـيلـ وـالـمـوـكـلـ يقتضي أنهما لا يودعان .

(١) في (ض) زيادة : عوده .

(٢) في (دب) و (ض) و (م) : البيع والمترض .

(٣) في (دأ) مفرد .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٥) سقطت من (دب) و (م) .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٧) سقطت من (دأ) .

(٨) في (دأ) زيادة : عليه ..

(٩) التبصرة ٥ / ل ٥٦ أ .

(١٠) ل ١٧١ ب / م .

(١١) سقطت من (دب) و (ض) .

(١٢) التبصرة ٥ / ل ٥٦ أ .

وفي المدونة^(١) : أن الصبي إذا قبض الوديعة بإذن أبيه وأتلفها أنه لا يلزمه شيء ، ولا ينبغي ذلك لأبيه^(٢) .

أبو الحسن : " ولا ينبغي على بابه ؛ لأنَّه لا يتحقق أنه يضيعها أو يتلفها ، ولا يتحقق أنه يحفظها ، فلذلك كره لأبيه أن يأذن له ، وكذلك رب الوديعة "^(٣) .

وقال اللخمي : " ولا ينبغي أن يسُودَ صبياً ولا سفيها ؛ لأنَّ ذلك تعریض^(٤) لإضاعة المال "^(٥) .

ص : وَتَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ الْمَأْدُونِ لَهُ عَاجِلاً .

هـ : يعني : أن العبد الذي أذن له في التجارة إذا تعدى^(٦) في الوديعة بأحد وجوه التعدى فإنها تتعلق بذمته ، ولا يكون للسيد إسقاطها كسائر الديون^(٧) ، وأما إن لم يتعد فهي على الأمانة ، ونص المصنف على حكمها ؛ لأنَّه قد يتوهم / أنها تخالف الديون ؛ لأنَّ الديون باشرها إذن السيد في التجارة بخلاف الوديعة فإن السيد لم يأذن ، ووجه إلهاقها بالديون أنها من عوارض التجارة التي لابد منها عادة^(٨) ، فإن إذن السيد وإن لم يدل علىها

(١) في (دب) : الموازية .

(٢) ٦ / ٢٧٤٤ ، التهذيب ل ١١٠ ، ١١٠ ب .

(٣) التقىيد ٦ / ل ٢١٠ ب .

(٤) في (دأ) : من التعریض .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٥٦ أ .

(٦) التعدى في اللغة : الظلم وتجاوز الحد . المصباح المنير ٢ / ٣٩٧ (عدا) .

وفي الاصطلاح : " التَّصْرُفُ فِي الشَّيْءٍ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ ، دُونَ قَصْدٍ شَمَلَكِهِ " .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٤٦٨ .

(٧) النواذر ١٠ / ٤٤٨ .

(٨) العادة : الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية . وقيل : غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها . غمز عيون البصائر ١ / ٢٩٦ ، العرف والعمل ص ٣٦ ، ٣٧ .

مطابقة^(١) فقد دل^(٢) عليها التزاماً^(٣).

وقوله : عَاجِلاً : أي كالحرّ ، وقال أشهب : إنها تتعلق بذمته إلا أنها لا تؤخذ الآن^(٤).

ص : وبذممتها غيره إذا عتق دون رقبته مالم^(٥) يُسقطها السيد ، وقال أشهب : (إنهما تتعلق بذممتها)^(٦) إن كان مثله يُستودع فكالمأدون له ، وقيل : إن استهلكها فجناية في رقبته.

عن العبد بعد عتق العبد بعد ش : الأول مذهب المدونة^(٧) ، ووجهه : أن السيد يقول : هو عبدي ولم آذن له في التجارة ، فلي أن أسقطها عن ذمته ، وليس بجناية حتى تتعلق برقبته ؛ لأن ربها سلطه^(٨) عليها^(٩).

وقوله : وَقَالَ أَشْهَبٌ ... إِلَى آخِرِهِ : ظاهره أن كلام أشهب خاص بغير المأدون ، وأن أشهب يوافق على الحكم الذي قدمه في المأدون ، ألا ترى إلى^(١٠)

(١) دلالة المطابقة هي : دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له ، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ، وسميت بذلك : لتطابق الوضع والفهم .

معيار العلم ص ٤٢ ، شرح التتفيق ص ٢٤ ، التذهيب ص ٨٥ ، حاشية الباجوري ص ٤٣ - ٤٤ .
(٢) في (دأ) و (م) : يدل .

(٣) دلالة الالتزام هي : دلالة اللفظ على معنى خارج عن مسماه ، لازم له لزوماً ذهنياً ، كدلالة الأسد على الشجاعة .

معيار العلم ص ٤٣ ، شرح التتفيق ص ٢٤ ، التذهيب ص ٩٠ ، حاشية الباجوري ص ٤٥ .
(٤) النوادر ٤٥٠ / ١٠ .

(٥) في (دأ) و (م) : ما لا .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) و (م) و (ط) .
(٧) ٦ / ٢٧٤٣ .

(٨) في (دأ) و (م) : سلط .

(٩) انظر : الشرح الصغير ٣ / ٥٥٠ .

(١٠) في (ض) : أَن .

التشبيه الذي ذكره في قول أشهب بقوله : فَكَالْمَأْدُونِ ، والذى نقله صاحب النوادر^(١) واللخمي^(٢) وابن يونس^(٣) أن أشهب قال في كتابه في العبد المحجور عليه يتلف وديعة أو دعها : إن كان مثله يستودع فهى في ذمته، رُقَّ أو عُتِقَ ، وإن كان^(٤) وَغَدَا^(٥) لا يستودع مثله فلا شيء عليه في رقه ، رد ذلك عنه^(٦) (سيده أو لم يرده^(٧) حتى يلي نفسه بالعتق) .^(٨)

ابن يونس : يريد : فيتبع^(٩) .

أشهب : " وإذا استتجر عبد الوغد فلسيده أن يبتلى عنه ما أتلف من أمانة ..^(١٠) ، لأن مثله لا يودع^(١١) .
فيؤخذ من هذا أن موجب تعلق الوديعة بذمة العبد هو كونه غير وغد ،
أي : يودع مثله ، والإذن عنده وصف طردي^(١٢) .

(١) ٤٤٨ / ١٠ .

(٢) التبصرة ٥ / ل ٢١

(٣) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٨٩ .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) الوغد هو : الدنىء من الرجال ، والجمع أو غاد ، وقيل : هو الخفيف العقل .
المصباح المنير ٢/٦٦٦ (وغرد) .

(٦) في (دب) و (ض) : عليه ، وسقطت من (دأ) .

(٧) سقطت من (دأ) .

(٨) النوادر ٤٤٨/١٠ .

(٩) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٨٩ .

(١٠) في النوادر (١٠ / ٤٤٨) زيادة : " لأنه لم يأذن له فيأخذ الودائع " .

(١١) النوادر ٤٤٨/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٩٠ .

(١٢) الطرد هو : وجود الحكم لوجود العلة .

ومعناه : إجراء الحكم على ما رام المستدل إجراءه عليه من إثبات أو نفي .

الحدود سن ٧٤ ، بيان المختصر ص ٦٦ .

وأنكر سحنون قول أشهب هذا^(١)، وإنكاره صحيح؛ لأن كون العبد من يستودع مثله لا يوجب على السيد أمرا لم يتزمه بأخذ مال عبده في الحال، ولأن عليه ضررا في إبقاء الدين في ذمة عبده، ولهذا قال أبو عمران: إن باعه السيد قبل أن يعلم بذلك وأطلع عليه المشتري فليس له إبطال ما في ذمته لكن له رده، ثم لسيده الإبطال، كما في النكاح^(٢).

وقوله : وَقِيلَ : إِنِ اسْتَهْلَكَهَا فَجَنَائِيَّةُ فِي رَقْبَتِهِ .

ع : هذا القول حكاية يحيى بن عمر^(٣)، وظاهره يقتضي أن العبد إذا باشرها بالإتلاف، سواء كان عن انتفاع كما لو كان^(٤) أنفقها، أم لا كما لو رمى بها في البحر، فإنها تكون جنائية (في رقبته، كما لو لم^(٥) يأذن له السيد، وأنها إن تلفت عنده بتضييع^(٦) فإنها لا تكون جنائية، ثم يحتمل بعد ذلك أن تتعلق بذمته وهو الأقرب، وأن لا تتعلق بذمته بتضييع، انتهى . وكلام المصنف يدل على أن هذا القول خاص بغير المأذون، وفي اللخمي: " وقال يحيى بن عمر : هي جنائية في رقبته إذا كان مأذونا له "^(٧).

(١) النوادر ٤٤٨/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ٣٨٩ / ١ ، الجوهر ٧٢٢/٢ .

(٢) التقييد ٦ / ل ٢١٠ ب .

(٣) هو : أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني (٢١٣ - ٢٨٩ هـ) ، كان فقيها ، حافظا للرأي، ثقة ، ضابطا لكتبه ، متقدما في الحفظ ، إماما في الفقه ، ثبتا ، أخذ عن : سحنون وابن حبيب والحارث بن مسكين وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن اللباد وعمر بن يوسف وأبو العباس الإبياني وغيرهم ، له : كتاب الرد على الشافعي ، واختصار المستخرجة ، واختلاف ابن القاسم وأشهب ، وغير ذلك . بغية الملتمس ص ٤٤٠ ، الديجاج ص ٤٣٢ .

وانظر قوله في النوادر ٤٤٨/١٠ ، الجوهر ٧٢١/٢ .

(٤) سقطت من (دب) و (م) .

(٥) ل ١٩٦ / أ / ض .

(٦) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٧) التبصرة ٥ / ل ٢٢ أ .

فروع

وإذا أتى المحجور عليه إلى رجل فقال له : سيدتي أمرني أن أستعيير منك
كذا ، فصدقه ودفع إليه ما ذكر ، وأنكر السيد ، فقيل : للسيد أن يطرح ذلك
عن ذمة العبد بعد يمينه أنه ما بعثه ، وقيل : ليس له ذلك⁽¹⁾ .

ابن يونس : والأول أشبه ^(٢) .

أشهب^(٣) : وإذا أراد أن يودع رجلاً فقال له^(٤) : ادفعها إلى عبدي ، ففعل ، فاستهلكها^(٥) العبد ، فهي في ذمته ، ولا شيء على السيد ، وإن غرّه من العبد^(٦) .

ابن عبد الحكم : ولا تكون في ذمة العبد بإقراره أنه استهلكها حتى تقوم
بيانه باستهلاكه إياها .^(٧)

ص : وَتَضْمِنُ بِالإِيْدَاعِ ، وَالنَّقْلِ ، وَالْخُلْطِ^(٨) ، وَالاِسْتِفَاعِ ، وَالْمُخَالَفَةِ ،
وَالتَّضْيِيعِ ، وَالْجُحُودِ .

الأسباب
الـ
يكون
المودع متعلـ

٤٤٨/١٠ النوادر .

٣٩٠ / ١ (الخطاط : ت) (٢) الجامع .

٣) سقطت من (دب) و (ض).

٤) سقطت من (ضر).

(٥) في (م) : ما يستهلكها .

(٦) البيان ١٥/٣٠٥ ، التوادر ٤٤٨/١٠ ، الجامع (ث : الخيات) ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) في (ط) : والخلطة .

(٩) سقطت من (ض).

وتكلم^(١) أولاً على الإيداع فقال :

ص : فَإِنْ أَوْدَعَ لِعَذْرَ كَعُورَةٍ مَنْزِلَهُ أَوْ لِسَفَرِهِ عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ لَمْ يَضْمَنْ .

ش : نحوه في المدونة^(٢) ، وقَيْد أَشَهَب^(٣) عدم الضمان بعورة المنزل بما إذا الإيداع لعذر

أَحَدَث^(٤) ذَلِكَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا عَلِمَ رَبُّ الْوَدِيعَةِ ، قَالَ^(٥) : " وَإِنْ اسْتَوْدَعَ

وَدِيعَةٌ وَهُوَ فِي خَرَابٍ فَخَافَ^(٦) عَلَيْهَا فَأَوْدَعَهَا لِغَيْرِهِ فِي أَعْمَرَ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ

[١٨] رَبُّهَا / قَدْ عَلِمَ بِخَرَابٍ مَكَانَهُ وَخَوفَهُ^(٧) ، وَلَمْ يَزِدْ خَرَابًا إِلَى مَا هُوَ

أَخْوَافٌ ، فَالْمَوْدَعُ ضَامِنٌ ، فَإِنْ زَادَ (خَرَابٌ مَوْضِعُهُ)^(٨) وَخَوفُهُ عَلَى

مَا كَانَ .. فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي إِيَادَاعِهِ لِغَيْرِهِ^(٩) . وَهُوَ تَقْيِيدٌ لِقَوْلِ ابْنِ

الْقَاسِمِ ، وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ النَّكْتَ^(١٠) وَاللَّخْمِي^(١١) مَعْنَى قَوْلِ أَشَهَبِ تَقْيِيدِهِ

(لِقَوْلِ الْمَدوْنَةِ)^(١٢) وَلَمْ يَنْسِبَهُ لِأَشَهَبِ .

(١) سقطت من (ض) ، وفي (دب) : ثم تكلم .

(٢) ٢٧٣٤/٦ ، التَّهذِيبُ لِ١٠٩ ، قَالَ : " وَإِنْ أَرَادَ سَفَرًا أَوْ خَافَ عُورَةَ مَنْزِلِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبَهَا حاضِرًا فِي رِدَّهَا عَلَيْهِ ، فَلَيُوْدِعَهَا ثَقَةً وَلَا يُعْرِضُهَا لِلتَّلْفِ .

(٣) النَّوَادِرُ ٤٣٠/١٠ ، الْجَامِعُ (ت : الْخِيَاطُ) ١ / ٣٧٠ .

(٤) في (ض) : حَدَثَ .

(٥) أي : أَشَهَبَ .

(٦) في (دب) و (ض) : يَخَافُ .

(٧) في النَّوَادِرُ ٤٣٠/١٠ : فَوْضَعَهُ .

(٨) لِ١٧٢/١ م .

(٩) في (دب) و (ض) : خَرَابَهُ .

(١٠) في النَّوَادِرُ ٤٣٠/١٠ وَالْجَامِعُ (ت : الْخِيَاطُ) ١ / ٣٧٠ زِيَادَةً : فِي وَقْتِ الْوَدِيعَةِ .

(١١) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ حَفْظَهَا بِأَكْثَرِ مَا صَنَعَ . انْظُرْ : الْجَامِعُ (ت : الْخِيَاطُ) ١ / ٣٦٩ .

(١٢) (ت : بِاسْهَيل) ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

(١٣) التَّبَرِيزِيُّ ٥ / لِ٥٢ أ .

(١٤) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

اللخمي : " وإن كان صاحبها غير عالم (لم يضمنها)^(١) سواء ضاعت عنده أو عند غيره ، إلا أن يكون ضياعها عنده لم يكن من السبب الذي يخاف منه "^(٢) .

وقوله : عِنْدَ عَجْزٍ الرَّدُّ ، يعني : وأما إن كان صاحبها حاضرا فليردها إليه ، وإن لم يفعل ضمن ، وظاهره كظاهر المدونة أنه لا فرق في الوديعة بين أن تكون عينا^(٣) أو عرضا^(٤) ..

وقال лхми : " قد يحمل قول ابن القاسم^(٥) : إنه يودعها إذا خاف^(٦) عورة منزله ، على أن الوديعة ثيابا أو عروضا^(٧) ، ولو كانت دنانير أو ما أشبه ذلك مما ينكم في الأرض ولا يخاف من يضطره إلى إخراجها لم يكن له أن يودعها "^(٨) .

أبو الحسن : " وهذا ما^(٩) لا يسلّم ؛ لأن صاحبها لو أراد دفنه لدفنهها "^(١٠) .

(١) هذا في التبصرة ، والذى هو في جميع النسخ : ضمنها .

(٢) التبصرة ٥ / ل ٥٢ أ .

(٣) العين : ما ضرب من الدنانير ، وقد يقال لغير المضروب عين^{*} أيضا .
المصباح المنير ٢ / ٤٤٠ (عين) .

(٤) العَرَض : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا تكون حيوانا ولا عقارا .
المصباح المنير ٢ / ٤٠٤ (عرض) .

(٥) ل ١١٠ ب / دب .

(٦) في (م) زيادة : على .

(٧) ل ١٩٦ ب / ض .

(٨) في (دأ) و (م) : عرضا .

(٩) التبصرة ٥ / ل ٥٢ أ .

(١٠) سقطت من (م) .

(١١) انظر : حاشية الرهوني ٦ / ١٨٠ .

وقال ع : قد يقال إن^(١) الدفن غير سائع وذلك إذا لم يخبر (أحداً بها)^(٢) لأنه عرضها للتلف ، وإن أخبر بذلك في معنى إيداع الغير^(٣) .

ودل كلام المصنف بالمفهوم على أنه لو أودع لغير عذر أنه يضمن ، وهو صحيح ، ولو أودع من هو أقوىأمانة منه ؛ لأن من (حججة أصحابها)^(٤) أن يقول : لم أرض إلا بأمانتك ، ولهذا قال في النك^ت : الفرق بين الوديعة في أنه لا يودعها لغيره وبين اللقطة^(٥) يودعها لغيره من هو في مثل حاله : أن الوديعة إنما رضي أصحابها أمانته بخلاف اللقطة^(٦) .

اللخمي : وإذا أودعها لعذر السفر ثم عاد من سفره ، فإن سافر ليعود كان عليه أن يأخذها ويحفظها ؛ لأنه التزم حفظها^(٧) حتى يأتي أصحابها فلا يسقط عنه^(٨) إلا القدر^(٩) الذي سافر فيه ، وإن كان سفره على وجه الانتقال ثم عاد كان له أن يأخذها^(١٠) ، وليس ذلك^(١١) بواجب عليه^(١٢) .

(١) سقطت من (دأ) و (م) .

(٢) في (م) : إحداهما .

(٣) انظر : حاشية الرهوني ١٨١ ، ١٨٠ / ٦ .

(٤) في (م) : حجته .

(٥) اللقطة في اللغة : أخذ الشيء من الأرض بلا تعب . الصلاح ٣ / ١١٥٧ (لقط) . وفي الاصطلاح : " مَالْ وُجِدَ بِغَيْرِ حِرْزٍ ، مُحْتَرِمًا ، لَيْسَ حَيَوَانًا نَاطِقًا وَلَا نَعْمًا " . حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٥٦٢ .

(٦) النك^ت (ت : باسهيل) ص ٣٤٠ .

(٧) سقطت من (دأ) .

(٨) سقطت من (ض) .

(٩) في (دب) و (ض) : لعذر .

(١٠) في (م) زيادة : وليس له أن يأخذها .

(١١) سقطت من (ض) .

(١٢) التبصرة ٥ / ل ٥٢ ب ، وانظر : مختصر أبي مصعب ل ١٦٥ .

حـ : وَإِنْ^(١) لَمْ يُشْهِدْ .

هـ : يعني : إذا تبين الوجه الذي لأجله أودع من عورة منزل أو سفر فلا ضمان عليه وإن لم يشهد على الإيداع ، وهكذا في المدونة^(٢) ، وزاد فيها : أنه لا يصدق في أنه خاف عورة^(٣) موضعه أو أراد سفرا فأودعها لذلك^(٤) .

وَخَرَجَ اللَّخْمِيُّ في هذا الوجه خلافاً مما وقع لابن القاسم فيمن أكترى دابة ، فلما قدم قال^(٥) : أودعتها لأنها وقفت على^(٦) في الطريق ، أنه يصدق^(٧) في الوديعة أنه أودعها لخوف موضعه أو لأنه سافر وخفى أمره ولم يعلم هل سافر أم لا ، وهو في الوديعة أبين^(٨) ؛ لأنه لا يتهم أحد أن يخرج الوديعة من^(٩) يده لغير عذر ، قال^(١٠) : وَمَحْمَلٌ^(١١) قول ابن القاسم إنه يصدق^(١٢) : إذا ثبت الخوف والسفر في الإيداع^(١٢) ، والمودع^(١٢) صدقه في قبضها ويقول : إنها ضاعت ، فاما إن كذبه وقال : لم يدفع إلى^(١) شيء لم يصدق على أصله في كل من أمر أن

(١) في (دب) : ولو لا ، وفي (ض) و(ط) : ولو .

(٢) ٢٧٣٥/٦ ، التهذيب ل ١٠٩ ب ، قال فيه : "إلا أن يكون مسافرا وعرف من منزله عورة فيصدق" .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) في (دب) زيادة : يشهد على الإيداع .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٥٢ أ ، ٥٢ ب .

(٦) أي : المودع .

(٧) في (دب) و (ض) و (م) : فعلى هذا يصدق .

(٨) في (م) : عن .

(٩) أي : اللخمي .

(١٠) في (م) : ومحمل .

(١١) النواذر ٤٢٩/١٠ .

(١٢) في (دب) و (ض) و (م) : على أن المودع .

يدفع إلى غير اليد التي ائتمنته إلا بيته . وقال عبد الملك^(١) : يصدق . وبه أرى^(٢) أن يقضي اليوم ؛ لأن الشأن دفع الودائع بغير بيته^(٣) ، انتهى .

الشيخ أبو محمد : وإذا علم سفره أو عورة منزله وأودع الوديعة بغير بيته وأنكرها المودع ، لا ضمان عليه^(٤) .

ابن يونس : وينبغي على أصولهم الضمان؛ لأنه دفع إلى غير من ائتمنه ، ولكنهم لم يضمنوه للعذر^(٥) .

ص : ولَوْ سَافَرَ بِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ (إِيْدَاعِ أَمِينٍ)^(٦) ضَمِّنَ .

ش : تصوره ظاهر ، وضمن لأنه عرضها للضياع ، وظاهر كلامه : أنه السفر بالوديعة سواء سافر على وجه الانتقال بأهله وولده أم لا .

وقد نص في **الكافي** على الضمان ولو كان على وجه الانتقال بالأهل^(٧) .

ومفهوم قوله : مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ إِيْدَاعِ أَمِينٍ : أنه لو لم يجد من يودعها عنده لكونه بقرية وخشى عليها إن تركها أنه لا يضمن إذا خرج بها ، وهكذا

(١) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون (٢١٢ - ... هـ) ، كان فقيها ، فصيحا ، دارت عليه الفتوى وعلى أبيه من قبله ، وكان مفتياً أهل المدينة في زمانه ، وكان يجيد تفسير الرأيا ، أخذ عن : أبيه ، وعن مالك وابن أبي حازم وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن المعدل وسحنون وابن حبيب وغيرهم . انظر : ترتيب المدارك ١ / ٢٠٧ ، الديجاج ص ٢٥١ .

(٢) أي : اللحمي .

(٣) التبصرة ٥ / ل ٥٢ ب .

(٤) النوادر ٤٢٩ / ١٠ ، وانظر : الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٧٠ .

(٥) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٧٠ .

(٦) في (ض) : إيداعها .

(٧) الكافي ٢ / ١٣٥ ، قال فيه : " ومن أودع وديعة في حضر ، فلا يأس أن يودعها غيره ، فإن سافر بها فذهبت فهو ضامن ، وكذلك إن أراد الرحيل والاتجاه من بلد إلى بلد آخر ، فأخرجها مع نفسه فضاعت ضامن " .

نص عليه^(١) اللخمي^(٢) ، وهو ظاهر ، وما ذكره من الضمان نحوه في المدونة^(٣) ، ففيها : وإن سافر فحمل الوديعة معه^(٤) ضمن^(٥) .

وقال فيها^(٦) : عن مالك في امرأة ماتت بالإسكندرية فكتب وصيها إلى السفر بالمير بغیر إذن الورثتها وهم^(٧) بالمدينة فلم يأته منهم خبر ، فخرج بتركتها إليهم ، فهلكت في الطريق : فهو لها ضامن من حين خرج بها بغیر أمر أربابها . (قوله : حين خرج بها بغیر أمر أربابها)^(٨) ، / هو علة للضمان عنده ، وبه يتم لابن القاسم الاستشهاد على قوله : وإن سافر فحمل الوديعة معه ضمن^(٩) ، وإلا فكان لقائل أن (يقول بالفرق بين مسألة مالك ومسألة ابن القاسم)^(١٠) بأن مسألة مالك خرج فيها المودع من بلده لا لوجب بل بسبب الوديعة ، وذلك ليس عذرا صحيحا في سقوط الضمان ، ومسألة ابن القاسم في المسافر لحاجة نفسه واستتبع الوديعة معه ، ولم يخرج بسبب الوديعة - فلم يتعد فيها - فلا يضمن ،

(١) سقطت من (دب) .

(٢) لم أجده النص عليه عند اللخمي ، ولعل ذلك يفهم من قوله ، فإنه قال في التبصرة (٥ / ل ٥٢ ب) : " ولو كان في قرية ولم يجد ثقة يودعها عنده ، أو خشي عليها إن تركها ، فخرج بها ، لم يضمن " فإنه يفهم من ذلك : أنه لو وجد أمينا ولم يخش على الوديعة ، أن عليه أن يويعها ، فإن ترك الإيداع ضمن .

(٣) ٦ / ٢٧٣٥ ، التهذيب ل ١٠٩ ب .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٥) المدونة ٦ / ٢٧٣٥ ، التهذيب ل ١٠٩ ب .

(٦) أي : في المدونة ٦ / ٢٧٣٥ ، التهذيب ل ١٠٩ ب .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) .

(٨) سقطت من (دأ) .

(٩) المدونة ٥ / ٢٧٣٥ ، التهذيب ل ١٠٩ ب ، وانظر : النواذر ٤٣٠ / ١٠ .

(١٠) في (دأ) و (ض) و (م) : يفرق .

لكن لِمَّا كانت علة الضمان عند مالك (إنما هي)^(١) خروجه بالوديعة بغیر إذن أربابها وهذا المعنى حاصل في مسألة ابن القاسم صح اشتراکهما في الحكم، وهذا هو المشهور .^(٢)

وقال أصيغ : للقاضي أن يبعث المال إلى ورثة المودع من بلد إلى بلد .^(٣)

هكذا قال ع ، قال^(٤) : وهو خلاف لقول ابن القاسم ، زاد اللخمي ور^(٥) في قول أصيغ : " بخلاف الوصي يبعث بها فتضيع فإنه يضمن " .

فرع :

قال في المدونة^(٦) : وإذا أودعت مسافرا مالا في سفره فأودعه فضاع^(٧) ضمن . قال^(٨) اللخمي : " قال ابن القاسم وأشهب : إلا أن (يضطره لصوص فيسلمها)^(٩) لمن ينجو بها ، ومحمل ذلك أن^(١٠) الذي أسلمهها إليه لا تخشى خيانته فيها ، ولو طرحها عندما غشيه لصوص ثم لم يجدها لم يضمن " .^(١١)

(١) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٢) ل ١٧٢ ب / م .

(٣) التبصرة ٥ / ل ٥٢ ب .

(٤) سقطت من (دأ) .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٥٢ ب .

(٦) سقطت من (دأ) . وفي (دب) و (ض) : وابن د .

(٧) ٦ / ٢٧٣٤ ، التهذيب ل ١٠٩ ب ، ١١٠ ، وانظر : النوادر ٤٣٠/١٠ .

(٨) سقطت من (دأ) .

(٩) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٠) في (ض) : يضطر لتصوّص فسلمه .

(١١) سقطت من (دأ) .

(١٢) التبصرة ٥ / ل ٥٢ ب ، وانظر : النوادر ٤٣٠/١٠ .

ص : فَلَوْ رَجَعَتْ سَالِمَةً لَمْ يَضْمَنْ .

ش : الأقرب : فَلَوْ رَجَعْتَ بعد أن سافر بها سالمة^(١) ، ويحتمل : فَلَوْ رَجَعْتَ بعد أن أودعها لغيره من غير عذر، ويحتمل أن يريدهما معاً ،
 (ع : وتحوز)^(٢) الاحتمالات الثلاثة ، والأظاهر الأول ؛ لأنه^(٤) تفريع على ما دل عليه كلامه بالطابقة وهو قوله : وَلَوْ سَافَرَ بِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ ، والثاني تفريع على ما دل عليه كلامه بالالتزام ؛ لأن مفهوم قوله : فَلَوْ أَوْدَعَ لعذْر : أنه لو أودع لغير عذر أنه يضمن ، ولأنه أقرب .

واقتصر ^(٦) على الاحتمال الثاني ، والحكم في الجميع سواء وهو عدم الضمان ؛ لأن الموجب للضمان قد زال .

ثم أخذ يتكلم على السبب^(٧) الثاني وهو النقل فقال :
 حـ : فَلَوْ اسْتُوْدِعَ جَوَارًا وَشَبِّهَهَا فَنَقَلَهَا نَقْلًا مِثْلَهَا فَتَكَسَّرَتْ لَمْ يَضْمَنْ ;
 (ولَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ فَكَسَرَهَا ضَمِنَ)^(٨) ؛ لَانَّهَا جِنَاحَةٌ خَطِيئَةٌ .

ش : احتز بنقل مثلها مما لو نقلها نقل^(٩) غير مثلها فإنها يضمنها ، فلو سقط من يده عليها شيء ضمن ؛ لأنه جنائية خطأ^(١٠) ، والخطأ والعمد في

٤٣٠ / ١٠ النواذر .

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٣) في (دب) و (ض) و (م) : وجُوز ع .

(٤) في (ض) : لا .

٥) سقطت من (دأ) و (ضر) و (م).

(٦) لاب اللاب ص ٢٠٦، ٢٠٧.

١٩٧ ج (٢)

(٨) سقطت من (دب).

٩) سقطت من (ض) و (م).

(١) التوادر : ٤٣٢/١ ، الجواهر ٢/٧٢٣ .

أموال الناس سواء^(١) ، وهذا كما قالوا فيمن أتى إلى فاحراني^(٢) فقال له قلب شيئاً يعجبك ، فوقع ما في يده على شيء تحته : (أنه لا ضمان عليه)^(٣) فيما في يده ؛ لِإِذْنِهِ فِي ذَلِكَ ، ويضمن ما تكسر أسفل ؛ لأنَّه جنائية خطأ^(٤) .

حـ : وَلَوْ رَفَعَهَا عِنْدَ زَوْجِهِ أَوْ خَادِمِهِ الْمُعْتَادَةِ عِنْدَهُ لِذَلِكَ لَمْ يَضْمِنْ ، خِلَافًا لِأَشْهَبَ .

ـ شـ : الأحسن في التصنيف لو ذكر المصنف^(٥) هذا الفرع قبل ذكره^(٦) النقل كما في الجواهر^(٧) ؛ لأنَّه من فروع^(٨) السبب الأول ، وظاهر كلامه أنَّ أشهب يخالف في الزوجة والأمة ، وهو تأويل صاحب البيان^(٩) وغيره ، وإن كان أشهب لم ينص على حكم الزوجة بالتعيين^(١٠) .

وَقُولُهُ : أَوْ خَادِمِهِ : قال في المدونة : وكذلك إن دفعها (إلى عبده)^(١١)

(١) الجامع (ت : الخطاط) ١ / ٣١٩ ، الذخيرة ٨ / ٢٧٢ ، التقىيد ٦ / ل ٢٥ أ.

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) في (دأ) و (دب) و (ض) : فخار .

(٤) في (دب) و (ض) : لا شيء عليه .

(٥) النوادر ٤٣٢/١٠ .

(٦) في (دأ) و (دب) و (م) : بذلك .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٩) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٠) ٧٢٢/٢ .

(١١) في (دب) و (ض) : فرع .

(١٢) ٢٨٨ / ١٥ .

(١٣) انظر : النوادر ١٠ / ٤٣٠ .

(١٤) سقطت من (دب) .

أو أجيره الذي في عياله فيصدق أنه دفعها إلى أهله وإن لم تقم بينة^(١).

وضمنه فضل في العبد والأجير دون المرأة والخادم^(٢).

عياض: وهو ضعيف، ولا فرق بين الخادم والأجير^(٣).

وقوله: المُعْتَادَةِ عِنْدَهُ لِذَلِكَ: احتزز به مما لو لم تكن^(٤) عادته ذلك فإنه

يضمن^(٥). عبد الحق وغيره: كما لو كان بفور ما تزوج الحرة أو اشتري الأمة، أو لأنه لا يوثق بهما^(٦).

وعلى هذا فلو قال المصنف: المعتادين لكان أحسن.

واعلم أن مالكا أطلق نفي الضمان، وقيده ابن القاسم بأن تكون عادته

إيداعهما^(٧)، وحمل بعضهم ذلك على الخلاف، وأكثرهم حمل قوله على

التفسير لقول مالك، وهو ظاهر الكتاب^(٨)، وكذلك اختلف في قول أشهب

(١) المدونة ٦ / ٢٧٣٤ ، التهذيب ل ١٠٩ ب.

(٢) التقييد ٦ / ل ٢٠٣ أ.

(٣) التنبيهات ل ١٨٥ ب.

(٤) ل ١١١ أ / د ب.

(٥) لأنه إذا كان شأنه ذلك، وعرف الناس الدفع إلى مثل هؤلاء من غير إشهاد، كان ذلك العرف كالشرط، وكان المودع دخل على ذلك حين أودعه، فصار كالمذنب في ذلك.

انظر: النكت (ت: باسهيل) ص ٣٣٨ .

(٦) النكت (ت: باسهيل) ص ٣٣٩ ، وانظر: الجامع (ت: الخطاط) ١ / ٣٦٧ .

(٧) التوادر ٤٢٩/١٠ .

(٨) التهذيب ل ١٠٩ ب ، قال فيه: " وإذا أودع على هذه الوجوه التي ذكرناها فإنه لا يضمن، وإن لم تقم له بينة " .

وعبر بظاهر الكتاب وقصد به تهذيب المدونة للبرازعي، وليس المدونة، كما قد يتبادر إلى الذهن؛ لأن النص غير موجود في المدونة، وإنما هو موجود في التهذيب، والظاهر أنه بعد تهذيب البرازعي للمدونة صار هو المعتبر عندهم، قال الخطاب في المواهب (٣٤/٤) مشيرا إلى ذلك " حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه " . أي على تهذيب المدونة للبرازعي .

انظر: اصطلاح المذهب ص ٢٨٥ .

هل هو خلاف لقول ابن القاسم وروايته عن مالك أم لا؟ .

قال في البيان : وقيل : إن قول أشهب ليس بخلاف ، / وإنما^(١) المعنى في ذلك أن يضمن إذا كان عرف^(٢) الناس (أنهم لا يدفعون) ^(٣) أموالهم إلى أهليهم ، فكل منهما تكلم على غير الوجه الذي تكلم عليه صاحبه ، لأن^(٤) قولهما مختلف ، وعلى هذا لا يختلف إذا علم عرف الناس في البلد (وإنما يختلف إذا جهل العرف ، وأشهب يضمنه حتى يقيم البينة أن العرف في البلد)^(٥) أن الناس يأتمنون أهليهم^(٦) على أموالهم ويدفعونها لهم ، وابن القاسم لا يضمنه حتى يقيم صاحب الوديعة البينة أن العرف^(٧) والعادة في البلد أن الناس لا يدفعون أموالهم^(٨) إلى أهليهم^(٩) (ولا يأتمنونهم عليها)^(١٠) ، والأظاهر أنه اختلاف من القول^(١١) .^(١٢)

(١) في (دب) و (ض) : وإن .

(٢) العُرْفُ : ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول ، وثَقَتُهُ الطياع السليمة بالقبول ، بشرط أن لا يخالف نصاً شرعاً . العرف والعمل ص ٣٤ .

(٣) في (م) : لا يقدمون .

(٤) في (دأ) و (دب) و (ض) : لا أن .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) في (دأ) و (م) : أهليهم .

(٧) في (دأ) : المعروف .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) في (دب) زيادة : ولا يدفعون ذلك عندهم .

(١٠) في (م) : ولا يأتمنون على أموالهم :

(١١) أي : إن قول أشهب بخلاف قول ابن القاسم عند جهل العرف ، فأشهب يطالب المودع بالبينة بأن العرف والعادة في البلد أن الناس يأتمنون أهليهم على أموالهم ويدفعونها إليهم ؛ ليسقط عنه الضمان ، وأما ابن القاسم فإنه يطالب المودع بالبينة على أن العرف والعادة في البلد أن الناس لا يدفعون أموالهم إلى أهليهم ولا يأتمنونهم عليها ، حتى يحصل على الضمان .

فيتحصل (على هذا) ^(١) في هذه ^(٢) المسألة ثلاثة أقوال ، يفرق في الثالث بين أن تكون العادة الدفع فلا يضمن ، أو عدم الدفع فيضمن ^(٣) ، انتهى بعنهـ . قال في النكت : " ويحلف أنه دفع إلى زوجته إذا أنكرت إن كان متهمـ ، وإلا فلا يمين عليه ، وإن وجبت ^(٤) ^(٥) ^(٦) لكونه متهمـ فنكل ، غرم ، وله أن يحلف زوجته إن نكل وهو معسر .. كانت متهمـ أم لا ؟ لأنها تقوم مقام الزوج في مطالبتها باليمين ، كما يتبع الإنسان غريمـ ، وقاله ^(٧) بعض شيوخنا من بلدنا " ^(٨) .

وقال ابن يونس: الذي يظهر لي توجه ^(٩) اليمين عليه ^(١٠) إذا أنكرت الزوجـ ، كان متهمـ أم لا ؟ لأنـ هنا من يدعـي تكذـيه فـكان كـمـدـعـي ^(١١) رد ^(١٢) الـودـيـعـةـ .

عـ : إنـ أرادـ ابنـ يـونـعـنـ أنـ التـهـمـةـ معـ تـكـذـيـبـ الزـوـجـةـ أـقـوـىـ مـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ هناكـ منـ يـكـذـبـهـ فـقـرـيـبـ ، وإنـ أـرـادـ أـنـهـاـ مـحـقـقـةـ كـدـعـوـيـ الرـدـ فـقـدـ يـقـالـ : إنـ

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٣) البيان ١٥ / ٢٨٨ .

(٤) سقطت من (دب) .

(٥) في (م) زيادة : عليه ..

(٦) في (دب) و (ض) و (م) : يمين .

(٧) في (م) : وقال .

(٨) النكت (تـ : باسهـيلـ) صـ ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٦٦ ، وـانـظـرـ : الجـامـعـ (تـ : الخـياـطـ) ١ / ٣٦٦ .

(٩) في (ض) : توجـيهـ .

(١٠) في (ض) : عليهاـ .

(١١) ١٧٣ / مـ .

(١٢) الجـامـعـ (تـ : الخـياـطـ) ١ / ٣٦٦ .

المكذب للمودع^(١) في مسألة دعواه على الزوجة هو غير رب الوديعة وربها لا يحقق عليه^(٢) الدعوة ، فلم تخرج عن أن تكون يمين تهمة^(٣) بخلاف مدعى رد الوديعة فإن صاحبها يدعي تكذيبه دعوى محققة^(٤) ، والله أعلم .

ص : ومَتَى مَاتَ وَلَمْ يُوصِّبَا^(٥) وَلَمْ تُوجَدْ ضَمِّنَ ، قَالَ مَالِكٌ - رَحْمَةُ اللهِ - : مَا لَمْ تَتَقادِمْ كَعَشْرِ سِنِينَ .

هي : يعني : إذا مات من عنده الوديعة ولم يوص بها ، ولا وجدت في تركته فحمله مالك على تسليفيها^(٦) ، فأوجب أخذها من تركته إلا أن يتقادم الأمر كعشرين سنة فيحمل الأمر على أنه ردتها^(٧) ، مالك في العتبية : والسنة يسير .

قال في البيان : قيل : وهو خلاف لما في كتاب الشركة من المدونة في الشريكين يموت أحدهما فيقيم شريكه البينة أنه كانت عنده مائة من الشركة فلم توجد ولا علم لها مسقطا أنها تكون في ماله إلا أن تطول المدة ،رأيت لو كان ذلك قبل^(٨) السنة أكان يؤخذ ذلك من ماله ، (أي : لا شيء

(١) في (م) : المودع .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٤) انظر : حاشية الرهوني ٦ / ١٧٩ .

(٥) سقطت من (دأ) .

(٦) في (دب) و (ض) : تسليفيها .

(٧) التوادر ٤٤٣/١٠ ، البيان ١٥/٢٩٠ .

(٨) العتبية بشرحها البيان ١٥/٢٨٩ ، وانظر : التوادر ٤٤٣/١٠ .

(٩) ل ١٩٧ ب / ض .

(١٠) في (دأ) : منذ .

عليه^(١) ، وقيل : ليست بخلاف لها ، وهو الصحيح ، والفرق بينهما : أن للشريك التصرف في المال ، وليس للذى يُودع^(٢) أن يتصرف فيما أُودع^(٣) . وفي **اللخمي** : ومن كانت عنده وديعة فذكر عند موته أنها في موضع كذا فلم توجد فمصيبتها من صاحبها لقول الميت لم أُسْتِفِهَا ، واختلف إذا لم يذكر شيئاً حتى مات هل تكون في ذمته ؟ واختار هو^(٤) التفرقة : فإن كانت عيناً فحملها بعد موت المودع على السلف ، والعرض على التلف ، وفي المكيل والموزون في الحاضرة على التلف ، وفي البادية على السلف^(٥) . ولابن القاسم في العتبية : إذا ترك ودائع ولم يوص فتوجد صرر عليها مكتوب لفلان وفيها كذا ولا بينة على إيداعه فلا شيء له إلا ببينة أو بإقرار الميت ، ولعله صانع أهل الميت^(٦) .

وقال عنه^(٧) عيسى فيمن بيده ودائع وهو يعلم أنه ينفق منها ، فيوصي بودائعه ، في يوجد في تابوته كيس فيه دنانير مكتوب أنها لفلان وعددها كذا فتوجد أقل : فإن ثبت خطه ببينة كان ما نقص في ماله ، وإلا حلف الورثة أنهم لا يعلمون من ذلك شيئاً^(٨) . أصيغ : وكذلك لو وجد خط يد صاحب المال على الكيس مع وجده في

(١) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٢) البيان ١٥ / ٢٩٠ .

(٣) أي : ابن القاسم .

(٤) في (دب) : التلف .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٥٤ ب .

(٦) العتبية بشرحها البيان ١٥ / ٣١٢ ، وانظر : النواذر ١٠ / ٤٥٣ .

(٧) أي : عن ابن القاسم .

(٨) النواذر ١٠ / ٤٥٣ .

حرز المستوَدَع حيث أقر فإنه يقضي له به^(١).

أصبح : وهذا على قول من يقول يقضي له بالخطأ^(٢).

ولابن دحون^(٣) أنه لا يقضي له به ؛ لاحتمال أن يكون بعض الورثة أخرجها له ، ويكتب عليها اسم المذكور ويأخذ على ذلك جعلا ، ولا خلاف أنه لا يقضي له به إن وجد عليها اسمه ولا يدرى من كتبه^(٤).

س : وفيها : وإن بعثت بضاعة إلى رجل / يلدي فمات الرسول بعده ووصوله ، وقال المرسل إليه : لم يوصلها إلى^(٥) ، فلا شيء في تركته ، فإن مات قبل ففي تركته ، وقال سختون : هذه^(٦) روایة سوء ، وعكس محمد فيهما ، وقال أشهب : في تركته فيهما.

ش : لفظ التهذيب : وإن بعثت بمال إلى رجل^(٧) ، وهو أحسن من كلام المصنف ؛ لشمول المال للبضاعة وغيرها ، لكن في اختصار ابن يونس بمال إلى البلد

^(٨) بضاعة

(١) التوادر ١٠ / ٤٥٣.

(٢) التوادر ١٠ / ٤٥٣ ، الجامع (ت : الخياط) ٣٨٦/١ ، ثم ذكر ابن يونس بعد ذلك عن أصبح قوله : " والخطأ عندنا ثابت صحيح ، وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز قضاي بالخطأ في شهادة الشاهد ".

(٣) هو : أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون (٤٣١ - ... هـ) ، أحد الشيوخ الأجلة المفتين بقرطبة ، كان فقيها ، مفتيا ، ضابطا للرواية ، مع نصيب وافر من الأدب والخير ، أخذ عن : ابن المكوي وابن زرب وأبي عمر الأشبيلي وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن رزق ومحمد بن فرج وأحمد بن القطان وغيرهم . الديجاج ص ٢٢٧ ، شجرة النور ص ١١٤ .

(٤) انظر : البيان ١٥ / ٢٩٦ .

(٥) سقطت من (م) و (ط) .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) و (م) و (ط) .

(٧) في (دب) و (ض) : البضاعة .

(٨) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٨٣ .

موت الرسول
بعد الوصول

وحاصل مذهب المدونة التفرقة ، فإن مات الرسول بعد وصوله وزعم
 المرسل إليه أنه لم يوصل إليه شيئاً فلا شيء له^(١) في (تركته ، أي)^(٢) : تركة
 الرسول^(٤) ، قال في المدونة : ولك اليمين على من يحوز أمره من ورثته^(٥) أنه
 لا^(٦) يعلم بذلك شيئاً ، وإن مات قبل وصوله فذلك في تركته^(٧) .

اللخمي^(٨) وابن يونس^(٩) : ووجهه أنه إذا مات في الطريق ولم توجد
 الوديعة^(١٠) حمل على أنه تعدى عليها ، وإن مات بعد وصوله حمل^(١١) على أنه
 دفعها ، ولو كان حيا لأنه من يشهد له .

وعكس محمد فيهما ، أي : في الصورتين بعد الوصول وقبله^(١٢) .
اللخمي^(١٣) وابن يونس^(١٤) : ووجهه أنه محمول قبل الوصول على الضياع

(١) في (دأ) و(دب) و (ض) : لك .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) سقطت من (ض) و (م) .

(٤) المدونة ٦ / ٢٧٣٩ ، التهذيب ل ١١٠ .

(٥) في (دب) و (ض) : الورثة .

(٦) في (دأ) و (م) : لم .

(٧) المدونة ٦ / ٢٧٣٩ ، التهذيب ل ١١٠ .

(٨) البصرة ٥ / ل ٥٤ ب .

(٩) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٨٤ .

(١٠) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(١١) سقطت من (دأ) .

(١٢) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٨٤ .

(١٣) البصرة ٥ / ل ٥٤ ب .

(١٤) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٨٤ .

لا على التعدي؛ لأن الأصل في الوديعة الأمانة^(١)، وأما بعده فلأن عليه الإشهاد، ولا يخفى ذلك على ورثته إذا بحثوا عنه.

وقال أشهب: في تركته فيهما، أي: في الصورتين^(٢).
ولا يخفى عليك وجه إنكار سخنون^(٣)، لكن لا يؤخذ منه أنه^(٤) أجاز قول
أشهب؛ كما نقله غيره. ابن يونس: وأخذ محمد يقول أشهب^(٥).

وعلى هذا ففي قوله: وعَكَسَ مُحَمَّدٌ نظر؛ لأنه يوهم أنه اختاره، وليس
كذلك، بل اختياره (إنما هو)^(٦) قول أشهب، وإنما ذلك في كتابه^(٧).

عياض بعد ذكره مذهب المدونة^(٨): "وخالف أشهب في هذا وقال: وهو
ضامن، وحمله أكثرهم على الخلاف، وتأوّل حمديس"^(٩) قوله في الكتاب فيما

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٦.

(٢) الجامع (ت: الخياط) ١ / ٣٨٤.

(٣) حيث قال: هذه رواية سوء. ولعل مقصوده بذلك أنها رواية سيئة ضعيفة لا تصلح لأن يحتاج
بها.

(٤) سقطت من (دب) و (ض).

(٥) الجامع (ت: الخياط) ١ / ٣٨٤.

(٦) سقطت من (دأ) و (ض) و (م).

(٧) أي: روايته التي هي عكس قول أشهب، هي رواية ذكرها في كتابه، قال في التقييد
(٦ / ل ٢٠٨ أ): "قال محمد: إذا مات قبل الوصول لم يضمن، وإذا مات بعد الوصول ضمن" ،
إلا أنه لم يأخذ بهذه الرواية، وإنما كان أخذها يقول أشهب، وقد نص على ذلك ابن يونس فقال:
"وفي كتاب محمد عكس ما في المدونة" ، ثم قال بعد ذلك: "وأخذ محمد يقول أشهب".

الجامع (ت: الخياط) ١ / ٣٨٤.

(٨) في (دب) و (ض) و (م): الكتاب.

(٩) هو: حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي القفصي (... - ٢٩٩ هـ)، فقيه، ثقة، أخذ
عن: ابن عبدوس ومحمد بن عبد الحكم ويونس الصدفي وغيرهم، وأخذ عن: مؤمل بن يحيى
وغيره، له كتاب مشهور في اختصار المدونة. الدياج ص ١٧٨ .
وقوله في الننبهات ل ١٨٦ أ .

تطاول ، وأن الذي يجيء على أصله في العرف أنه يضمن^(١) .

ع : وقد يتخرج الخلاف^(٢) في هذه المسألة من التي قبلها وهو^(٣) قول بنفي
الضمان^(٤) مطلقاً^(٥) .

حـ: أَمَّا لَوْلَمْ يَمُتْ وَأَكْذَبَهُ^(٦) لَمْ يُصَدِّقْ إِلَّا بِيَنَّةٍ وَلَوْ صَدَقَهُ الْمُرْسِلُ^(٧) .

شـ: لأنـه لما دفع إلى غير الـيد التي اـئـتـمـنـتهـ كانـ عـلـيـهـ الإـشـهـادـ ، فـلـمـ تـرـكـهـ
إـنـكـارـ المـرـسـلـ^(٨) صـارـ مـفـرـطـاـ ، فـلـذـلـكـ ضـمـنـ وـلـوـ صـدـقـهـ الـمـرـسـلـ ، وـعـلـىـ قـوـلـ
إـلـيـهـ اـسـتـأـنـدـ ابنـ الـمـاجـشـونـ فيـ هـذـاـ الأـصـلـ^(٩) لـاـ^(١٠) يـضـمـنـ إـلـاـ أـنـ يـقـوـلـ : اـقـضـ عـنـيـ فـلـانـاـ ،
الـأـمـانـةـ مـاـ^(١١) هـكـذـاـ نـقـلـ رـ^(١٢) . وـهـذـاـ كـلـهـ (ـإـنـاـ هـوـ)^(١٣) فـيـ الـوـكـيلـ الـمـخـصـوصـ ، وـأـمـاـ
الـرـسـوـلـ^(١٤) فـلاـ .

(١) التنبـهـاتـ لـ ١٨٦ـ أـ .

(٢) سقطـتـ منـ (ـدـأـ)ـ وـ (ـضـ)ـ وـ (ـمـ)ـ .

(٣) سقطـتـ منـ (ـدـأـ)ـ وـ (ـضـ)ـ وـ (ـمـ)ـ .

(٤) لـ ١١١ـ بـ /ـ دـبـ .

(٥) انـظـرـ : شـرـحـ ابنـ نـاجـيـ ٢ـ /ـ ٢١١ـ .

(٦) لـ ١٧٣ـ بـ /ـ مـ .

(٧) سقطـتـ منـ (ـضـ)ـ ، وـفـيـ (ـطـ)ـ زـيـادـةـ : إـلـيـهـ .

(٨) لـ ١٩٨ـ أـ /ـ ضـ .

(٩) حيثـ إنـ الأـصـلـ عنـدـهـ فيـ هـذـاـ مـسـأـلـةـ أـنـ الرـسـوـلـ مـعـذـقـ بـكـلـ حـالـ ، كـانـ دـيـنـاـ أوـ صـلـةـ ، أـنـكـرـهـ
الـقـابـضـ أوـ أـقـرـهـ . انـظـرـ : التـنـبـهـاتـ لـ ١٨٦ـ أـ ، التـقـيـيـدـ ٦ـ /ـ لـ ٢١١ـ أـ .

(١٠) فيـ (ـدـأـ)ـ وـ (ـضـ)ـ : أـلـاـ .

(١١) لـبـابـ الـلـبـابـ صـ ٢٠٨ـ ، وـانـظـرـ : التـنـبـهـاتـ لـ ١٨٦ـ أـ ، التـقـيـيـدـ ٦ـ /ـ لـ ٢١ـ أـ .

(١٢) سقطـتـ منـ (ـدـأـ)ـ وـ (ـضـ)ـ .

(١٣) الـوـكـيلـ الـمـخـصـوصـ : هوـ الـذـيـ عـهـدـ إـلـيـهـ موـكـلـهـ بـالتـصـرـفـ نـيـابةـ عـنـهـ فيـ أـمـرـ مـخـصـوصـ معـينـ .
انـظـرـ : الـمـواـهـبـ ٥ـ /ـ ١٩١ـ -ـ ١٩٥ـ ، جـواـهـرـ الـإـكـلـيلـ ٢ـ /ـ ١٣٦ـ .

(١٤) الـوـكـيلـ الـمـفـوضـ : هوـ الـذـيـ عـهـدـ إـلـيـهـ موـكـلـهـ بـمـطـلـقـ التـصـرـفـ نـيـابةـ عـنـهـ فيـ جـمـيعـ حـقـوقـهـ الـقـابـلـةـ
للـنـيـابةـ . انـظـرـ : الـمـرـجـعـانـ السـابـقـانـ .

قال في المدونة : " وإن بعت من رجل عبدا وبعثت معه عبدك أو أجيرك ليقبض^(١) الشمن ، فقال : قبضته وضاع مين ، فإن لم تقم للمشتري بينه بالدفع إلى رسولك ضمن ، بخلاف من دفعت إليه مالا ليدفعه إلى رجل ، فقال : دفعته إليه بغير بينة ، وصدقه الرجل ، فهذا لا يضمن"^(٢) .

ثم تكلم على الخلط فقال :

ص : ولَوْ خَلَطَ قَمْحًا بِقَمْحٍ أَوْ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ لَمْ يَضْمَنْ .

خلط الوديعة ش : فهم من كلامه أنه يضمن في غير هاتين الصورتين ، وهذا المفهوم يقرب من الصريح ؛ لأنه^(٣) لما ذكر أولاً أن الخلط من أسباب التعدي صار الضمان بالخلط هو الأصل ، ثم أخرج منه هاتين الصورتين : الأولى : أن يخلط مثلياً بمتلها جنساً وصفة وتعذر التمييز ، وهذا هو المشهور ، وضمنه عبد الملك في ثانية أبي زيد^(٤) ، وهو ظاهر ؛ لأن القمح ونحوه^(٥) يراد لعينه ، بدليل انتقاد البيع باستحقاقه .
خ : وينبغي أن يقيد المشهور بما إذا استوت مكاسبهما أو تقاربها ، أما إن اختلفت صفة القمح فإنه يضمن اتفاقاً^(٦) ، ثم المشهور مقيد في المدونة بما إذا كان الخلط على وجه الإحراز^(٧) .

(١) في (دأ) : ليقضي .

(٢) ٢٧٤٤ / ٦ ، التهذيب ل ١١٠ ب ، قال : " وإن أودعته حنطة فخلطها بحنطة ، فإن كانت مثلها ، وفعل ذلك بها على الإحراز والرفع فهلك الجميع ، لم يضمن " .

(٣) سقطت من (دأ)

(٤) التبصرة ٥ / ل ٥٢ ب .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) .

(٦) لأنه قد أفاتها بالخلط ؛ لأنها لا تميز وليس كصنف واحد من عين أو طعام .

انظر : الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٧٢ .

(٧) المدونة ٦ / ٢٧٣٦ ، التهذيب ل ١٠٩ ب .

عياض : وإنما لا يضمن إذا كان هذا وشبهه من النظر ، كما إذا كان الخلط

أرفق أو أحرز ونحو ذلك^(١) ، انتهى بمعناه .

الصورة الثانية : أن يخلط جنساً بغير جنسه ، ويمكن التمييز بلا كلفة دنانير

مع دراهم ، وكقطن مع كتان ، أو دراهم (مع دراهم)^(٢) مختلفتين ، وقال ابن الماجشون في المسوط : "إن كانت الأولى كثيرة ، فخلطها بدراهم قليلة ، لم يضمن ، وإن خلطها / بمال عظيم حتى أشهرها ضمن"^(٤) .

اللخمي : وهذا يحسن^(٥) إذا كانت في موضع لا يظن^(٦) ذلك منه ، فأما إن كانت في تابوت أو صندوق فلا ضمان ؛ لأن السارق يقصد التماس الدنانير والدرارم من مثل ذلك^(٧) .

وما قاله اللخمي يؤخذ من قول عبد الملك : حتى يشهرها بذلك^(٨) .

ثم تكلم عن الانتفاع فقال :

ص : ولَوْ لِيُسَّ الشَّوْبَ أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ فَهَلَكَتْ فِي ذَلِكَ ضَمِّنْ ، فَإِنْ

رَدَّهَا عَلَى حَالِهَا فَهَلَكَتْ بَرِيَّ ، وَتَالِثَهَا : إِنْ كَانَ رَدَّهَا^(٩) يُاْشْهَادِ بَرِيَّ^(١٠) .

استخدام الوديع
والانتفاع بـ
بغير إذن ربها

(١) سقطت من (ض) .

(٢) التبيهات لـ ١٨٦ أ .

(٣) سقطت من (دب) ، وفي (ض) : بدراهم .

(٤) انظر : البصرة ٥ / لـ ٥٢ ب .

(٥) سقطت من (دا) .

(٦) في (دب) : لا يضمن .

(٧) البصرة ٥ / لـ ٥٢ ب .

(٨) المرجع السابق .

(٩) سقطت من (دا) و (ض) و (م) و (ط) .

(١٠) سقطت من (دا) و (ض) و (م) و (ط) .

ش : قوله^(١) : فَهَلْكَتْ فِي ذَلِكَ ، أي : في حال الانتفاع .

قوله : ضَمِنَ ، أي : لتعديه .

(٢) قوله : فِإِنْ رَدَهَا عَلَى حَالِهَا .. إِلَى أُخْرَهُ ، أي : قول : بأنه لا يضمن بدعواه أنه ردتها وإن لم يشهد .

وعله ر : بأنه إنما^(٣) يعلم من قبله^(٤) .

وقول : بأنه لا يبرأ إلا بردتها إلى صاحبها ، سواء ادعى أنه ردتها سالمه بعد انتفاعه أو قامت له بذلك البينة ، وهذا القول حكاه ابن يونس^(٥) عن بعض الأصحاب^(٦) .

والقول الثالث : إن ردتها بعد الانتفاع بإشهاد برئ ، وإن لم يكن إلا دعواه لم يبرأ ، وهو قول ابن سحنون^(٧) ؛ لأنه قال : إن أقر أنه لبس ثوبا وديعة عنده أو ركب دابة ، وقال : هلكت بعد ما نزلت عنها ، فهو ضامن ؟ قال : لأنه لما ركبها ضمنها بالتعدي ، ولو أقام البينة أنه نزل عنها سالمه ثم تلفت ، برئ من ضمانها .

وأجرى ابن يونس هذا الخلاف في ردہ لما تسلف من

الوديعة^(٨) .

ولمحمد قول رابع : إن أقر المودع بالانتفاع ، ولم يعلم ذلك إلا من قوله ،

(١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٢) في (م) : يصدق .

(٣) سقطت من (دأ) .

(٤) لباب اللباب ص ٢٠٩ ..

(٥) في (ض) و (م) : سحنون .

(٦) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٧٥ ، وقد رواه عن المدائين من أصحاب مالك .

(٧) التوادر ٤٣٥ / ١٠ .

(٨) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٧٨ .

وادعى أنها إنما^(١) هلكت بعد أن ردتها سالمة فالقول قوله مع يمينه ، وإن قامت بذلك بينة فلا يصدق أنه رد ذلك إلى موضعه إلا ببينة ، قال : وهو قول

أصحابنا^(٢) .

(ابن يونس) : " وهذه الأقوال هنا جارية على اختلاف قول مالك في رد

لما تسلف من الوديعة"^(٣) .

ولو قال : ركبتها بإذن ربها ، وأنكر ربها ، فالقول قوله^(٤) مع يمينه ، قاله

ابن سحنون^(٥) .

سـ : وَمُسْتَلِفُ^(٦) الْوَدِيعَةِ إِنْ كَانَ مُعْدَمًا لَمْ يَجُزْ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَفَاءً وَهِيَ نَقْدٌ فَجَائِزٌ إِنْ أَشْهَدَ ، وَقِيلَ: مَكْرُوَةٌ ؛ (للعدم ، لضرر ربها بعده) أَلْوَافَاءٍ^(٧) ، وَإِنْ كَانَتْ عَرَضًا لَمْ يَجُزْ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ كَالطَّعَامُ^(٨) فَقِيلَ : كَالنَّقْدِ ، وَقِيلَ : كَالْعَرَضِ .

هيـ : أي : لم يجز التسلف للمعدم ؛ لضرر ربها بعدم الوفاء .

عـ : وفي معناه من كانت الوديعة قدر جملة ماله أو تزيد يسيرا ؛ لأنـ

استخلاص الوديعة من مثل هذا بعد إنفاقها عسير^(٩) .

(١) سقطت من (دب) .

(٢) النوادر ٤٥٣/١٠ .

(٣) الجامع (ت : الخطاط) ١ / ٣٧٨ .

(٤) سقطت من (ض) .

(٥) في (م) : قول ربها .

(٦) النوادر ٤٥٣/١٠ .

(٧) في (دب) : ومستلتف ، وفي (ط) : مستلتف .

(٨) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) و (ط) .

(٩) سقطت من (دأ) .

(١٠) انظر : الواهب ٥ / ٢٥٥ .

وإن كان مليئاً فاماً أن تكون^(١) الوديعة عيناً أو عرضاً مقوماً أو مثلياً ، فذكر في النقد قولين ، وحکى اللخمي أربعة أقوال ، " فقال^(٢) : منع ذلك في كتاب اللقطة ، وكره ذلك في العتبية^(٣) ، ثم أجازه إذا أشهد على تسلفها .. وقال عبد الملك : إن كانت مربوطة أو مختومة لم يجز ، وإن كانت بغير رباط ولا ختم حاز"^(٤) .

والكراء نص عليها^(٥) في المدونة في كتاب الوديعة^(٦) ، والأصل المنع ؛ لأنه تصرف في ملك الغير ، وهو غير جائز إلا بعد العلم بطيب نفس مالكه ، وهو غير محقق .

وإن كان الشيء المودع عرضاً لم يجز تسلفه اتفاقاً ؛ إذ لو حاز له ذلك لكان مشترياً له^(٧) بغير إذن مالكه .

وقوله^(٨) : إن كَانَ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ... إلى آخره : يتحمل أن يريد

(١) ل ١٩٨ ب / ض .

(٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٣) ٢٩٢/١٥ .

(٤) التبصرة ٥ / ل ٥٣ ب ، وذكر أن فيها ثلاثة أقوال ، وهو الصحيح ؛ فإنه ذكر أن فيها قول : بالمنع مطلقاً ، وقول : بالكراء ، إلا إذا أشهد حاز التسلف ، وقول : بالمنع إذا كانت مربوطة أو مختومة ، وأما إن كانت بغير رباط أو ختم حاز التسلف ، فجعل المصنف القول الثالث - الأخير - على قولين . وانظر : النواذر ٤/٣٣ ، الجواهر ٢/٧٢٤ .

(٥) ل ١٧٤ أ / م .

(٦) لم أجده النص على ذلك في المدونة ولا في التهذيب ، ولا حتى ما يمكن أن يفهم منه ذلك ، ولعله أحده من العتبية (بشرحها البيان ١٥/٢٩٢) ، فإن فيها : " وسِلْ عَنْ بَيْدِهِ مَالَ لِيْسَ لَهُ ، أَلِهِ أَنْ يَسْلِفَهُ ؟ قَالَ : تَرَكَ ذَلِكَ أَحَبَ إِلَيَّ ، وَقَدْ أَجَازَهُ بَعْضُ النَّاسِ ، فَرَاجَعَهُ فِيهَا - أَيِ السَّائِلُ - ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِيهِ وَفَاءٌ ، وَأَشَهَدَتْ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ " .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) سقطت من (م) .

بِقُولِهِ : كَالنَّقْدِ ، أَيٌ^(١) : فَتَأْتِي الْقَوْلَانَ بِالْجَوَازِ وَالْكُرَاهَةِ ، **وَبِقُولِهِ :** كَالْعَرَضِ ، أَيٌ^(٢) : فَلَا يَجُوزُ ، (وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ احْتِلَافٌ طَرِيقَةً ، لَكِنْ هَذَا يَعْزِزُ وَجُودَهُ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ : كَالنَّقْدِينَ فِي جُوزِ ، وَكَالْعَرَضِ فَلَا يَجُوزُ)^(٣) ، (عَلَى أَنْ)^(٤) الْجَوَازَ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ ، وَإِنَّمَا خَرْجَهُ الْلَّخْمِيُّ^(٥) ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكُ^(٦) مِنْ كَلَامِهِ ، قَالَ : "وَأَمَّا الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالزَّيْتُ وَشَبَهُهُ فَظَاهِرٌ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدوْنَةِ"^(٧) (أَنَّهُ إِنَّ)^(٨) تَسْلُفُهَا مَضَتْ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ ؛ لَأَنَّهُ أَجَازَ إِذَا تَسْلُفُهَا أَنْ يَخْرُجَ الْمُشَلُّ مِنْ ذَمْتِهِ كَالدِّرَاهِمِ ، فَلَوْ كَانَتْ مَا تَخْتَلِفُ فِيهَا الأَغْرَاضُ كَالْعَرَضُ لَمْ يَصِحْ إِخْرَاجُ الْمُشَلُّ مِنْ الذَّمَّةِ وَلَمْ يَجُزْ السَّلْفُ ، وَعَلَى قَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ : (إِنَّهُ يَضْمِنُ بِالْخُلُطِ)^(٩) بِالْمُشَلِّ ، لَا يَجُوزُ تَسْلُفُهَا . وَقَالَ مُحَمَّدُ فِيمَنْ اسْتَوْدَعَ حَنْطَةً فَبَاعَهَا لِنَفْسِهِ : كَانَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَأْخُذَ الشَّمْنَ إِنْ شَاءَ ، فَلِمَ يُجِزِ السَّلْفُ ، وَهُوَ أَحْسَنُ^(١٠) ، انتهى .

وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ الْمَدوْنَةِ الْجَوَازُ وَلَا الْكُرَاهَةُ ؛ / (لَأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ : إِذَا اسْتَلَفَهَا ثُمَّ رَدَهَا عَادَتْ إِلَى حُكْمِ الْوَدِيعَةِ^(١١) ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عُودَهَا إِلَى

(١) سقطت من (دب) و (ض) .

(٢) سقطت من (دأ) و (م) .

(٣) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٤) في (م) : وعدم .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٥٣ ب .

(٦) سقطت من (دب) .

(٧) ٢٧٤٨/٦ ، التهذيب ل ١١٠ .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) في (م) : إنْ ضَمَنَ فَالْخُلُطُ .

(١٠) التبصرة ٥ / ل ٥٣ ب .

(١١) المدونة ٦ / ٢٧٤٨ .

حكم الوديعة جواز الإقدام على تسلفها ، ولا الكراهة^(١) ؛ لاحتمال أن يقال هو من نوع ابتداء ؛ لأنه تصرف في ملك الغير والغالب كراحته لذلك ، وإنما رجعت بالرد إلى الوديعة لأن ربها إنما يكره التصرف ابتداء لا الرد ، هكذا أشار إليه ع^(٢) .

سـ : وَإِذَا تَسْلَفَ مَالاً يَحْرُمُ تَسْلُفُهُ ثُمَّ رَدَّ مِثْلَهَا مَكَانَهَا فَتَلْفِيفَ الْمِثْلُ بَرِئٌ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَكَاثِلُهَا : إِنْ كَانَ رَدَّهَا يُاْشِهَادِ بَرِئٌ ، وَرَأَيْهَا : إِنْ كَانَ مَنْتُورَةً^(٣) بَرِئٌ .

شـ : وفي بعض النسخ : ورابعها : إن كانت منشورة^(٤) ، وهذا الرابع لابن الماجشون^(٥) والثلاثة الأول^(٦) مالك^(٧) ، والمشهور^(٨) مذهب مالك وابن القاسم في المدونة^(٩) وبه قال أشهب^(١٠) وأصبغ^(١١) وابن عبد الحكم^(١٢) ، تلف المثل^١ للفوادـ

(١) سقطت من (دب) و (ض) .

(٢) انظر : شرح ابن ناجي ٢ / ٢١٣ ، قال فيه : " لأنـه لا يلزم من عدم ضمانـه جوازـه " .

(٣) في (دـ) و (دبـ) و (مـ) مشهورةـ .

(٤) في (دبـ) : مشهورةـ .

(٥) النوادر ٤٣٣ / ١٠ ، الجوهر ٧٢٤ / ٢ .

(٦) في (دبـ) و (ضـ) : الأقوالـ .

(٧) النوادر ٤٣٣ / ١٠ ، قال فيها : قال يحيى بن عمر : اختلف قول مالكـ في الذي ينفق من وديعة عبده شيئاً ثم يردهـ ، فقالـ : لا شيءـ عليه .. وقالـ أيضاً مالكـ : إنـ ردـهـ يـاـشـهـادـ بـرـئـ ، وإلا لمـ يـرـأـ .. وقالـ أيضاً مالكـ : لاـ يـرـأـ وإنـ أـشـهـدـ ؛ لأنـهـ دـيـنـ ثـبـتـ فيـ ذـمـتـهـ .

(٨) لـ ١١٢ / دـ .

(٩) التهذيب لـ ١١٠ / ٦ ، قالـ : " وكذلكـ إنـ تـسـلـفـ جـمـيعـهـاـ ثـمـ رـدـ مـثـلـهـاـ مـكـانـهـاـ بـرـءـ ، كانـ أـخـذـهـ إـيـاهـاـ عـلـىـ السـلـفـ أوـ عـلـىـ غـيرـهـ " .

(١٠) الجوهر ٧٢٤ / ٢ .

(١١) النوادر ٤٣٣ / ١٠ .

(١٢) المرجـعـ السـابـقـ .

وبيقابله (قال المدینون)^(١) .

وفي الموازية^(٢) : إنما يشترط ردها بالبينة إذا (تسلف ما قبض من الوديعة بالبينة)^(٣) وإلا فلا يحتاج في ردها إليها ، وهو قول خامس .
ويدخل في قوله : مَا لَا يَحْرُمُ تَسْلُفُهُ : النقد والمثلث على أحد القولين ، وعبر اللخمي^(٤) عن هذه المسألة بما إذا أخرج الدنانير والدرارهم عن ذمته إلى أمانته .

وعلى المشهور فلا يصدق إلا بيمين ، (قاله^(٥) أشهب^(٦) ، وكذلك^(٧)) هو في الموازية^(٩) .

وخرج من قوله : مالا يحرم تسلفه : تسلف المعدم للنقد ، وفيه نظر ؛ لاحتمال أن يقال بالضمان لتعديه أولاً ، وبعده ثانياً^(١٠) ؛ لأننا إنما منعناه لأجل عدم إمكان الرد (فإذا رد)^(١١) فقد أمنت العلة .

ابن شعبان : وإذا قال صاحبها للمودع : تسلف منها إن شئت ، فتسلف منها ، وقال : رددتها ، فهذا لا يبرئه رده إياها إلا إلى ربها^(١٢) .

(١) المرجع السابق ، قال : " وهذا قول أهل المدينة من أصحاب مالك ، وروايته عن مالك " .

(٢) المرجع السابق .

(٣) في (دب) و (ض) : قول المدینون في الموازية .

(٤) في (دب) و (ض) : تسلفها بها ، وفي (م) : تسلفها .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٥٣ ب .

(٦) في (دأ) و (دب) : كذلك قال .

(٧) النوادر ٤٣٣/١٠ .

(٨) في (دب) : قال أشهب : وكذلك .

(٩) النوادر ٤٣٣/١٠ .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(١١) سقطت من (ض) .

(١٢) النوادر ٤٣٤/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٧٧ .

اللخمي^(١) وصاحب البيان^(٢) : وهذا لا يختلف فيه ؛ لأن السلف من المالك فصارت كالديون .

ثم تكلم على المخالفه فقال :

حـ : وَإِذَا قَالَ : لَا تَقْفِلِ الصُّندُوقَ ، فَأَقْفَلَهُ ضَمِنَ .

شـ : هذا الفرع لابن عبد الحكم^(٣) ، ووجهه : أن السارق يطمع في المخالفه لرب الوديعة ؛ مبالغة في الحفظ^(٤) .

ومال **اللخمي** إلى عدم الضمان ؛ لأن السارق يطمع في الصندوق كان عليه قفل أم لا ، فلم يكن لزيادة الإطماع وجه ، كما إذا قال : اقفل بقفل فقفـل باثنين .

قال ابن عبد الحكم : وإن قال : اجعلها في التابوت ولم يزد لم يضمن بالقفل ؛ لأن القفل على التابوت مأذون فيه بالعادة حتى يصرح بالنهي عنه . وكذلك قال ابن عبد الحكم بالضمان إذا قال : اجعلها في قدر فخار يجعلها في سطل نحاس ؛ لأن السارق عينه للنحاس أكثر ، ولهذا صرـح بنفي الضمان في العكس .

(١) التبصرة ٥ / ل ٥٣ ب .

(٢) البيان ٢٩٢/١٥ .

(٣) النوادر ٤٣١/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٧١ .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٥٢ أ .

(٦) النوادر ٤٣١/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٧١ .

(٧) النوادر ٤٣١/١٠ .

(٨) ل ١٩٩ أ / ض .

سـ : وَقُلْ وَاحِدًا ، فَقَلَّ باثنين قولان .

شـ : القول بنفي الضمان لابن عبد الحكم^(١) ، وهو الذي اقتصر عليه في الجواهر^(٢) ، وزاد : إلا أن يكون في حاله إغراء للص فيضمن^(٣) ، والقول بالضمان مال إليه ابن يونس^(٤) ، ولا أعلم منصوصا .

ثم أخذ يتكلم على التضييع فقال :

سـ : وَفِي كُمْكَ ، فَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ .

شـ : لأن اليد أحفظ ، اللخمي : وكذلك لو تركها في وسطه^(٥) . قال في ضياع الوديعة الجواهر : إلا أن يكون أراد بجعلها في الكم إخفاؤه عن غاصب فيضمن بجعلها في يده^(٦) .

سـ : وَفِي جَيْهِ : قَوْلَانِ .

شـ : هذا خلاف في شهادة ، هل هذا أحفظ أو هذا ؟ والأقرب نفي الضمان ؛ لأن الجيب أحفظ ولا سيما جيب أهل المغرب ، وهو اختيار اللخمي^(٧) .

وأما الجيب الذي يقال له عندنا المكتوم^(٨) فالكم أحفظ منه .

(١) النوادر ٤٣١/١٠ .

(٢) ٧٢٥/٢ .

(٣) النوادر ٤٣١/١٠ .

(٤) الجامع (ت : الحياط) ١ / ٣٧١ .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٥٢ أ .

(٦) ٧٢٥/٢ .

(٧) لم يجعل اللخمي الجيب أحفظ منه ؛ فإنه قال : " ولو لقيه في غير بيته فقال له : اجعلها في وسطك ، فجعلها في كمه أو جيئه ضمن " ، ثم قال : " وإن لم يشترط حيث يجعلها ، فجعلها في كمه أو عمامته لم يضمن ، وفي جعلها في الجيب نظر " ، فيفهم من هذا أنه لا يرى الجيب أحفظ ، كما ذكر ذلك المصنف عنه . التبصرة ٥ / ل ٥٢ أ .

(٨) المكتوم : جيب بالجنب يكون مستورا بثوب آخر . انظر : حاشية المدنى ٦ / ١٧٩ .

سُنْ : وَلَوْ سَعَى بِهَا إِلَى مُصَادِرِ ضَمْنَهَا .

شُرْ : يُعْنِي : لَوْ مَشَى بِهَا إِلَى ظَالِمٍ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ ، فَمُصَادِرُهُ عَلَى هَذَا اسْمَهُ حَمْلُ الْوَدِيعَةِ إِلَى ظَالِمٍ فَاعِلٍ ، وَضَمْنٌ لِتَضِيِعِهِ .

ويَصِحُّ أَنْ تَفْتَحَ الدَّالُ مِنْ مُصَادِرِ^(١) ، فَيَكُونُ اسْمًا مَفْعُولٌ ، وَالْمَعْنَى رَاجِعٌ إِلَى الْأُولَى ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُهَا الظَّالِمُ .

سُنْ : وَلَوْ نَسِيَهَا فِي مَوْضِعٍ إِيَّادِعَهَا ضَمِنْ^(٢) ، بِخِلَافِ إِذَا^(٣) نَسِيَهَا فِي كُمْمَهٍ فَتَقَعُ ، وَقِيلَ : سَوَاءُ .

شُرْ : إِذَا نَسِيَهَا فِي مَوْضِعٍ إِيَّادِعَهَا فَقَالَ مَطْرُوفٌ وَابْنُ الْمَاجْشُونَ وَابْنُ حَبِيبٍ : عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، بِخِلَافِ مَا^(٤) إِذَا نَسِيَهَا فِي كُمْمَهٍ فَلَا ضَمَانٌ^(٥) .

وَقُولَهُ^(٦) : وَقِيلَ : سَوَاءُ : يَحْتَمِلُ فِي نَفْيِ الضَّمَانِ ، وَلَمْ أَرْ ذَلِكَ فِي الْأُولَى مِنْ صَوْصَا ، نَعَمْ / خَرَجَهُ جَمَاعَةُ مِنَ الْثَّانِيَةِ ، وَخَرَجَهُ اللَّخْمِيُّ^(٧) وَابْنُ رَشْدٍ^(٨) مِنَ الْمَوْدَعِ مائَةً دِينَاراً فِي دِعْيَاهَا رِجْلَانِ ، وَنَسِيَ أَيْهُمَا^(٩) أَوْ دَعَاهَا ، وَمَنْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ بِالْخَيْارِ مِنْ رِجْلَيْنِ فَاخْتَلَطَا وَلَمْ يَدْرِ لِمَنِ الْجَيْدُ مِنْهُمَا فَقَدْ اخْتَلَفَ : هَلْ يَضْمِنُ هَمَّا أَوْ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟

(١) ل ١٧٤ ب / م .

(٢) فِي (دَبْ) وَ (طَ) : ضَمْنَهَا .

(٣) فِي (طَ) : إِنْ .

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (دَأْ) وَ (ضَ) وَ (مَ) .

(٥) النَّوَادِرُ ٤٣٠/١٠ ، الْبَيَانُ ٣٠٩/١٥ ، الْجَامِعُ (ت : الْخِيَاطُ) ١ / ٣٦٨ .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (مَ) .

(٧) التَّبَرِيزِيُّ ٥ / ل ٥٢ أ .

(٨) الْمَقْدِمَاتُ ٤٦٦/٢ .

(٩) فِي (ضَ) : أَحْدَمَهَا .

اللخمي : فالعذر بالنسيان ^(١) بَيْن ؛ لأنه لا يعد بالنسيان مفرطاً .

ويحتمل أن يريد **بقوله** : سَوَاء ، أي : في الضمان ، لكن لم أر من قال في الثانية بالضمان ، والله أعلم .

أما إن أراد أن يأخذ ماله فأخطأ فأخذ الوديعة فسقطت منه فهو ضامن ،

وليس كنسianها في كمه ؛ لأن هذا جنایة بفعل غaitه أنه خطأ^(٢) ، والعمد والخطأ في أموال الناس سواء .

ابن وهب : وإن دفعت إليه في المسجد فجعلها في نعله ، فذهبت ، لم

يضمن^(٣) .

اللخمي : " يريد : إذا جعلها هناك بحضرته أو بعد أن غاب ، وكانت

الوديعة ثياباً أو دراهم كثيرة ، مما الشأن ألا^(٤) يجعلها في كمه إلا عند القيام ، وإن كانت صرة دنانير ضمن ؛ لأنه فرط^(٥) .

سحنون : ويضمن من أودع وديعة فصرها في كمه مع نفقته ثم دخل

الحمام فضاعت ثيابه بما فيها^(٦) .

ابن يونس : " قال بعض الفقهاء : لعله إنما ضمّنه لدخوله بها الحمام "^(٧) .

صـ : ومن أثْرَى علی بَقْرَةٍ وشَبَهَهَا ، فَعَطَبَتْ بِهِ ، أَوْ مُثْنَ بِالولادة ،

ضمِّنَهَا .

ـ إزاء الحيوان تزويع جاريـ شـ : هذه المسألة لا تناسب ما نحن فيه ، وكان الأولى أن يقول عوض الوديعـ

(١) التبصرة ٥ / ل ٥٢ أ .

(٢) في (دب) و (ض) : أخطأ .

(٣) البيان ١٥ / ٣٠٨ ، التوادر ١٠ / ٤٣٠ .

(٤) في (دب) و (ض) : لا :

(٥) التبصرة ٥ / ل ٥٢ أ .

(٦) التوادر ١٠ / ٤٣٠ .

(٧) الجامع (ت : الحياط) ١ / ٣٦٩ .

الانتفاع التعدي، وأدرج هذا الفرع فيه ، وشبه البقر سائر الدواب والجواري .

وقوله^(١) : فَعَطَبْتُ إِلَيْهِ ، أَيْ : بِالِإِنْزَاءِ^(٢) .

وقوله^(٣) : أَوْ مُتْنَ بِالوِلَادَةِ ضَمِّنَهَا ، أَيْ : سَوَاءً مُتْنَ بِالوِلَادَةِ أَوْ بِالِإِنْزَاءِ ،
وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدوْنَةِ^(٤) .

ونقل اللخمي عن مالك نفي الضمان إن ماتت بالولادة^(٥) ، وظاهره أن
مالك صرخ بذلك ، قال^(٦) : وقول ابن القاسم^(٧) أصوب^(٨) .

وكقول مالك هنا في نفي الضمان ؛ قوله : لا ضمان على المرتهن إن زوج
أمة الرهن وماتت من الولادة ، وصوب بعضهم قول مالك ، قال : وهو
المعروف من قوله ، (كما لو)^(٩) غصب حرة فرنى بها وهو غير محسن
فحملت فماتت أنه لا يقتل بها ؛ لأنها ماتت بسبب آخر لا بنفس الغصب^(١٠) ،

(١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٢) الإنزاء : الوَبَان ، ومنه : نزو التيس ، ولا يقال إلا للشاء والدواب والبقر في معنى السفاد .

لسان العرب ١٥ / ٣١٩ (نزا) .

(٣) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٤) التبصرة ٥ / ٢٧٤٦ ، التهذيب ل ١١٠ ب .

(٥) التبصرة ٥ / ٥٦ ، قال فيها : " واحتلَّفَ إِذَا ماتَتْ مِنِ الْوِلَادَةِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ هُوَ ضَامِنٌ ، وَهُوَ أَصَوبٌ " :

(٦) أَيْ : اللخمي .

(٧) سقطت من (ض) .

(٨) التبصرة ٥ / ٥٦ أ .

(٩) في (ض) : كمن .

(١٠) في (دأ) و (م) : العدأ .

أو كمن (غُرّ من)^(١) أمة^(٢) فتزوجها^(٣) على أنها حرّة فماتت لم يضمن قيمة ولدها للأب إذا غرم الأب قيمته .

وأسقط أشهب الضمان إذا ماتت بالإنماء^(٤) ، بل رأي أن له ذلك ابتداء ؛ فإنه قال : لا شيء عليه في الإنماء ، وإن نقص ذلك الولادة ؛ لأن الولادة في الجواري ليس من فعله وإنما زَوْجَهُنَّ ، وكان الحمل من غيره ، ولو سألني في البهائم هل ينزيها قبل أن ينزيها لرأيت أن لا يدعها من غير^(٥) الإنماء ؛ لأن ذلك مصلحة ، ولم أضمنه في الجواري^(٦) ما نقصهن النكاح ؛ لأن ذلك النكاح لا يثبت وإن رضي به سادتهن ، ولو كانوا ذكورا لم يضمن شيئا ؛ لأن للسيد أن يحيزه فلا يضمنه ، وقد أجاز فعله ، وإن فسخه رجع العبد إلى حاله من غير نقص^(٧) .

فرع :

ابن يونس : واحتلّف في إنماء الراعي ، فقال ابن القاسم : لا ضمان عليه ؛

لأنه كالمأذون له^(٨) ، وضمنه غيره^(٩) .
وعكس ع نسبة القولين في هذا الفرع^(١٠) ، والله أعلم .

(١) في (م) : غرّه .

(٢) أي : غرّته الأمة وأوهنته أنها حرّة .

(٣) في (دأ) و (م) : فزوجها .

(٤) النوادر ٤٤٧ / ١٠ .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٦) ل ١٩٩ ب / ض .

(٧) النوادر ٤٤٧ / ١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ٤٠١ / ٤٠١ .

(٨) في (دب) زيادة : بالعادة فصار مأذونا له فلا ضمان .

(٩) الجامع (ت : الخياط) ٤٠١ / ١ . والمقصود بالغير: أشهب . انظر: حاشية الرهوني ١٨١ / ٦ .

(١٠) انظر: حاشية الرهوني ٦ / ١٨١ ، ثم قال بعد ذلك : "والصواب ما لابن عبد السلام ؛ لأنه الواقع في كلام الأئمة كأبي إسحاق التونسي وأبي الحسن وغير واحد" .

ثم تكلم على الجحود فقال :
 حـ : وَإِذَا جَحَدَ أَصْلَهَا فَأُقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ لَمْ يُقْبَلِ الرَّدُّ وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ عَلَى
 الْمَشْهُورِ ؛ لِتَكْذِيبِهَا .

ادعاء رد الوديعة

ـ هـ : يعني : فإذا طلب منه الوديعة فأنكر أن يكون قد أودعه شيئاً ، وهذا بعد جحده لها
 معنى قوله : جَحَدَ أَصْلَهَا ، فأقام المودع البينة على الإيداع ، فادعى بعد ذلك

أنه رد لها ، لم يقبل قوله أنه ^(١) رد لها .

واختلف إذا أقام بينة على الرد فالمشهور ^(٢) عدم قبولها ؛ لأن ^(٣) قوله الأول
 مكذب لها ، إذ قوله : لَمْ يُوَدِّعْنِي شَيْئاً : متضمن لعدم الرد ^(٤) ؛ فإن الرد فرع
 عن ^(٥) الإيداع .

اللخمي : وقيل : (قبل بيته) ^(٦) ، وهو أحسن ^(٧) .
 أي : لأن من حجته أن يقول : إنما أنكرت لغيبة بيتي ، أو للاحتياج إلى
 تركيتها ، ونحو ذلك .

^(٨) ع : قوله : عَلَى الْمَشْهُورِ راجع إلى الصورة الثانية ؛ لعدم وجود
 الخلاف في الأولى ، على أنه لا يبعد وجود الخلاف منصوصاً عليه في الأولى /
 فأصول المذهب تدل عليه .

(١) سقطت من (دب) .

(٢) ل ١١٢ ب / دب .

(٣) في (دب) : لأنـ في .

(٤) النوادر ٤٠/١٠ ، الجواهر ٢/٧٢٦ .

(٥) سقطت من (دب) .

(٦) في (دأ) و (م) : يقبل ببينة .

(٧) التبصرة ٥ / ل ٥٥ أ .

(٨) سقطت من (دب) .

خ : وقد حكى صاحب البيان^(١) في باب الصلح وابن زرقون^(٢) في باب القراض فيمن أنكر أمانة^(٣) ثم ادعى ضياعها أو ردتها لما قامت عليه البينة ثلاثة أقوال :

الأول : مالك من سماع ابن القاسم : يقبل قوله فيهما .

والثاني : مالك أيضاً : لا يقبل قوله فيهما .

الثالث : لابن القاسم : يقبل قوله في الضياع دون الرد .

^(٤) وعلى هذا فالخلاف منصوص فيهما ، ويمكن إعادة قوله على المشهور في المسألتين .

ابن زرقون^(٥) : وأما إن أقام^(٦) بينة على ضياع القراض أو ردته فالمشهور أنه تنفعه البينة بعد إنكاره .

وحكى اللخمي عن محمد أنه لا ينتفع بها^(٧) .

خ : فانظر ما شهده المصنف فإن ذلك متعارض .

ابن زرقون : وأما إن أنكر شيئاً في الذمة أو أنكر الدعوى في الربع^(٨) أو

. ١٧٨ / ١٤ (١)

(٢) هو : أبو العباس أحمد بن علي بن زرقون (... - ٥٤٥ هـ) ، كان مقرئاً ، معبراً ، محدثاً ، فقيها ، مشاوراً ، نحوياً ، استقضى ، فحمدت سيرته ، واشتادت وطأته على أهل الفساد والدعارة ، ثم صرف عن القضاء ، ولازم إسماع الحديث والإقراء . الديجاج ص ١٢١ ، بغية الوعاة ص ١٤٧ . وانظر قوله في مواهب الجليل ٥ / ٢٥٨ ، حاشية البناني ٦ / ١١٩ .

(٣) في (دب) : مائة ، وفي (م) : الأمانة .

(٤) ل ١٧٥ / م .

(٥) في (دأ) و (دب) و (ض) : على .

(٦) انظر : المواهب ٥ / ٢٥٨ .

(٧) في (دب) : قام .

(٨) التبصرة ٥ / ل ٥٥٠ .

(٩) في (دب) : الدفع ،

فيما يفضي إلى الحدود ثم رجع عن إنكاره لأمر ادعاء وأقام عليه بينة ،

ففيها^(١) أربعة أقوال^(٢) :

الأول : لابن نافع^(٣) : يقبل منه في جميع الأشياء .

الثاني : لغير ابن القاسم في كتاب^(٤) اللعان من المدونة : لا يقبل منه ما أتى به في جميع الأشياء^(٥) .

والثالث : لابن الموز : يقبل منه في الحدود دون غيرها .

الرابع : يقبل منه في الحدود والأصول ولا يقبل منه ذلك^(٦) في الحقوق من الديون وشبهها من المقولات ، وهو قول ابن القاسم في المدونة^(٧) .

ص : وَإِنْ طَلَبَهَا فَاعْتَدَرَ فَتَشَاحَّا فَحَلَفَ لَا يُعْطِيهَا الْلَّيْلَةَ ، ثُمَّ قَالَ فِي الْعَدِ : تَلِفْتَ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي أَوْ بَعْدَهُ ، ضَمِّنَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُ أُخْرَهَا لِعَذْرٍ .

ش : قَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ يَكُونُ أُخْرَهَا لِعَذْرٍ راجع إلى قوله^(٨) : تَلِفْتَ بَعْدَهُ ، ادعائه تلف الوديعة بعد

وأما قوله^(٩) قبله : فيضمن ؛ لأن قوله : لا أعطيها الليلة إقرار منه بيقائتها . قال الاعتذار عن ردّها في البيان : ولا خلاف في هذا^(١٠) .

(١) أي : في المسألة .

(٢) وهذه الأقوال مذكورة عند ابن رشد في البيان / ١٤ / ١٧٧ .

(٣) أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ (٢٠٦ - ... هـ) ، مفتى المدينة برأي مالك ، أخذ عن مالك والليث وابن أبي ذئب وغيرهم ، سمعه مقبولون بسماع أشهب في العتبية ، ويعرف مع أشهب بالقرينين ، عده ابن حبيب فيمن خلف مالكا بالمدينة في الفقه ، له شرح على الموطأ .

انظر : ترتيب المدارك / ٢٠٥ ، الدبياج ص ٢١٣ .

(٤) سقطت من (ض) .

(٥) المدونة / ٣ / ١١٤١ .

(٦) في (دب) زيادة : منه .

(٧) انظر : البيان / ١٥ / ١٧٦ ، وذكر فيه أنه قول ابن كنانة أيضا .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٩) البيان / ١٥ / ٣٠٦ .

وأصل هذه المسألة لابن القاسم في العتبية^(١) ، فإنه قال : إذا أتى رب الوديعة للمودع فقال : إني مشغول أو راكب إلى موضع كذا فأنظرني إلى غدٍ ، فأبى ، فتصايمها حتى حلف لا يعطيها الليلة ، فلما أتاه من الغد قال : إنها

^(٢) تلفت قبل أن تلقاني ، ضمن ؛ لأنه قد أقر بها ، وإن قال : لا أدرى متى ذهبت وإنما عهدي بها منذ كذا وكذا ، حلف وكان القول قوله^(٣) .

وقال أصيغ : ويحلف ما علم بذهابها^(٤) حين منعه ، ولقد كان علِمُه^(٥) ^(٦) أنها ثم^(٧) .

قال^(٨) ابن القاسم : وإن قال تلفت من بعد مفارقتك ، ضمن ؛ لتعديه بالتأخير ، إلا أن يكون على أمر لا يستطيع الرجوع فيه ، أو يكون في رجوعه عليه ضرر فلا يكون حينئذ عليه الضمان^(٩) .

أصيغ : ليس هذا تعديا^(١٠) ، وليس عليه ضمان ، كان عليه شغل أو لم يكن ، إلا أن تكون في يده ، أو تكون عند بابه ، وليس فيه فتح ولا غلق ولا

(١) العتبية بشرحها البيان ١٥/٤٣٩ ، ٤٣٨/١٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، وانظر : التوادر

الجامع (ت : الخطاط) ١ / ٤١١ .

(٢) في (دب) و (ض) : ضاعت .

(٣) في (دب) زيادة : ضاعت .

(٤) العتبية بشرحها البيان ١٥/٤٣٩ ، ٤٣٨/١٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، وانظر : التوادر

الجامع (ت : الخطاط) ١ / ٤١١ .

(٥) في (م) : بها .

(٦) في (دأ) و (م) : علِمَها .

(٧) التوادر ١٠ / ٤٣٨ .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٩) العتبية بشرحها البيان ١٥/٤٣٩ ، ٤٣٨/١٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، التوادر

(١٠) في (م) : بتعدي .

أمر لا^(١) يتم إلا برجوعه ونظره ، فإن كان^(٢) مثل هذا ضمن ، وإلا لم^(٣) ي ضمن .

قال في البيان : " وظاهر قول ابن القاسم أنه^(٤) محمول على التعدي حتى يثبت العذر ، وظاهر قول أصبغ أنه محمول على (العذر حتى يثبت التعدي)^(٥) ، ولا خلاف في هذه المسألة إلا في هذا الوجه وحده^(٦) ، وقد وقع في التوادر^(٧) محمد بن عبد الحكم أنه^(٨) لا ضمان عليه تلْفَتْ قَبْلُ أو بَعْدُ ، وليس ذلك بخلاف لما تقدم ؛ لأن معنى قوله : قبل : إذا لم يعلم بذلك إلا بعد ، ومعنى قوله : أو بعده : أنه^(٩) إذا كان له في منعه عذر"^(١٠) . حـ : فَإِنْ قَالَ : لَا أَذْرِي مَتَى تلْفَتْ ، لَمْ يَضْمَنْ .

ش : قد تقدم هذا من كلام ابن القاسم في المسألة السابقة ، ووجهه :
الحمل على أنها تلقت قبله ولم ^(١١) يعلم بذلك ؛ إذ الأصل في الوديعة عدم
ضمانها . ^(١٢)

• (١) سقطت من (م).

٢) في (دب) و (ض) : جاء .

(٣) التوادر ٤٣٩/١٠

٢٠٠١ / ض

(٥) في (ض) : التعدي حتى يثبت العذر .

(٦) سقطت من (دب) و (ض).

• ४३७ / १० (v)

(٨) سقطت من (م)

(٩) سقطت من (دب) و (ضر) و (م)

السان ١٥ / ٣٠٦، ٣٠٧

(١٠) ابیان

(۱۱) بی (م). بیس.

١٢) الاشباه والنظائر لابن بحيم ص ١٧٤ .

س : وَلَوْ طَلَبَهَا فَأَبَى حَتَّى يَأْتِي الْحَاكِمُ فَهَلْكَتْ ، فَإِنْ كَانَ^(١) بِغَيرِ بَيْنَهُ
ضَمِّنَ ، وَقِيلَ : لَا ضَمَانَ .

ش : يَصْحُ في الْحَاكِمِ فَتَحَ المَيِّمُ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ ، وَهُوَ الْأَصْلُ^(٢) ، وَيَصْحُ
ضَمِّنَهَا عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ ، وَهُوَ^(٣) كَمَا فِي بَعْضِ الْقُرْبَى أَنَّ الْحَاكِمَ يَأْتِي إِلَيْهَا^(٤) .
وَقُولُهُ : كَانَ : أَيِ الإِيْدَاعُ .

وَذَكَرَ فِي الْبَيَانِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ^(٥) ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :
الْأَوَّلُ : لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ وَإِنْ قَبْضَهَا بِغَيرِ بَيْنَهُ / لِأَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ عَذْرٌ

فَيَقُولُ^(٦) : خَفْتُ شَغَبَهُ^(٧) وَأَدَاهُ ، وَهُوَ^(٨) قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ^(٩) .
الثَّانِيُّ : أَنَّهُ ضَامِنٌ وَإِنْ قَبْضَهَا بَيْنَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ^(١٠) فِي مَنْعِ أَدَائِهَا إِلَّا
بِالسُّلْطَانِ ، وَكَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَشَهِّدَ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ كَمَا أَشَهَدَ هُوَ عَلَيْهِ بِالْقِبْضِ ، وَإِلَى
هَذَا ذَهَبَ ابْنُ دَحْوَنَ^(١١) ، وَالرَّهْنُ وَالْوَدِيعَةُ عَلَى مَذْهِبِهِ سَوَاءٌ .

(١) فِي (م) : كَانَتْ .

(٢) فِي (دَب) وَ (ض) : الْأَصْحُ .

(٣) فِي (دَب) وَ (ض) وَ (م) : وَهَذَا .

(٤) سَقَطَتْ مِنْ (دَأ) .

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (دَأ) وَ (م) .

(٦) فِي (دَب) وَ (ض) : لِأَنَّهُ يَقُولُ .

(٧) الشَّغَبُ : تَهْيِجُ الشَّرَّ ، يَقَالُ : شَغَبَتُ الْقَوْمَ : هَيَّجْتُ الشَّرَّ بِيْنَهُمْ .

انظُرْ : الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ ١ / ٣١٦ .

(٨) سَقَطَتْ مِنْ (دَب) .

(٩) النَّوَادِرُ ١٠ / ٤٣٩ .

(١٠) فِي (دَب) وَ (ض) : مَعْرُوفٌ .

(١١) الْبَيَانُ ١٥ / ٣١٤ .

والثالث : لابن القاسم في العتبية^(١) : إن دفع الوديعة والرهن بغير بينة فهو ضامن^(٢) ، وإن كان ذلك ببينة فلا ضمان . وهذا القول هو الذي قدمه المصنف ، والقول الثاني في كلامه هو قول ابن عبد الحكم .

وأظهرها : قول ابن دحون ؛ لأن الشَّعْب يدفع بالبينة^(٣) .

ص : وَلَوْ طَلَبَهَا^(٤) فَقَالَ : ضَاعَتْ مُنْذُ سِنِينَ وَكُنْتُ أَرْجُوهَا ، وَلَمْ يَكُنْ (ذَكَرٌ^(٥) هَذَا)^(٦) وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ فَلَا ضَمَانَ . وَقَالَ أَصْبَغُ : إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ طَلَبٌ ضَمِنَهَا ، وَكَذِيلَكَ الْقِرَاضُ .

ش : تصور المسألة ظاهر .

قال في البيان : وقول ابن القاسم أظهر ؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا الوديعة ، عند طلبها تعمر إلا بيقين^(٧) ، وهو قول ابن عبد الحكم ، فإنه قال : يخلف ولا شيء عليه . ونقل ابن عبد الحكم قول أصيغ عن الأصحاب^(٨) .

وقوله : وَكَذِيلَكَ الْقِرَاضُ : هو تشبيه في قول ابن القاسم ،^(٩) وكذلك هو في العتبية ، ويأتي فيه قول أصيغ^(١٠) .

(١) العتبية بشرحها البيان ٣١٣/١٥ .

(٢) النوادر ٤٤٠/١٠ ، البيان ٣١٣/١٥ ، ٣١٤ .

(٣) ٣٠٦/١٥ ، ٣٠٧ .

(٤) في (دأ) و (ض) : طلبها .

(٥) في (دب) و (م) و (ط) : يذكر .

(٦) في (ض) : يذكرها .

(٧) شرح الثلقين ٢/٥٠٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٩ .

(٨) البيان ٣١٠/١٥ ، وانظر : النوادر ٤٣٩/١٠ .

(٩) ل ١٧٥ ب / م .

(١٠) النوادر ٤٣٩/١٠ .

ص : وَإِذَا ادْعَى الرَّدَّ قُلْ مُطْلَقاً ، وَقِيلَ : مَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ مَقْصُودَةُ التَّوْثِيقِ^(١) فَيَلْزَمُهُ ، بِخِلَافِ التَّالِفِ .

ادعاء رهـ شـ الوـديـعـةـ : مـطـلـقاـ ، أـيـ : سـوـاءـ كـانـتـ هـنـاكـ بـيـنـةـ مـقـصـودـةـ التـوـثـيقـ^(٢) أـمـ لـاـ ، وـهـذـاـ القـولـ لـيـسـ بـمـنـصـوصـ ، بـلـ^(٣) إـنـماـ نـصـ عـلـيـهـ اـبـنـ الـقـاسـمـ فـيـ الشـيـءـ الـمـسـأـجـرـ أـنـهـ يـصـدـقـ فـيـ دـفـعـهـ وـإـنـ قـبـضـهـ بـيـنـةـ^(٤) . وـخـرـجـهـ فـيـ الـمـقـدـمـاتـ^(٥) فـيـ الـوـدـيـعـةـ .

قال^(٦) : وـيـتـحـصـلـ^(٧) فـيـ الـمـسـأـلـةـ أـرـبـعـةـ أـقـوـالـ : أـحـدـهـاـ : وـهـوـ الـمـشـهـورـ أـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ فـيـ دـعـوىـ الرـدـ إـذـاـ دـفـعـ إـلـيـهـ بـيـنـةـ ، لـاـ فـيـ الـوـدـيـعـةـ ، وـلـاـ فـيـ الـقـرـاضـ^(٨) ، وـلـاـ فـيـ الشـيـءـ الـمـسـأـجـرـ .

وـالـثـانـيـ : أـنـهـ يـصـدـقـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ^(٩) وـإـنـ دـفـعـ إـلـيـهـ ذـلـكـ^(١٠) بـيـنـةـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـأـتـيـ عـلـىـ ماـ روـاهـ أـصـبـغـ عـنـ اـبـنـ الـقـاسـمـ مـنـ تـصـدـيقـهـ فـيـ رـدـ الـمـسـأـجـرـ ؛ لـأـنـهـ إـذـاـ صـدـقـهـ فـيـ^(١١) الرـدـ^(١٢) مـعـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ فـيـ الشـيـءـ الـمـسـأـجـرـ الـذـيـ قـبـضـهـ لـنـفـعـهـمـاـ جـمـيعـاـ فـأـحـرـىـ أـنـ يـصـدـقـ فـيـ الـوـدـيـعـةـ الـتـيـ قـبـضـهـاـ لـنـفـعـهـاـ صـاحـبـهاـ خـاصـةـ .

(١) في (دأ) و (دب) : التوثيق .

(٢) سقطت من (دأ) و (م) .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) المقدمات ٢ / ٤٥٩ .

(٥) ٤٦٠ / ٢ .

(٦) أـيـ : اـبـنـ رـشـدـ .

(٧) في (دب) : ويتحمل .

(٨) في (م) : غيرها .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) سقطت من (دب) .

(١١) في (دأ) و (ض) و (م) : على .

(١٢) في (ض) : الدفع .

والثالث : تفرقة أصيغ : يصدق في المستأجر لا في الوديعة والقراض على ما تأول على ابن القاسم^(١) .

والرابع : الفرق : فلا يصدق في الوديعة إذا دفع إليه ببينة ويصدق في رد المستأجر والقراض وإن دفع إليه ببينة^(٢) .

وعلى هذا ففي تقديم المصنف^(٣) للقول الأول نظر ؛ لأنه على تقدير صحته خلاف المشهور .

وقوله : مَقْصُودَةُ التَّوْثِيقِ : أي : بقصد دفع الوديعة بحضورتهم ، وأما إن كان حضورهم وفاقاً^(٤) ولو^(٥) لم يكونوا لدفع الوديعة إليه حاضرين^(٦) فهو منزلة عدم البينة .

اللجمي : " وكما لو كان الإشهاد خوف الموت ليأخذها من تركته ، أو قال المودع : أخاف أن يقول هي^(٧) سلف فاشهدوا لي^(٨) أنها وديعة ، وما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد التوثيق من القابض فيكون القول قوله في ردها بغير بينة"^(٩) .

وقوله : بِخِلَافِ التَّلْفِ : أي : فيقبل قوله فيه^(١٠) وإن قبضها ببينة .

(١) وسواء قبض ذلك منه ببينة أو بغير بينة . انظر : المقدمات ٢ / ٤٥٩ .

(٢) ٤٦١ ، ٤٦٠/٢ .

(٣) ل ١١٣ أ / دب .

(٤) في (دب) و (ض) و (م) : اتفاقياً .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٧) ل ٢٠٠ ب / ض .

(٨) سقطت من (ض) .

(٩) الشبورة ٥ / ل ٥٥ أ ، وانظر : الجواهر ٢ / ٧٢٨ .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

حـ : وَفِي يَمِينِهِ ثَالِثُهَا : الْمَشْهُورُ يَحْلِفُ فِي الرَّدِّ^(١).

هـ : هذا كلام معترض ، ولعله لا يوجد في غيره ، والذي حكاه صاحب

البيان وغيره : أنه يحلف في دعوى الرد باتفاق^(٢).

واختلف في التلف على ثلاثة أقوال : قيل : تتوجه ، وقيل : لا تتوجه^(٣) ،

وقيل : تتوجه على المتهم دون غيره . (قال في البيان : وهو المشهور ، قال :

وأما إن حقق عليه الدعوى فلا خلاف في وجوب اليمين عليه وفي ردها^(٤) .

وبهذا يعلم أن قول المصنف فيما يأتي^(٥) : أَمَّا فِي الْمُتَّهَمِ فَيَحْلِفُ بِإِتْفَاقٍ ، ليس بصحيح ، والله أعلم .

حـ : إِنْ نَكَلَ فَثَالِثُهَا : الْمَشْهُورُ : يَحْلِفُ الْمُوَدِّعَ.

هـ : أي: فإن نكل المودع - بفتح الدال - عن اليمين المتوجهة عليه المتهمة ، نكول المودع عن اليمين فثلاثة أقوال :

أحداها : أنه لا يحلف رب الوديعة ولا غرم عليه ؛ بناءاً^(٦) على أن يمين التهمة لا ترد ، وقيل : يغرم المودع بغير يمين ، والمشهور : أنه يغرم بعد حلف رب الوديعة . وقد ذكر في البيان / هذين القولين الآخرين^(٧) .

حـ : أَمَّا الْمُتَّهَمُ فَيَحْلِفُ بِإِتْفَاقٍ .

هـ : تقدم أن فيه الخلاف^(٨) .

(١) في (ض) زيادة : فإن نكل فثالثها : المشهور يحلف المودع .

(٢) البيان ١٥ / ٢٩٩ .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) البيان ١٥ / ٣٠٠ .

(٥) يأتي بعد هذا الموضع بستة أسطر .

(٦) سقطت من (ض) .

(٧) البيان ١٥ / ٣٠٠ .

(٨) تقدم قبل هذا الموضع بسبعة أسطر .

سـ : وَلَوْ قَالَ : لَا أَدْرِي أَضَاعَتْ أَوْ رَدَّتْهَا ، فَمِثْلُ : رَدَّتْهَا .

شـ : أصل هذا الفرع لأصبع في العتبة^(١) ، أصبح : وإنما لم يضمن ؛ لأنـه
إـن دفعها فقد بـرئ ، وإن ضاعت فهو مؤمن ، قال : إلا أن يكون المستـوـدـع
استـوـدـعـها بـيـنـةـ فلا يـبـرـأـ^(٢) ، وهذا يؤخذ من تشـيـهـ المـصـنـفـ بـقـوـلـهـ : فـمـيـثـلـ
رـدـدـتـهـاـ ؛ لأنـهـ قـدـمـ آـنـهـ يـفـرقـ فيـ دـعـوـىـ الرـدـ بـيـنـ آـنـ يـكـونـ قـبـضـهـ بـيـنـةـ آـمـ لاـ .

قال في البيان : وهذا كما قال : لا ضمان عليه إذا قبضـهاـ بـغـيرـ بـيـنـةـ ، يـرـيدـ :
بعدـ آـنـ يـحـلـفـ ماـ هيـ عـنـدـهـ ، ولـقـدـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ أوـ تـلـفـتـ ، وـأـمـاـ إـنـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ بـيـنـةـ
فـبـيـنـ^(٣) آـنـهـ لاـ يـبـرـأـ مـنـهـ بـقـوـلـهـ : لـاـ أـدـرـيـ ؛ لأنـهـ لـوـ اـدـعـىـ آـنـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ لـمـ يـصـدـقـ ،
فـكـيـفـ إـذـاـ قـالـ : لـاـ أـدـرـيـ !^(٤) .

ولـوـ قـالـ المـوـدـعـ لـرـبـهـ : إـنـ كـنـتـ دـفـعـتـ إـلـيـ شـيـئـاـ فـقـدـ ضـاعـ ، فـقـالـ عـبـدـ اللـهـ
ابـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ^(٥) : إـنـهـ يـبـرـأـ بـيـمـيـنـهـ وـلـوـ قـبـضـهـ بـيـنـةـ^(٦) .
سـ : وَلَوْ اـدـعـيـ الرـدـ عـلـىـ الـوـارـثـ لـمـ يـقـبـلـ ، وـكـدـلـكـ دـعـوـىـ وـارـثـ
الـمـوـدـعـ ؛ لـآـنـهـمـاـ لـمـ يـأـتـمـنـاهـ كـالـيـتـيـمـ .

شـ : يعنيـ إذاـ مـاتـ رـبـ الـوـدـيـعـةـ فـادـعـيـ المـوـدـعـ آـنـ رـدـهـ لـوـارـثـهـ ، أوـ مـاتـ
الـوـدـيـعـةـ لـلـوـرـثـةـ المـوـدـعـ فـادـعـيـ وـارـثـهـ آـنـ رـدـهـ لـرـبـهـ لـمـ يـقـبـلـ دـعـوـىـ فـيـهـمـاـ .

قولـهـ : لـآـنـهـمـاـ : أيـ : وـارـثـ رـبـ الـوـدـيـعـةـ فـيـ الـفـرـعـ الـأـوـلـ ، (ورـبـ

(١) ٣١١/١٥ ، وـانـظـرـ : النـوـادـرـ ٤٤٠/١٠ ، الجـامـعـ (تـ : الـخـيـاطـ) ٤١٣/١ .

(٢) النـوـادـرـ ٤٤٠/١٠ .

(٣) فـيـ (دـبـ) وـ (ضـ) وـ (مـ) : فـيـنـ .

(٤) البيان ٣١١/١٥ ، وـانـظـرـ : النـوـادـرـ ٤٤٠/١٠ .

(٥) هوـ : أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ بـنـ أـعـيـنـ (... - ٢١٤ـهـ) ، كـانـ رـجـلاـ صـالـحاـ ، ثـقـةـ ،
مـتـحـقـقاـ بـذـهـبـ مـالـكـ ، فـقـيـهاـ ، صـدـوقـاـ ، عـاقـلاـ ، إـلـيـهـ أـفـضـتـ الرـئـاسـةـ فـيـ مـصـرـ بـعـدـ أـشـهـبـ ، لـهـ :
الـأـهـوـالـ وـالـنـسـكـ وـغـيـرـهـ . انـظـرـ : تـرـتـيـبـ الـمـارـكـ ٣/٣٦٣ ، الـدـيـاجـ صـ ٢١٥ .

(٦) النـوـادـرـ ٤٤٠/١٠ ، الجـامـعـ (تـ : الـخـيـاطـ) ٤١٣/١ .

الوديعة^(١) في الثاني ، لم يأتنا الدافع بل كل واحد^(٢) منها^(٣) دفع إلى غير (اليد التي ائتمنته)^(٤) كاليتيم إذا أدعى عليه الوصي الرد^(٥) .

حـ : وَإِذَا^(٦) قَالَ : هِيَ لَأَحَدٍ كُمَا وَئِسْيَتُ عَيْنَهُ ، تَحَالَّفَا وَقُسِّمَتْ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ الضَّمَانُ .

شـ : (ظاهر كلامه)^(٧) أن الوديعة لم تزل بيد المودع لم يدفعها إلى أحدهما ، وإنهما^(٨) يتحالفان ويقتسمانها ، وأن^(٩) ابن المواز قال : عليه ضمان مائة أخرى^(١٠) ، وكذلك نقل ابن يونس القولين^(١١) ، ونقل غيره أيضاً القولين^(١٢) فيما إذا دفع المائة إلى أحدهما ، ففي الموازية : ومن استودع مائة فأتي رجلان يدعيانها ، فقال : ردتها إلى أحدكما ، فإن لم يثبت أيهما هو فهو ضامن لكل واحد منهما مائة^(١٣) ؛ لأن كل واحد منهما يدعى أنه أودعه

(١) في (م) : ووارث المودع .

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٣) ل ١٧٦ / م .

(٤) في (دب) و (ض) : الذي ائتمنه .

(٥) الجواهر ٢/٧٢٨ .

(٦) في (دأ) و (م) : وإن .

(٧) في (ض) : ظاهره .

(٨) في (دأ) و (ض) : أو إنما ، وفي (دب) : وإنما .

(٩) سقطت من (ض) .

(١٠) النوادر ١٠/٤٤١ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤١٤ .

(١١) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤١٤ .

(١٢) سقطت من (دب) .

(١٣) سقطت من (دب) .

(١٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

فلم يقطع بتكذيبه^(١) ، قوله للمودع : لا أدرى هل أودعتني ، فهو كالنกول ، فيحلف المدعى ويضمنه ، وكذلك لو كانوا عشرة^(٢) .

وقال محمد^(٣) بن عبدالحكم : " أما في الدين فيضمن لكل واحد منهما مائة^(٤) ، وأما في الوديعة فلم أره مثل الدين "^(٥) .

محمد : " هما^(٦) عندي سواء"^(٧) ، زاد محمد في كتاب الإقرار^(٨) : " ويحلف كل واحد منهما ويحكم له بمائة ، ومن نكل لم يكن له شيء وكانت مل حلف ، فإن نكلا جميا لم يكن على المقر إلا مائة يقتسمانها بينهما بلا يمين عليه ؛ لأنه هو الذي أبى اليمين وردها بعد أن ردت عليه "^(٩) .

محمد : " فإن رجع المودع فقال : أنا أحلف أنها (لهذا) - لواحد منهما - فذلك له ؛ لأن إما قال أولاً : لا أدرى ، وإن رجع فقال : أنا أحلف أنها^(١٠) ليست لواحد منهما ، فلا بد من غرم مائة يقتسمانها بعد أيمانهما ؛ لأنه قد أقر أن عليه مائة ثابتة ولا حجة له في إسقاطها ، ولا حجة لأحدهما في طلب تمام

(١) في (دأ) : في تكذيبه .

(٢) النوادر ٤٤١/١٠ ، الجامع (ت : الخطاط) ٤١٤ / ١ .

(٣) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٥) الجامع (ت : الخطاط) ٤١٤ / ١ .

(٦) سقطت من (دب) .

(٧) النوادر ٤٤٠/١٠ ، ٤٤١ ، الجامع (ت : الخطاط) ٤١٤ / ١ .

(٨) لم أجده في كتاب الإقرار وإنما وجدته في كتاب الوديعة . انظر : النوادر ٤٤١ / ١٠ ، الجامع (ت : الخطاط) ٤١٤ / ١ .

(٩) سقطت من (ض) .

(١٠) النوادر ٤٤١/١٠ ، الجامع (ت : الخطاط) ٤١٤ / ١ .

(١١) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

المائة لنفسه ؟ (لأن المودع لو قال له^(١) : رجحت معرفتي أنه لا شيء لك ، لم يلزمك غير اليمين ، واليمين التي حلفها هما تجزئ عنمن طلب منها تام المائة

لنفسه)^(٢) .

وكذلك لو كانت المائة التي عليه دين فيما ذكرناه^(٤) .

سحنون^(٥) : وإن استودع وديعة ثم مات فادعاها رجلان كل واحد منهما لنفسه ، فقال ابن الميت : لا أدرى ، إلا أن أبي كان يذكر أنها وديعة ، فلتوقف أبدا حتى يستحقها أحدهما بالبينة^(٦) .

وقال^(٧) فيمن أودعه رجل^(٨) مائة وآخر خمسين ، فنسى من صاحب المائة منهما ، وادعى كل واحد منهما المائة : إنهم يتحالفان على المائة ثم يقتسمانها والخمسين الباقية ؛ إذ ليس لها^(٩) مدع ، قال^(١٠) : وقال بعض أصحابنا^(١١) : يغنم لكل واحد مائة بعد أيمانهما^(١٢) .

(١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) النوادر ٤٤١/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ٤١٤ ، ٤١٥ .

(٤) في (دأ) و (دب) و (ض) : ذكرنا ذلك .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٦) النوادر ٤٤٢/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ٤١٥ .

(٧) أي : سحنون .

(٨) لـ ٢٠١ / ض .

(٩) سقطت من (دأ) ، وفي (دب) : هما .

(١٠) أي : سحنون .

(١١) هو الشيخ أبو إسحاق ، قال في الجواهر ٧٢٨/٢ " قال الشيخ أبو إسحاق: الاختيار إغرامه " .

(١٢) النوادر ٤٤٢/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ٤١٥ .

ص : وَلَهُ طَلَبُ^(١) أَجْرَةٌ مَوْضِعِهَا دُونَ حَفْظِهَا .

ش : يعني : وإن كانت الوديعة مما يشغل منزلًا فطلب أجراً الموضع الذي
موضع الحفظ
كانت فيه فذلك له ، وهكذا في المقدمات^(٢) .

ع : وأطلق / المصنف وغيره في هذا ، أنه يقيّد^(٣) هذا. عن يقتضي حاله

طلب الأجرا ، كما هو ظاهر^(٤) المذهب في رب الدابة يأذن لرجل ، ويقول
راكبها : إنما ركبتها عارية ، ويقول ربه : إنما كان الإذن بأجرا ، فالقول لربها
إذا كان مثله يكري الدواب ، وإنما سقطت أجراً الحفظ لأنه قد اطردت العادة
بأن المودع لا يطلب على ذلك أجراً ، لأن الحفظ لا تجوز عليه الإجارة ؛
لخواز الإجارة على الحراسة^(٥) .

صاحب المقدمات وغيره : " وإن احتاجت إلى غلق أو قفل فذلك على

ربها "^(٦) .

ص : وَإِذَا اسْتَوْدَعَهُ مَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا فَثَالِثُهَا^(٧) : الْكَرَاهَةُ ، وَرَاءِعُهَا :
الْإِسْتِحْبَابُ ، وَقَالَ الْبَاجِيُّ : وَالْأَظْهَرُ الإِبَاحةُ لِحَدِيثِ هِنْدٍ .

ش : هكذا وقع في أكثر النسخ ، وزاد في نسخته بعد كلام الباقي : الأخذ من وديعة
من ظلمه بمثلها
وقيل : إن كان عليه دين فلا يأخذ إلا ما يستحقه .

وقد حكى في المقدمات الخمسة الأقوال^(٨) .

(١) سقطت من (ط) .

(٢) ٤٦٧/٢ ، وانظر : الجوهر ٧٢٩/٢ .

(٣) في (دب) و (ض) : يتقييد .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) ، وفي (م) : في .

(٥) انظر : التاج والإكليل ٥ / ٢٦٦ .

(٦) المقدمات ٤٦٧/٢ ، وانظر : الجوهر ٧٢٩/٢ .

(٧) سقطت من (دب) ..

(٨) المقدمات ٢ / ٤٥٨ .

والمنع هو مذهب مالك في المدونة^(١) ، قيل لابن القاسم : لم قال ذلك
مالك ؟ قال : أظنه للحديث الذي جاء ((أَدْ الأَمَانَةَ (إِلَى مَنِ))^(٢) اتَّمَنَكَ وَلَا
تَخُنْ مَنْ خَانَكَ^(٣) .

والجواز لابن عبد الحكم ، قال : يأخذها وإن كان عليه دين^(٤) . وهو مبني
على أحد القولين في إجازة رهن المديان وقضائه بعض غرمائه .

والكرابة مأحوذة من قول أشهب^(٥) : " لا آمره بذلك (ولا آمره)^(٦) إلا
بطاعة الله تعالى ، وإن أردت أن تفعله فأنت أعلم "^(٧) .

والاستحباب مأحوذ من قول ابن الماجشون^(٨) : " أرى له أن يستعمل
الحيلة بكل ما يقدر حتى يأخذ حقه "^(٩) ؛ أي : لأن فيه إبراء ذمة أخيه المسلم .

(١) ٦ / ٢٧٤٩ ، التهذيب لـ ١١١ ، وانظر : المقدمات ٢ / ٤٥٧ ،
الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٠٦ .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ١٥٧/٢ (٣٥٣٤) ، كتاب الإجارة ، باب في الرجل
يأخذ حقه من تحت يده . والترمذى ٣/٥٦٤ (١٢٦٤) ، كتاب البيوع . والحاكم ٤٦/٢ ،
كتاب البيوع ، باب أَدْ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ، وقال : صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه .

(٤) النوادر ٤٥٤/١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٠٨ ، المقدمات ٢ / ٤٥٨ .

(٥) سقطت من (ض) .

(٦) النوادر ٤٥٤/١٠ ، المقدمات ٢ / ٤٥٧ ، الجواهر ٢ / ٧٢٩ .

(٧) لـ ١١٣ ب / دب .

(٨) المقدمات ٢ / ٤٥٧ ، الجواهر ٢ / ٧٣٠ .

والقول الخامس : رواه ابن وهب عن مالك^(١) ، وروى ابن نافع مثله^(٢) ، وزاد مع ذلك : "إذا أمن أن يخلف كاذبا فليأخذ قدر حقه"^(٣) . وقال ابن الموز : "لا بأس أن يأخذ وإن كان عليه دين ما لم يفلس"^(٤) . ابن الموز عن مالك : وإذا أوصى^(٥) لصغير بدنانير ولم يشهد بذلك إلا الوصي ، فإن خفي دفع ذلك بحيث لا يتبع به فله دفع ذلك ، وكذلك لو دفع ذلك^(٦) فلم يقبل السلطان شهادته فله الدفع إذا خفي ذلك أيضا^(٧) .

الباجي^(٩) وصاحب المقدمات^(١٠) : وأظهر الأقوايل
الإباحة لحدى ث هند^(١١) : ((إن

(١) قال الإمام مالك : "إن لم يكن على الجاحد دين إن قيم به لم يقع له ذلك في المعاشرة فلا يأخذنه ، وإن علم أن لا دين عليه فليأخذنه" .

انظر : النوادر ٤٥٤ / ١٠ ، المقدمات ٤٥٨ / ٢ ، الجواهر ٢ / ٧٣٠ .

(٢) النوادر ٤٥٤ / ١٠ ، المقدمات ٤٥٧ / ٢ .

(٣) النوادر ٤٥٤ / ١٠ ، المقدمات ٤٥٧ / ٢ .

(٤) النوادر ٤٥٤ / ١٠ ، وفيها أن الذي قال بهذا هو محمد بن عبد الحكم وليس ابن الموز ، والذي قاله ابن الموز : "لو أعلم أنه لا دين عليه يحيط بما له لم أر عليه شيئاً" .

(٥) ل ١٧٦ ب / م .

(٦) سقطت من (د) و (م) .

(٧) سقطت من (د) و (ض) و (م) .

(٨) النوادر ٤٥٥ / ١٠ .

(٩) المتلى ٤ / ١٢٨ .

(١٠) ٤٥٨ / ٢ .

(١١) هي : هند بنت عتبة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية (١٤ - ... هـ) ، صحابية شهيرة ، وهي أم الخليفة معاوية بن أبي سفيان رض ، كانت فضيحة ، جريئة ، صاحبة رأي وحزم ، شاركت في غزوة أحد تحت المشركين على القتال ، وهي من أهدر النبي صل دمها يوم فتح مكة ، وجاءت إلى النبي صل بالأبطح وأعلنت إسلامها ، فقبل منها النبي صل وغفر لها ، شهدت البر موك وغيرها . انظر : طبقات ابن سعد ٨ / ١٧٠ ، أسد الغابة ٥ / ٥٦٢ .

أبا سفيان^(١) رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفي بي، ف قال
عليه الصلاة والسلام : خذ ما ماله ما يكفيك
و ولدك^(٢) بالمعروف^(٣).

وقد يقال : في الأخذ منه نظر ؛ لأن هندا و ولدها تجب لهم النفقة في مال
أبي سفيان ، فكان ما تأخذ هو عين حقها ، وكلامنا إنما هو فيمن قدر على
مثل حقه لا على نفسه .

قال في المقدمات^(٤) : وكان شيخنا ابن رزق^(٥) يحدثنا أن قوله عليه
الصلاوة والسلام : ((لا تخُنْ مَنْ خَائِكَ)) خرج على سؤال ؛ لأنَّه سُئلَ عن

(١) هو : أبو سفيان صحر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي (.. ٣١ هـ) ،
صحابي من سادات قريش في الجاهلية ، وهو والد الخليفة معاوية بن أبي سفيان رض ، كان من
رؤساء المشركين قبل إسلامه ، أسلم يوم فتح مكة ، وشهد حنينا والطائف وفيها فتئت إحدى عينيه ،
وكان له موقف مشهود في اليرموك ، وفيها فتئت عينه الأخرى ، استعمله النبي صل على نجران .

انظر : التاريخ الكبير ٤ / ٣١٠ ، أسد الغابة ٣ / ١٠ ، السير ٢ / ١٠٥ .

(٢) في (د) و (م) : ويكتفي بنيك .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، وأقرب لفظ إليه : ماروتته عائشة رض أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول
الله ، إن أبي سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ،
فقال : ((خذ ما يكفيك و ولدك بالمعروف)) ، متفق عليه .

البخاري ص ١١٦٣ (٥٣٦٤) ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير
علمه ما يكتفيها . مسلم ٣ / ١٣٣٨ (١٧١٤) ، كتاب الأقضية ، باب قضية هند .

(٤) ٤٥٨/٢ ، ٤٥٩ .

(٥) هو : أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي (٤٢٧ - ٤٧٧ هـ) ، كان جليلا ،
حافظا ، ذاكرا ، من أهل الفقه والمسائل ، أخذ عن : ابن القطن و ابن عتاب و ابن عبد البر وغيرهم ،
وأخذ عنه : ابن رشد وأصبغ وأبو الوليد بن الجراح وغيرهم .

انظر : الديجاج ١٠٣ ، شجرة النور ١٢١ .

وطء امرأة من ائتمنه عليها رجل قد كان هو ائتمن^(١) ذلك الرجل على امرأته فخانه فيها ووطئها^(٢) ، وكان يضعف الاحتجاج بهذا الحديث لهذا المعنى . لكن اختلف قول مالك وغيره من العلماء في العام الوارد على سبب خاص^(٣) .

والصحيح عند أهل الأصول وهو اختيار القاضي إسماعيل^(٤) والقاضي أبو بكر^(٥) وغيرهما من العراقيين الحمل على عمومه ، وبه يصح الاستدلال بالحديث ، واحتج أيضاً لابن عبد الحكم بقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾

(١) في (دب) : المؤمن .

(٢) لم أجده التعليل للحديث بما ذكره المصنف عن ابن رزق فيما تيسّر لدىي من مصادر .

(٣) اختلف العلماء في العام الوارد على سبب خاص على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية إلى أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص فإنه لا يُقصّر عليه .

القول الثاني : ذهب بعض المالكية والشافعية إلى أن اللفظ العام يُقصّر على السبب . ونسب أبو الخطاب الكلوذاني هذا القول لمالك وأبي ثور والمزنني والفال والدقاق .

وذكر القرافي أن المذهب الأول هو المشهور عند المالكية .

انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٦٤ ، المقدمة في الأصول ص ٨٨ ، ٨٩ ، إحكام الفصول ص ٧٠ ، شرح تنقیح الفصول ص ٢١٦ ، بيان المختصر ٢ / ١٥١ ، ١٥٢ ، المستصفى ٢ / ٦٠ ، البرهان ١ / ٣٧٢ ، التمهيد ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ ، مسألة تخصيص العام بالسبب ص ٤١ .

(٤) المقدمة في الأصول ص ٨٨ ، إحكام الفصول ص ٢٧٠ .

(٥) إحكام الفصول ص ٢٧٠ .

والقاضي أبو بكر هو : أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي الأشبيلي ، المعروف بابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) ، الإمام ، العالمة ، المتبخر ، خاتم علماء الأندلس ، وأخر أئمتها ، وحافظها ، قرأ القراءات ، وأنقذ الفقه والأصول والتفسير ، رحل إلى مصر والشام وبغداد ومكة ، أخذ عن أبيه ، وعن : محمد بن عتاب والغزالى والطرطوشى وغيرهم ، أخذ عنه حلقٌ من أشهرهم : القاضي عياض ، له : أحكام القرآن ، المسالك في شرح موطن مالك ، القبس ، عارضة الأحوذى ، وغيرها . انظر : السير ٢٠ / ١٩٧ ، الديجاج ٣٧٦ ، شجرة النور ١ / ١٣٦ .

فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ^(١).

واحترز المصنف بقوله : مَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهِ مَا لَوْ ظُلِمَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُزُ لَهُ الْأَخْذُ .

ابن شعبان : " وَمَنْ أَصْحَابَنَا مِنْ يَقُولُ إِنَّ الْمُسْتَوْدَعَ^(٢) إِذَا جَحَدَ مَا كَانَ بِيْدِهِ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ الْذَّهَبِ^(٣) ، فَوَجَدَ لَهُ الْجَحْدُ مَا يَفِي مِنَ الدِّرَاهِمِ أَوِ الْعَرْوَضِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهُ وَلَا بِيعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكَّلْ فِي ذَلِكَ، وَبِهِ أَقْوَلُ"^(٤)^(٥) .


(١) البقرة (١٩٤) .

(٢) ل ٢٠١ ب / ض .

(٣) في (د) و (م) : المذهب .

(٤) المقدمات ٢ / ٤٥٩ .

(٥) والذى يتوجه عندي هو المنع ، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك ؛ لعموم الأدلة التي فيها الحث على أداء الأمانة ، ومن ذلك قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا .. » النساء ٥٨ ، وقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَكُنُونُوا أَمَانَاتِكُمْ .. » الأنفال ٢٧ ، وحديث ((.. لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)) ، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولم يرد ما يخص هذه العمومات ، وأنه يؤدي ضياع الثقة والأمانة بين الناس ، والله أعلم .



[كتاب العاريَّة^(*)]

٢٣ [ح : العاريَّةُ : تَمْلِيكُ مَنَافِعِ الْعَيْنِ بِعَيْرٍ عِوَضٍ .

تعريف العار^(١) ش : هي مشددة الياء ، الجوهري : " وَكَانَهَا مَنْسُوبَةً إِلَى الْعَارِ ؛ لِأَنَّ طَلْبَهَا عَارٌ وَعَيْبٌ "^(٢) . وَأَنْكِرَ عَلَى الجوهري كونها مَنْسُوبَةً إِلَى الْعَارِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ

(*) لغة : المنية ، والعاريَّة والعارة : ما تداولوه بينهم ، والمعاورة والتعاون : شبه المداولة ، والتداول في الشيء يكون بين اثنين ، وذهب بعضهم إلى أنه من العار وهو قويٌّ ضعيف ، وإنما غرّهم منه قولهم : يتعيرون العواري ، وليس على وضعه ، وإنما هو معاقبة من الواو إلى الياء . وقال الليث : سميت العاريَّة عاريَّة ؛ لأنها عارٌ على من طلبها .

لسان العرب ٩ / ٤٧١ (عور) ، ٩ / ٤٩٥ (عيبر) .

واصطلاحاً : تَمْلِيكُ مَنَافِعِي مُؤَقَّتَةٍ لَا بِعَوْضٍ . حَلْدُودُ بْنُ عَرْفَةَ بِشْرَحِهِ لِلرِّصَاعِ ٤٥٩ / ٢ . والعاريَّة نوع من أنواع الإرفاق بالمنافع ، والإرفاق ينقسم إلى قسمين : إرفاق منافع ، وإرفاق بالأعيان . ومن أنواع الإرفاق بالمنافع - إضافة إلى العاريَّة - :

- الإجارة : وهي الإرفاق بعوض .

- الرقبى : وهي إعطاء المنفعة لمدة أقصرهما عمراً ، سميت بذلك لأن كل واحد منها يرقب صاحبه .

- العمرى : وهي تمليك المنفعة مدة عمره ، والعمر : البقاء .

- الإفقار : وهي عربية الظهر للركوب ، مأخوذ من فقار الظهر ، وهي عظام سلسلته .

- الإسكان : وهي هبة منافع الدار مدة من الزمن .

وأما الإرفاق بالأعيان فمن أنواعه :

- الهبة : وهي تمليك العين لوداد في مدة الحياة .

- الصدقة : وهي تمليك العين لثواب الآخرة .

- المنحة : وهي هبة لبن الشاة .

- العريَّة : وهي هبة ثمر النخل .

- الوصية : وهي تمليك بعد الموت .

انظر : الذخيرة ٦ / ١٩٧ .

(١) في دأ : فإن .

(٢) الصخاج ٢ / ٧٦١ (عور) .

(١) كان كذلك لقالوا : يتعيرون ؛ لأن العار عينه ياء ، والعارية عند غيره

مأحوذة من المعاورة^(٢) وهي الأخذ والإعطاء ، يقال : هم يتعاونون من

[٢٣ ب]

جيرانهم ، أي : يأخذون ويعطون / .

ورسمها المصنف بقوله : تَمْلِيكُ ... إلى آخره . **نَقْوِلُهُ :** تَمْلِيكُ

مَنَافِعُ الْعَيْنِ : كالجنس^(٥) ، وَيُغَيِّرُ عِوَضًا : أخرج الإجارة .

وهو غير مانع ؛ لدخول العمري^(٦) والحبس^(٧) فيه .

(١) كابن منظور وغيره .

(٢) في (دأ) و (دب) و (ض) : المearة .

(٣) شرح الرصاع على حدود ابن عرفة ٤٥٨ / ٢ ، وذكر أن ابن عبد السلام اعترض بهذا على الجوهري .

(٤) سقطت من (ض) .

(٥) الجنس في اللغة : الضرب من كل شيء ، والجمع أجناس وجنس .
لسان العرب ٦ / ٤٣ (جنس) .

وفي الاصطلاح : عرفه المازري بأنه : " القول الشامل لِمُسَمَّيَاتٍ تَبَيَّنُ بِالصِّفَاتِ الْلَّازِمَةِ لَهَا " .
شرح التلقين ١ / ١٢١ .

(٦) العمري : ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره ، يقال : عمره دارا أو إيلا أو أرضا عمرى :
أي جعلتها له مدة عمره ، فإذا مات عادت إليه . وقال ثعلب : العُمُرَى : أن يدفع الرجل إلى أخيه
دارا فيقول : هذه لك عُمُرَك أو عُمُرِي ، أثينا مات دفعت الدار إلى ورثته .

الصحابي ٧٥٧ / ٢ (عمر) ، لسان العرب ٦٠٣ / ٢ (عمر) ، المصباح المنير ٤٢٩ / ٢ (عمر) .

وفي الاصطلاح : تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ حَيَاةً الْمُعْطَى بَعْيِرِ عِوَضٍ إِنْشَاءً .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٥٥٠ .

(٧) الحبس بالضم : ما وقف ، وحبس الفرس في سبيل الله وأحبسه ، الأزهرى : الحُبُسُ : جمع
الحبس ، وهو يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفًا محمرًا لا يورث ولا يُياع ، يُحبس أصله وقفًا
مؤبدًا وثُبَّلُ ثرته تقرباً إلى الله تعالى .

الصحابي ٩١٥ / ٣ (حبس) ، لسان العرب ١٩ / ٣ (حبس) .

وفي الاصطلاح : إعطاء مَنْفَعَةٍ شَيْءٌ مَدَّهُ وُجُودُه لَازِمًا بِقَاؤُه فِي مُلْكٍ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٥٣٩ .

فإن قيل : يمكن أن يحاب عنه بوجهين :

أولهما : منع كون العمري والحبس ليسا عارية .

ثانيهما : أن العمري والحبس ليس فيهما تملك منفعة ، وإنما هو فيهما إباحة الانتفاع .

قيل : كلاهما مردود ؛ أما الأولى : فلأنه خلاف الاصطلاح .

وأما الثانية : فلأن المعمّر والمحبس عليه يملكان المنفعة ؛ بدليل أنهما يؤجران لغيرهما ، والله أعلم .

ص : وهي : مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا .

^{حكم العار} هـ : لأنها من المعروف والبر فتدخل في قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى ﴾^(١) ، وقد اختلف في قوله تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾^(٢) ، فقيل عن ابن عباس^(٣) وابن مسعود^(٤) : إنها عارية متاع البيت من القدر والفالأس ونحوهما^(٥) .

وذهب مالك والجمهور إلى أن الماعون الذي توعده الله على منعه هو الزكاة

^(٦) المفروضة .

(١) المائدة ، جزء من آية (٢) .

(٢) الماعون ، جزء من آية (٥) .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (٣ ق - ٦٨ هـ) ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والبحر لسعة علمه ، وهو أحد المكثرين رواية من الصحابة . التاریخ الكبير ٣/٥ ، الاستیعاب ٣٥٠/٢ ، الإصابة ٣٣٠/٢ .

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي (٣٢ - ٢٠٩ هـ) ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة ، مناقبه حمّة ، أمّره عمر - رضي الله عنه - على الكوفة . الإصابة ٢٠٩/٧ ، الاستیعاب ٢٠٩/٧ .

(٥) تفسير ابن كثير ٤/٥٥٩ ، وانظر : المقدمات ٤٦٩/٢ .

(٦) المقدمات ٤٦٩/٢ .

فرع :

قال في المقدمات : وأجرة حمل العارية على المستعير .. وخالف في أجراه
ردها ، فقيل : على المستعير - وهو الأظهر - . وقيل : على المعير ؛ لأن العارية
معروفة ، فلا (يكلفه أجرا) ^(١) بعد معروفة صنعته ^(٢) .
أبو الحسن : وخالف في علف الدابة المعاشرة ، فقيل : على المعير ، وقيل :
على المستعير ^(٣) .

ص : **الْمَعِيرُ : مَالِكُ لِلْمَنْفَعَةِ غَيْرَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ، فَتَصِحُّ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ .**

هـ : يعني أن أركانها أربعة : المعير ، والمستعير ، والمستعار ، وما به
الأول من
أركان العارية : الاستعارة ، وتكلم المصنف على الأول منها فال الأول .
المعير
وشرط في المعير شرطان : أن يكون المالكا للمنفعة ، وأن يكون غير محجور
عليه ، أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فلأنها تبرع .

وصححت ^(٤) من المستعير والمستأجر؛ لأنهما مالكان للمنفعة ^(٥) .

ونبه بالمستعير على الصحيح عند الشافعية : أنه لا يغير ^(٦) .

(١) في (ض) : يكلف الأجرا ، وفي المقدمات : يكلفه أجراً .

(٢) المقدمات ٢ / ٤٧٤ .

(٣) التقييد ٦ / ١٩٣ ب .

(٤) في (د) : وصحته .

(٥) في (دب) زيادة : وأن يكون غير محجور عليه .

(٦) قال في الجموع ١٤/٢٠٨ : " وهل له أن يغير غيره ؟ فيه وجهان : أحدهما : يجوز ، كما يجوز لمستأجر أن يؤجر .

والثاني : لا يجوز ، وهو الصحيح ؛ لأنه إباحة ، فلا يملك بها الإباحة لغيره ، كإباحة الطعام " . وانظر : نهاية المحتاج ٥/١٢٨ .

ومنشأ الخلاف : هل المستعير مالك للمنفعة كالمستأجر أو لا ؟ وإنما ملك

الانتفاع^(١) .

ويتخرج عننا الخلاف في جواز إعارة الثوب المستعار^(٢) ، من الخلاف في إيجاره لمن استأجره ، وكذلك فيمن أكترى دابة ليركبها ، فإن قول مالك

اختلاف (في كراهة كرائها من غيره ، وكذلك اختلف)^(٣) هنا ، ففي الجلاب : " ومن استعار شيئاً إلى مدة فلا بأس أن يكريه من مثله في المدة ، ولا

بأس أيضاً أن يعيده من مثله "^(٤) .

وفي^(٥) كتاب ابن شعبان : من استعار دابة ليركبها فلا يركبها غيره ،

وظاهره : بعارية أو بكراء^(٦) .

واعلم أن تملك الانتفاع كسكنى المدارس ، والجلوس في المساجد

الأسواق ، له أن ينتفع لنفسه فقط^(٧) ، ولا يعاوض عنه ، وتملك المنفعة

كإيجاره والعارية عندنا له الانتفاع والإيجار^(٨) كمالك ، فالنکاح من ملك الانتفاع ، ويستثنى من هذا جواز إنزال الضيف لأهل المدارس والربط المدة

(١) والفرق بين تملك المنفعة وتملك الانتفاع : أن تملك المنفعة عام وشامل ، فيباشر بنفسه ، أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كإيجاره ، أو بغير عوض كالعارية .

وأما تملك الانتفاع فإنه يباشر بنفسه فقط ، كسكنى المدارس والربط ، ويتمكن عليه أن يمكن غيره من الانتفاع به ، أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات . انظر : الفروق ١ / ١٨٧ .

(٢) في (دب) و (ض) : المعار .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) التفريع ٢٦٩ .

(٥) في (م) : ومن .

(٦) الناج والإكليل ٢٦٨ / ٦ .

(٧) ل ١٧٧ أ / م .

(٨) في (م) : الإعارة .

اليسيرة للعادة ، ولا يجوز إسكنانه^(١) بيت المدرسة دائماً ، ولا إجارة ولا حزن القمح فيه ، وكذا ماء الصهاريج لها^(٢) لا يجوز بيعه ولا هبته ولا الانتفاع به فيما لم تحر العادة به^(٣) كالصبغ^(٤) الكبير ، ويستثنى الشيء اليسير (من ذلك)^(٥) ، وكذلك طعام الضيف لا يجوز له بيعه ولا إعطاؤه^(٦) ، وله إطعام الهر^(٧) للعادة وكذلك^(٨) البسط في الأوقاف لا يتغطى بها ، والزيت للاستباح لا يباح^(٩) ؛ لأن التمليك فيهما^(١٠) مقصور على جهة^(١١) العادة بشهادة العوائد ، ذكر ذلك القرافي في قواعده^(١٢) .

حـ : وَالْمُسْتَعِرُ : أَهْلُ لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ ، فَلَا يُعَارُ ذِمَّيْ مُسْلِمًا .

شـ : يعني : أنه يشترط في المستعير أن يكون أهلاً لأن يتبرع عليه بالمستعار بخُصُوصِيَّته ، فلذلك لا يعار ذمي^(١٣) مسلماً لما في ذلك من إذلال المسلم للكافر ، وهو منوع ، وكذلك المصحف / له^(١٤) ، وكذلك لا يعار السلاح لمن يقاتل

[٢٤] أ

(١) سقطت من (ض) .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) سقطت من : (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) في (دب) و (ض) : كالصنع .

(٥) سقطت من (دأ) و (م) .

(٦) في (دأ) و (م) : إطعامه .

(٧) في (دب) و (ض) زيادة : إطعامه .

(٨) في (دأ) و (ض) و (م) : وكذا .

(٩) في (دأ) : لا يباح .

(١٠) في (دب) : فيها ، وفي (م) : فيه .

(١١) ل ٢٠٢ / ض .

(١٢) الفروق ١ / ١٨٩ ، وانظر : حاشية الدسوقي ٣ / ٤٣٤ .

(١٣) سقطت من (ض) .

بـ^(١) فيما لا يحل ، ولا الأواني لمن يستعملها فيما لا يحل كالخمر ، ولا الدابة
لمن يركبها لإذابة ^(٢) مسلم ونحو ذلك .

سـ : **وَالْمُسْتَعَارُ :** مَنْفَعَةٌ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ ، فَالْأَطْعَمَةُ وَالنُّقُودُ قَرْضٌ .

شـ : يعني : أن المستعار المنفعة ^(٣) لا الذات .

وَقُولُهُ : مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ : أي على ملك ربها ، وإن استلزم ^(٤) الانتفاع

ذهب العين كما في الأطعمة والنقود لم ^(٥) يبق ذلك عارية بل هو قرض ،

وأشار اللخمي إلى أنه يصح إعارة الدنانير والدر衙م لمن لا ^(٦) يتلف أعيانها

كالصيري ^(٧) يجعلها ظاهرة عنده ليراها الناس فيرغبون في الصرف منه ، كذلك

الرجل عليه دين يقل ما بيده فيستعيدها لذلك ^(٩) .

خـ : وينبغي أن يمنع هذا لوجهين :

أوّلـهما : بالقياس على إجاراتهما ، فقد قال المصنف : ولا تصح إجارة

الدنانير والدر衙م ، وقيل : إن لازمها ربها ^(١٠) صـ .

وـثـانـي : أن في ذلك إيهاما للناس وتغريلا لهم ، والله أعلم .

(١) في (دأ) و (م) : بـها

(٢) ل ١١٤ أ / دب .

(٣) سقطت من (دب) ، وفي (ض) : منفعة .

(٤) في (م) : التزم .

(٥) في (دأ) : بل .

(٦) سقطت من (ض) .

(٧) سقطت من (ض) .

(٨) الصيري : النـقاد من المصارفة ، وهو من التـصرـف ، والجمع: صـيـارـف وصـيـارـفـة ، واهـاء لـلنـسـيـة .

لسان العرب ٣٢٩/٧ (صرف) .

(٩) التبصرة ٥ / ل ٥٥٩ أ ، وانظر : الجواهر ٧٣١/٢ ، ٧٣٢ ، الذخيرة ٦ / ١٩٨ .

(١٠) سقطت من (دب) .

صـ : وَأَن تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاحَةً فَلَا تُسْتَعَارُ^(١) الْجَارِيَّةِ لِلَا سْتِمْتَاعِ .

شـ : هذا معطوف على بقاء العين ، أي : المستعار منفعة بشرط بقاء العين ،
شروط الشيء المستعار وأن تكون المنفعة مباحة ، ولا يريد : كونها مباحة في جنسها ؟ فإن ذلك
يشترط^(٢) في صحة ملك المغير لها ، وإنما يريد : كون تلك المنفعة مباحة
للمستعير فلذلك لا تستعار^(٣) الجارية للاستمتاع ، ودخل فيه الوطء ومقدماته ؛
لما في ذلك من إعارة الفروج ، ولأنه لا يستباح ذلك إلا في ملك أو نكاح ،
وخالف عطاء ابن أبي رباح^(٤) في هذا وأجازه^(٥) .

وقد بالغ أهل مذهبنا في هذا حتى منعوا قرض الجواري المؤدي إلى إعارة

^(٦)
الفروج .

صـ : وَيُكَرَّهُ أَن يُخْدِمَهَا^(٧) لِغَيْرِ الْمَحْرَمِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبَّيَانِ .

شـ : عبر بالكرابة تبعاً لابن شاس^(٨) ، وقد نص اللخمي في باب الإجارة إعارة الجواري
على أن "إجارة المرأة للرجل العزب غير جائزة كان مأموناً أم لا ؟ لقوله عليه

(١) في (دأ) : تعار .

(٢) في (دب) و (ض) و (م) : شرط .

(٣) في (دأ) و (دب) و (ض) : تعار .

(٤) هو : أبو محمد عطاء بن أبي رباح (١١٤ - ٠٠٠ هـ) القرشي مولاهם ، المكي ، ثقة ، فقيه ،
فضل ، إمام ، شيخ الإسلام ، ومفتى الحرم ، حدث عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وابن عباس
وعدد من الصحابة ، وحدث عنه : مجاهد وعروة والزهري وقتادة وغيرهم . قال أبو جعفر
الباقي : خذوا عن عطاء ما استطعتم ، وقال : ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم مناسك الحج من

عطاء بن أبي رباح ، وقال أبو حنيفة : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء بن أبي رباح .

انظر : طبقات ابن سعد ٥ / ٤٦٧ ، الجرح والتعديل ٦ / ٣٣٠ ، السير ٥ / ٧٨ .

(٥) انظر : شرح ابن ناجي ٢ / ١٢٥ ، شرح زروق ٢ / ١٢٥ .

(٦) سقطت من (دب) .

(٧) في (دب) و (ض) : يستخدمها .

(٨) الجواهر ٢ / ٧٣٢ .

الصلوة والسلام : « لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ »^(١) ، وإن كان له أهل وهو مأمون جاز ، وإن كان غير مأمون لم يجز ، إلا أن تكون مُتَجَالَّة^(٢) لا أرب للرجال فيها ، أو يكون هو شيخ فان^(٣) . فعلى هذا فمراده بالكراءة هنا^(٤) التحرير .

وَنَصَّ اللَّحْمِي في باب العارية على أنه تصح^(٦) هبة خدمة الجارية للأجنبي إذا كان مأموناً وله أهل . فإن كان غير مأمون أو مأموناً ولا أهل له^(٧) لم يجز^(٨) للحديث المتقدم^(٩) . واستثنى المصنف^(١٠) المحرم والنساء والصبيان ؛ لأن الاستمتاع مأمون في حقهم .

اللَّحْمِي : وتحوز هبة منافعها لمن لا يحل له إصابتها من أقارب الواهب

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وأقرب لفظ إليه ما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » ، متفق عليه . البخاري ١١٣٥ (ح ٥٢٣٣) ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم . مسلم ٩٧٨ / ٢ (ح ١٣٤١) ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغیره .

(٢) مُتَجَالَّة : أي كبيرة مسننة . لسان العرب ١١ / ١١٦ (جلل) .

(٣) فان : مأخوذ من الفتاء وهو ضد البقاء ، وفيه يفتئ فتاء : هرم وأشرف على الموت هرما ، ويقال للشيخ الكبير : فان . لسان العرب ٥ / ١٦٤ (فني) .

(٤) التبصرة ٤ / ل ٨ آ ، وانظر : شرح ابن ناجي ٢ / ١٢٥ .

(٥) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٦) في (ض) : لا تصح .

(٧) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) التبصرة ٥ / ل ٥٦ ب .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(إذا كان الواهب)^(١) قد أصابها مثل ولده أو ولد ولده وأبيه وجده ؛ لأنها

صارت من ذوات محارمه^(٢). وهذا داخل تحت قوله : مَحْرَمٌ .

س : وَلَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ بِالْعَارِيَةِ ، وَتَكُونُ الْمَنَافِعُ لَهُمَا .

الاستخدام : يلحق بالأبوين كل من يعتق عليه^(٣) ؛ لأن الاستخدام من توابع الملك،
فمن لا يجوز له التمليل لا يجوز له الاستخدام ، وتكون المنفعة للعبد والأمة
أحد الأبوين **بالعارية** دون من وهبت^(٤) له ، واستدل **اللخمي** على ذلك بقول **مالك** " في من
عجل^(٥) عتق عبده على أن يخدمه شهرا : أن الخدمة ساقطة ؛ قال : لأنها بقيمة
رق ، بخلاف أن (يجعل عليه)^(٦) دراهم^(٧) .

ع : فإن قلت : هل تلحق الإجارة بالعارية في هذا ؟ قيل : هو محتمل ؛
وقد قال في المدونة : ولا بأس أن يؤاجر الرجل ^(٨) أمه أو أخته أو ذات رحم
على رضاع ولده ^(٩) .

• (١) سقطت من (ض).

(٢) التبصرة ٥ / ل ٥٦ ب ، وانظر : الجوهر ٧٣٢/٢ ، الناج والإكليل ٥/٢٦٩ .

(٣) وما يعتقد به الملوك :

الأول : القرابة : فَيُعْتَقُ عَلَى كُلِّ مَلْكَ بَإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ أَحَدٌ عَمْوَدٌ النِّسْبُ : الْأَبَاءُ وَإِنْ عَلَوْهُمْ ، وَالْأَمْهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ وَآبَاؤُهُنَّ ، وَالْأَوْلَادُ وَإِنْ سَفَلُوا ، وَوَلَدُ الْأُنْثَى وَالذَّكْرُ سَوَاءُ ، وَكُنْدُلُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنْ أَيِّ جَهَةٍ كَانُوا .

الثاني : المُثلَّة : فمن مثل برقيقه عمداً مُثلَّةً تَشِينُ عُتْقَ عليه . والـمُثلَّة التي تَشِين كمثل قطع الأنملة وشق الأذن ووسم الوجه بالنار وقلع الأسنان ، ونحوه . انظر : جامع الأمهات ٥٢٧ - ٥٢٩ .

(٤) في (دأ) : وهب ، وفي (دب) : وهبا .

(٥) في (م) : جعل .

(٦) في (دب) و (ض) : يعجل له .

٥٦ / ٥ التصْدِيقَةُ

卷之三

١٣٤ / ١٨٦٢ ، التهدى ، ٤ ، المونقة .

حـ : وَتَحْصُلُ بِمَا يَدْلُ عَلَى مَعْنَاهَا .

هـ : زاد في الجواهر : من قول أو فعل ^(١) . وهذا هو الركن الرابع .

وَقُولَهُ : عَلَى مَعْنَاهَا : أي : على تمليك المنفعة بغير عوض .

حـ : فَلَوْ قَالَ : أَعْنِي بِغَلَامِكَ ^(٢) أَوْ تَوْرَكَ يَوْمًا وَأَعْيُنُكَ بِغَلَامِي أَوْ تَوْرِي
يَوْمًا فِي جَارَةٍ ، أَجَازَةً ^(٣) ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَرَآهُ مِنَ الرِّفْقِ .

هـ : فِي جَارَةٍ ، يعني : وليس بعارية ^(٤) ، وهكذا صرحت به ابن شاس ^(٥) :

لأنه إنما ينظر إلى المعنى ولا ينظر إلى اللفظ ؛ فإن **قُولَهُ :** أَعْنِي : قريب من العارية ، وإذا كان إجارة فيشترط أن يكون ما يقع التعاون فيه معلوما ، سواء كان من نوع واحد كالحصاد أو نوعين كالدراس ^(٦) والبناء ، وأن يكون زمان العمل قريبا من عقد هذه الإجارة ، فلا يجوز : أعني بعدهك غدا على أن أعينك بعدي بعد شهر ؛ لأنه نقد في منافع معين يتاخر قبضها / ، فإن قيل : إذا كان إجارة واشترط انتفاء الغرر في العمل وفي زمانه فأين الرفق ؟ قيل : لعله في المتقدم من الغلامين ، وأن هذا العقد جائز وإن لم يسميا أي الغلامين يكون عمَلُهُ أَوَّلًا ، هكذا قال ^(٧) ع . وانظر لم ^(٨) نسب الجواز لابن القاسم فقط .

(١) الجواهر ٢ / ٧٣٢ .

(٢) ل ٢٠٢ ب / ض .

(٣) في (ط) : وأجارها .

(٤) الشرح الكبير ٣ / ٤٣٥ .


(٥) الجواهر ٢ / ٧٣٢ .

(٦) الدراس : الدياس ، درسوا الحنطة : أي داسوها .

الصحاب ٣ / ٩٢٧ (درس) ، لسان العرب ٦ / ٧٩ (درس) .

(٧) في (دب) زيادة : ابن .

(٨) في (دأ) : كيف .



[كتاب الضمان^(*)]

٤٤ [ح : الضَّمَانُ ، إِنْ كَانَ^(١) مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ ، فَإِنْ كَانَ^(٢) مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ ضَمَنَ إِلَّا بِيَسِّنَةٍ عَلَى تَلْفِهِ ، وَقَالَ أَشْهَبٌ : وَلَوْ قَامَتْ .]

ضمان الشيء^(٣) : تقدمت نظائر هذه المسألة والكلام عليها في الرهن^(٤) وغيره ، وحكى ابن شعبان عن مالك قوله إنه لا ضمان عليه إلا أن يشترطه^(٥) ، حكاية في المقدمات^(٦) ، وظاهره : كان مما لا يغاب عليه^(٧) أم لا^(٨) .

وذكر اللخمي أن ابن شعبان حكى عن مالك أنه لا يصدق في ذهاب

الحيوان والعبد والدواب^(٩) .

(*) لغة : الضمين : الكفيل ، وضمن الشيء ضمّناً وضمّاناً : كفل به ، وضمنت الشيء ضماناً : كفلت به ، وفلان ضامن وضمين : أي كافل وكفيل .

الصحاح ٢١٥٥ / ٥ (ضمن) ، لسان العرب ٢٥٧ / ١٣ (ضمن) .

واصطلاحاً : " التِّزَامُ دَيْنٌ لَا يُسْقِطُهُ ، أَوْ طَلْبُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ لِمَنْ هُوَ لَهُ " .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاص ٢ / ٤٢٧ .

(١) في (ط) : كانت .

(٢) في (دب) و (م) و (ط) : يظهر .

(٣) في (ط) : كانت .

(٤) انظر : التوضيح ٣ / ل ١٠٠ أ / م ، قال : " إذا هلكت السلعة عند المرتهن ، فإن كانت مما يغاب عليه توجّه الغرم على المستعير والمرتهن .. " .

(٥) في (م) زيادة : ع .

(٦) في (دأ) و (ض) و (م) : يشترط .

(٧) ٢٥٢ ، ٢٥١ / ٢ .

(٨) في (م) زيادة : إن .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) انظر : مختصر أبي مصعب ل ١٦٤ ب ، الجوادر ٢ / ٧٣٣ .

(١١) التبصرة ٥ / ل ٥٧ ب .

اللخمي : " وقيل : لا يصدق فيما صغر خاصة ؛ لأنه يخفى إذا غيه عليه ، وقد يرجح هذا القول فيما يراد منه ^(١) الأكل دون غيره ^(٢) .

ابن المواز : وإذا قلنا : لا يضمن الدابة ، فيضمن سرجها ولجامها ^(٣) .

اللخمي : " ولا يضمن العبد ولا ما عليه من الكسوة ؛ لأن العبد حائز لما عليه ^(٤) .

ص : وَمَا عَلِمَ اللَّهُ بِغَيْرِ سَبِيلِهِ كَالسُّوسِ فِي الشَّوْبِ يَحْلِفُ مَا أَرَادَ فَسَادًا ، وَيَبِرًا ^(٥) .

الفساد بأمر خارجي

ش : هكذا في الموازية ^(٦) ، ولا يكفي في اليمين ما أراد فسادا ، بل يزيد فيها: ولا ضيق ^(٧) . وألحق التونسي ^(٨) الفأر بالسوس ^(٩) (في هذا) ،

(١) في (دأ) : به .

(٢) التبصرة ٥ / ل ٥٧ ب .

(٣) والفرق : أن الدابة لا يغاب عنها فلذلك لم يضمنها ، وأما السرج ولجامه فيغاب عليهما فلذلك يضمنهما .

(٤) النوادر ٤٥٨ / ١٠ .

(٥) في (دأ) زيادة : من الثياب .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٥٧ ب .

(٧) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) الجواهر ٢ / ٧٣٣ .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي (... - ٤٣٧ھ) ، كان جليلا ، فاضلا ، إماما ، صالحًا ، تفقه على أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما ، ودرس الأصول والكلام على الأزدي وغيره ، له شروح حسنة وتعليق مستعملة على كتاب ابن المواز وعلى كتاب المدونة . ترتيب المدارك ١ / ٣٢٣ ، الديجاج ص ١٤٤ .

(١٢) السوس والساس : لغتان ، وهي : العثة التي تقع في الصوف والثياب والطعام . لسان العرب ٦ / ١٠٧ (سوس) .

(١٣) سقطت من (دب) و (ض) .

(١٤) الجواهر ٢ / ٧٣٣ ، قال فيها : " وكذلك الفأر على هذا يقرض الثوب " .

وسمى **اللخمي**^(١) بين الفأر والسوس والحرق بالنار في الضمان ؛ قال : " لأن

الغالب أن النار لا تحدث إلا من^(٢) فعله إلا أن يثبت أنه من غير فعله ، وكذلك السوس إنما يحدث عن الغفلة عن اللباس ، والمعير يقول : لو لبسه لم يتسرّع ، وقرض الفأر لا يحدث أيضا إلا لأمر كان من اللباس من رائحة طعام ونحوه"^(٣) .

قال^(٤) : وحيث ضمناً القيمة فهل يوم العارية أو يوم التلف ؟ قوله مخراجان من القولين في الرهن ، فما لا ينتقص بالاستعمال يغير جميعه ، وكذلك ما ينتقص إذا كانت مدة العارية قريبة لا ينقص في مثلها ، وإن كانت بعيدة

ينقص^(٥) في مثلها ضمن قيمة ما يبقى بعد انقضاء مدة العارية .

حـ : وَإِذَا اشْتَرَطَ إِسْقَاطَ الضَّمَانِ فِيمَا يُضْمَنُ أَوْ إِثَابَةُ فِيمَا لَا يُضْمَنْ فَفِي إِفَادَتِهِ قَوْلَانٌ .

ـ هـ : نحوه في **الجواهر**^(٦) ، أما إذا^(٧) اشترط إسقاط الضمان فيما يضمن كالثياب ونحوها فقال المازري في كلامه المنسوب إليه على المدونة : في المسألة

قولان ، وقال في **شرح التلقين واللخمي**^(٨) وغيرهما : اتفق ابن القاسم وأشهب هنا على إعمال الشرط ، وإن كانوا قد اختلفوا في الرهن^(٩) ؛ لأن

(١) البصرة ٥ / ل ٥٨ ب .

(٢) سقطت من (دب) .

(٣) البصرة ٥ / ل ٥٨ ب .

(٤) أي : **اللخمي** .

(٥) سقطت من (ض) .

(٦) البصرة ٥ / ل ٥٨ ب ، وانظر : المقدمات ٢ / ٢٤٩ .

(٧) ٧٣٤/٢ .

(٨) سقطت من (دأ) .

(٩) التبصرة ٥ / ل ٥٨ أ .

(١٠) فقد اسقط ابن القاسم الضمان عنه في الرهن إذا استعاره ، ولم يسقطه أشهب ، وجعل عليه إجارة المثلث فيما استعمله فيه ، ورأه إجارة فاسدة .

انظر : التبصرة ٥ / ل ٥٨ أ ، المقدمات ٢ / ٢٥٢ ، معين الحكم ٢ / ٨٠٧ .

الuarية معروف^(١) (وإسقاط الضمان معروف)^(٢) ثان لا مانع^(٣) فيه ، بخلاف الرهن .

اللخمي : " وقال سحنون فيمن أعطى لرجل مالا ليكون له ربحه ولا ضمان عليه : إنه ضامن ، فعلى هذا يسقط شرطه في الثياب " .^(٤)

والذى في المقدمات الضمان ، ونسبة^(٥) لابن القاسم ، (وأنه قاله^(٦) في بعض روایات^(٧) المدونة^(٨) . قال^(٩) : " وهو أيضاً في العتبية^(١٠) لابن القاسم وأشهب في بعض الروایات من كتابuarية^(١١) ، قال^(١٢) : وعلى ما حكاه ابن أبي زيد في المختصر عن أشهب في الصانع يشترط ألا ضمان عليه : إن شرطه جائز ، ينفعه الشرط فيuarية ؛ قال^(١٣) : لأنه ألزمـه في الصانع فأحرى في المستعير ؛ لأنـ المعير^(١٤) إذا أعارـه على ألا ضمان فقد فعلـ المعروف معـه من جهـتين .. إلاـ أنـ يكون ذلكـ من بـاب^(١٥) إسـقاطـ حقـ قبلـ وجـوبـه

(١) سقطت من (م) .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) .

(٣) ل ١١٤ ب / دب .

(٤) التبصرة ٥ / ل ٥٨ أ ، وانظر : الذخيرة ٦ / ١٩٨ .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) في (م) : قال .

(٧) في (دأ) و (دب) : رواية .

(٨) المقدمات ٢ / ٢٥٠ .

(٩) أي : ابن رشد .

(١٠) سقطت من (دب) .

(١١) المقدمات ٢ / ٤٧٣ .

(١٢) أي : ابن رشد .

(١٣) أي : ابن رشد .

(١٤) في (دأ) : المستعير .

(١٥) سقطت من (دب) و (ض) .

فلا يلزم^(١) على^(٢) أحد القولين^(٣).

وأما إذا اشترط إثبات الضمان فيما لا يضمن من حيوان^(٤) ونحوه فقال مالك - رحمه الله تعالى - وجميع أصحابه : الشرط باطل مطلقاً^(٥) ، إلا مطراً^(٦) فإنه قال : إن كان^(٧) شرط عليه الضمان لأمر خافه من طريق مخوفة أو نهر أو لصوص أو ما أشبه ذلك فالشرط لازم إن عطبت بالأمر^(٨) الذي خافه واشترط الضمان من أجله ، وإن هلكت بغير ذلك لم يضمن^(٩).

والظاهر أن المصنف لم يُرد قول مطرف ؛ لأن كلامه لا يبني على هذا التفصيل ، وظاهر كلامه أنه يضمن^(١٠) على أحد القولين مطلقاً^(١١) ، وهذا ليس بمنصوص بل خرجه اللخمي فقال : "ويجري فيها قول بالضمان كما شرط^(١٢) ؛ لأن الواجب في أحد قوله مالك من غير شرط فقد دخلا على التزام

أحد القولين"^(١٣).

(١) في (دأ) و (دب) و (ض) : يلزمـه.

(٢) ل ٢٠٣ / ض.

(٣) المقدمات ٤٧٣/٢.

(٤) ل ١٧٨ / م.

(٥) النوادر ٤٥٨/١٠ ، المقدمات ٤٥٢/٢.

(٦) هو : أبو مصعب ، ويقال : أبو عبد الله ، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي (... - ٢٢٠ هـ) ، ابن أخت الإمام مالك بن أنس ، صحب مالكا سبع عشرة سنة ، وكان أصما ، تفقه بمالك وغيره ، وهو ثقة ، خرج له البخاري في صحيحه ، قال ابن حنبل : كانوا يقدمونه على أصحاب مالك . انظر : ترتيب المدارك ٣ / ١٣٣ ، الدبياج ص ٤٢٤ .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٨) في (دب) و (ض) و (م) : في الأمر .

(٩) النوادر ٤٥٨/١٠ ، المقدمات ٤٥٢/٢ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٢٠ .

(١٠) في (م) : لا يضمن .

(١١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(١٢) في (ض) : شرطـت .

(١٣) التبصرة ٥ / ل ٥٨ أ ، وانظر : حاشية الرهوني ٦ / ٢٠٠ .

س : وَإِذَا ادْعَى كَسْرَ السِّيفِ أَوِ الْفَاسِ بِاسْتِغْمَالِهِ وَأَخْضَرَهُ ، لَمْ يُقْبَلْ
إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ ، وَقِيلَ : يُقْبَلْ .

ادعاء تلف العاريّة ^(١) : يحتمل أن يريد بالقول الأول مذهب المدونة ^(٢) ، ونصها : " وإن استعار سيفاً ^(٣) ليقاتل به فضرب به فانكسر ، لم يضمن ؛ لأنّه فعل به ما أذن له فيه ، وهذا إذا كانت له بينة أو عرف أنه كان معه في اللقاء ، وإلا ضمن " . وفي البيان في هذه المسألة أربعة أقوال :

الأول : لابن القاسم في العتبية ^(٤) وابن وهب ^(٥) : أنه لا يصدق إلا ببينة .
الثاني : أنه يصدق ^(٦) إذا أتى من ذلك بما يشبه ، وهو قول عيسى بن دينار ^(٧) ، ومثله حكى ابن حبيب في الواضحة ^(٩) عن مطرف وأصبع واختاره ، غير أنه رأى من محسن الأخلاق أن يصلحه .
الثالث : قوله في المدونة في السيف ^(١٠) : (إنه لا يصدق) ^(١١) إلا أن تكون له بينة ، (أو عرف) ^(١٢) أنه كان معه في اللقاء .

(١) ٢٧٦٠/٦ ، التهذيب ل ١٢٣ ب .

(٢) في (م) : شيئاً .

(٣) المدونة ٦ / ٢٧٦٠ ، التهذيب ل ١٢٣ ب .

(٤) العتبية بشرحها البيان ١٥ / ٣٣٠ .

(٥) المدونة ٦ / ٢٧٦٠ ، التوادر ٤٥٧/١٠ ، البيان ١٥ / ٣٣٠ .

(٦) في (م) : لا يصدق .

(٧) سقطت من (ض) .

(٨) البيان ١٥ / ٣٣٠ ، التوادر ٤٥٨/١٠ ، الجواهر ٢ / ٧٣٤ .

(٩) التوادر ٤٥٨/١٠ ، البيان ١٥ / ٣٣٠ .

(١٠) سقطت من (دأ) و (م) .

(١١) سقطت من (م) .

(١٢) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(١٣) المدونة ٦ / ٢٧٦٠ ، التهذيب ل ١٢٣ ب ، وانظر : البيان ١٥ / ٣٣٠ .

الرابع : قول سحنون^(١) : (لا يصدق)^(٢) إلا أن تكون له بينة أنه ضرب
به في اللقاء ضرباً يجوز له . قال^(٣) : " وهو أبعد الأقوايل ، وأولاها بالصواب
قول عيسى^(٤) " .

والظاهر من لفظ المصنف أنه أراد بالقول الأول قول ابن القاسم في العتبية^(٦) ، وعلى هذا فقي تقديمه نظر^(٧) .

اللخمي : " وأما الرحي^(٨) تستعار ليطحن بها^(٩) ، فيأتي بها^(١٠) وقد حفيت^(١١) فلا شيء عليه بالاتفاق^(١٢) .
ص : ولا يتعذر المأذون فيه ، فلا يزرعُ ما ضرورة أكثر .

ش : إذا أعاره أرضاً مثلاً ليزرع فيها شيئاً ، فليس للمستعير أن يزرع فيها ^(١٣) ما هو أضر منه ، ومفهومه : (أن له أن) ^(١٤) يزرع ما هو مساوٍ في

(١) المدونة ٢٧٦٠/٦ ، وانظر : التوادر ٤٥٧/١٠ ..

٢) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٣) أي : ابن رشد في البيان / ١٥ ، ٣٣٠ ، وانظر : الجواهر / ٢ ، ٧٣٤ .

(٤) في (دب) زيادة : المذكور .

(٥) البيان / ١٠ / ٣٣٠ .

(٦) في (دب) و (ض) : المدونة .

(٧) والفرق بين قولي ابن القاسم - القول الأول والقول الثالث - : أنه في القول الأول طالبه بالبينة على الكسر ، كأن يحضر الجزء المكسور ، أو يحضر من يشهد أنه رآه ينكسر ، وأما في القول الثالث فإنه قبل قوله بالبينة على أنه كان معه في اللقاء ، حتى ولو لم يحضر ما يثبت أنه كسر في اللقاء .

(٨) الـ حـ : الحـجـر الـذـى يـطـحـن الـحـبـ . شـرـح غـرـيـب الـأـفـاظ الـمـدوـنة صـ ٨٢ .

(٩) فـ (دأ) و (م) : فيها ، وفي (ض) : عليها .

٤٠) سقطت من (ض).

(١١) حفت: أى، بـ: قـت، وـ: الحـفـاـ: رـقة الـقـدـمـ وـالـلـخـفـ وـالـحـافـرـ . لـسانـ العـربـ ٤ / ١٨٦ (حـفـاـ) .

• ٦٨١ / ٩٤٣

(١٣) سقطت من (د) و (ض) و (م).

(٤) في (دب) و (ض) و (م) : أنه .

الضرر للأول ، وهو صحيح ، وقد ^(١) صرَح بذلك صاحب الجواهر ^(٢) وغير واحد ^(٣) .

التعدي على
الدابة بحمل
ما هو أضرّ

وفي المدونة : وإن^(٤) استعار دابة ليحمل عليها حِنْطَة^(٥) فحمل عليها حجارة ، فكل ما حمل عليها^(٦) مما هو أضر مما استعارها له فعطبته به فهو ضامن ، وإن كان مثله في الضرر لم يضمن ، كحمله عدساً^(٧) في مكان حنطة أو كتاناً^(٨) أو قطناً^(٩) في مكان بز^(١٠) . فظاهرها : أنه إذا^(١١) حمل عليها ما هو أضر فعطبته أنه ضامن ، سواء زاد ما تعطبه بمثله أم لا ، لكن الشيوخ فصّلوا في ذلك فقالوا : إن كانت تلك الزيادة لا تعطبه بمثلها فعطبته فليس لرب الدابة إلا كراء الزيادة فقط ، وإن كان ذلك^(١٢) المزيد مما تعطبه بمثله خير

١١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م).

• ۷۳۴/۲ (۲)

(٣) منهـ اـنـ القـاسـمـ فـيـ المـدوـنـةـ ٢٧٥٤ـ/ـ٦ـ .

٤) في (د) : وإذا ، وفي (ض) : إن .

(٥) الحِنْطة : القمح ، وهي لغة أهل البصرة ، وأهل الشام يقولون : القمح ، وأهل مكة يقولون :
الثُّرَّ . شرح غريب ألفاظ المدونة ص ١١١ .

٦) سقطت من (دأ) و (م) .

(٧) عدس : نوع من الحبوب ، واحدته : عدسة ، ويقال له : العلس والعدس والبلس .
لسان العرب ١٣٢/٦ (عدس) .

(٨) كتان : لفظ عربي ، سمي بذلك لأنه يختيّس ويلقى بعضه على بعض حتى يكتن .
لسان العرب / ٣٥٤ (كتن) .

(٩) قطن : يصنع منه الشياب ، وله شجر يعظم حتى يكون مثل شجرة المشمش ، ويبقى عشرين سنة ، وأجوده الحديث . لسان العرب ٣٤٤ / ١٣ (قطن) .

(١٠) الْبَزُّ : الشِّيَاب ، وقيل : ضرب من الشِّيَاب ، وقيل : مداعَة الْبَيْتِ مِنَ الشِّيَابِ خَاصَّة ، وقيل : الْبَزُّ مِنَ الشِّيَابِ : أَمْتَعَة الْبَيْزَاز . لسان العرب ٥ / ٣١٢ ، ٣١١ (بَزْ) .

(١) المدونة ٦ / ٢٧٥١ ، ٢٧٥٢ ، التهذيب لـ ١٢٣٠ .

١٢) فی (ض) : لعَ :

١٣) سقطت من (دأ) :

ربها في أن يضمنه قيمة الدابة يوم تعديه - ولا شيء له غير ذلك - أو يأخذ كراء الفضل فقط .

ابن يونس : ومعرفة ذلك أن يقال : كم يساوي كرأوها فيما استعارها له ؟ فإن قيل : عشرة ، قيل : وكم يساوي كرأوها فيما حمل عليها ؟ فإن قيل : خمسة عشر ، خير رب الدابة بين أن يضمنه قيمة الدابة أو يأخذ الخمسة الزائدة فقط ، وأما إن كانت تلك الزيادة لا تعطب بمثلها فليس عليه إلا الخمسة ، وكذلك إن لم تعطب فليس له ^(١) إلا كراء ^(٢) الزيادة ^(٣) ^(٤) .

حر : فلو ^(٥) أطلق ، فاستعمل ^(٦) مثلها .

^{الاستعار}
دون بيان و
^{الاستفاد}
حر : يعني : فإن استعار شيئاً ولم يبين الوجه الذي استعاره من أجله ، فإنه يتعين ذلك بمقتضى العادة ^(٧) .

بل نص في المدونة على أنه يترك ظاهر اللفظ للعادة ^(٨) ، وفيها : " وإن استعار دابة ليركبها حيث شاء وهو بالفسطاط ^(٩) ، فركبها إلى

(١) سقطت من (دأ) .

(٢) في (دأ) : الكراء .

(٣) في (دأ) و (دب) : الزائد .

(٤) الجامع (ت : الخياط) ٤٢٦ / ١ ، وانظر : الناج والإكليل ٥/٢٧٠ .

(٥) في (دب) : فإن ، وفي (م) : ولو .

(٦) في (دب) : فاستعمل .

(٧) الجواهر ٢/٧٣٤ .

(٨) المدونة ٦ / ٢٧٥١ ، التهذيب ل ١٢٣ .

(٩) الفسطاط : مدينة مشهورة بمصر بناها عمرو بن العاص ، وبني بها الجامع المشهور المعروف في زماننا هذا ، ويقال : بأنه قام على إقامة قبلته ثمانون صحابياً ، ثم استولى عليها الفرنج وخربوها ، وأعاد بناءها صلاح الدين سنة اثنين وسبعين وخمسين . آثار البلاد ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

وتقع هذه المدينة حالياً في جمهورية مصر ، وتعرف باسم " مصر القديمة " ، وهي تضم الأجزاء العتيقة والقديمة من مصر ، وما زال جامع عمرو بن العاص ^{عليه السلام} باقياً بها ، وبها يقع الجامع الأزهر .

(١٠) ل ٢٠٣ ب / ض .

الشام^(١) أو إلى إفريقيا^(٢) فإن كان وجه عاريته^(٣) إلى مثل ذلك فلا شيء عليه ، وإلا ضمن ، والذي يسأل رجلاً يسرج له دابة^(٤) ليركبها في حاجة ، فيقول له ربها^(٥) : اركبها إلى حيث شئت ، فهذا يعلم الناس أنه لم يسرجها له إلى الشام^(٦) .

ولم راعاة العادة يحمل^(٧) أيضاً عليها عند الاختلاف ، ففي المدونة : " ولو استعار مهراً^(٨) فحمل عليه بزا لم يصدق أنه استعاره لذلك ، وإن كان بعيرا

(١) الشام : بلاد معروفة ، وهي من الفرات إلى العريش طولاً ، ومن جبلي طيء إلى بحر الروم عرضاً ، وهي الأرض المقدسة التي جعلها الله منزل الأنبياء ومهبط الوحي . هوازها طيب ، ومؤاها عذب ، وأهلها أحسن الناس خلقاً وخلقها ، وزياً ورثياً ، وبها أنواع الفواكه في غاية الحسن والطيب .

آثار البلاد ص ٢٠٥ - ٢٠٩ .

وهذه المنطقة تضم في الوقت الحاضر سوريا والأردن وأجزاء من العراق وفلسطين ومصر . وأما المسماي " الشام " فيطلق غالباً على دولة سوريا ، ويطلق السوريون هذا الاسم بالأخص على مدينة " دمشق " عاصمة دولة سوريا .

(٢) إفريقيا : بكسر الحمز ، اسم بلاد واسعة وملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية ، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس ، وحدّها من طرابلس الغرب من جهة برقة والإسكندرية إلى بجاية ، وقيل إلى مليانة ، وهي كثيرة الخيرات ، طيبة التربة ، وقد افتتحت زمان عثمان بن عفان رض ، وإليها ينسب سحنون بن سعيد من فقهاء أصحاب مالك - رحمه الله - .

معجم البلدان ١ / ٢٧٢ ، آثار البلاد ص ١٤٨ .

وهذه المنطقة في عصرنا الحاضر تضم دولاً عدّة ، فهي تشتمل على أجزاء من ليبيا وتونس والجزائر والمغرب .

وأما المسماي (إفريقيا) فيطلق في الوقت الحاضر على قارة بأكملها ، وهي تضم مساحات شاسعة ، ودول عدّة ، وأقوام وطوائف مختلفة ، ولغات ولهجات ومتعددة .

(٣) في (دب) : العارية .

(٤) في (دوا) و (دب) و (دم) : دابته .

(٥) سقطت من (دوا) و (دب) و (ض) .

(٦) التهذيب ل ١٢٣ أ .

(٧) في (ض) : يحتمل .

(٨) مهر : ولد الفرس ، أول ما ينبع من الخيل والحرير الأهلية وغيرها ، والجمع : أمهار .

لسان العرب ٥ / ١٨٤ (مهر) .

صُدِّق " ^(١) .

ص : وَهِيَ لَازْمَةُ ، فَإِنْ أَجْلَهَا بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ لَرِمَتْ ^(٢) إِلَى الْقِضَائِهِ ، وَإِلَّا
فَالْمُعْتَادُ فِي مِثْلِهَا ، وَفِي الْلَّزُومِ قَبْلَ الْقَبْضِ قَوْلَانْ .

^(٤) حكم العارف ^(٣) ش : أي : لازمة بالقول ؛ لأنها نوع من أنواع الهبة ^(٣) فتلزم كحقيقة

الأنواع ، والظاهر أن المراد ^(٥) بقوله : لازمة : إذا حصل الإيجاب والقبول

والقبض ^(٦) ؛ لقوله بعد ^(٧) : وفي اللزوم قبل القبض قولهان ، واللزوم هو أصل

المذهب كالهبة ، وهو قول ابن القاسم ^(٨) ، ولعل القول الآخر ^(٩) مبني على

الشاذ في الهبة أنها لا تلزم بالقول ، وحکاه في الجوادر عن أشهب ^(١٠) ، وزاد

عنه : أن له الرد بعد القبض بالقرب ^(١١) .

وقال القاضي أبو الفرج : " ما روی من وجوب لزوم العارية / بالقول

دون القبض إنما هو فيما عدا الأرضين " ^(١٢) .

ر : ي يريد أبو الفرج قوله في المدونة في الأرض يغيرها للبناء أو الغرس : إنه

(١) المدونة ٦ / ٢٧٥٥ ، التهذيب ل ١٢٣ أ .

(٢) في (دأ) و (ض) : لرم .

(٣) الهبة في اللغة : العطية بلا عوض . المصباح المنير ٢ / ٦٧٣ (وهب) .

وفي الاصطلاح : الهبة لا لثواب : تَمْلِيكُ ذِي مَنْفَعَةٍ لِوَجْهِ الْمَعْطَى يَغْيِرُ عِوَضًا .
حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٥٥٢ .

(٤) ل ١٧٨ ب / م .

(٥) في (م) : مراده .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) .

(٧) في (دأ) و (ض) و (م) زيادة : ذلك . .

(٨) المدونة ٦ / ٢٧٥٤ ، وفي (دب) و (ض) و (م) : ابن القصار .

(٩) سقطت من (دأ) ، وفي (دب) و (ض) : الأخير .

(١٠) الجوادر ٢ / ٧٣٥ .

(١١) المرجع السابق .

(١٢) المرجع السابق .

ليس له إخراجه بقرب الغرس أو البناء^(١) .

وقوله : فِإِنْ أَجَلَهَا بِمُدَّةٍ ، أَيٌّ^(٣) : كَشَهْرٍ ، أَوْ عَمَلٍ كَزَرْعٍ بَطْنٍ لَزِمَتْ^(٤) الأجل للعارية إلى ائْقِضَائِهِ ، وَإِلَّا فَالْمُعْتَادُ فِي مِثْلِهَا : أَيٌّ : وإن لم يضرب أجلاً^(٥) فليس له إخراجه ، (وهكذا روى الدمياطي عن ابن القاسم أنه إن لم يضرب أجلاً فليس له إخراجه)^(٦) حتى يبلغ ما يعار إلى مثله من الأمد^(٧) .

ابن يونس^(٨) : وهو صواب ؛ لأن العرف كالشرط^(٩) . " وذكر أشهب في كتابه أن للمعير إذا فرغ المستعير^(٩) من بنائه وغرسه أن يخرجه فيما قرب أو بعد ؛ لأنه أعاره إلى غير أجل ، وقد فرط إذ لم يضرب أجلاً ، ويعطيه رب الأرض قيمته مقلوعاً ويأخذه أو يأمره بقلعه"^(١٠) .

(وروى عنه^(١١)) الدمياطي^(١٢) أن له إخراجه متى شاء إذا كان له حاجة إلى عرضته^(١٣) أو إلى بيعها ، سواء تقدم بينهما شرط أم لا ، وإن كان

(١) ٦ / ٢٧٥٣ ، التهذيب لـ ١٢٣ أ.

(٢) لباب اللباب ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٣) سقطت من (دب) و (دب) و (ض) .

(٤) في (دب) و (ض) زيادة : وهكذا روى الدمياطي عن ابن القاسم أنه إن لم يضرب أجلاً .

(٥) سقطت من (دب) و (دب) و (ض) .

(٦) المدونة ٦ / ٢٧٥٣ ، التهذيب لـ ١٢٣ أ ، الجواهر ٢ / ٧٣٥ .

(٧) الجامع (ت : الخطاط) ١ / ٢٣١ ، وانظر : التاج والإكليل ٥ / ٢٧٠ .

(٨) الذخيرة ٦ / ٢١٣ ، الأشباه والنظائر ص ٩٢ .

(٩) سقطت من (ض) .

(١٠) الجامع (ت : الخطاط) ١ / ٤٣١ .

(١١) أَيٌّ : عن أشهب .

(١٢) في (ض) : وروي عن .

(١٣) عرضة الدار : وسطها ، وقيل : هو ما لا بناء فيه ، والعرضة : كل بقعة بين الدور واسعة

ليست فيها بناء ، وقيل : هو كل موضع واسع لا نبات فيه . لسان العرب ٧ / ٥٣ (عرض) .

لغير حاجة ولكن لشّرّ وقع بينهما فليس له ذلك^(١).

وقال أصبع : "إذا لم يسكن^(٢) فليس له إخراجه أصلا وإن أعطاه قيمته قائما إلا برضاه ، وبه أخذ يحيى بن عمر"^(٣).

س : وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَةُ الْبَناءِ أَوْ الْغَرْسِ فَلَمْ يَدْفُعْ (قيمة البناء والغرس)^(٤) مَقْلُوعًا بَعْدَ مُحَاسَبَتِهِ بِأُجْرَةِ الْقَلْعِ وَإِخْلَاءِ الْأَرْضِ^(٥) أَوْ يَأْمُرُهُ بِقَلْعِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قِيمَةً بَعْدَ قَلْعِهِ^(٦) أَخْدَهُ مَجَّانًا .

هـ : يعني : إذا انقضت مدة البناء أو الغرس المدة المشترطة بالشرط أو بالعادة ، فلللمuir دفع قيمة البناء والغرس مقلوعا .

وَقُولُهُ : بَعْدَ مُحَاسَبَتِهِ : هكذا نص عليه محمد^(٧) وابن شعبان^(٨) وغيرهما، ومعناه : أن يسقط من النقض قيمة قلع البناء وتنظيف الأرض لتعود كما كانت ، وكذلك الشجر ، مثاله : أن يقال : كم يساوي قيمة النقض الذي في هذا أو^(٩) الشجر بعد قلعه ؟ فيقال : مائة ، ويقال : بكم يقلع هذا ؟ فيقال :

(١) النوادر ١٠ / ٤٦٤ ، الجامع (ت : الخطاط) ١ / ٤٣١ .

(٢) في (دأ) : يمكن .

(٣) النوادر ١٠ / ٤٦٤ ، الجامع (ت : الخطاط) ١ / ٤٣١ .

(٤) في (ض) و (م) و (ط) : قيمته .

(٥) ل ١١٥ / دب .

(٦) سقطت من (دأ) و (م) ، وفي (ض) و (ط) : بعد نقضه .

(٧) المقدمات ٤٩٤/٢ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) سقطت من (م) .

بعشرة . ويقال : بكم تسوى^(١) (الأرض لتعود كما كانت ؟ فيقال : عشرة ، فيعطي ثمانين ، قال غير واحد : إلا أن يكون المستعير من يتولى القلع)^(٢)

وتنظيف الأرض بنفسه أو بعده فلا يسقط لذلك شيء . وقيل : إن ما نص عليه محمد^(٣) من إسقاط أجرة القلع خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة^(٤) ، وأن على مذهبها فيها لا يحط ذلك^(٥) ، وإلى هذا ذهب ابن دحون^(٦) ، واعتزل في ذلك بأن الغاصب لو هدمه لم يكن للمغصوب منه أن يأخذ بالقيمة بعد هدمه ، ولذلك^(٧) أنكر ابن سهل (المذهب الذي ذكره)^(٨) ابن المواز واعتقد أن قيمة البناء مقلوعا تستلزم طرح أجرة تنظيف^(٩) الأرض^(١٠) ، فلا ينبغي أن يسقط مرة أخرى^(١١) . وليس بالبين ؟ فإن تقويم^(١٢) البناء مقلوعا أعم من كل واحد من وجهين : طرح أجرة القلع وعدم طرمه ، والأعم^(١٣) لا يستلزم الأخص^(١٤) . وروى مطرف^(١٥) وابن الماجشون^(١٦) أن كل من بنى في أرض

(١) في (دأ) و (دب) و (ض) : تساوي .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) المقدمات ٤٩٤/٢ .

(٤) ٦ ٢٧٥٤/٦ ، وانظر : المقدمات ٤٩٤/٢ .

(٥) المرجعان السابقان .

(٦) المقدمات ٤٩٤/٢ .

(٧) في (دأ) و (ض) و (م) : وكذلك .

(٨) في (دأ) و (ض) و (م) : كلام .

(٩) في (دأ) و (دب) و (م) : القلع .

(١٠) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(١١) الإعلام ٢ / ٨٣٥ ، ٨٣٦ .

(١٢) في (دب) و (ض) : تقدير .

(١٣) في (م) : والكل .

(١٤) الفروق ٢ / ١٣ .

(١٥) التوادر ١ / ٤٦٥ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٣٣ ، التقييد ٦ / ل ١٩٧ .

(١٦) المراجع السابقة .

قوم أو غرس بإذنهم أو علمهم فلم يمنعوه ولا أنكروا عليه فله قيمته قائما ، كاللباقي بشبهة ، وكذلك من تکارى أرضا أو بني في أرض زوجته .

ابن حبيب : وهو قول ابن كنانة^(١) وجميع المدنيين^(٢) ، وخالفه^(٣) ابن

^(٤) ^(٥) القاسم .

^(٦) وعلى هذا فالغاصب متفق عليه أنه (لا يأخذ قيمة البناء قائما)
 (المستحق من يده متفق عليه أنه إنما^(٧) يأخذ قيمة قائما)^(٨) ، ويختلف في المستعير والمكتري .

وقوله : أَوْ يَأْمُرُهُ بِقَلْعِهِ ، يعني : أن رب الأرض مخير في أمرتين : إما أن يعطيه القيمة كما تقدم ، وإما أن يأمره بقلع بنائه هذا بشرط أن يكون للبناء والغرس قيمة بعد القلع ، وأما إن لم تكن له قيمة بعد القلع فلا يكون للباقي فيه

^(٩) شيء .

ص : وقيل : لِلمُعِيرِ الإخْرَاجُ فِي الْمَدَّةِ الْمُعْتَادَةِ إِذَا أَعْطَى مَا أَنْفَقَ ، وقيل : قِيمَةً مَا أَنْفَقَ .

إخترا
المستعير قب
انقضاء الم
هي : يعني أن المدة المشترطة ليس للمعير الإخراج قبل انقضائها ، وأما المدة المعتادة ففيها قولان :

(١) أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة (... - ١٨٥ هـ) ، وكنانة مولى عثمان بن عفان رض ، أخذ عن : مالك وغيره ، غالب عليه الرأي ، وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد ، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته . انظر : ترتيب المدارك ٣ / ٢١ .

(٢) التوادر ١٠ / ٤٦٥ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٣٣ ، التقىد ٦ / ل ١٩٧ أ .

(٣) في (دأ) و (ض) و (م) : وقاله .

(٤) التوادر ١٠ / ٤٦٥ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٣٣ ، التقىد ٦ / ل ١٩٧ أ .

(٥) ل ٤٢٠٤ / ض .

(٦) في (م) : إنما يأخذ قيمة البناء مقلوعا .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) .

(٩) التهذيب ١٤٣٢ / ١ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٣٢ .

الأول : وهو الذي قدمه المصنف أنها كالمشترطة ، (وهو قوله^(١)) : وإلاً فَالْمُعْتَادَةُ فِي مِثْلِهَا .

(والثاني : أن للمعير^(٢) الإخراج فيها ؛ لقوله^(٣) : وَقِيلَ لِلْمُعِيرِ ، مقابل قوله^(٤) : وَإِلَّا فَالْمُعْتَادَةُ فِي مِثْلِهَا . والأول لمطرف^(٥) وابن الماجشون^(٦) ، والثاني مذهب المدونة^(٧) ، ففيها : " ومن أذنت له أن يبني في أرضك أو يغرس ، فلما فعل أردت إخراجه ، فأما بقرب ذلك مما لا يشبه أن تعيره إلى مثل تلك المدة القريبة فليس لك إخراجه إلا أن تعطيه ما أنفق^(٨) ، وقال في باب بعد هذا : قيمة ما أنفق ، وإلا تركته إلى مثل ما يرى الناس أنك أعرته إلى مثله من الأمد"^(٩) ، وإلى هذا أشار المصنف بقوله^(١٠) : إِذَا أُعْطَى مَا أَنْفَقَ ، وَقِيلَ قِيمَةُ مَا أَنْفَقَ .

وهذا الكلام من المصنف يدل على أنه حمل ما في المدونة على الخلاف ،

[١٢٦] وهو / تأويل غير واحد ، وجمع بعضهم^(١١) بينهما فقال : يعطيه ما أنفق إذا اشتري المستعير ذلك للعمارة^(١٢) ، وقيمة ما أنفق إذا كان ما أنفقه في ملكه ولم يشتريه^(١٣) ، وقيل : ما أنفق إذا كان بالقرب جداً كاليوم واليومين ، وقيمة ما

(١) سقطت من (م) .

(٢) في (م) : والأولى أن له .

(٣) في (ض) : لقوله .

(٤) النوادر ١٠ / ٤٦٦ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٣٣ .

(٥) المرجعان السابقان .

(٦) ٦ / ٢٧٥٣ ، التهذيب ل ١٢٣ أ .

(٧) ل ١٧٩ أ / م .

(٨) في (دب) زيادة : إن أردت إخراجه .

(٩) التهذيب ل ١٢٣ أ .

(١٠) انظر : الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٣٠ .

(١١) أي : أخرج ثنا من عنده فاشترى به الأشياء التي استخدمها في العمارة .

(١٢) أي : أخرج من عنده الأشياء التي استخدمها في العناية ولم يشتري شيئاً .

أنفق إذا طال الأمد ؛ لأنه تغير باتفاقه ، وقيل :^(١) ما أنفق إذا لم يكن فيه

تغابن^(٢) ، أو كان فيه تغابن يسير ، ومرة روى أن القيمة أعدل ؛ إذ قد يسامح

مرة (فيما يشتريه)^(٣) ومرة يُغبن فيه^(٤) .

قال في النكت : فهو على هذا اختلاف^(٥) (من قوله)^(٦) .

ابن يونس : والثالث والأول محتملان ، وأما الثاني فخطأ ؛ " لأنه إنما يعطيه

قيمة ما أنفق يوم البناء فلا يراعى تغيير أو لم يتغير ، ولو عكس هذا لكان أولى ؛

لأن ما تقادم وتغير القيمة فيه يوم البناء متعددة لتغييره ، ولا يتحقق^(٧) كيف

كان حاله يوم البناء فيجب أن يعطيه ما أنفق لهذا ، وما كان بالقرب ولم يتغير

فالقيمة فيه مخلصة ، فإذا أعطيها لم يظلم ؛ لأنها متوسطة"^(٨) .

(وفي مختصر حديث) : " إذا أعطاه ما أنفق يعطيه إجارة^(٩) مثله في

كفايته، ليس^(١٠) على قيامه فقط ؛ وأن رب الأرض قد يجد ما ينفق ويعجز

عن القيام ، (ولو ذلك لم يشاً من عجز عن القيام)^(١١) أن يغير أرضه ، فإذا

(١) في (م) زيادة : قيمة .

(٢) الغبن لغة : الوُكْس ، وغبنيه يغبني غبنا : أي خدعه . لسان العرب ١٣ / ٣١٠ (غبن) .
وأصطلاحاً : عبارة عن شراء السلعة بأكثر من القيمة بكثير ، فيُغبن المشتري . أو يبيع بأقل من القيمة بكثير ، فيُغبن البائع . البهجة ص ١٧٤ ، حل المعاصم ص ١٧٤ .

(٣) في (دب) : فيها مشتريه .

(٤) النكت (ت : باسهيل) ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٣٠ .

(٥) في (دأ) و (م) : خلاف .

(٦) في (دأ) و (دب) و (ض) و (م) : لا على الأولين ، والتصحيح من النكت .

(٧) النكت (ت : باسهيل) ص ٣٥٥ .

(٨) في (دأ) و (دب) و (ض) : يقال .

(٩) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٣١ ، وانظر : التقىيد ٦ / ل ١٩٧ أ .

(١٠) في (ض) : أجرة .

(١١) سقطت من (م) .

(١٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

استوى البناء والغرس أخر جه وقال : هذه نفقتك ^(١) .

أبو الحسن : قالوا : وإذا أعطاه قيمته قائما ، فمعناه على التأييد ، بخلاف أول مسألة كتاب الاستحقاق فإنه إذا أعطاه قيمته قائما فإنه إلى تمام المدة ، قالوا : والفرق بينهما : أن ما في الاستحقاق المستحق لم يأذن له ^(٢) ، وهذا ^(٣) ^(٤) (أذن له) ^(٥) رب الأرض ^(٦) .

تنبيهان ^(٧) :

الأول : قد تقدم في آخر الشركة ^(٨) أن ابن زرقون حصل في هذه المسألة ومسألة عارية الجدار لغرز الجذع ستة أقوال ^(٩) ، فانظرها هناك .

(١) انظر : التقىيد ٦ / ل ١٩٧ أ.

(٢) سقطت من (م) .

(٣) في (دب) و (ض) و (م) : وإنما أذن له .

(٤) في (دأ) و (دب) و (م) : وهذا .

(٥) في (دب) و (ض) و (م) : الإذن من .

(٦) التقىيد ٦ / ل ١٩٧ أ.

(٧) في (ض) : تنبيهات .

(٨) ج ٣ / ل ١٥٧ أ / م .

(٩) وهذه الأقوال هي :

١ - عدم الرجوع مطلقا إذا أغار الجدار لغرز الجذع ، إلا أن ينهدم الجدار فيعيده صاحبه فليس للمعار أن يعيده إلا بعارية مبتدأه ، وهو قول مطرف وابن الماجشون .

٢ - عدم الرجوع إلا لحاجة له فيها عندر ، ولم يُرِدُ الضرر ، وهو لمالك وابن القاسم .

٣ - إذا مضى من الزمن ما يعارض إلى مثل ذلك الزمن فله منعه .

٤ - له أن يرجع وإن لم يجتمع ، ونسبة للمدونه ؟ من قوله في عارية العرصه للبناء : ويدفع له ما أنفق أو قيمته قائما أو منقوضا : على الاختلاف فيه .

٥ - القول بالفرق بين ما يتتكلف فيه نفقة فلا يرجع ، وما لا يتتكلف فيه بنفقة فيرجع ، وهو لأن شهبا وابن نافع .

٦ - الفرق بين غرز الخشبة في الجدار فلا يرجع ، وبين الإذن في العرصه فيرجع ؟ لأن من أهل العلم من يرى القضاء بغرز الخشبة وإن لم يأذن صاحب الجدار ، فكيف إذا أذن ؟

انظر : التوضيح ٣ / ل ١٥٧ أ / م .

الثاني : استقرأ^(١) ابن الهندي^(٢) من مسألة المدونة^(٣) هذه^(٤) من قوله : ليس لك أن تخرجه في المدة القريبة^(٥) ، أن من أسلاف رجلا سلفا ثم أراد (تعجيله ، أي)^(٦) : تعجيل أخذه بالقرب أنه ينظر إلى قدر ما ينتفع به في مثله فإن كان (قدر ما ينتفع)^(٧) به من الأمد فإنه يقضى عليه ، وإلا فلا . وهو منصوص أيضا في العتبية^(٨) .

حـ : وَإِذَا تَنَازَعَا فِي الْعَارِيَةِ وَالْإِجَارَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَهُ
الْعُرْفُ .

شـ : يعني : إذا ركب دابة رجل إلى بلد وادعى أنه أعاره إياها ، وقال ربها : بل (اكتريتها مني)^(٩) ، فالقول قول ربها . لـ^(١٠) : مع يمينه .
ابن يونس : لأنـه ادعى عليه معرفـا^(١١) .

(١) الاستقراء هو : الاستدلال بشبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته للقاعدة الكلية .

نهاية السول ١ / ٣٦١ .

(٢) هو: أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمданـي ، المعروف بـابن الهنـدي (٣٢٠ - ٣٩٩ هـ) ، الفقيـه ، الثقة ، العمـدة ، العـالم بالشروط والأحكـام ، وأقرـ له فقهاء الأندلس بذلك ، أخذـ عن إسحـاق بن إبرـاهـيم وقـاسم بن أصبـغ ووهـب بن مـسرـة وغـيرـهم ، له كتاب مـفـيد في الشـروـط ، احتـوى عـلى علمـ كـثـير ، وعليـه اعتمدـ المؤـثـقـين والـحـكـام .
انظر : الـديـاجـ صـ ٩٨ - ٩٩ ، شـجـرةـ النـورـ صـ ١٠١ .

وانظر قوله في البـيان ١٥ / ٣٢٣ .

(٣) في (دب) و (ض) : العـارـية .

(٤) سقطـتـ منـ (دب) و (ض) .

(٥) المدونـة ٦ / ٢٧٦١ .

(٦) سقطـتـ منـ (دب) و (ض) و (م) .

(٧) في (دب) : قـدرـاـ يـنتـفـعـ .

(٨) العـتبـيةـ بـشـرـحـهاـ الـبـيانـ ١٥ / ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

(٩) في (م) : أـكـرـيـتهاـ .

(١٠) سقطـتـ منـ (ض) .

(١١) الجـامـعـ (تـ : الـخـيـاطـ) ١ / ٤٢٥ .

وقوله : إلا أن يُكَذِّبَهُ الْعُرْفُ ، قال في المدونة : بأن يكون ربها لا يكري الدواب (لشرفه وقدرها) ^(١) . وهذا هو المراد بقوله **يُكَذِّبَهُ الْعُرْفُ** ، وليس المراد به مجرد كونه ^(٤) لا ^(٥) يكري عادة ، فإن هذا مقبول القول ، وذكر ذلك في النوادر عن أشهب فقال : وقال ^(٧) أشهب : القول قول المالك وإن كان ^(٨) من ^(٩) لا يكري دابته ، ويحلف لقد أكرها ، ويحلف الآخر ما اكرتها ^(١٠) ، ويغنم قيمة الكراء ما لم يكن أكثر مما ادعاه ^(١١) صاحبها ^(١٢) ، إلا أن يكون رجلا شريفا عظيم ^(١٣) القدر يأنف مثله عن كراء دوابه ^(١٤) ، فيكون القول قول المستعير (مع يمينه) ^(١٥) ^(١٦) .

ع : وهو ^(١٧) معنى ما في المدونة ^(١٨) .

(١) في (دأ) : لشرف قدره .

(٢) ٢٧٦١/٦ ، التهذيب ل ١٢٤ أ .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) في (دب) و (ض) : قوله .

(٥) في (دأ) و (دب) : ولا .

(٦) سقط من (دب) .

(٧) ل ٢٠٤ ب / ض .

(٨) سقطت من (ض) .

(٩) في (دأ) و (م) : مما .

(١٠) في (دب) و (م) : أكرها .

(١١) في (دب) : أعاره .

(١٢) في (ض) : ربها .

(١٣) في (م) : عزيز .

(١٤) في (ض) : دابته .

(١٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٦) النوادر ١٠ / ٤٦٢ ، وانظر : الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٢٥ .

(١٧) في (ض) : وهذا .

(١٨) انظر : المواهب ٦ / ٢٧٢ .

وفي اللخمي : " وقال ابن كنانة : إن كان صاحب الدابة^(١) من يعرف بكراء الدواب ولذلك حبسها وهي صناعته حلف وأخذ الكراء إن أدعى ما يشبه (أن يستأجر به)^(٢) ، فإن كان من لا يعرف^(٣) بكراء الدواب ولا ذلك عمله حلف الآخر أنها عارية ولا شيء عليه"^(٤) .

وحيث قبلنا قول المالك في أنه لم يأذن إلا بعوض ، فهل يقبل قوله في مقداره ؟

قال^(٥) في الجعل والإجارة : وإن أدعى رب المtauع أن الصانع عمله باطلا ، وقال الصانع : بل بأجر ، صدق الصانع فيما يشبه من الأجر ، وإلا رد إلى أحرا مثله ، (وقال غيره: يحلف الصانع وبأخذ الأقل مما ادعاه أو أجر مثله)^(٦) .

وفي أكيرية الدور : " ومن أسكنته دارك^(٧) ثم سأله الكراء فادعى أنك أسكنته بغير كراء فالقول قوله فيما يشبه (من الكراء)^(٨) مع يمينك ، قال غيره : على الساكن الأقل من دعوتك (أو من)^(٩) كراء المثل (بعد أيمانهما)^(١٠) .

(١) سقطت من (دب) .

(٢) في (دأ) : إن استأجره .

(٣) في (دب) زيادة : بالكراء ، أي .

(٤) البصرة ٥ / ل ٥٧ ب ، وانظر : النواذر ١٠ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

(٥) أي : ابن القاسم .

(٦) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٧) المدونة ٤ / ١٨٦٦ ، التهذيب ل ١٤٣ ب ، ١٣٥ أ .

(٨) ل ١١٥ ب / دب .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) في (دأ) : ومن .

(١١) في (دأ) و (ض) : مع أيانكما .

(١٢) المدونة ٤ / ١٩٢٣ ، التهذيب ل ١٤٠ أ .

ص : وَإِذَا اخْتَلَفُوا^(١) فِي النَّهَايَةِ فَإِنْ لَمْ يَرْكِبْ إِلَى^(٢) الْأَبْعَدِ فَالْقَوْلُ^(٣)
قَوْلُ الْمَالِكِ^(٤) .

[٢٦ ب]

الاختلاف في
نهاية العارية

ش : يعني إذا اتفقا على العارية وختلفا في النهاية فقال المعير / مثلا :
أعرتك^(٥) من مصر^(٦) إلى غزة^(٧) ، وقال المستعير : بل^(٨) إلى دمشق ، فإن لم
يركبها^(٩) المستعير إلى الأبعد ، أي : إلى دمشق في المثال المفروض فالقول قول
الملك مع يمينه^(١٠) ؛ لأن المستعير مدع عليه الزيادة .

ع : ووجهوا^(١١) عليه اليمين في هذه المسألة والتي قبلها مع أنهما من دعوى
المعروف ، وفي توجيهها^(١٢) في هذا الأصل خلاف ، ونحو هذا المثال ما إذا

(١) في (دأ) و (م) : اختلف .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) في (دأ) و (م) : القول .

(٤) في (دأ) : مالك .

(٥) في (دب) : أعرتكها .

(٦) مصر : فتحها عمرو بن العاص في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - ، طولها بين رفح والعرיש ، وعرضها من برقة إلى أبيلة ، وكانت منازل الفراعنة ، ومن مفاخرها مارية القبطية أم إبراهيم ابن الرسول ﷺ ، وهاجر إليها جماعة من الأنبياء منهم : يوسف الصديق والأسباط وموسى وهارون - عليهم السلام - . معجم البلدان ٥ / ١٦٠ .

وهذه المنطقة تضم في الوقت الحاضر مصر (المعروفة حاليا) وأجزاء من فلسطين ولibia .
ومصر في وقتنا الحاضر تمتد حدودها من الشرق إلى البحر الأحمر ، ومن الشمال الشرقي إلى فلسطين ، ومن الغرب إلى ليبيا ، ومن الشمال إلى البحر المتوسط ، ومن الجنوب إلى السودان .

(٧) غَزَّة : بفتح أوله وتشديد ثانية وفتحه ، مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر ، بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقل ، وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان . معجم البلدان ٤ / ٢٢٧ .
وتقع حاليا في دولة فلسطين ، الواقعة تحت الاحتلال اليهودي .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٩) ل ١٧٩ ب / م .

(١٠) التوادر ٤٦١ / ١ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٢١ .

(١١) في (م) : وجهوا .

(١٢) في (م) : توجيههما .

تنازعا في طريقين إحداهما^(١) سهلة والأخرى وعرة^(٢) ، أو قال : أعرتني هذا التوب شهرا ، وقال : بل يوما ، وإذا حلف المعير يكون المستعير^(٣) بالخيار بين أن يركبها إلى ذلك الموضع الذي حلف عليه أو يترك ، إلا أن يخشى منه أن يتعدى أو^(٤) يضي بها حيث شاء فلا تسلم^(٥) (إليه إلا بتوثق)^(٦) منه ؛ لئلا يتعدى .

حـ : فِإِنْ رَكِبَهَا^(٧) إِلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَعِيرِ ، وَقَالَ أَشْهَدُ : فِي طَرْحِ الضَّمَانِ لَا فِي الْكِرَاءِ ، وَيَأْخُذُ مَا بَيْنَهُمَا بِيَمِينِهِ .

شـ : أي : فِإِنْ رَكَبَ إِلَى دِمْشَقَ فِي الْمَشَالِ الْمُفْرُوضِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي رَكْوبِ الْمُسْتَعِيرِ إِلَى الْمَكَانِ الْأَبْعَدِ^(٨) : الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَعِيرِ إِنْ ادْعَى مَا يَشْبَهُ مَعَ يَمِينِهِ .

واعلم أنه في المدونة لم يذكر أن ابن القاسم قال (هذا^(٩) ، بل قال^(١٠) :)^(١١) وجدت في مسائل عبد الرحيم^(١٢) عن مالك ذلك . نعم ظاهر

(١) في (دأ) و (دب) و (ض) : أحدهما .

(٢) في دأ : وعورة .

(٣) في (دب) : المستعار .

(٤) سقطت من (ض) .

(٥) في (ض) زيادة : منه .

(٦) في (دب) و (ض) : له إلا أن يتوثق .

(٧) في (دب) و (ض) و (ط) و (م) : ركب .

(٨) المدونة ٦ / ٢٧٥١ ، التهذيب ل ١٢٣ أ .

(٩) في (دب) و (ض) : بهذا .

(١٠) أي : ابن القاسم .

(١١) سقطت من (م) .

(١٢) في (دب) و (م) : عبد الرحمن .

وهو : أبو يحيى عبد الرحيم بن خالد المصري (... - ١٦٣ هـ) ، فقيه ابن فقيه ؟ فقد كان أبوه من فقهاء مصر وقضاتها ، وهو من كبار أصحاب مالك ، ومن أوائل من قدم مصر بمسائل مالك ، أخذ عنه : ابن القاسم قبل أن يرحل إلى مالك ، والليث وابن وهب ، له مسائل سمعها عن مالك وكتبها عنه . انظر : ترتيب المدارك ١ / ٣١٠ .

الحال أنه قال بذلك .

وحكى في البيان عن ابن القاسم في الدمياطية أن القول قول المعير إذا

(١) اختلفا بعد الرجوع، بخلاف ما إذا كان معه في السفر واجتازا بعد الرجوع .

وخرج "اللخمي" على أحد القولين فيمضي دفع دنانير ليشتري ^(٣) بها طعاماً فاشترى له ^(٤) بها ثمراً ، وقال الأمر ^(٥) : قمحاً ، أن ^(٦) القول قول الأمر ويغمره الدنانير ^(٧) .

بل هو ^(٨) أولى ؛ لأن المستعير قابض (لحق نفسه) ^(٩) .

اللخمي : " ووجهه : أن المعير واهب فلا يؤخذ بغير ما أقرّ به " ^(١٠) .

وقال أشهب ^(١١) وسحنون ^(١٢) وابن حبيب ^(١٣) : القول قول المستعير في طرح الضمان ، فإذا هلكت فيما بين المسافتين لا يكون عليه شيء ؛ لأنه مدعى عليه في ^(١٤) تعمير ذمته ، إلا ^(١٥) في الكراء (فإن القول) ^(١٦) قول

(١) البيان ١٥ / ٣١٦ .

(٢) في (م) : خرج .

(٣) في (دأ) و (ض) : يشتري .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٥) في (م) : الآخر .

(٦) سقطت من (دأ) .

(٧) التبصرة ٥ / ل ٥٦ ب .

(٨) في (دب) و (ض) و (م) : هنا .

(٩) في (دب) و (ض) : لنفسه .

(١٠) التبصرة ٥ / ل ٥٦ ب ، ٥٧ .

(١١) الفوادر ٤٦٢/١٠ ، الجواهر ٢٧٣٦ .

(١٢) النكت (ت : باسهيل) ص ٣٥٠ ، التقىيد ٦ / ل ١٩٤ أ .

(١٣) التقىيد ٦ / ل ١٩٤ أ .

(١٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(١٥) في (دب) و (م) : لا .

(١٦) في (دب) : فالقول .

المعير (في الرائد مقبول ، ويحلف المستعير ليسقط عنه الضمان ، ويحلف المعير)^(١) ويأخذ الكراء .

وعلى^(٢) القول الثاني فإذا حلف المعير نظر فإن كان اختلافهم في زيادة مسافة أخذ كراء (تلك الزيادة ، وإن كان في صعوبة الطريق أخذ كراء)^(٣) جميع ذلك الطريق ويكون للمستعير أن يذهب بها إلى الطريق التي أقر بها ، قاله اللخمي^(٤) .

ونوتش المصنف بأن قوله : فإن لم يركب إلى الأبعد : يقتضي أنه لو وجده بين المسافتين أن يكون القول قول المعير ، وليس كذلك ، فإن المذهب أنه : لا يصدق إلا فيما زاد على المسافة^(٥) التي وصل المستعير إليها ، لا^(٦) فيما زاد على ما ادعاه المعير ، وقد يقال : هذا يؤخذ حكمه فيما^(٧) إذا ركب إلى الأبعد فلذلك لم ينبه المصنف عليه .

وعورض قول ابن القاسم وأشهب هنا بما في الجعل ، قال مالك : " ومن استأجر فسطاطا^(٨) أو بساطا أو غرائر^(٩) أو آنية إلى مكة ذاهبا وراجعا فادعى ضياع هذه الأشياء في البداء^(١٠) صدق في الضياع ولزمه الكراء كله "^(١١) .

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٢) في (دب) زيادة : هذا .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) التبصرة ٥ / ل ٥٧ .

(٥) في (دأ) : المدة ، وفي (دب) و (م) : العارية .

(٦) في (دب) : إلا .

(٧) في (دب) و (م) : مما .

(٨) الفسطاط : بيت من الشعر ، وهو ضرب من الأبنية في السفر ، دون السرادق .

لسان العرب ٧ / ٣٧١ ، ٣٧٢ (فسطط) .

(٩) في (دأ) و (م) : عزائر .

(١٠) في (دأ) : الذهب ، وفي (دب) و (ض) : بلد .

(١١) المدونة ٤ / ١٨٣٧ ، التهذيب ل ١٣٢ .

ابن القاسم : " ويلزمه الكراء كله إلا أن يأتي ببينة على وقت الضياع " ^{(١) (٢)} .

قال ^(٣) : " وإن كان معه قوم في سفره فشهدوا أنه أعلمهم بضياع ذلك ،

وطلبه بحضورهم ^(٤) ، حلف وسقط عنه من ^(٥) يومئذ حصة باقي ^(٦) المدة ، وقال غيره : القول قوله في رفع الضمان والكرياء " ^(٧) .

والمراد بالغير سحنون .

فعلى هذا كل من ابن القاسم وسحنون ناقض أصله ^(٨) .

(١) المدونة ١٨٣٧ / ٤ ، التهذيب ل ١٣٢ أ .

(٢) ل ٢٠٥ أ / ض .

(٣) أي : مالك .

(٤) في (دب) : بحضورتهم .

(٥) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٦) في (م) : ما في .

(٧) المدونة ٤ / ١٨٣٧ ، التهذيب ل ١٣٢ أ .

(٨) قال ابن يونس : " قال بعض أصحابنا : وقد ناقض كل واحد من ابن القاسم وسحنون أصله في هذه المسألة بجوابه في مسألة كتاب العارية ، فيمن استعار دابة فركبها إلى موضع ، فلما رجع زعم ربها أنه إنما أعاره إياها إلى دون ما ركبها إليه ، فذهب ابن القاسم إلى أن القول قول المستعير في رفع الضمان والكرياء ، وقال سحنون : القول قول المستعير في الضمان لا في الكراء " .

ثم قال ابن يونس : " وإنما اختلف جوابها في المتأتلين لاختلاف السؤال ، وليس ذلك بتناقض ؛ لأن مسألة الإجارة : المكتري مقر بالكرياء ، مدح فيما يسقطه ، فعليه البيان . وفي مسألة العارية : المعير مقر بعارية ، مدح على المستعير أنه تعدى وزاد فيها ، فوجب أن يكون القول قول المطلوب بالغرض ، فهذا مفترق . ووجه قول سحنون في مسألة العارية أن العارية معروفة صنعه المعير مع المستعير ، فلا يلزم منه إلا ما أقر به ، فوجب أن يغره كراء زيادة المسافة على ما أقر به مع يمينه بذلك إذا أقر المستعير بالركوب إلى ذلك الموضع ، وأما إن قال : هلكت الدابة قبل الوصول إليه فلا يكون عليه في زيادة المسافة إلا ما أقر به أنه ركبها ؛ لأن ما يوجب له الكراء قد ذهب ، ولا ضمان عليه فيه ، وإنما افترق عنده الضمان من الكراء ؛ لأن المستعير إنما ادعى أنه وهبه ركوباً فلم يُقبل قوله فيه ، وسقط عنه الضمان في الدابة ؛ لأن ربها سلمها إليه ، وادعى أنه تعدى عليه وطلب تضميته ، فعليه البيان . وإنما يُشبه ضمان الرقبة ضمان الكراء لو أنه عدا على دابة رجل فركبها فهلكت تحته ، وادعى أن ربها وهبها له لكن القول قول ربها ، وعلى هذا الضمان حتى يثبت ما ادعى ، فهذا يُشبه دعواه هبة الركوب " . الجامع (ت : الزير) ٤١٦ ، ٤١٧ .

وُفْرِقَ لابن القاسم بأن مسألة الجعل ذاته تعمّرت^(١) بعدد الكراء وهو مدع إسقاطه ، وهنا لم تعمّر ذاته بشيء ، ورأى سحنون هنا أن المستعير مدع معروف زائد على ما أقرّ به الواهب ، ولا يلزمـه من المعروف إلا ما أقرّ به^(٢) .
صـ : وَهَذِهِ بِعِينِهَا بِرَسُولِ مُوَافِقِ لِلْمُسْتَعِيرِ أَوْ مُخَالِفٍ كَذِلِكَ .

ش : يعني : وهذه المسألة بعينها^(٣) إذا أرسل المستعير رسولا فأغاره إلى مسافة ثم اختلف المعير والمستعير ، فالحكم للأول^(٤) ، سواء صدق الرسول^(٥) أو كذبه أو كذبهما ؛ لأنه إنما شهد على فعل نفسه / .

واعلم أن ما ذكره من تساوي الحكم فهو^(٦) بالنسبة إلى أشهب صحيح ، وأما عند ابن القاسم ففي المدونة فيمن بعث رسولا إلى رجل (ليغیره دابة)^(٧) إلى برقه^(٨) ، فقال الرسول إلى فلسطين^(٩) ، فعطيت عند المستعير

(١) في (ض) : تعمـر .

(٢) الذخيرة / ٢٦٢ ، قواعد البركتي ص ١٢٠ .

• (٣) سقطت من (ض).

(٤) في (دأ) و (ض) و (م) : الأول .

(٥) سقطت من (ض)، وفي (م) : المستعير

(٦) سقطت من (ض).

(٧) في (دأ) : ليغير دابته .

(٨) برقة : بفتح أوله والكاف : اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية و إفريقية، ويحيط بها البربر من جانب ، وبها فواكه كثيرة وخيرات واسعة ، وبها قبر رويفع رض صاحب النبي صل ، افتتحها عمرو بن العاص رض صلحًا . معجم البلدان ١ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ . وتقع في الوقت الحاضر في دولة ليبيا .

(٩) فلسطين : بالكسر ثم الفتح وسكون السين وطاء مهملة وآخره نون ، الأرض المقدسة ، وهي آخر كور الشام من ناحية مصر ، قصبتها البيت المقدس ، أولها رفح من ناحية مصر وآخرها اللجون من ناحية الغور ، وعرضها من يافا إلى أريحا ، وأكثرها جبال والسهل فيها قليل .

وهذه المنطقة تضم فلسطين (حاليا) وجزء من الأردن (مدينة عجلون) . وتقع هذه البلاد في الوقت الحاضر تحت الاحتلال اليهودي .

واعترف الرسول بالكذب ضمنها ، وإن قال : بذلك أمرتني ، وأكذبه المستعير ،
 فلا يكون الرسول شاهدا ؛ لأنه خصم^(١) .

وتمت المسألة هنا في أكثر الروايات وعليها اختصر البراذعي^(٢) ،
 وزاد ابن أبي زيد في مختصره : المستعير ضامن إلا أن تكون له بينة على ما
 زعم^(٣) . وصحّت هذه^(٤) الزيادة في رواية يحيى بن عمر^(٥) ، وعلى هذه
 الزيادة فليس الحكم مستويا ، ورأى بعضهم أنه يتخرج^(٦) من هذه الضمان في
 مسألة عبد الرحيم^(٧) ، وقال جماعة^(٨) : بل المتألمان مفترقان ، وإنما ضمن
 المستعير في هذه (إذا لا)^(٩) يقطع بكذب المعير ، إذ لا حقيقة عنده ما قاله
 الرسول ، وفي مسألة عبد الرحيم هو مكذب للمعير ، ذكره عياض^(١٠) .
 حـ : وإذا تنازعـا في ردـها فالقولـ قولـ المعـيرـ فيما لا يـصدقـ المستـعـيرـ فيـ
 تـلـفـهـ .

شـ : أي : في ما يغاب عليه ؛ لأن المستعير مُقرٌّ بالأخذ مُدَعٍ للدفع . قال في
 التنازع في ردـ العـارـيـةـ
 الموازـيةـ : وسواء قبضـها بـبـيـنـةـ أو بـغـيرـ بـيـنـةـ ، لا يـقـبـلـ قولـهـ فيـ الرـدـ إـلاـ بـبـيـنـةـ^(١٢) .

(١) المدونة ٦ / ٢٧٦٠ ، التهذيب ل ١٢٤ أ.

(٢) التهذيب ل ١٢٤ أ.

(٣) انظر : النوادر ٤٦٢/١٠ ، التبيهات ل ١٨٥ ب ، التقىـد ٦ / ل ٢٠٢ أ.

(٤) ل ١٨٠ أ / م.

(٥) انظر : التبيهات ل ١٨٥ ب ، التقىـد ٦ / ل ٢٠٢ أ.

(٦) في (دب) و (ض) : لا يتخرج .

(٧) المدونة ٦ / ٢٧٥١ .

(٨) في (دب) : بعضهم :

(٩) في (دب) و (ض) : إذا لم .

(١٠) في (دب) : المكري ، وفي (م) : المستعير .

(١١) التبيهات ل ١٨٥ ب .

(١٢) النوادر ٤٦٣/١٠ ، الجواهر ٧٣٧/٢ .

وخرج اللخمي قوله بقبول قول^(١) المستعير إذا قبض بغير بينة (من قول عبد الملك في الصانع يدعى أداء المصنوع إلى ربه وقد قبضه بغير بينة) : إنه يقبل قوله في ذلك^(٣).

وفهم من كلامه أن المستعير يصدق في ما لا يغاب عليه ، وكذلك^(٤) قال محمد : كل من يقبل قوله في التلف يقبل قوله في الرد^(٥). يعني : لأنه^(٧) لو كان كاذبا في الرد ؛ (إمكانيه أن)^(٨) يفرّ إلى دعوى الضياع^(٩).

وقد علمت أن هذه القرينة في الوديعة ضعيفة ، ألا ترى أنه لا يقبل قول المودع في الدفع^(١٠) مع^(١١) أنه يقبل قوله^(١٢) في الضياع.

(١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م).

(٢) سقطت من (دب) و (ض).

(٣) التبصرة ٥ / ل ٥٨ ب.

(٤) في (م) : وكذا.

(٥) قواعد البركي ص ١٤.

(٦) الجواهر ٢/٧٣٧.

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض).

(٨) في (دب) و (ض) : إمكان.

(٩) معنى كلامه : أنه يصدق إذا ادعى الرد ؛ لأنه لو أراد مجرد نفي التهمة عن نفسه ، أو أراد الاستيلاء على الشيء ، لكان بإمكانه أن يدعى الضياع ، وهو إذا ادعى الضياع لزم تصديقه ؛ لأن يده يد أمين.

(١٠) في (دب) و (ض) و (م) : الرد.

(١١) سقطت من (ض) :

(١٢) سقطت من (م).

باب

لهم ب

[كتاب الغصب^(*)]

٢٧ [ح : الغصب : أخذ المال (قهرًا و)^(١) عدوًا ، من غير حرابة .

تعريف الغصب ش : الغصب^(٢) لغة : أخذ كل^(٣) متملك ظلماً بغير رضى صاحبه^(٤) ،

فيتاول السرقة^(٥) والاحتلال^(٦) والخيانة^(٧) ،

(*) الغصب لغة : أخذ الشيء ظلماً . الصحاح ١ / ١٩٤ (غصب) .

وأصطلاحاً : أخذ مال غير منفعه ظلماً قهراً لا لحوف قتال .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٤٦٦ .

(١) سقطت من (ط) .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) في (دب) : لكل .

(٤) التعدي على رقاب الأموال وأخذها له سبعة أقسام ، هي :

الأول : أخذ الأموال على وجه الحرابة .

الثاني : أخذها على وجه الغصب من غير حرابة .

الثالث : أخذها على وجه الاختلاس .

الرابع : أخذها على وجه السرقة .

الخامس : أخذها على وجه الخيانة .

السادس : أخذها على وجه الإدلال .

السابع : أخذها على وجه المجد والاقتطاع .

انظر : المقدمات ٢ / ٤٨٩ .

(٥) السرقة في اللغة : أخذ ما ليس للإنسان من حرز استارا . لسان العرب ١٠ / ١٥٦ (سرق) .

وفي الاصطلاح : " أخذ مُكْلَفٍ حُرًّا لَا يَعْقِلُ لِصَغِيرِهِ ، أَوْ مَالًا مُحْتَرَمًا لِغَيْرِهِ ، نِصَابًا ، أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ ، يَقْصِدُ وَاحِدٌ ، حِفْيَةً ، لَا شُبُهَةَ فِيهِ " . حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٦٤٩ .

(٦) الاختلاس في اللغة : الأخذ في نُهْزَةٍ ومحاتلة . لسان العرب ٦ / ٦٥ (خلس) .

وفي الاصطلاح : " أخذ مال بحضور صاحبه على حين غفلة منه " .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٦٥٠ .

(٧) في (دأ) و (م) : الحيلة .

والحرابة^(١) والتعدي .

ورسمه المصنف اصطلاحا بقوله : أخذ المال .. إلى آخره .

فأخذ المال^(٢) جنس ، وأخرج بالقهر ما أخذ من ربه اختيارا أو استسراها^(٣) كالسرقة والخيانة والاحتلاس ؛ لأن القهر يستدعي أن يؤخذ ذلك^(٤) بعلم صاحبه ، لا يقال : المختلس منه يعلم بأنّه أخذ المال فيدخل في كلام المصنف ويصير الحد^(٥) غير مانع ؛ لأننا نقول : المختلس منه إنما يعلم بأنّه أخذ المال بعد الأخذ ، فلا ينطبق عليه^(٦) ، فإن القهر يستدعي علم المأمور منه بما قهر عليه القهر .^(٧)

وأخرج بمال^(٨) عدوانا^(٩) (ما أخذ قهرا لا عدوا)^(٩) كأخذ الإمام الزكاة من الممتنع^(١٠) ، وكأخذ^(١١) المغصوب منه المال من الغاصب .

(١) الحرابة : " الخروج لإخافات سهل ، لأنّه أخذ مال محترم ، بمكابرة قتال ، أو خوفه ، أو لذهاب عقل ، أو قتل خفية ، أو لمجرد قطع الطريق ، لا إمرة ، ولا نائرة ، ولا عداوة " . حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٦٥٤ / ٢ .

وقوله في الحد : نائرة ، أي : العداوة والشحنة . انظر : المصباح المنير ٦٣٠ (نور) .
(٢) سقطت من (ض) .

(٣) ل ١١٦ / دب . ومعنى : استسرا ، أي : سرا .
(٤) سقطت من (ض) .

(٥) الحد في اللغة : المنع والقطع والتمييز . المصباح المنير ١٢٤ (حدت) .
وفي الاصطلاح : هو الكاشف للحقيقة . شرح الأخضرى ص ٢٨ .

(٦) سقطت من (دأ) و (م) .
(٧) سقطت من (دب) و (ض) .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .
(٩) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٠) لأنّه أخذ بحق .
(١١) سقطت من (دأ) .

ولمّا كانت هذه القيود تتناول الحرابة قال المعاذ فهـ - رحمه الله - : منْ
غَيْرِ حَرَابَةٍ لِيُخْرِجَهَا .

وَلَا خَلَافٌ فِي تحرِيمِ الْغَصْبِ^(١) وَالْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ^(٢) .
 حَرَ : وَيُؤْخَذُ بِحَقِّ الْمَغْصُوبِ مِنْ مَالِ الصَّيِّدِ الْمُمِيَّزِ ، وَيُؤَدَّبُ ،
 وَكَذَلِكَ ثُمُّ^(٣) مَا أَفْسَدَهُ أَوْ كَسَرَهُ ، بِخِلَافِ ثُمَنِ مَا يَيْعَهُ .

ش : يعني : أن الغصب يتصور من غير البالغ كالبالغ^(٤) .
 وَيُؤْخَذُ بِحَقِّ الْمَغْصُوبِ منه من ماله ، ولا خلاف في ذلك ؛ لأن إتلاف
 المال من باب خطاب الوضع^(٥) لا يشترط فيه التكليف^(٦) .

(١) دليل ذلك من الكتاب : قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمٌ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾ النساء (١٠) . وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَنُكُمْ بِالْبَاطِلِ ..﴾ النساء ، جزء من آية (٢٩) .

ودليله من السنة : قوله ﷺ : ((كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ)) .
مسلم ٤ / ١٩٨٦ (٢٥٦٤) ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره .

(٢) قال في المقدمات (٤٨٨ / ٢) : " معلوم من دين الأمة ضرورة أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام ، لا يحل ، ولا يجوز ، فمن قال : إن ذلك حلال جائز ، فهو كافر حلال الدم يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل " .

(٥) خطاب الوضع : هو الخطاب الوارد بأن هذا الشيء مانع من شيء آخر أو شرط له ، أو فيه ، أو سبب له ، أو بأن هذا الشيء صحيح أو فاسد . فالشرع شرع أموراً سميت أسباب وشروط ومانع ، يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي . فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط ، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط ، أو بأن هذا الشيء صحيح أو فاسد .

انظر : شرح تنقية الفصول ص ٧٨ ، نشر البنود ١ / ٣٤ - ٣٧ ، نشر الورود ص ٥٢ .

^(٦) أي : علم المكلف بالحكم . انظر : شرح القلشاني على جامع الأمهات ١ / ل ٦٦ ب .

وقوله : وَيُؤَدِّبُ ، (أي : المميز وغير المكلف ، وتأديبه) ^(١) من باب أولى ، ولا خلاف في تأديب البالغ .

قال في المقدمات ^(٢) : " ولا يسقط ذلك ^(٣) عنه ^(٤) عفو المغصوب منه " ^(٥) .

وأما غير ^(٦) البالغ فقال ع : ما ذكره المؤلف هو ظاهر المذهب والمنصوص للمتقدمين .

وفي المقدمات : لا يؤدب من لم يبلغ الحلم لقوله عليه الصلاة والسلام :

((رُفَعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ .. الْحَدِيثُ)) ^(٧) ، وقيل : يؤدب كما ^(٨) في المكتب ^(٩) .

قوله : وَكَذَلِكَ ثُمُّ مَا أَفْسَدَهُ : ع : هذه المسألة عند أهل المذهب من باب التعدي لا من باب الغصب ، فإن المذهب التفريقي بين حكمهما في

(١) سقطت من (دب) و (ض) ، وفي (م) : فهم منه أن البالغ يؤدب .

(٢) في (دب) و (ض) : البيان .

(٣) أي : تأدبيه .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٥) المقدمات ٢ / ٤٩٠ .

(٦) ل ٢٠٥ ب / ض .

(٧) الحديث رواه علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : ((رُفَعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرُأ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ ، وَعَنِ الصَّيِّنِ حَتَّى يَلْغُ)) .

آخرجه أبو داود ٢ / ٣٤٤ (٤٣٩٩) ، كتاب الحدود ، باب في الجنون يسرق أو يصيب حدا ؛ والترمذي ٤ / ٢٤ (١٤٢٣) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، وقال : حسن غريب ؟ وابن ماجة ١ / ٦٥٨ (٢٠٤٢) ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغرى ، والحاكم ٢٥٨/١ ، وصححه .

(٨) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٩) المقدمات ٢ / ٤٩٠ ، وانظر : الجواهر ٢ / ٧٣٩ .

الجملة^(١) ، وإن استويا في هذا الموضع .

ومراد المصنف بـثمن مـا أفسـدـه المـيز أو كـسرـه هو مـطلق العـوض من

مـثـلي^(٢) أو قـيمـي^(٣) ؛ (لأن الأثمان من عوارض المعاوضة^(٤)) ، وذكر لفظة

ثـمن لـتـمـ لهـ المـخـالـفةـ فيـ ثـمـنـ ماـ يـبـعـهـ لـفـظـاـ كـمـاـ أـثـبـتـ لهـ معـنىـ /ـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـهـ إـذـاـ

بـاعـ الصـبـيـ شـيـئـاـ مـاـ مـالـهـ وـقـبـضـ ثـمـنـهـ وـأـتـلـفـ ذـلـكـ الثـمـنـ ،ـ فـلاـ يـلـزـمـهـ بـيعـ^(٦) ،ـ

وـيـقـضـيـ عـلـىـ المشـتـرـيـ بـرـدـ المـبـيعـ^(٧) ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ الصـبـيـ شـيـءـ مـنـ الثـمـنـ ؛ـ لـأـنـهـ خـرـجـ

مـنـ يـدـ رـبـهـ طـوـعاـ ،ـ بـخـلـافـ مـاـ أـفـسـدـهـ الصـبـيـ أوـ كـسـرـهـ (ـ فـإـنـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـ

تـسـلـيـطـ^(٨) مـنـ رـبـهـ ،ـ نـعـمـ إـنـ صـوـنـ^(٩) بـذـلـكـ شـيـئـاـ مـنـ مـالـهـ لـزـمـهـ أـقـلـ مـاـ (ـ صـونـهـ

(١) وما يفرق فيه بين الغصب والتعدى :

أولاً : الغاصب يضمن يوم وضع اليد ، والمتعدى يوم التعدى وإن تقدم وضع اليد .

ثانياً : الغاصب لا يضمن إذا رد العين سالمه ، بخلاف المتعدى .

ثالثاً : الغاصب يضمن الفساد اليسير ، دون المتعدى .

رابعاً : ليس على الغاصب كراء ، بخلاف المتعدى إذا تعدى فإن عليه الكراء .

خامساً : الغاصب له ربح المال ، بخلاف المتعدى .

النواذر ١٠ / ٣١٧ ، الجامع (ت: الخياط) ١ / ٢٦٥ ، الجواهر ٢ / ٧٥٥ ، الذخيرة ٨ / ٢٥٧ ،
التاج والإكليل ٥ / ٢٧٤ .

(٢) المـثـليـ : "ـ مـاـ تـمـاثـلـتـ أـحـزاـوـهـ فـيـ الـخـلـقـةـ وـالـصـورـةـ وـالـجـنـسـ ،ـ وـذـلـكـ مـاـ يـكـالـ كـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ
وـالـحـدـيدـ وـالـصـفـرـ وـالـنـحـاسـ وـالـنـحـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ وـجـيـعـ الـأـطـعـمـةـ ،ـ وـكـذـلـكـ مـاـ يـعـدـ مـاـ تـسـتـوـيـ آـحـادـ جـمـلـتـهـ
فـيـ الصـفـةـ غالـباـ ،ـ كـالـبـيـضـ وـالـجـوزـ وـنـحـوـهـ"ـ .ـ الجوـاهـرـ ٢ / ٧٤٦ .

(٣) الـقـيمـيـ : هو الـذـيـ لـيـسـ لـهـ نـظـيرـ فـيـ الـأـسـوـاقـ ،ـ أـوـ كـانـ لـهـ نـظـيرـ فـانـقـطـعـ .

(٤) سـقطـتـ مـنـ (ـدـبـ)ـ وـ (ـضـ)ـ وـ (ـمـ)ـ .

(٥) فـيـ (ـدـبـ)ـ : لـفـظـ .

(٦) لأنـ عـبـادـةـ الصـبـيـ وـعـقـودـهـ غـيرـ مـعـتـرـةـ .

(٧) فـيـ (ـدـأـ)ـ وـ (ـدـبـ)ـ وـ (ـمـ)ـ : الـبـيعـ .

(٨) مـطـمـوسـ فـيـ (ـدـأـ)ـ .

(٩) مـطـمـوسـ فـيـ (ـدـأـ)ـ ،ـ وـفـيـ (ـمـ)ـ : بـيـنـ .

أو^(١) الشمن ، والمقابلة التي ذكرها المصنف بين ما أفسده أو كسره^(٢) ليست بحقيقة ؛ لأن الإفساد أعم من التكسير .

حـ : وَفِيهَا : فِيمَنْ بَعَثَ يَتِيْمًا لَآيْقٍ ، فَأَخْدَهُ وَبَاعَهُ وَأَثْلَفَ الشَّمَنَ : يَرُدُّ الْعَبْدَ وَلَا عُهْدَةَ عَلَى الْيَتِيْمِ وَلَا ثَمَنَ .

شـ : ذكر هذه المسئلة استشهاد لما ذكره ، ويحتمل أن يكون ذكرها استشكالاً لعدم إمضاء البيع ، وهو إنما وضع يده عليه بإذن ربه ، وجعل عـ هذا أقرب من الأول ، وفيه نظر ، بل الأول أولى ؟ لأنـ هذا سؤال ضعيف ، فإنـ غايتها أن يكون وكيلاً على حفظه ، ولا يلزم بيع^(٣) الوكيل على الحفظ .

حـ : وَأَمَّا غَيْرُ الْمُمْيَزِ فَقَيْلٌ : الْمَالُ فِي مَالِهِ وَالدَّمُ عَلَى عَاقِلِتِهِ ، وَقِيلٌ :

الْمَالُ هَدَرٌ كَالْمَجْنُونِ ، وَقِيلٌ : كَلَاهُمَا^(٤) .

شـ : هذا^(٥) مقابل قوله^(٦) : الْمُمْيَزِ ، والأقوال الثلاثة حكاها في الجواهر^(٧) كالمصنف .

وقوله^(٨) : وَالدَّمُ عَلَى عَاقِلِتِهِ^(٩) ، أي : إذا كانت الدية الثالث فصاعداً .

(١) مطموس في (دأ) ، وفي (م) : منع .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) لـ ١٨٠ بـ / مـ .

(٤) في (دب) زيادة : هدر .

(٥) سقطت من (دب) .

(٦) ٧٣٩ / ٢ ، قال : " اختلف فيما أتلفه الصغير الذي لا يعقل ، فقيل : ما أصاب من دم أو مال فهو هدر ، كالعجماء . وقيل : ما أصابه من الأموال في ماله ، ومن الدماء على عاقلته إن بلغ الثالث ، كالخطأ . وقيل : الأموال مهدرة ، والدماء على العاقلة ، كالجنون " .

(٧) العاقلة : العصبة ، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ .

لسان العرب ١١ / ٤٦٠ (عقل) .

(٨) الجواهر ٢ / ٧٣٩ ، المقدمات ٢ / ٤٩١ .

وقوله^(١) : وَقِيلَ الْمَالُ هَدْرٌ كَالْمَجْنُونِ ، أي : والدم على العاقلة كما تقدم ، ويؤخذ من هذا أن ما أتلفه الجنون هدر .

^(٢)^(٣)^(٤)^(٥)^(٦)

وقوله^(٤) : وَقِيلَ : كِلَاهُمَا ، أي^(٥) : هدر كالبهيمة .

والقول الأول أظهر ، لأن الضمان من باب خطاب^(٧) الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف .

محمد: وإن كان صغيراً يحبون^(٨) فلا شيء عليه من عقل، وهو كالبهيمة .

وقال ابن القاسم : إن أفسد شيئاً فإن كان كابن ستة أشهر ونحوها لا

ينزجر (إن زُجِر)^(٩) فلا شيء عليه ، وإن كان مثل ابن سنة فصاعداً فذلك عليه .

وقال في العتبية : ما أصاب الجنون والذي لا يعقل والصبي الصغير^(١١) ابن سنة ونصف ونحو ذلك من فساد أموال الناس فهو هدر .

^(١٢)

(١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٢) هدر : أي : باطل لا قواد فيه . المصباح المنير ٢ / ٦٣٥ (هدر) .

(٣) الجواهر ٢ / ٧٣٩ ، المقدمات ٢ / ٤٩١ .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٦) الجواهر ٢ / ٧٣٩ .

(٧) سقطت من (ض) و (م) .

(٨) حبّا الصَّغِيرَ : إذا درَّجَ على بطنه . المصباح المنير ١ / ١٢٠ (حبا) .

(٩) انظر : المقدمات ٢ / ٤٩٠ .

(١٠) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(١١) سقطت من (دأ) و (دب) .

(١٢) انظر : المقدمات ٢ / ٤٩١ .

ع : وجعل المؤلف مورد الخلاف في هذه المسألة عدم التمييز وهو حسن في الفقه ، غير أن الروايات لا تساعد في وإنما تعرضوا للتحديد في هذه المسألة بالسنين فقيل : ابن سنتين ، وقيل : ابن سنة ونصف ، وقيل : غير ذلك^(١).

ص : ويكون بالتفويت بال مباشرة أو بثبات اليد العادية^(٢).

أسباب الضمان ش : أي : ويكون الضمان عليه^(٣) ، ودل عليه السياق ، ببينة^(٤).
(قوله^(٥) : أو بثبات اليد العادية) يحتمل أن يكون معطوفا على قوله^(٦) :
بالتقويت ، ويكون للضمان سببان^(٧).

ويحتمل أن يكون معطوفا على^(٨) المباشرة ، أي : يكون الضمان بسبب التقويت ، (وسبب^(٩) التقويت) إما المباشرة ، وهو سبب محسوس ، وإما بثبات اليد العادية^(١٠) ، فعلى هذا يكون (للضمان سبب)^(١١) واحد^(١٢).

(١) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ٢١٨ .

(٢) في (دب) زيادة : أو التسبب .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) سقطت من (دأ) .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) .

(٩) في (دب) : وبسبب المباشرة ، وفي (ض) : وال المباشرة .

(١٠) انظر : الجواهر ٢ / ٧٤١ ، ٧٤٢ .

(١١) في (ض) : الضمان بسبب .

(١٢) انظر : تبيه الطالب ٥ / ل ١ ب .

ص : فَالْمُبَاشَرَةُ : كَالْقَتْلِ وَالْأَكْلِ وَالإِحْرَاقِ .

ش : ر^(١) : وهو مجمع عليه ، أي : بقتل الحيوان ، أو أكل الشيء المباشرة الى المقصوب ، أو إتلافه بإحراق أو بغيره .

ص : وَإِثْبَاتُ الْيَدِ الْعَادِيَةِ فِي الْمَنْقُولِ بِالنَّقلِ ، وَفِي الْعَقَارِ بِالاسْتِيَلاءِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ .

ش : (قوله^(٢) : فِي الْمَنْقُولِ^(٣) ، أي^(٤) : الحيوان أو العروض بالنقل ، يعني : فلو هلك بعد ذلك بسماوي ضمنه .

وقوله^(٥) : وَفِي الْعَقَارِ بِالاسْتِيَلاءِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْ : ظاهره الاتفاق عليه^(٦) ،

ونبه على خلاف أبي حنيفة - رحمه الله - ؛ فإنه يرى أن مجرد وضع^(٧) اليد ليس موجبا للتضمين^(٨) ، بل حتى ينضم^(٩) إليه النقل^(١٠) .

(١) سقطت من (دب) و (م) .

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٣) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٤) في (م) : يعني .

(٥) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٦) ويمثل ذلك قال الشافعية والحنابلة .

انظر : المجموع ١٤ / ٢٣٢ ، مغني الحاج ٢ / ٢٧٥ ، الإنصاف ٦ / ١٢٣ ، كشاف القناع ٤ / ٧٧ .

(٧) سقطت من (ض) .

(٨) في (دب) : للضمان .

(٩) في (ض) : يضم .

(١٠) بدائع الصنائع ٩ / ٤٤٠٣ ، المداية ٤ / ٣٣٦ .

حـ : فَلَوْ غَصَبَ^(١) السُّكْنَى فَأَنْهَمَتِ الدَّارُ^(٢) لَمْ^(٣) يَضْمَنْ إِلَّا^(٤) قِيمَة السُّكْنَى .

هـ : هذا يخصه أصحابنا بالتعدي ، فإن الغصب عندهم هو غصب الذوات ، والتعدي هو غصب المنفعة ، أو إتلاف بعض السلعة ، ولا فرق في التعدي بين أن يتقدم له إذن كالمستعير والمقارب والمستأجر ، أو لا يتقدم ، وسيأتي حكم التعدي - إن شاء الله تعالى - ^(٥) .

وَلَمْ يَضْمَنْ إِلَّا قِيمَة السُّكْنَى ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَعْدِي عَلَيْهَا^(٦) ، وَهَذَا أَحْسَنُ لَوْ اطْرَدُوهُ ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمَتَعْدِي بِالدَّابَّةِ الْمَكَانُ الْمُشَرَّطُ مِنْ مَسْتَعِيرٍ وَمَسْتَأْجِرٍ أَنَّهُ يَضْمِنُ الرِّقْبَةَ إِنْ هَلَكَتْ ، وَكُلُّ مِنْهُمَا لَمْ يَقْصِدْ مَلْكَ الرِّقْبَةِ ، فَإِنْ قَيلَ : الْمَتَعْدِي عَلَى الدَّابَّةِ نَاقِلٌ لَهَا بِخَلَافِ الْمَتَعْدِي عَلَى الدَّارِ ، فَجَوَابُهُ : أَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَبُرُوا النَّقلَ فِي بَابِ الْغَصَبِ / ، فَيَنْبَغِي فِي الْمَتَعْدِي مُثْلُهُ .

حـ : وَيَكْفِي الرُّكُوبُ فِي الدَّابَّةِ ، وَاجْحَدُ^(٧) فِي الْوَدِيعَةِ .

هـ : أي : يكفي في ^(٨) وجوب الضمان في التعدي ركوب الدابة ^(٩) ، وقد تقدم أن مجرد وضع اليد موجب للضمان ، فكيف بالركوب ، وقد تقدم الكلام

(١) في (دب) : غصبه .

(٢) في (دأ) زيادة : إلا .

(٣) ل ٢٠٦ / ض .

(٤) سقطت من (دأ) .

(٥) انظر ص ١٤٣ ، وص ١٧٢ .

(٦) هذا إذا انهدمت الدار من غير فعله ، وأما إذا انهدمت من فعله فعليه الكراء وقيمة الدار يوم انهدمت أو قيمة مانهدم . انظر: النواذر ٣٥١/١٠ ، الجواهر ٢ / ٧٤٢ .

(٧) في (ض) : والجحود .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) الجواهر ٢ / ٧٤٢ .

على جحود الوديعة ، في محلها فانظره^(١) .

ص : وَالْتَّسْبِبُ بِالْفِعْلِ الْمُهَيَّئِ لِسَبَبٍ آخَرَ مِثْلَهُمَا .

ش : أي : ومثل المباشرة وإثبات اليد العادية ، (وحاصله : أن مسبب)^(٢)

السبب كالسبب ، وهذا أوجِب^(٣) الضمان على المكِرِه غيره على إتلاف المال ، وعلى من حفر بئراً عدواً نا فتردى فيها إنسان أو بهيمة ؟ (لأنه تسبب في فعل

تهيأ به الهلاك^(٤) . وإلى هذا وأشار بقوله :

ص : فَيَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُكْرِهِ عَلَى إِثْلَافِ الْمَالِ ، وَعَلَى مَنْ حَفَرَ

بِئْرًا عُدْوَانًا فَتَرَدَّى فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةً^(٥) .

ش : ر^(٦) : (ومن النوادر قال)^(٧) سحنون في عامل أكره رجلاً على أن يدخل بيته رجل فيخرج منه متاعاً ليدفعه إليه ، (فأخرج منه ما أمره به ودفعه إليه)^(٨) ، ثم عزل العامل^(٩) ، وقام رب المتاع ، فله أن يأخذ بذلك من شاء منهما ، فإن أخذه من المأمور رجع به المأمور على العامل ، قال : فإن عزل^(١٠)

(١) انظر ص ٤٤ .

(٢) في (دب) : ولا سبب .

(٣) في (دب) : وجوب .

(٤) وسبب السبب يقوم مقام السبب .

(٥) انظر : الجوهر ٢ / ٧٤١ .

(٦) سقطت من (ض) .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٩) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٠) ل ١١٦ ب / دب .

(١١) في (دأ) : فإذا .

الامر ، وغاب المتابع ، فقام المأمور وقال^(١) : أنا أؤخذ^(٢) بالتابع فأغرمه لي أيها الأمير ، فإنه يعدي عليه^(٣) .

ابن رشد : وفي قوله : يعدي عليه نظر ، والذي يوجبه^(٤) النظر أن يقضى له بتغريمه ، ولا يمكن منه ، ويوقف لصاحبه^(٥) .

وفي المبسوط عن عبد الله بن عبد الحكم وأصبح : أنه لا شيء على المأمور المكره على ذلك^(٦) . ونحوه لابن سحنون^(٧) ، قال : وإن أكرهه بقتل أو قطع فهو في سعة أن يأخذ ويسمن الأمر دون المأمور ، وإن أبي أن يأخذ حتى قتله فهو في سعة^(٨) .

وقال سحنون : إذا أكره رجل آخر على أن يأخذ مالاً لرجل فيرمي به في مهلكة بوعيد بقتل أو سجن أو قيد فأذن له في ذلك ربه من غير إكراه فلا شيء عليه ولا على الذي أكرهه ، وإن كان ربه مُكْرَهًا على الإذن في ذلك فالمرارة الفاعل ضامن ، وإن كان عديماً^(٩) فالضمان على الذي أكرهه ، ثم لا رجوع له على الفاعل إذا أيس^(١٠) .

(١) سقطت من (ض).

(٢) في (دب) : آخذ.

(٣) التوادر ١٠ / ٣٧٤.

(٤) ل ١٨١ / م.

(٥) البيان ١١ / ٢٧٨.

(٦) تنبية الطالب ٥ / ل ٢ ب.

(٧) المرجع السابق ٥ / ل ٢ أ.

(٨) المرجع السابق.

(٩) العديم : الفقير الذي لا مال له . لسان العرب ١٢ / ٣٩٣ (عدم) .

(١٠) سقطت من (ض).

(١١) تنبية الطالب ٥ / ل ٢ ، ٢ ب.

ع : وظاهره أن المغصوب منه يطلب المكره أوّلاً فإذا غرم لم يرجع به على المكره المباشر .^(١)

وقوله : وَعَلَى مَنْ حَفَرَ بِثْرًا عُذْوَانًا : تقدم ، والعدوان : أن يحفر في ملك غيره أو في ملكه قصداً للإهلاك ، واحترز به : مما لو حفرها في ملكه لمصلحة .
ص : فِإِنْ رَدَاهُ غَيْرُهُ فَعَلَى الْمُرْدِي ؛ تَقْدِيمًا^(٢) لِلْمُبَاشِرَةِ .

الضمان : أي : فإن رداه غير الحافر فعلى المردي ؛ لأنه المباشر فكان أقوى (في التسبب)^(٣) ، وليس سبباً قوياً ك بالإكراه حتى يضمنا معاً - كما تقدم - ، وهذا لو قوي السبب كانا متعادلين^(٤) ، كما لو حفرها لإهلاك شخص يعنيه ورداه غيره ، فإن كان إنساناً وجب القصاص عليهما ، وإن كان غيره^(٥) ضمِنَاه معًا ، قاله ر^(٦) وع^(٧) .

ص : وَلَوْ فَتَحَ قَفْصَ طَائِرٍ فَطَارَ ، أَوْ حَبْلٌ^(٨) دَأْبَةٌ فَهَرَبَتْ ، أَوْ قَيْدٌ عَبْدٌ^(٩) فَأَبْقَى ، ضَمَنَ .

الهـ : زاد في الجواهر : " وسواء كان الطيران والهروب عقب الفتح والخل أو بعد مهلة ، وكذلك السارق يتراك الباب مفتوحاً وما في الدار من أحد

(١) تنبية الطالب ٥ / ل ٢ ، ٢ ب .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) في (دب) : من المتسبب ، وفي (ض) : من المسبيب ، وفي (م) : من السبب .

(٤) انظر : الجواهر ٢ / ٧٤١ .

(٥) في (ض) : متعددين .

(٦) في (دب) و (ض) : مكرها .

(٧) لباب الباب ص ٢١٢ .

(٨) تنبية الطالب ٥ / ل ٢ ب .

(٩) في (دب) و (ض) : حل .

فيذهب منها شيء^(١) .

وشرط في المدونة في مسألة العبد أن يكون قيد خوف الإباق^(٢) . ع : وهو شرط ظاهر ، ولو قيد لقصد النكال^(٣) بالعبد لم يجب على من حلله منه ضمان^(٤) .

(وإنما ضمن)^(٥) في هذه المسائل لأن فعله سبب للإتلاف^(٦) . حـ : ومن فتح باباً على دواب فذهبت ضمين ، وقيل : إن لم يكن فيها أهلها .

ضمان فتح الباب هي : الأولى : مذهب أشهب^(٧) ، وشرط : أن تكون الدواب مسرحة^(٨) غير مربوطة ، واختاره جماعة^(٩) .

والثاني : لابن القاسم في المدونة^(١٠) ، وشبها بمسألة السارق يدع الباب مفتوحا ، وأهل الدار فيها نiam أو غير نiam ، فيذهب من الدار بعد ذلك شيء :

(١) الجوادر ٢ / ٧٤١ .

(٢) الإباق : هروب العبد من سيده من غير خوف ولا كد عمل . المصباح المنير ١ / ٢ (أبق) .

(٣) المدونة ٦ / ٢٧٦٨ .

(٤) النكل : اسم لما جعلته نكالا لغيره ، إذا رأه خاف أن يعمل عمله ، ونكّل به تنكيلًا : إذا جعله نكالا وعبرة لغيره ، ونكّلت بفلان : إذا عاقبته في جرم أجرمه ، عقوبة تُنكّل غيره عن ارتكاب مثله . لسان العرب ١ / ٦٧٧ (نكل) .

(٥) تنبية الطالب ٥ / ل ٢ ب .

(٦) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٧) في (ض) : الإتلاف .

(٨) الجوادر ٢ / ٧٤١ .

(٩) أي : مرسلة ومتروكة ، غير مربوطة .

(١٠) منهم : ابن شاس في الجوادر ٢ / ٧٤١ .

(١١) ٦ / ٢٧٦٨ .

أنه لا ضمان على السارق ، وأما^(١) إن لم يكونوا فيها فإنه يضمن^(٢) .

خ : وقد يفرق لأشهب بائنا لو لم تضمنه في مسألة الدواب لزم ذهاب الدواب بغير غرم لأحد ، بخلاف مسألة السارق فإنما إذا لم نغرم السارق الأول

غرمنا السارق الثاني ، وتغريمه أولى^(٣) ل المباشرته ، والله أعلم .

ح : ومن أتلف مقصوباً ضممن وإن لم يعلم ، فلو قدمه الغاصب لضييف فاكله غير عالم ضممن ، ولصاحبه بري ، ولو أكره صاحبه فأكله بري .

ش : تقدم أن الضمان من باب خطاب^(٤) الوضع ، فلذلك يضمن من أتلف

المصوب ولو^(٥) لم يعلم^(٦) ، ولو كان مغوررا ، كما لو قدم الغاصب / الطعام

لضييف فأكله ظنا أنه ملك للمقدم^(٧) ، ولا يريد المصنف أنه لا يضمن إلا

الضييف، بل هي مسألة هبة الغاصب (يهد الشيء المصوب، وسيأتي^(٨) .

وقوله^(٩) : ولصاحبه^(١٠) بري ، أي : وإن قدمه لصاحبه بري ،

وكذلك لو أكره صاحبه على أكله^(١١) ؛ لأن ربه هو المباشر لإتلافه^(١٢) .

(١) ل ٢٠٦ ب / ض .

(٢) انظر : تنبيه الطالب ٥ / ل ٢ ب .

(٣) في (دب) : الأول .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٥) في (ض) و (م) : وإن .

(٦) لأنه لا يشترط في خطاب الوضع علم المكلف بالحكم . انظر ص ١٠٩ .

(٧) انظر : الجواهر ٢ / ٧٤٢ .

(٨) انظر : ص ١٨٤ .

(٩) سقطت من (ض) .

(١٠) سقطت من (دأ) .

(١١) انظر : الجواهر ٢ / ٧٤٢ .

(١٢) انظر : تنبيه الطالب ٥ / ل ٢ ب .

وينبغي أن يُقيّد هذا بما إذا كان المغصوب منه قد هيأ هذا الطعام للأكل ، وأما إن هيأه للبيع فينبغي أن يضمنه الغاصب ؛ إذ هو غير معذور ، فإن انتفع بذلك سقط عنه مقدار أكله ، كما لو كان الطعام يساوي عشرة دراهم ،

ومن عادته أن يكتفي بنصف درهم^(١) فيغرمه تسعه ونصفا .

ع : " وقد قدمنا عن سحنون ما ظاهره في مسألة الإكراه أن المغصوب

منه^(٢) يطلب المكره أولاً ، فإذا غرم لم يرجع على المكره^(٣) المباشر ، وعلى هذا التقدير لا يبعد أن يقوم رب الطعام على الغاصب الذي أكرهه على الأكل ؛

لأن المتسبب في مسألة الإكراه مقدم في الضمان على المباشر"^(٤) .

فقوله : مَعْصُوبًا هو من الغصب كما ذكرنا لا ما قاله ل معصوماً

- **بالمليم^(٥)** - من العصمة ، فإن هذا لا إشكال فيه ، ولا يساعد له السياق^(٦) .

ر - **بناء منه^(٧) على نسخته -** : واحترز بالمعصوم من الخمر للMuslim ،

ويضمنها للذمي ، خلافاً لابن الماجشون^(٨) .

ولا يضمن ما نقص من آلة اللهو بكسرها ، ويضمن جلد الميّة بعد الدباغ ،

وأختلف في ضمانه قبله ، فقال ابن القاسم^(٩) وأشهد : يضمن ، وقال^(١٠)

(١) سقطت من (م) .

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٣) سقطت من (دب) .

(٤) تبييه الطالب ٥ / ل ٢ ب ، أ ٣ .

(٥) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٦) انظر : تبييه الطالب ٥ / ل ٣ أ .

(٧) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٨) انظر : لباب اللباب ص ٢١٦ ، الجواهر ٢ / ٧٤٣ .

(٩) ل ١٨١ ب / م .

(١٠) في (دب) و (ض) و (م) : وروى .

أبو الفرج : لا يضمن ، وقال الشيخ أبو إسحاق : لا يضمن إلا أن يكون
 بمحوسٍ^(١) ، و قاله ابن القاسم أيضاً^(٢) .

فروع :

الأول : قال مالك في الواضحة : من غصب حرا فباعه : إنه يكلف بطلبه،
 فإن يئس منه أدى ديته إلى أهله^(٣) .

قال في البيان : وَنَزَّلَتْ بِطُلِيبَلَةٍ^(٤) فكتب القاضي بها إلى محمد بن بشير
 قاضي قرطبة^(٥) فجمع ابن بشير أهل العلم فأفتوا بذلك ، فكتب له أن

(١) المحسوس : قوم لهم شبهة وليس لهم كتاب ، ويعتقدون أن للكون إلهين اثنين ، أحدهما : فاعل للخير ، وهو النور ، والثاني : فاعل للشر ، وهو الظلام ، وأن النور أزلية والظلمة محدثة ، ولهم نيران يصلون لها ، ويقدمون لها القرابين .

انظر : الملل والنحل ص ٢٥٦ ، ٣٣٤ ، الفصل في الملل والنحل ١ / ١١٥ .

(٢) الجواهر ٢ / ٧٤٣ ، التقييد ٦ / ل ٢٨ أ .

(٣) البيان ١١ / ٢٤٣ .

(٤) طليطلة : بضم الطاءين وفتح اللامين ، وقيل بضم الأولى وفتح الثانية : مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس ، وهي غربي ثغر الروم ، وكانت قاعدة ملوك القرطبيين ، وموضع قرارهم ، وبقرب منها موضع يقال له : جنة الورد ، فيه أجسام أصحاب الكهف ، وهي من أجل المدن قدرًا ، وأعظمها خطرًا ، ومن خاصيتها : أن الغلال تبقى في مطاميرها سبعين سنة لا تتغير ، وزعفرانها هو الغاية في الجودة . معجم البلدان ٤ / ٤٥ .

وتقع حالياً في إسبانيا .

(٥) لم أعثر على ترجمته رغم البحث والتتبع .

(٦) قرطبة : بضم أوله وسكون ثانية وضم الطاء المهملة : وهي كلمة أعمجية ، ومعناها بالعربية : العَدُو الشديد ، وهي مدينة عظيمة بالأندلس ، بينها وبين البحر خمسة أيام ، وهي حصينة بسور من حجارة ، وبها كان ملوك بني أمية ، وهي معدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع ، وإليها ينسب الكثير من أهل العلم والفضل ، ولما انقضت مدة الأمويين وظهر المغلبون بالأندلس ، واستولى كل أمير على ناحية ، وخللت قرطبة من سلطان يرجع إليه ، خربت وصارت كإحدى المدن المتوسطة . معجم البلدان ٤ / ٣٦٨ ، ٣٦٩ .

وتقع حالياً في إسبانيا .

يغرسهم ديته^(١).

الثاني : إذا جلس رجل على ثوب آخر في الصلاة فقام صاحب الثوب فانقطع الثوب ، فقال مطرف وابن الماجشون : لا ضمان على الجالس ، وهذا مما لا بد للناس منه في صلاتهم ومجالسهم^(٢) ، وقاله^(٣) أصبع^(٤) ، قال^(٥) : لأن الجالس لم يحصل منه غير السبب ، والقطع إنما حصل ب مباشرة من^(٦) صاحب الثوب^(٧) .^(٨)

الثالث : قال الشيخ أبو محمد : وإن أخبر لصوصا بمطمر^(٩) ، أو أخبر به غاصبا ، ولو لا دلالته ما اُعْرِف ، فضمنه بعض متأنحري أصحابنا ، ولم يضمنه بعضهم^(١٠) .

وكذلك أيضا يضمن إذا أقر بالرّق لغيره فباعه وهو ساكت ؛ لأنه أتلف الشمن على المشتري بسكته ، إلا أن يكون صغيرا ونحوه^(١١) .

(١) البيان / ١١ / ٢٤٣ .

(٢) النوادر / ١٠ / ٣٧٤ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٦٢ .

(٣) في (دأ) و (م) : وقال .

(٤) النوادر / ١٠ / ٣٧٤ .

(٥) سقطت من (دب) .

(٦) سقطت من (دأ) و (م) .

(٧) وأن الجالس لم يكن منه قصد الإتلاف ، فلذلك لم يضمن ..

(٨) النوادر / ١٠ / ٣٧٤ .

(٩) المطمر والمطمورة : حفيرة أو مكان تحت الأرض قد هیئ خفیا ، ويطمر فيه الطعام والمال ، أي : يخْبأ . لسان العرب ٨ / ١٩٩ (طمر) .

(١٠) النوادر / ١٠ / ٣٧١ .

(١١) النوادر / ١٠ / ٣٧١ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٦١ .

ويتخرج فيها قول آخر بعدم الضمان ما إذا^(١) اعتدى على رجل وقدمه للسلطان والمتعدى يعلم أنه إذا قدمه إليه تجاوز في ظلمه وأغرمه مالا يجب عليه . ابن يونس : وقد اختلف في تضمينه ، فقال كثير : عليه الأدب ، وقد أثِمَ ، ولا غُرم عليه . وقال بعض شيوخنا : إن كان الشاكِي ظالماً في شکواه غرم ، وإن كان مظلوماً ولم يقدر أن^(٢) يتصف منه إلا بالسلطان فشكاه^(٣) ، فأغرمه وعدا عليه لم يغُرم ؛ لأن الناس إنما يلجهون في المظلمة إلى السلطان ، وعلى السلطان متى قدر عليه رد ما أحذه ظالماً من المشكُوٌّ . وكذلك ما أغرتته الرسل ، هو مثل ما أغرته السلطان فيفرق فيه بين ظلم الشاكِي وغيره ، وكان بعض أصحابنا يفتى بأنه ينظر للقدر الذي^(٤) يستأجر به (الشاكِي) في إحضار المشكُوٌّ فيكون^(٥) عليه على كل حال ، وما زاد على ذلك مما أغرته الرسول فيفرق فيه بين الظالم والمظلوم ، حسبما تقدم^(٦) .

حـ : وَيَكُونُ لِعِينٍ وَمَنْفَعَةٍ ، فَالْعِينُ^(٧) مِثْلِيٌّ وَمَقْوَمٌ ، بِذَوَاتٍ^(٨) الْأَمْثَالِ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَؤْزُونِ وَالْمَعْدُودِ ، وَجَمِيعِ الْأَطْعَمَةِ تُضْمَنُ إِذَا تَلَفَّتْ بِمِثْلِهَا .

شـ : أي : يكون الغصب ، وتصور كلامه ظاهر .

(١) سقطت من (دأ) .

(٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٣) ل ١١٧ / دب .

(٤) في (دب) و (ض) زيادة : فيه .

(٥) سقطت من (دأ) .

(٦) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٦١ ، ٣٦٢ ، وانظر : التوادر ٣٧٢/١٠ ، الذخيرة ٨ / ٢٧٤ .

(٧) ل ٢٠٧ / ض .

(٨) في (ط) و (م) : فذوات :

وقوله : وَجَمِيعُ الْأَطْعَمَةِ : من عطف الخاص على العام ، وهو إذا لم يكن مكيناً ولا موزوناً ولا معدوداً / (جزافا دخل)^(١) في المقومات .

وقوله : إذا تلفت : ليس التلف شرطا في الضمان ؛ بل يكفي فيه بعض أنواع التغيير - كما سيأتي^(٢) .

ح : فإن فقد الممثل صَبَرَ حتى يُوجَدَ عِنْدَ ابنِ القَاسِمِ ، وَلَهُ طَلْبٌ القيمة الآن عِنْدَ أشْهَبَ .

فقد المثلي للمغضوب

ش : يعني : فإن كان المغصوب من ذوات الأمثال وتعذر الآن المثل ،
 كالأشياء التي لها إبان^(٣) ، أو غصب منه عسلا بيلد ليس فيه عسل ، فلا شك
 أن له الصبر إلى وجود المثل ، وهل له الآن طلب القيمة ؟ قال ابن القاسم في
 المدونة : ليس له ذلك^(٤) ، وقال أشهب : له ذلك^(٥) .

والخلاف هنا كالخلاف في السلم في الفاكهة بعد خروج إبانها ، (فإن ابن القاسم أيضا قال : يصبر إلى إبانه)^(٦) ، وقال أشهب : يؤخذ^(٧) بالقيمة وليس له التأخير ، ويأخذ^(٩) بالمثل ؛ لأن ذلك فسخ دين في دين^(١٠) .

(١) في (دب) و (ض) : جزء داخل .

٢) وذلك في المسائل التالية .

(٣) إِبَانُ كُلْ شَيْءٍ - بالكسر والتتشديد - : وَقْتُهُ وَحِينُهُ وَأَوَانِهُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ .
الصحاح ٥ / ٢٠٦٦ (أبن) ، لسان العرب ١ / ٥٢ (أبن) .

(٤) المدونة ٥ / ٢٤٠٩ ، التهذيب ل ١٤٣ .

(٥) النواذر ١٠ / ٣٣١ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٠٠ .

(٦) سقطت من (دأ).

(٧) النواذر ١٠ / ٣٣١ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٠٠ .

. (٨) م (م) في يأخذه.

(٩) في (م) : ويؤخذ .

(١٠) التوادر ١٠ / ٣٣١ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٠٠ .

وأشار ابن عبدوس إلى تناقض قول أشهب لكونه أجاز له في الغصب

التأخير^(١). قال^(٢): وإنما ينظر فإن كان الموضع يوجد فيه مثل الطعام^(٣) على يوم أو يومين أو ثلاثة والأمد القريب ، فليس له إلا مثل الطعام حتى يأتيه به ، وإن كان بعيداً مما على الطالب في تأخيره ضرر ، أو كان استهلاكه في لج^(٤) ، أو بفياف^(٥) بعيدة من العمران ، فهذا يغنم قيمته حيث استهلاكه ، يأخذه به حيث لقيه^(٦).

وقد يجاب لأشهب بأن التهمة على فسخ الدين تقوى في البيع ؟

لأنه واقع^(٧) اختياراً ، بخلاف الغصب ؛ فلذلك ضعفت فيه التهمة .
 حـ : فِإِنْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ وَهُوَ مَعَهُ بِعِينِهِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مِثْلُهُ فِي مَكَانِ الْغَصْبِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : لَهُ أَخْذُهُ أَوْ أَخْذُ مِثْلَهُ فِي مَكَانِ الْغَصْبِ ، قَالَ سَحْنُونُ : مَا أَعْرَفُ هَذَا ! وَقَالَ أَصْبَحُ فِي الْبَعِيدِ كَابِنِ الْقَاسِمِ وَفِي الْقَرِيبِ كَأَشْهَبَ ، وَلَا خِلَافٌ أَنَّ الْغَاصِبَ يُمْنَعُ مِنْهُ حَتَّى يُتَوَقَّ^(٨) مِنْهُ .

وجـ
المقصوب ما
الغاصب في
موقع الغصب

(١) النوادر ١٠ / ٣٣١ ، الجامع (ت : الخطاط) ١ / ٣٠٠ .

(٢) أي : أشهب .

(٣) في (دب) زيادة : المقصوب ، أي : مثله .

(٤) لجة البحر : حيث لا يدرك قعره . لسان العرب ٢ / ٣٥٤ .

(٥) الفيف والفيفة : المفازة التي لا ماء فيها ، مع الاستواء والسعنة .

لسان العرب ٩ / ٢٧٥ (فيف) .

(٦) الجامع (ت : الخطاط) ١ / ٣٠٠ .

(٧) في (م) زيادة : أولاً .

(٨) في (ط) : يوثق .

(٩) سقطت من (دأ) و (ض) .

المدونة أن النقل فَوْتٌ ؛ لأن الغاصب غرم على حمله مالاً^(١) . وقاعدة أشهب في هذا الباب : أن يحمل على^(٢) الغاصب^(٣) لظلمه^(٤) . وتفرقة أصبحت^(٥) استحسان^(٦) .

وعلى قول ابن القاسم : إنه ليس عليه إلا مثله بمكان الغصب ، فإن اتفقا على أن يأخذه بعينه أو مثله بموضع نقله فيه ، أو يأخذ فيه ثنا : جاز ؛ بمنزلة الطعام القرض قبل قبضه^(٧) ، وقاله^(٨) أصبح^(٩) .

قيل : ويشترط التurgil لثلا يدخله فسخ الدين في الدين^(١٠) .

وحكى عن مالك منع (أخذ الطعام مخالفًا للطعام)^(١١) المنقول^(١٢) ، وكذلك قال العراقيون^(١٣) : إن حكم طعام الاستهلاك كحكم طعام البيع .

(١) المدونة ٥ / ٢٤٠٨ ، التهذيب ل ١٤٣ أ.

(٢) سقطت من (دأ) و (م) .

(٣) ل ١٨٢ أ / م .

(٤) النوادر ١٠ / ٣١٨ ، البيان ١١ / ٢٨٣ .

(٥) الاستحسان : عرفة الباقي في إحکام الفصول (ص ٥٦٤) بقوله : " القول بأقوى الدليلين " . وذكر له الأصفهاني في بيان المختصر (٣ / ٢٨٤) عدة تعریفات ، منها : " هو العُدُول في مسألة عن مثل ما حُکِم به في ظایائرها إلى خلافه ؛ ليوجه أقوى " .

ويُنظر : نشر البنود ٢ / ٢٥٥ ، نثر الورود ص ٥٧٠ .

(٦) النوادر ١٠ / ٣١٨ ، البيان ١١ / ٢٨٣ .

(٧) النوادر ١٠ / ٣١٩ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٠٢ .

(٨) في (دب) و (ض) : وقال .

(٩) النوادر ١٠ / ٣١٩ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٠٢ .

(١٠) البيان ١١ / ٢٧٠ .

(١١) في (دب) : أخذ مخالف الطعام .

(١٢) النوادر ١٠ / ٣١٩ .

(١٣) أي : من أصحاب مالك ، ويُنظر مصطلح " العراقيين " ص ٨٤ .

وقوله : وَهُوَ مَعَهُ يَعْيِّنُه : احترز به مما لم يكن معه فإنه ليس له إلا مثله ببلد

الغصب عند ابن القاسم^(١) ، وقال أشهب : له أن يغرمه مثله بالبلد الذي لقيه فيه

إن كان سعر البلدين سواء ، أو كان سعر البلد الذي لقيه فيه أرخص^(٢) .

وخرج اللخمي على قوله فيما إذا عدم الإبان مما له إبان أن يكون

له^(٣) أخذ القيمة إذا بعد ما بين البلدين^(٤) .

وقوله : وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْغَاصِبَ يُمْنَعُ مِنْهُ ، أي : من الطعام وشبهه من

المثلثات ، حتى يُتَوَقَّعَ مِنْهُ ، أي : برهن ثقة أو بضمان^(٥) .

فرع :

تكليف
المغصوب
إلى مكان

ولو أراد المغصوب منه تكليف الغاصب برد شيء إلى مكان الغصب فليس له الغاصب

ذلك على المشهور ، خلافاً للمغيرة^(٦) ؛ فإنه قال : إذا غصبه خشبة من عَدَنٍ

(١) المدونة ٥ / ٢٤٠٨ ، النوادر ١٠ / ٣١٨ .

(٢) النوادر ١٠ / ٣١٩ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٠٠ .

(٣) في (دب) و (ض) زيادة : هنا .

(٤) التبصرة ٥ / ل ٩٥ ب .

(٥) في (م) : ضامن .

(٦) انظر : النوادر ١٠ / ٣١٩ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٠٢ .

(٧) أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي (١٢٤ - ١٨٨ هـ) ، كان فقيه المدينة بعد مالك ، عرض عليه الرشيد القضاء بالمدينة فأبى ، أخذ عن أبيه وعن هشام بن عروة ومالك وأبى الزناد وغيرهم ، له كتب فقه قليلة . انظر : ترتيب المدارك ١ / ١٥٧ ، الديجاج ص ٤٢٥ .

(٨) عَدَنٌ : هو من قولهم : عَدَنٌ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ ، وَهِيَ مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْهَنْدِ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ ، رَدِيَّةٌ لَا مَاءَ بِهَا وَلَا مَرْعَى ، وَشَرِبُهُمْ مِنْ عَيْنٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَدَنٍ مسِيرَةٌ نَحْوُ الْيَوْمِ ، وَهِيَ مَرْفأٌ مَرَاكِبَ الْهَنْدِ ، وَالْتِجَارُ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ ، وَلَا جُلُّ ذَلِكَ إِلَّا بَلْدٌ تِجَارَةٌ . مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ٤ / ١٠٠ .

وَمَا تَزَالَ تُعْرَفُ بِهَذَا الْإِسْمِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ ، وَتَقْعِيدُهُ فِي الْجَمَاهِيرِيَّةِ الْيَمَنِيَّةِ ، عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْعَرَبِ الْمَطْلُ عَلَى الْمَحِيطِ الْهَنْدِيِّ ، وَتَبَكُّونُ مِنْ عَدَدِ مَدِينَاتِهِ تَشَكُّلَ عَلَى هِيَةِ قَوْسٍ مَطْلِعٍ عَلَى خَلْيَجِ سَمِّيِّ بِاسْمِهِ (خَلْيَجُ عَدَنٍ) ، وَتَشْتَهِرُ بِأَنَّهَا مَدِينَةٌ تِجَارَيَّةٌ ، وَمِنْ أَهْمِ مَعَالِمِهَا التَّارِيْخِيَّةُ : صَهَارِيجُ عَدَنٍ .

وأوصلها إلى جُدَّة^(١) بمائة دينار أن لربها أن يكلفه ردها وله أن يأخذها بعينها ، قال^(٢) : وإن نقلها بوجه شبهة ، وقيمتها حيث وصلت أكثر من قيمتها بالمكان الذي نقلت منه ، فأراد ربها أخذها ، كُلُّفَ أن يدفع إلى حاملها الأقل من كرائها أو ما زاد في قيمتها^(٣) .

وذكر ابن حبيب فيمن استئجر على حمل ينقله إلى بلد فنقل غيره خطأً أن لصاحب تضمين الناقل أو أخذ ما نقله^(٤) بعد أن يؤدي الكراء عند ابن القاسم^(٥) ، ولا يلزمته^(٦) عندأشهب^(٧) ، ولا يلزم الحمال^(٨) إعادته إلى موضعه ، وليس للحمل قول إن قال : أنا أرده إلى مكانه ، وعلى الحمال أن يرجع فيحمل / ما استئجر عليه^(٩) .

اللخمي : " قال صاحب الواضحة في هذا : إن صاحب الأحمال مخير بين أن يلزمته ردها أو يأخذها ولا كراء عليه ؛ إلا أن يعلم أن صاحبها كان راغباً في

(١) جُدَّة : بالضم والتشديد ، سميت بذلك لأنها حاضرة البحر ، وأصل الجدة : الطريق الممتد ، وهي بلد على ساحل بحر اليمن ، وهي فرضة مكة ، وبينها وبين مكة ثلاثة ليال ، ويقال : إن بها قبر حواء . معجم ما استعجم ٢ / ١٧ ، معجم البلدان ٢ / ١٣٣ .
وطازل تعرف حالياً بهذا الاسم ، وتقع في المملكة العربية السعودية على ساحل البحر الأحمر ، وتبعد عن مكة (٧٥ كم) تقريباً ، وهي مدينة صناعية وتجارية ، وتعدّ من أهم منافذ دخول الحاجاج إلى الأراضي المقدسة .

(٢) أي : المغيرة .

(٣) النوادر ١٠ / ٣٢٠ ، المتقدى ٥ / ٢٧٣ .

(٤) ل ٢٠٧ ب / ض .

(٥) النوادر ١٠ / ٣٢٠ .

(٦) في (دأ) و (ض) : يلزم .

(٧) النوادر ١٠ / ٣٢٠ .

(٨) في (ض) : الحمل .

(٩) النوادر ١٠ / ٣٢٠ .

وصولها فيكون عليه كراء المثل^(١).
ح: فَإِنْ أَثْلَفَ حُلِيًّا فَقِيمَتُهُ، وَقِيلَ: مِثْلُهُ.

ش: يعني: أن المثلي إذا دخلته صنعة فمذهب ابن القاسم أنه يصير من المقومات^(٢)، ورأى غيره - وهو في المدونة أيضا - أنه لا يتغير^(٤)، ونحو هذه المسألة: الغزل إذا استهلك^(٥) - وسيأتي إن شاء الله^(٦) - .
ح: وَلَوْ كَسَرَهُ أَخْدَهُ وَقِيمَةَ الصِّيَاغَةِ.

ش: أي: لو كسر الحلبي أخذه وقيمة الصياغة؛ لأنها كسلعة مضافة إلى عين الذهب والفضة، هذا مذهب ابن القاسم في باب الغصب^(٧)، وفي الرهن:
وكان ابن القاسم يقول: إذا كسر الخلال^(٨) فإنما عليه ما نقصت الصياغة، ثم رجع إلى أنه يغرم قيمتها ويكونان له^(٩).
أبو عمران: قوله: ما نقصت الصياغة وقيمة الصياغة سواء، إنما يعني بذلك: ما بين قيمتها صححين^(١٠).

(١) التبصرة ٥ / ل ٩٥ ب.

(٢) في (دب): يضمن.

(٣) التوادر ١٠ ٣٢٤.

(٤) المدونة ٥ ٢٤١٨ ، التهذيب ل ١٤٤ أ.

(٥) في (ض): استهلكه.

(٦) انظر: ص ١٣٤.

(٧) المدونة ٥ / ٢٤١٨ ، وانظر: التوادر ١٠ / ٣٢٤.

(٨) الخلحال: ضرب من الحلبي تلبسه المرأة في الساق. لسان العرب ١١ / ٢٢١ (حلل).

(٩) المدونة ٥ / ٢٣٧٧ ، التهذيب ل ١٢٦ أ. قال ابن القاسم: "هذا القول أحب إلى، وإليه أرجع".

(١٠) التقىيد ٦ / ل ٢٦ ب.

ع : ويحتمل أن يريد بقوله : ما نقصه فساد الصياغة من قيمة الجميع

(١) مصوغا ، وهو ظاهر كلامه ، فيكون في المسألة ثلاثة أقوال .

ولأشهب في الموازية : عليه أن يصوغهما له وهو أحب إلى من قيمتهما أو
ما نقص ، وقد قال مالك فيهما وفي الجدار يهدمه : فإن لم يقدر أن يصوغهما

(٢) فعليه ما نقصهما .

وانظر هل يأتي القول الذي في الرهن : يغرم ما نقص في الغصب أو لا ؟

(٣) وقد قال أبو الحسن : لما تكلم على مسألة الرهن أنزله فيما نقص منزلة

المكتري أو المودع إذا تعدى ؛ لأنه مأذون لهما في الحوز فلا يغرم إلا ما تلف ،

وأنزله في القول الآخر منزلة الغاصب ؛ لأنه ضامن لهما لو هلك (٤) .

س : ولو أعاده على حاله أخذه بغير غرم (٥) ، وقيل : قيمته ، وعلى

غيرها فقيمتها (٦) .

إعادة المغصوب (٧) : يعني : فإن أعاد المصوغ بعد كسره مصوغا ، فإما على حالته الأولى ،
إلى حالته بعد (٨) إتلافه أو غيرها ، فإن كان على حالته الأولى فذكر قولين .

(١) تنبيه الطالب ٥ / ل ٣ ب .

(٢) التوادر ١٠ / ٣٣٦ ، التقييد ٦ / ل ٢٦ ب .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) الحوز في اللغة : مأحوذ من حاز الشيء يجوزه : إذا قبضه وملكه واستبد به .
لسان العرب ٥ / ٣٤١ (حوز) .

وفي الاصطلاح : " رفع خاصية تصرف المالك فيه عنصر بصرف التمكّن منه للممعطى أو نائبه " .
حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٥٥٦ .

(٥) التقييد ٦ / ل ٤ ، ٢٦ ب .

(٦) ل ١١٧ ب / دب .

(٧) في (ض) زيادة : من غير نوعه .

(٨) سقطت من (ض) .

ر : والأول : لابن القاسم وأشهب^(١) . والثاني : محمد^(٢) .

واختار اللخمي ألا شيء عليه^(٤) . والثاني هو الجاري على قول^(٣) من يرى أنه يلزم في الصياغة قيمتها ، وإن أعاده على غير هيئته الأولى فعليه القيمة ، وعلى قول أشهب : إنه يلزم إعادة المتصوغ كما كان يلزم ذلك هنا^(٥) ، والله أعلم .

ص : فَلَوْ اشْتَرَاهُ غَيْرٌ عَالِمٌ بِغَصْبِهِ فَكَسَرَهُ وَرَدَهُ (عَلَى حَالِهِ) ^(٦) لَمْ
يَأْخُذْهُ رَبُّهُ ^(٧) (إِلَّا بِقِيمَةِ صِياغَتِهِ) ^(٨) ؛ لَا هُنَّ لَمْ يَتَعَدَّ .

ش : يعني: أن المشتري من الغاصب إن كان عالما بالغاصب فهو كالغاصب، وإن (لم يعلم) فهو ^(٩) جار على الاستحقاق ، ولا يأخذه ربه ^(١٠) إلا بقيمة صياغته ؛ لأنه لم يتعد في الكسر ، هكذا قال **اللخمي** ^(١٢) وغيره .

ع : وما ذكره المؤلف في هذا الفرع هو منصوص عليه في الفرع بعينه ، وفي الدار يهدمنها المشتري ، بخلاف الشاة يذبحها ، أو الشوب يقطعه ، والعصابة

(١) انظر: الجواهر ٢ / ٧٤٨ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٢٧ .

٢) المراجع السابقة .

(٣) التبصرة ٥ / ل ١٠٠ أ.

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض).

(٥) الجوهر / ٢ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٢٧ .

٦) سقطت من (دأ) و (ض).

(٧) سقطت من (ط).

(٨) في (ض) : بغير غرم .

• لم يكن في (م) (٩)

١٠) فـ(م) : فـحكمة

۱۸۲ ب / م (۱۱) ل

- ۱۰۰ / ج ۵ (۱۲)

—
—
—

يكسرها ، وشبهه ذلك . وهو مشكل ؛ وأصل ذلك أن كل ما أتلفه المشتري متعمداً فإنه يضمنه سواء انتفع أو لم يستفه ، وما تلف بأمر من الله تعالى فلا شيء عليه ، وما أتلف خطأ فقولان أشهرهما أنه يضمن ، فقول المصنف في

توجيه هذا الفرع لأنه لم يتعد لا يكفي ، والله أعلم^(١) .

ص : وَلَوْ طَحَنَ الْقَمْحَ فَمِثْلُهُ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : وَلَهُ أَخْذُهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ .

ش : الأول مذهب ابن القاسم في المدونة^(٢) وغيرها ، ورأى غيره^(٣) أن غصب القمح الطحن فوت كالنقل ، وخياره أشهب بين المثل وأخذه مطحوناً مجاناً ؛ حمله وطحنه على الغاصب على قاعده ، هكذا حكى ابن يونس^(٤) وغيره^(٥) قول أشهب . وفهم التخيير من كلام المصنف من قوله : وله ، فإنه في تقدير : فله المثل ، وله أخذه بغير عوض ، والقولان مالك .

واختار جماعة قول أشهب ؛ لأن النظام أحق أن يحمل عليه ، وهذا لم يجزم ابن القاسم بوجوب المثل ، بل قال في باب الغصب : ومن غصب حنطة فطحنتها دقيقاً فأحب ما فيه^(٦) إلى أن يضمن مثل الحنطة^(٧) .

ص : وَلَوْ اسْتَهْلَكَ غَزْلًا فَقِيمَتُهُ ، وَقِيلَ : مِثْلُهُ .

ش : هو ظاهر ، وهو مبني على ما تقدم^(٨) .

(١) تبيه الطالب ٥ / ل ٤ أ.

(٢) ٢٤١٧ ، التهذيب ل ١٤٤ أ.

(٣) سقطت من (دأ) و (م) .

(٤) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٢٦ .

(٥) الجوادر ٢ / ٧٤٩ .

(٦) ل ١٢٠٨ / ض .

(٧) المدونة ٥ / ٢٤١٧ ، التهذيب ل ١٤٤ أ.

(٨) قال في النواذر (١٠ / ٣٢٥) : " ومن كتاب ابن المواز : قال أشهب : وإن غصبه كتاناً مغزولاً أو منفوشاً فغزله ثم نسجه ثوباً ، فعليه مثل الكتان ، فإن لم يجد مثله فقيمه يوم استهلكه " .

فرع :

[٣٠] ولو استهلك طعاما في زمان الغلاء ثم حكم عليه في الرخاء / فالمشهور أنه

إنما يقضى بالمثل^(١) ، وقيل : قيمته يوم الغلاء^(٢) ، وأشار اللخمي إلى أن

القول بتغريمه القيمة مخرجاً على القول^(٣) بأن الغاصب يغرم أعلى القيم^(٤) .

ص : **وَالْمُقَوْمُ كَالْحَيَوانِ وَالرَّقِيقِ وَالْعَرْوَضِ يَتَلَفُّ بِآفَةٍ سَمَّاوَيَّةٍ يَضْمَنُ**

قِيمَتَهُ يَوْمَ الْغَصْبِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمٍ^(٥) التَّلَفِ .

غضب المثل^(٦) : لما ذكر أن المغصوب مثليٌّ ومقوّم ، وتكلم على المثل^(٧) ، تكلم هنا

على المقوّم ، وذكر أنه يضمّن قيمته ، وهو المذهب^(٨) ، ونقل الباقي أنه روى

عن مالك أنه يضمّن بالمثل^(٩) . وهو مذهب الشافعي^(١٠) وأبي حنيفة^(١١) .

المازري : هكذا وجدت في نسخ من المتنقى ، وهو وهم منه أو من الرواة

الذين ذكروا ذلك عنه .

(١) الجواهر ٢ / ٧٥١ .

(٢) التقىيد ٦ / ل ١٥ .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) التبصرة ٥ / ل ٩٥ .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (ط) .

(٦) قال مالك : " الأمر عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها " .
المنتقى ٦ / ٦٦ .

(٧) المرجع السابق ٥ / ٢٧٢ .

(٨) أي : القول بضمّان القيمة في المقوّم .

(٩) الذي يفهم من عبارة المصنف أن الشافعي يقول بضمّان المثل في المقوّم ، ولكن الذي وجدته أنه يضمّن بأقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف .

انظر : متن العالية ص ١٧٤ ، منهاج الطالبين ٢ / ٢٠٩ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٨٤ .

(١٠) مختصر الطحاوي ص ١١٩ ، الهدایة ٤ / ١٢ .

(١١) وهو أيضاً مذهب الحنابلة . انظر : الانصاف ٦ / ١٩٣ ، الإيضاح ٢ / ٧٧٤ .

وقوله : يَتَلَفُ بِآفَةٍ سَمَاوَيَّةٍ ، احترز من التلف بجناية الغاصب أو غيره ،

وسيأتي^(١) .

والمشهور كما قدمه أن القيمة تعتبر يوم الغصب^(٢) ، وقال أشهب وابن وهب وعبد الملك : يضمن بالأكثر من يوم الغصب إلى يوم التلف ؛ لأنه في كل زمان غاصب^(٣) .

ويدخل في المقوم المثلي الجراف^(٤) ، وانختلف إذا طلب المغصوب منه في الجراف أن يقضي له بمكيلة أو وزن يتحقق أن الجراف المستهلك لا يقصر عنها ، على قولين :

أحدهما^(٥) : تمكينه من ذلك ؛ لأن الأصل القضاء فيه المثل ، وإنما عدل عن ذلك للقيمة لامتناع الاطلاع على حقيقة المماثلة في المكيل والموزون ، فإذا طلب ما هو أقل من حقه لم يمنع من ذلك .

والقول الثاني : أنه لا يمكن من ذلك ؛ لأن نفس الاستهلاك أو جب القيمة ،

فليس للمغصوب منه تغيير^(٦) هذا الحكم .

(١) انظر ص ١٣٧ .

(٢) المنتقى ٥ / ٢٧٤ .

(٣) التقييد ٦ / ل ١٥ أ .

(٤) الجراف : بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه ، والجهازة في البيع : المساهلة .

المصباح المنير ١ / ٩٩ (جرف) .

(٥) في (م) : يقتصر .

(٦) سقطت من (دأ) ، وفي (دب) و (ض) : الأصل .

(٧) في (دب) : تعين .

حـ : فإن أتلفه أجنبي خـير بين القيمة من الجنـي يوم الجنـية وبين ما على

الغـاصـب^(١).

إـتـالـفـ الأـجـنـبـيـ
لـلـمـغـصـبـ
شـ : يعني : فإن أتلف المغصوب أجنبي غير الغاصب فربه خـير إن شـاء أـخـذـ
الـقـيـمـةـ مـنـ جـانـيـ (ـيـوـمـ جـنـيـةـ)^(٢) ، وإن شـاء أـخـذـ ماـ عـلـىـ الغـاصـبـ^(٣) .
وأـبـهـمـ المـصـنـفـ فـيـ قـوـلـهـ : مـاـ عـلـىـ الغـاصـبـ قـصـداـ لـإـدـخـالـ المشـهـورـ وـمـقـابـلـهـ،
وـإـنـماـ خـيـرـ لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ حـصـلـ مـنـهـ سـبـبـ الضـمـانـ ،ـ هـذـاـ بـالـغـصـبـ وـهـذـاـ
بـالـتـلـفـ .

حـ : بـخـلـافـ الغـاصـبـ عـلـىـ المـشـهـورـ .

إـتـالـفـ الغـامـ
لـلـمـغـصـبـ
شـ : يعني : بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كـانـ القـتـلـ مـنـ الغـاصـبـ ،ـ فـإـنـ المـشـهـورـ لـاـ تـخـيـرـ
لـرـبـهـ ،ـ وـإـنـماـ يـأـخـذـهـ بـالـقـيـمـةـ يـوـمـ الغـصـبـ ،ـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ^(٤) (ـوـأـشـهـبـ^(٥)ـ).
وـقـالـ سـحـنـونـ وـابـنـ القـاسـمـ^(٦)ـ فـيـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ :ـ وـلـهـ أـخـذـهـ بـالـقـيـمـةـ يـوـمـ
الـقـتـلـ كـالـأـجـنـبـيـ ؛ـ لـأـنـ القـتـلـ فـعـلـ ثـانـ وـمـنـ حـجـةـ رـبـهـ أـنـ يـقـولـ لـاـ آـخـذـهـ بـوـضـعـ
الـيـدـ وـإـنـماـ آـخـذـهـ بـالـقـتـلـ^(٧)ـ.
رـ^(٨)ـ :ـ وـهـوـ أـقـيسـ .

عـ :ـ وـهـوـ ظـاهـرـ ،ـ إـلـاـ أـنـ اـبـنـ القـاسـمـ لـمـ يـعـتـبـرـ تـعـدـدـ الـأـسـبـابـ فـيـ الضـمـانـ إـذـاـ

(١) في (ض) : زيادة : منه .

(٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٣) النواذر / ١٠ / ٣٢٧ .

(٤) النواذر / ١٠ / ٣٢٨ ، التقييد ٦ / ل ١٥ أ .

(٥) المرجعان السابقان .

(٦) سقطت من (دأ) .

(٧) النواذر / ١٠ / ٣٢٨ ، التقييد ٦ / ل ١٥ أ .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

كانت من (فاعل^(١) واحد^(٢)) بل اقتصر على الأول منها^(٣).
وحكى ابن يونس أن سحنونا رجع إلى قول ابن القاسم^(٤).

شیخ

ما ذكره المصنف من مخالفة إتلاف^(٥) الغاصب لإتلاف الأجنبي على المشهور هو الصواب^(٦) ، وقد ذكره في المدونة^(٧) وغيرها^(٨) ، وظاهر كلامه في الجواهر أنة لاف قولاً المشهور بين حنابة الفاسد وغيره^(٩)

ص : لَمْ يَتَّبِعُ الْغَاصِبُ الْجَانِي بِجَمِيعِ الْقِيمَةِ .

ش : يعني : إذا اختار المغصوب منه اتباع (الغاصب وترك طلب الجنائي ،
إتباع الغاصب للجنائي فللغاصب إذاً أخذ القيمة منه ، أي : من)^(١٠) الجنائي ، فيأخذ^(١١) بجميع قيمة
السلعة يوم الجنائية ؛ لأن أخذ ربها قيمتها من الغاصب تملك للغاصب لها^(١٢) .

وقوله : بِجَمِيعِ الْقِيمَةِ ، أي : إذا كانت مساوية لما أخذ منه أو كانت
أقل مما أخذ منه .

(١) في (دب) : فعل .

٢) سقطت من (دأ) و (ض).

(٣) تنبية الطالب ٥ / ل ٤ ب ، ٥ أ.

(٤) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٥ ، وانظر : التوادر ١٠ / ٣٢٦ .

(٥) سقطت من (ض).

• م / ۱۸۳ ل (۶)

٢٣٩٩ ، التهذيب ل ١٤٢ / ٥ (٧)

(٨) النوادر / ١٠ / ٣٢٧ .

الجوائز / ٢ / ٧٥٢ (٩)

(١٠) سقطت من (دأ).

(١١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م).

١٤) (النواذر / ١٠، ٣٢٧، ٣٢٨ .

أما إن كانت القيمة^(١) يوم الجناية أكثر فقد نَبَّه عليه بقوله :
 حـ : فَإِنْ كَانَ مَا أَخْدَهُ رَبُّهُ أَقْلَ مِمَّا يَحِبُّ لَهُ عَلَى الْآخِرِ ، فَشَائِثُهَا :
الْمَسْهُورُ : يَأْخُذُ الرَّازِيدَ مِنَ الْغَاصِبِ لَا مِنَ الْجَانِي .

شـ : يعني : فإن أخذ رب المغصوب أقل القيمتين إما من الغاصب أو من رجوع المغصوب منه على الغاصب الجاني ، فهل له أن يرجع على الآخر الذي لم يأخذ منه القيمة بتمام أكثر أو الجاني أو الـ ^(٢) **أقوال** :

^(٣) **الأول** : أنه يرجع ، وهو ظاهر قول **أشهب** .

^(٤) **والثاني** : أنه لا يرجع وهو الذي يأتي على قول **سحنون** .

والثالث : الفرق وهو قول **سحنون**^(٥) وابن **المواز**^(٦) ، ونص عليه في **المدونة**^(٧) في أحد شقى المسألة ، أعني أنه يرجع على الغاصب بالقيمة^(٨) ، ونقل ابن يونس أنه اتفق على ذلك ابن القاسم وأشهب^(٩) .

ابن المواز : " لأنه يقول : إنما أخذت من القاتل ما يجب عليه للغاصب

(ولي على الغاصب)^(١٠) أكثر منه ، فصار كغريم الغريم "^(١١) .

(١) سقطت من (دب) .

(٢) ل ٢٠٨ ب / ض .

(٣) وهو قول مالك أيضاً . انظر : النوادر ١٠ / ٣٢٧ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٥ .

(٤) النوادر ١٠ / ٣٢٧ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٥ .

(٥) سقطت من (دأ) و (م) .

(٦) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٥ .

(٧) المدونة ٥ / ٢٣٩٩ ، التهذيب ل ١٤٢ ب .

(٨) في (دأ) : بالبقية .

(٩) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٦ .

(١٠) سقطت من (دب) .

(١١) النوادر ١٠ / ٣٢٨ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٥ .

[١٥ ب]

وألزم على هذا بعض / القرويين أن لو كان للغاصب غرماء ، لم يكن هذا أحق بما أخذ من الغرماء ؟ لأنه إنما يأخذ ذلك عن الغاصب من غريميه ، إلا أن يريد رفع الضمان عن الغاصب فلا يتبعه بقيمة القيمة ، ويكون أولى بما أخذ من الجانبي من غرماء الغاصب ^(١) .

س : وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ سَاقَ سِلْعَةً فَأَعْطَاهُ غَيْرَ وَاحِدٍ بِهَا ثَمَنًا فَأَثْلَفَتْ : يَضْمَنُ مَا أُعْطَى بِهَا ^(٢) ، وَقَالَ سَحْنُونُ : قِيمَتُهَا .

ش : ما حكاه عن ابن القاسم هي روايته ^(٣) عن مالك في العتبية ^(٤) ، وزاد قدر الضمان : إِذَا كَانَ عَطَاءً ^(٥) قَدْ تَوَاطَأَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَبْيَعَ بِهِ بَاعَ ^(٦) ، وَقَالَ سَحْنُونُ : لَا يَضْمَنُ إِلَّا القيمة ^(٧) ؛ إِذَا هِيَ مِنَ الْمَقْوِمَاتِ ^(٨) ، وَقَالَ عَيسَى : يَضْمَنُ الْأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ أَوِ القيمة ^(٩) .

وَجَعَلَهُ فِي الْبَيَانِ مُفَسِّرًا لِقَوْلِ مَالِكٍ ^(١٠) ، قَالَ : كَذَا هُوَ مَنْصُوصٌ لِمَالِكٍ ، فَلِيُسَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا قَوْلَانِ ^(١١) . وَجَعَلَهُ ^(١٢) غَيْرُهُ ثَلَاثَةٌ عَلَى ظَاهِرِهَا .

(١) الحامع (ت : الخطاط) ١ / ٢٧٧ ، الذخيرة ٨ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٢) في (دب) : فيها .

(٣) في (دب) و (ض) و (م) : رواية .

(٤) العتبية بشرحها البيان ١١ / ٢٣١ .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) العتبية بشرحها البيان ١١ / ٢٢١ .

(٧) ل ١١٨ / دب .

(٨) العتبية بشرحها البيان ١١ / ٢٣١ .

(٩) المرجع السابق ١١ / ٢٣١ .

(١٠) المرجع السابق ١١ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

(١١) المرجع السابق .

(١٢) في (ض) : جعلها .

ص : فَإِنْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ ، فَثَالِثُهَا لِابْنِ الْقَاسِمِ : إِنْ كَانَ حَيَوًا
فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَخْذُهُ ، وَفِي غَيْرِهِ يُخَيِّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهِ فِي مَوْضِعِهِ .^(٢)

^(٤) وجود المخصوص في غير موضع
ش : تقدم كلامه في نقل المثل^(٣) ، وتكلم هنا على نقل المقوم ، وقد
تقى أن القول الثالث يدل على الأولين ، فيكون القول^(٥) الأول : ليس لربه إلا
أَخْذُهُ ، وَهُوَ قَوْلٌ سَحْنُونَ^(٦) .

^(٧) والثاني : يخier ربه في أخذه أو أخذ قيمته في موضع غصبه .
قال في المقدمات : " وهو قول أصبع وظاهر روایته عن أشهب"^(٨) ،
وذکره ابن يونس^(٩) والباجي^(١٠) عن أشهب صريحا ، واختاره ابن المواز وقيده
بالبلد البعيدة عن محل الغصب^(١١) .

والثالث : الفرق بين الحيوان والعرض ، فليس له إلا أخذ الحيوان ويخier في
العرض ، ونسبة المصنف لابن القاسم تبعاً لابن شاس^(١٢) .

(١) سقطت من (دأ) .

(٢) في (ط) : موضع الغصب .

(٣) انظر ص ١٢٥ .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) النوادر ١٠ / ٣١٨ ، الجمع (ت : الخياط) ١ / ٣٠١ .

(٧) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٠٢ ، ٣٠١ .

(٨) المقدمات ٢ / ٤٩٢ .

(٩) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(١٠) المتنقى ٥ / ٢٧٣ .

(١١) الذي وجدته أن الذي اختار ذلك وقيده به هو أصبع وليس ابن المواز .

انظر : النوادر ١٠ / ٣١٩ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٠٣ .

(١٢) الجوهر ٢ / ٧٤٧ ، وخierه في العرض بين أخذه أو أخذ قيمته في موضع الغصب .

وقال ع : " إنما هو رواية سحنون عن ابن القاسم ^(١) عن مالك في المجموعة ^(٢) .

^(٣) خ : وفيه نظر ؛ لما ذكرناه عن ابن يونس ، نعم ذكر الباقي أن ابن القاسم رواه عن مالك في المجموعة ^(٤) ، ولا يلزم من ذلك أن يكون ابن القاسم لم يقل به .

قال في المقدمات بعد ذكر الثالث : " وهذا في الحيوان الذي لا يحتاج إلى الكراء عليه كالدواب والوحش ^(٥) (من الرقيق) ^(٦) ، وأما الرقيق الذي يحتاج إلى الكراء عليهم من بلد إلى بلد فحكمهم كالعروض " ^(٧) .
وحكى ابن زرقيون وغيره عن ابن القاسم في الموازية قوله آخر أن نقل الحيوان والعروض (فوت يوجب له قيمة الحيوان والعروض) ^(٩) ، يأخذه به حيث لقيه .

ص : فلو وجد الغاصب خاصّةً فلَهُ تضمينه .

وجود الغاصب في غير بلد الغاصب
ش : يعني : فلو وجد المغصوب منه الغاصب بغير بلد الغاصب وليس معه الشيء المغصوب .

(١) في (م) زيادة : رواه .

(٢) تنبية الطالب ٥ / ل ٥ ، وانظر : النوادر ١٠ / ٣١٨ .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٤) المتنقى ٥ / ٢٧٣ .

(٥) الوحش من الرقيق : الخسيس ، وهو مشتق من وخشـ الشيء أحـشـة : أي خلطـه ، فـكـأنـ الوـحـشـ لاـ يـعـرـفـ لـخـاسـتـهـ بـعـيـنـهـ ؛ـ إـذـ هـوـ أـخـلاـطـ الرـقـيقـ .ـ شـرـحـ غـرـبـ أـلـفـاظـ المـدوـنةـ صـ ٨٠ـ .ـ

(٦) سقطت من (م) .

(٧) في (م) زيادة : لا .

(٨) المقدمات ٢ / ٤٩٢ ، ٤٩٣ .

(٩) سقطت من (دأ) .

ر : فلا يختلف أن له تضمينه القيمة ؛ لما عليه في الصبر من الضرر ، وله الصبر إلى البلد لكن يكلف الغاصب الخروج مع المغصوب منه أو مع وكيله ليقبض منه المغصوب .

ح : وَلَوْ رَجَعَ بِالدَّابَّةِ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ بِحَالِهَا لَمْ يَلْزَمُهُ سِوَاهَا عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ ، بِخِلَافِ تَعْدِيِ الْمُكْتَرِيِّ وَالْمُسْتَعِيرِ ، وَفِي الْجَمِيعِ : قَوْلَانٌ .

ش : أي : لو رجع الغاصب بالدابة من سفر بعيد ، وأحرى القريب ، بحالها لم تتغير لم يلزم الغاصب سواها ، فلا تلزم قيمة الدابة ولا كراء^(١) تلك المسافة ، بخلاف تудى المكتري والمستعير^(٢) ، أي^(٣) : إذا زاد في المسافة زيادة بعيدة فإن ربهما بالخيار ، فإن أحب أخذها وكرأوها من موضع التعدى إلى غايتها ، وإن أراد أخذ قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه وله الكراء الأول في الكراء ، وهكذا قال : مالك^(٤) في المدونة^(٥) والموطأ^(٦) .

وقوله : وَفِي الْجَمِيعِ : قَوْلَانٌ^(٧) : يحتمل أن يريد في كل مسألة قولين : (أحدهما قول ابن القاسم ، ويكون نبئ بهذا على أن في كل مسألة قولين) ، (المشهور متعاكس ، ويحتمل أن يريد في كل مسألة قولان)^(٩) غير قول

(١) في (دأ) و (م) زيادة : في .

(٢) ل ١٨٣ ب / م .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٥) المدونة ٥ / ٢٤١٢ ، التهذيب ل ١٤٣ ب .

(٦) ص ٧٣٣ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في كراء الدابة والتعدى بها .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) .

(٨) سقطت من (دأ) .

(٩) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٢) ابن القاسم ، ويكون في مجموع^(١) المسألة ثلاثة أقوال، وإلى هذا ذهب ع^(٣) ، قال^(٤) : وأحد القولين ليس لربها إلا الدابة في الغصب والتعدي معاً ، وليس له تضمين القيمة ، والقول الثاني : أنه يخير في الجميع بينأخذ الدابة أو أحذ قيمتها^(٥) .

وفهم من قوله : سَفِرًا بَعِيْدًا : أنه لو تعدى بها المستعير والمكتري موضعاً قريباً أو زماناً قريباً أنه لا يكون له تضمين الدابة^(٦) .

وفي الباجي : "إذا أمسكها أياماً يسيرة زائدة على أيام الکراء فلا ضمان عليه، وإنما له الکراء في أيام التعدي مع الکراء الأول قاله مالك / وأصحابه"^(٧) . فإن قلت : فما الفرق على قول ابن القاسم؟ قيل : قال في النكت : "لأن المستعير والمكتري إنما تعديا على المنافع لا على الرقاب؛ فغرعاً کراء تلك المنافع، والغاصب إنما غصب الأعيان فلم تكن عليه قيمة المنافع، ولو أنه قصد إلى غصب المنافع خاصة لكان عليه كرأوها"^(٨) ، مثل أن يريد دابة يركبها^(٩) إلى موضع ، فيأخذها غصباً .. مما يعلم أنه لم يقصد غصب الرقبة"^(١٠) .

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٢) ل ٢٠٩ / ض .

(٣) سقطت من (دأ) .

(٤) أي : ابن عبد السلام .

(٥) تبيه الطالب ٥ / ل ٥ ب .

(٦) النوادر ١٠ / ٣١٦ .

(٧) المتنقى ٥ / ٢٦٥ .

(٨) لأن الأمور بمقاصدها . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨ .

(٩) في (ض) : يكريها .

(١٠) النكت (ت : باسهيل) ص ١٩٤ .

قال في النك : " وينبغي في المكتري المستعير إذا تعدى بالدابة المسافة وأصابها في ذلك عيب يسير يوجب^(١) لربها ما نقص العيب أن يسقط من كراء^(٢) الزيادة على المسافة مقدار ذلك الجزء الذي نقص^(٣) من قيمة الدابة ، مثل أن يكون قد^(٤) نقصها العيب الخامس ، فيسقط^(٥) من كراء الدابة خمسه ، أو الرابع فيسقط من كراء الدابة ربعه . وأبى هذا^(٦) بعض شيوخنا من أهل بلدنا ، وهو صواب عندي^(٧) فتأمله^(٨) .

س : وفيها : لو نقل الجارية إلى بلد ثم اشتراها من ربها في بلد آخر جاز ، وقال أشهب : بشرط أن تعرف القيمة ويندل^(٩) ما يجوز فيها ، بناء على أصل^(١٠) : السلامة ، ووجوب القيمة .

ش : يعني : ولو نقل الغاصب ، وتصور المسألة من كلامه ظاهر . وهذه المسألة نص عليها^(٩) في المدونة في الصرف^(١٠) .

(١) سقطت من (م) .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٤) في (ض) : فينتقص .

(٥) سقطت من (دأ) .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) .

(٧) النك (ت : باسهيل) ص ١٩٤ . وقال ابن يونس في الجامع (ت : الخياط ٣١٦ / ١) بإثر هذا الكلام : " صواب ؛ لأن قيمة ذلك النقص إنما ضمئته يوم تعوديه ؛ فكأنه إنما حُمل على ما ضمئته ؛ كما لو هلك جميعا فضمن قيمتها يوم التعودي لم يكن عليه من الكراء شيء ، فكذلك إذا هلك بعضها فيضمئته ، وجَبَ أن يسقط كراؤها " .

(٨) في (ط) : ويندل .

(٩) سقطت من (دأ) و (ض) .

(١٠) المدونة ٣ / ١٤٧٠ ، التهذيب ل ٨٦ ب . قال : " ولو غصب جارية جاز أن تبيعها منه وهي غائبة ببلد آخر ، ويندقك إذا وصفتها ؛ لأنها في ضمانه " .

قوله^(١) : جَازَ ، أي : الشراء ؛ بناء على أن الأصل سلامتها في موضعها ، ورأى^(٢) أشهب أن قيمتها قد وجبت على الغاصب بوضع يده عليها فلا بد أن يعرف قيمتها ، ويشتريها بما يجوز له^(٣) أن يشتري بها تلك^(٤) القيمة^(٥) ، وبه قال سحنون^(٦) ، ومال إليه ابن المواز ؛ لأن رفع العداون كان من حق رب^(٧) البخارية ، فليس من حقه عقد المعاوضة فيها على الغرر .

ودللت هذه المسألة على أنه ليس من شرط بيع المغصوب من الغاصب أن

يخرج من يد الغاصب ويقيم بيد ربه مدة^(٨) ، كما اشترطه بعضهم^(٩) .

ح : وَإِذَا حُكِمَ بِالْقِيمَةِ مَلَكَهُ الْغَاصِبُ ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ فِي مِثْلِ الْأَبْقِ
عَلَى الْمَسْهُورِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ مَوَهَّ (فَلَهُ الرُّجُوعُ)^(١٠) .

وجود^(١١) : يعني : إذا زعم الغاصب أن العبد أبقي أو ضلل الدابة وشبه ذلك فقضى عليه بالقيمة ، ثم وجد الأبقي ونحوه ، فإن كان قد تبين كذبه ، وهو فقده وتغريم الغاصب قيمة

معنى **قوله** : قَدْ مَوَهَّ ، أي : أظهر خلاف ما كان ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ ، أي :

(١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٢) في (دب) : وروى .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) .

(٤) في (دأ) و (دب) : ذلك .

(٥) المواهب ٥ / ٢٨٨ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) سقطت من (ض) .

(٨) تنبية الطالب ٥ / ل ٦ أ

(٩) فقد شرط بعضهم أن يخرج المغصوب من يد الغاصب ويقيى بيد ربه ستة أشهر فأكثر .
انظر : المرجع السابق .

(١٠) في (دب) : فلا رجوع .

(١١) في (دب) : إن .

وله أن يبقى على أحد القيمة ، وإن لم يتبين كذبه وتبين صدقه ، فالمشهور أنه لا رجوع لربه فيه ، وتنصي المعاوضة ، وقيل : له الرجوع كما لو مَوَّهَ بها^(١) ؛ بناءً^(٢) على أن المعاوضة وقعت على غير المغصوب ، أو على الحيلولة (بينه وبين ربها ، فإذا وجد زالت الحيلولة)^(٣) .

أشهب : ويحلف أنه لم يخفها عن ربها ، ولقد^(٤) فاتت من يده ، وتبقى له إذا كانت على الصفة التي حلف عليها^(٥) .
أبو الحسن : قوله تفسير^(٦) .

قال في المدونة : إلا أن يظهر أفضل من الصفة بأمررين فلربها الرجوع بتمام القيمة ، وكأنَّ الغاصب لزمه القيمة فجحد بعضها^(٧) ، وقاله **أشهب**^(٨) .

أشهب^(٩) : ومن قال : له أخذها فقد أخطأ ، كما لو نكل الغاصب عن اليمين في صفتها وحلف على صفتكم ثم ظهرت على خلاف ذلك كُنتَ قد ظلمته في القيمة فيرجع عليك بما زيدت^(١٠) عليه ولا يكون له رد الجاربة^(١١) .
(وحكى اللخمي عن ابن القاسم في المسوط أن للمغصوب منه رد القيمة)

(١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٢) سقطت من (دب) .

(٣) سقطت من (دب) .

(٤) في (دب) : ولو كانت ، وفي (م) : ولقد كانت .

(٥) النواذر ١٠ / ٣٥٨ ، التقييد ٦ / ل ٢٠ ب .

(٦) التقييد ٦ / ل ٢٠ ب .

(٧) المدونة ٥ / ٢٤٠٦ ، التهذيب ل ١٤٣ أ .

(٨) التقييد ٦ / ل ٢٠ ب .

(٩) سقطت من (دأ) و (ض) .

(١٠) في (دأ) : تزيد ، وفي (دب) : تزيدت .

(١١) النواذر ١٠ / ٣٥٨ ، التقييد ٦ / ل ٢٠ ب .

وأخذ الجارية^(١) .^(٢)

أعني : إذا ظهر أن صفتها على خلاف ما حلف عليه .

ابن يونس : ^(٣) قال بعض الفقهاء^(٤) : وينبغي (أن لو)^(٥) أفر الغاصب بخلاف ما غصب ، مثل أن يقول : غصبتُ جارية ، ويقول المغصوب منه : عبدا ، فكان القول^(٦) قول الغاصب ، ثم ظهر أنه عبد أن يكون له^(٧) الرجوع فيه كالذى أخفى ذلك ؛ لأنه لم يغرم من قيمة الصفة شيئاً^(٨) ، بخلاف اتفاقهما على العبد ويختلفان^(٩) في الصفة ، وانظر لو قال^(١٠) : غصبتُ جارية سوداء للخدمة قيمتها عشرون ، وقلت أنت : جارية بيضاء قيمتها مائة مما يصلح للوطئ ، والأظهر أن ذلك كجحد الصفة^(١١) ، انتهى باختصار .

حس : **وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ فِي تَلْفِهِ ، وَصِفْتِهِ ، وَمَبْلَغِهِ .**

^(١٢) اختلاف الغاصب ش : يعني : (إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه هل تلف الشيء) ^(١٣) والمغصوب منه

(١) سقطت من (م) .

(٢) التبصرة ٥ / ٩٩ أ .

(٣) ل ١١٨ ب / دب .

(٤) يعني به : التونسي . انظر : الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٩٤ .

(٥) في (دب) و (ض) : إذا ، وفي (م) : لو .

(٦) في (دأ) و (دب) زيادة : غصبت ، وفي (م) : بل .

(٧) ل ١٨٤ أ / م .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) ل ٢٠٩ ب / ض .

(١٠) في (دأ) و (دب) و (م) : ويتفقان .

(١١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٢) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

(١٣) سقطت من (دأ) .

المغصوب منه^(١) أم لا ؟ ، أو اختلفا في صفتة أو في / مبلغه ، فالقول قول
 الغاصب ؛ لأنه غارم^(٢) .

(وفي المدونة)^(٣) : وإن غصب جارية وادعى هلاكها وانختلفا في صفتتها
 صُدِّق الغاصب في الصفة مع يمينه إذا أتى بما (يشبه ، فإذا جاء بما)^(٤) لا يشبه
 صُدِّق المغصوب منه مع يمينه^(٥) .

وكذلك نَصَّ مالك في المدونة^(٦) والعتبة^(٧) على وجوب اليمين على
 الغاصب إذا (انختلفا في العدد) .

ولم أر في الأمهات وجوب اليمين على الغاصب إذا^(٨) ادعى التلف ، لكن
 نص فيها في الشيء المستحق إذا كان مما يغاب عليه (أنه بخلاف إذا ادعى
 المشتري تلفه ، وكذلك في رهن ما يغاب عليه)^(٩) ، ولا يمكن أن يكون
 الغاصب أحسن حالاً منهمما. وقد نص ع على وجوب اليمين هنا في التلف^(١٠) .
 وقال أشهب : يصدق الغاصب مع يمينه ، وإن ادعى ما لا يشبه ، كما لو
 قال : هي بكماء صماء^(١١) .

(١) سقطت من (دأ) .

(٢) النوادر ١٠ / ٣٥٧ .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) سقطت من (دب) .

(٥) المدونة ٥ / ٢٤٠٦ ، التهذيب ل ١٤٣ أ .

(٦) ٥ / ٢٤٠٧ ، التهذيب ل ١٤٣ أ .

(٧) العتبة بشرحها البيان ١١ / ٢٣٢ .

(٨) سقطت من (دأ) .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) تنبية الطالب ٥ / ل ٦ أ .

(١١) المرجع السابق .

وفي العتبية عن مالك فيمن غصب صرة من رجل والناس ينظرون إليه ، فطرحها في متلف ، فادعى ربها عددا ، وأكذبه الآخر ، ولم يفتحها ، ولم يدر المتهب كم فيها ، أو لم ^(١) يطرحها ، ثم يختلفان ، أن القول قول المتهب ^(٢) مع يمينه .

وقال مطرف وابن كنانة ^(٣) وأشهب : القول في هذا وشبهه قول المتهب منه إن ادعى ما يشبه ، وأن مثله يملكه ^(٤) .

ابن يونس : " يريدون : ويحلف ، وقد اختلف في يمينه ، كالذى يدعى على رجل مائة ، فيقول المطلوب : لا أدرى أللَّا على شيء أو لا ؟ ، فقيل : يأخذ المدعى ما قاله بغير يمين ؛ لأنَّه لا حقيقة عنده ؛ ولأن الشاك ^(٥) لو حُلَّف لم يمكنه أن يحلف ، فيصير لا فائدة في يمين المدعى للتحقيق ، وأما إذا طرحتها ولم يفتحها فالقول قول المتهب منه مع يمينه فيما يشبه ؛ لأنَّه يدعى حقيقة ، وأما إن غاب عليها ، وقال : الذي كان فيها كذا ، فالقول قول المتهب (مع يمينه) ^(٦) " ^(٧) ، انتهى .

ص : ولَوْ وَلَدَتْ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ فِي نَفْيِ ^(٨) الضَّمَانِ فِيهِ قَوْلَانِ لِابْنِ القَاسِمِ وأَشْهَبِ ، ولَوْ قَتَلَهُ ضَمِنَةً .

موت ولد الأمة المغصوبة

ش : يعني : إذا ولدت الأمة المغصوبة ، فإن قتل الغاصب الولد ضمه

(١) سقطت من (دب) و (ض) .

(٢) العتبية بشرحها البيان ١١ / ٢٣٢ .

(٣) في (دب) و (ض) : ابن الماجشون .

(٤) النوادر ١٠ / ٣٥٧ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٩٥ ، البيان ١١ / ٢٣٢ .

(٥) في (م) : المالك .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٥٧ ، وانظر : النوادر ١٠ / ٣٥٧ .

(٨) سقطت من (ط) .

اتفاقا ، وإن مات بسماوي فقال ابن القاسم في المدونة : لا ضمان عليه فيه^(١) ،
 وقال في كتاب ابن شعبان : يضمنه^(٢) ، وهو قول أشهب^(٣) وابن وهب^(٤)
 وعبد الملك^(٥) ، وهما^(٦) على تغليب شبه الوديعة في الولد (أو الغصب)^(٧) :
 لأن الذي باشره الغصب إنما هو الأم وحدها^(٨) .

(وكذلك اختلف أيضا إذا ماتا معا ، هل لا يضمن إلا الأم ؟ أو يضمنهما

معا^(٩) ؟ ويرجح قول ابن القاسم هنا بأن الغاصب إذا ضمن قيمة الولد^(١٠) فإنما
 يضمنها يوم الغصب ، فيقدر أنه ملكها من^(١١) يومئذ ، فيكون ولدتها نشأ عن
 ملكه^(١٢) .

فإن ماتت الأم وحدها^(١٣) فأشهب يقول : يأخذ ربهما قيمتها مع عين
 الولد ، وابن القاسم يقول : ليس له إلا أخذ القيمة دون الولد ، أو أخذ الولد
 دون القيمة^(١٤) .

(١) المدونة ٥ / ٢٤٠٢ .

(٢) التقىيد ٦ / ل ٢١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) أي : ابن القاسم وابن شعبان .

(٧) في (دب) : والغصب .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) سقطت من (ض) و (م) .

(١٠) في (ض) : الأم .

(١١) سقطت من (دب) .

(١٢) انظر : التوادر ١٠ / ٣٤٣ ، البيان ١١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(١٣) سقطت من (دأ) .

(١٤) انظر : التوادر ١٠ / ٣٤٣ ، البيان ١١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

وإن وُجِدَا معاً فاتفاق ابن القاسم وأشهب على وجوب ردهما معاً^(١).
وهذا هو المعروف ، بل حتى صاحب المقدمات اتفاق المذهب عليه^(٢) ،
ونقل غيره عن السيوري^(٣) أنه قال : الولد غلة لا يلزم رده^(٤) .
وحيث ألم منا الغاصب قيمة الولد فالمعتبر في ذلك يوم الولادة ، ونص عليه
أشهب في الموازية^(٥) .

وخرج اللخمي على القول بأن الغاصب يغرم أعلى القيم لأن يغرم قيمة
الولد يوم الموت^(٦) .

وردد : بأن الولد قد قيل إنه غلة لا يلزم رده لو كان موجوداً ، فلا يمنع أن
يراعي فيه هذا الخلاف .

ص : وَإِذَا تَعَيَّبَ بِسَمَاوِيْ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْقِيمَةُ أَوْ أَخْدُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ .

تش : يعني : إذا تعيب الشيء المغصوب بسماوي ، أي : بأمر من الله تعالى
بسماوي^(٧) لا بجنائية الغاصب أو أجنبي ، فربه مخير في أمرين لا ثالث لهما ، إما أن يأخذ
من الغاصب القيمة يوم الغصب ، أو يأخذه بعينه بغير شيء ، أي : بغير أرش
العيوب ؛ لأن المغصوب منه كان قادراً على تضمين الغاصب جميع القيمة فتركها.

(١) انظر : النوادر ١٠ / ٣٤٣ ، البيان ١١ / ٢٥٨ .

(٢) المقدمات ٢ / ٤٩٧ .

(٣) هو : أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري (... - ٤٦٠ هـ) ، خاتمة شيوخ
إفريقيا وآخر شيوخ القبروان ، كان فقيها ، نظاراً ، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران
الفاسي وغيرهما ، له تعليق حسن على المدونة . ترتيب المدارك ٢ / ٣٢٦ ، الديجاج ص ٢٥٩ .

(٤) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ٢٢٠ .

(٥) انظر : النوادر ١٠ / ٣٤٣ .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٩٧ ب .

(٧) ل ١٢٢٠ / ض .

ع : وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق في العيب بين أن يكون يسيراً أو كثيراً،

(١) (٢)
وهو المشهور .

وحكى ابن الجلاب قوله آخر أنه لا يضمن المغصوب بحدوث عيب

(٣) عياض : ورجحه بعض المتأخرین من شيوخنا^(٤) ، انتهى .

وفي الموازية أنه^(٥) إذا غصب داراً فانهدم بعضها في يده ، أنه لا يضمن إلا قيمة ما انهدم أو يأخذه على ما هو عليه ، فإن انهدم جلها ضمن الغاصب

(٦) ، فقال الخمي : هو مثل ما في الجلاب^(٧) .

ورَدَ عليه المازري : بأنه يحتمل أن يرى في^(٨) هذا القول ببيوت الدار كسلع متعددة ، فلا يضمن جملتها بهلاك بعضها / .

ورَدَ بأنه لو راعى ابن الموزى هذا لما فرق بين انهدام جُلُّ الدار وبين ما هو دون ذلك .

وحكى الباقي^(٩) قوله ثانياً^(١٠) عندنا أن للمغصوب منه في العيب الكثير أن

يأخذ السلعة وقيمة ما نقصها^(١١) .

(١) تنبية الطالب ٥ / ل ٦ ب .

(٢) ل ١٨٤ ب / م .

(٣) لم أجده لهذا القول في التفريع (الجلاب) ، ولعله أخذه من قوله في الشوب يصبغه الغاصب صبغاً ينقصه ، أن ربه يأخذه ناقصاً . انظر التفريع ٢ / ٢٨١ .

(٤) التنبيهات ل ١٦٦ أ .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٦) النواذر ١٠ / ٣٣٩ .

(٧) البصرة ٥ / ل ١٠٠ أ ، وانظر : التفريع ٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) في (م) : المازري .

(١٠) في (دب) : ثالثاً .

(١١) المتنقى ٥ / ٣٧٤ ، وانظر : البيان ١١ / ٢٤٨ .

حـ : وَبِحِنَاءِ أَجْنِيٍّ لَهُ أَخْذَهُ وَإِثْبَاعُ الْأَجْنِيٍّ ، أَوْ أَخْذُ القيمةِ مِنَ
الْغَاصِبِ يَوْمَ الْعَصْبِ ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْغَاصِبَ الْجَانِيَ .

ش : يعني : وإن تعيب المغصوب بجناية أجنبى غير الغاصب فربه بالخيار في
وجهين : إما أخذ عين شئه ويتبع الجانى بقيمة الجنایة ، وإما أخذ قيمته كاملة
من الغاصب يوم الغصب ، ثم يتبع الغاصب الجانى بما كان يتبعه به^(١) رب
السلعة ، وليس لرب السلعة أن يضمن الغاصب قيمة الجنایة ، وقاله في المدونة^(٢) .

"وقيل^(٣): إذا كانت قيمتها يوم الغصب عشرين ، ونقصها القطع النصف ، فأخذها ربهما وما نقصها وذلك عشرة ، نظر^(٤) إلى قيمتها يوم جنایة (الأجنبي عليها ، فإن كانت مائة ، وقيمتها مقطوعة خمسون ، أخذ)^(٥) ربهما من الجناني خمسين ، فأعطيه منها للغاصب عشرة^(٦) ، وأخذ الباقيه"^(٧) .

ابن يونس : " وهذا على مذهب أشهب أن الغاصب لا يربح " ^(٨) .
 ع : ولا شك في مخالفة هذا القول لمذهب المدونة ؛ لأنه مكّن ربها من
 أخذ السلعة مع ما نقصها ^(٩) .

(١) سقطت من (دأ).

٢() / ١٤٢ ، التهذيب ل ٢٣٩٩

(٣) في (دب) : وقال .

(٤) سقطت من (دب).

(٥) سقطت من (دأ).

(٦) سقطت من (دب).

(٧) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٨ .

(٨) المراجع السابقة

٩) في (دب) : مع .

(١٠) تنبية الطالب ٥ / ل ٧ أ.

حـ : وَأَنْكِسَارُ الْثَّدَيْنِ عَيْبٌ .

تعـ يـ بـ الـ أـ مـ شـ : يعني : إذا غصب أمة قائمة الثديين فانكسرـا ، فإنـ ذلك عـ يـ بـ يـ وجـ بـ بـ انـ كـ سـ اـ رـ ثـ دـ يـ لـ ربـها^(١) الـ خـ يـ اـرـ - كـ ماـ تـ قـ دـمـ - بـ يـ نـ أـ خـ دـهـاـ نـاقـصـةـ ، اوـ تـ ضـمـيـنـ الـ غـاصـبـ قـيمـتـهاـ ، وـ هـكـذـاـ نـصـ عـلـيـهـ أـشـهـبـ^(٢) .

وـ اـسـتـغـنـىـ الـ مـصـنـفـ بـهـذـاـ الـ فـرـعـ عـمـاـ فـيـ الـ مـدـونـةـ : إذاـ غـصـبـ شـابـةـ فـهـرـمـتـ عـنـهـ^(٤) ؛ لـ اـسـتـلـزـامـ ماـ ذـكـرـهـ لـذـلـكـ .

وـ اـسـتـشـكـلـ بـعـضـهـمـ قـولـ أـشـهـبـ فيـ انـ كـسـارـ الـ ثـدـيـنـ منـ حـيـثـ إـنـهـ لـمـ يـجـعـلـ ماـ حـدـثـ مـنـ كـبـرـ ذـاتـهـاـ جـابـرـاـ عـيـبـ انـ كـسـارـ الـ ثـدـيـنـ^(٥) .

حـ : أـمـاـ لـوـ نـقـصـ سـوـقـهـاـ مـنـ عـشـرـةـ إـلـىـ دـرـهـمـ (وـلـمـ تـتـعـيـبـ)^(٦) لـمـ يـلـزـمـ سـوـاهـاـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ ، كـمـاـ لـوـ زـادـ .

نقـصـ سـوـقـ المـغـصـوـدـ شـ : يعني : أنهـ اـخـتـلـفـ إـذـاـ نـقـصـ سـوـقـ السـلـعـةـ ، فـالـمـشـهـورـ : أـنـهـ لـاـ خـيـارـ لـرـبـهاـ وـلـيـسـ لـهـ سـوـاهـاـ^(٧) ، وـالـشـاذـ يـرـىـ : أـنـ نـقـصـ السـوـقـ^(٨) كـنـقـصـ الذـاتـ ،

(١) سقطـتـ مـنـ (أـ) .

(٢) لـ ١١٩ـ / دـبـ .

(٣) التـواـدرـ ١٠ / ٣١٧ـ ، الجـامـعـ (تـ : الـخـيـاطـ) ١ / ٢٨١ـ .

(٤) انـظـرـ : المـدـونـةـ ٥ / ٢٤٠٣ـ ، التـهـذـيـبـ لـ ١٤٢ـ بـ .

(٥) الاستـشـكـالـ فيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ غـيرـ سـلـيمـ ؛ لـأـنـ مـقـصـودـ بـالـكـبـرـ لـيـسـ كـبـرـ ذـاتـهـاـ وـحـجـمـهـاـ ، بـأـنـ كـانـتـ صـغـيرـةـ فـكـبـرـتـ ، أوـ كـانـتـ هـزـيـلـةـ فـسـمـنـتـ ، وـإـنـماـ قـصـدـ بـالـكـبـرـ هوـ كـبـرـ السـنـ ، وـلـذـلـكـ جـعلـ لـهـ الـخـيـارـ بـيـنـ أـخـذـهـاـ عـلـىـ مـاـ هـيـ عـلـيـهـ أوـ أـخـذـ قـيمـتـهاـ ، وـلـمـ يـجـعـلـ الـكـبـرـ جـابـرـاـ عـيـبـ انـ كـسـارـ الـ ثـدـيـنـ ، لـأـنـهـ عـيـبـ ثـانـ ، قـالـ فيـ التـواـدرـ (١٠ / ٣١٧ـ) : " كانـ مـاـ أـصـابـهـاـ عـنـهـ مـنـ الـكـبـرـ وـالـهـرـمـ يـسـيراـ أوـ كـثـيرـاـ " .

(٦) سقطـتـ مـنـ (طـ) .

(٧) انـظـرـ : المـدـونـةـ ٥ / ٢٤٠٩ـ ، التـهـذـيـبـ لـ ١٤٣ـ .

(٨) فيـ (دـبـ) زـيـادـةـ : لـاـ سـيـماـ .

^(١) فيكون لربها الخيار ، وهو مروي عن مالك ، ورجحه (ابن يونس) وغيره^(٢) ؛ فإن نقص السوق - لا سيما في المثال^(٣) الذي فرضه المصنف - لا يقتصر على العيب اليسير ، وأيضاً فإن الجاري على المشهور في المتعدي على الدابة المكتراة يزيد بها على مسافة الكراء ثم يردها على حالتها أن لربها تضمينه قيمتها ؛ لأنه جبسها عن أسواقها ، وقد تقدم ذلك^(٤) .

وقوله : كَمَا لَوْ زَادَ : استشهاد للمشهور ، أي : كما لا تعتبر زيادة السوق فكذلك لا يعتبر نقصها ، وليس المراد التشبيه ؛ لإفاده الخلاف ، فإن الخلاف ليس بوجود في الزيادة ، وهكذا أشار إليه ع^(٥) .

ص : وفي كَوْنِ جِنَاحَةِ الْغَاصِبِ كَالْأَجْنَبِيِّ قَوْلَانِ : لابن القاسم وأشهب .
ش : يعني : اختلف إذا جنى الغاصب على الشيء المغصوب جنائية دون التلف ، هل ذلك كجنائية الأجنبي ؟ فيخَير بين أن يأخذه بالغضب فإذا خذله بقيمتها يوم الغصب ؟ أو يأخذه بالتعدى فإذا خذله سلطته^(٦) وأرش الجنائية^(٧) ؟ وإليه ذهب ابن القاسم^(٨) ، واحتاره مطرف وابن الماجشون وابن كنانة^(٩) ،

(١) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٤ .

(٢) النوادر ١٠ / ٣١٦ .

(٣) سقطت من (دأ) .

(٤) انظر ص ١٤٣ .

(٥) تنبية الطالب ٥ / ل ٧ ب .

(٦) ل ٢١٠ ب / ض .

(٧) الأَرْشُ في اللغة : دية الجراحة والجنائية ، وأصله الفساد ، يقال : أرّشت بين القوم إذا أفسدت ، ثم استعمل في نقصان الأعيان ؛ لأنه فساد فيها . المصباح المنير ١ / ١٧ .

وفي الاصطلاح : فرق ما بين قيمة الشيء سالمًا ومعيناً . البهجة ٢ / ٥٨٤ .

(٨) المدونة ٥ / ٢٣٩٩ ، التهذيب ل ١٤٢ أ .

(٩) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٨ .

وقال أشهب : ليس^(١) لربه إلا أخذه على حاله بغير أرش الجنائية ، أو أخذ قيمته يوم الغصب^(٢) . وهو اختيار محمد وإليه ذهب سحنون ؛ لأنه قال بأثر قول ابن القاسم : هذا خلاف ما قاله ابن القاسم في القتل^(٣) .

وإلى هذه المعارضة أشار المصنف بقوله :

سـ : وَاسْتُشْكِلَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَتْلِ .

شـ : وذلك لأن ابن القاسم لم يلزم الغاصب إذا قتل المغصوب^(٤) إلا القيمة يوم الغصب^(٥) ، ولم يجعل قتله كقتل الأجنبي (فكان قياسه ألا يجعل جنائية على ما دون النفس كجنائية الأجنبية)^(٦) ، وفرق لابن القاسم بأن القتل إتلاف لجميع الذات وذلك موجب للتضمين ، فيتضمن قيمة^(٧) المغصوب يوم وضع يده عليه . وأما قطع اليد وشبهه ، فإن عين المغصوب باقية ، وإذا بقيت عينه فقد يكون لربه غرض في عين شائه^(٨) .

وحكمي الدمياطي عن ابن القاسم التخيير / في قتل الغاصب^(٩) .

وإليه ذهب سحنون في المجموعة ثم رجع عنه^(١٠) .

(١) سقطت من (دأ) .

(٢) البيان ١١ / ٢٥٠ .

(٣) الجامع (ت : الخطاط) ١ / ٢٧٨ .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٥) في (ض) : القتل .

(٦) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٧) ل ١٨٥ م .

(٨) الجامع (ت : الخطاط) ١ / ٢٧٩ ، التقىيد ٦ / ل ١٥ ب .

(٩) الجامع (ت : الخطاط) ١ / ٢٧٩ ، البيان ١١ / ١٤٨ .

(١٠) الجامع (ت : الخطاط) ١ / ٢٧٩ .

وألزم ابن يونس سخنونا على قوله : إن رب العبد أن يطالب الغاصب بما
نقشه القطع ، أن يقول ذلك إذا كان القطع بأمر من الله لا بسبب^(١) الغاصب
^(٢) فيه .

حـ : وَلَوْ قُتِلَ الْعَبْدُ قِصَاصًا ضَمِّنَ .

شـ : أي : لو قتل العبد المغصوب بغير سبب الغاصب ، ضممه بوضع اليد
عليه ، (ولو كان العبد هو الذي حين جنى) ^(٣) قتل قصاصا^(٤) .

حـ : فَإِنْ تَعْلَقَ أَرْشٌ بِرَبْقِتِهِ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : كَعَيْبٍ سِلْعَةٍ ، فَإِنْ أَخْذَهُ الْقِيمَةَ فَلِلْغَاصِبِ إِسْلَامَهُ أَوْ فِدَاؤُهُ ، وَإِنْ أَخْذَهُ سَيِّدُهُ^(٦) فَكَذِيلَكَ . وَقَالَ أَشْهَبٌ : يُسْلِمُهُ السَّيِّدُ أَوْ يُفْدِيهُ أَوْ لَا^(٧) ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِالْأَقْلَى مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ جَنَائِيَّتِهِ .

شـ : يعني : فإن جنى العبد المغصوب جنائية وتعلق أرشها برقبته فقال (ابن القاسم)^(٨) : ذلك عيب حدث ، فيخير ربه بين تضمين الغاصب قيمته أو
أخذه بعينه ، فإن اختار تضمينه صار الغاصب كالمالك فيخير في إسلامه في
الجنائية أو فدائه بأرش الجنائية ، وإن اختار رب العبد أخذنه فكذلك ،
أي : فيخير في إسلامه أو فدائه ، ولا شيء لسيد العبد على الغاصب غير هذا^(٩) .

(١) في (ض) : تسبب .

(٢) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٩ .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) .

(٤) سقطت من (دأ) .

(٥) انظر : الجواهر ٢ / ٧٥٣ .

(٦) في (دب) : بيده .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٨) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٩) انظر : الجواهر ٢ / ٧٥٢ ، العتبية بشرحها البيان ١١ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

وقال أشهب : يخier سيد العبد كما قال ابن القاسم^(١) في إسلامه أو فدائه ، وأي الوجهين اختاره كان له بعد ذلك الرجوع على الغاصب بالأقل من قيمة العبد أو أرش جناته ؛ لأنه إن كان الأرش أقل من القيمة فهو القدر الذي أدخله الغاصب فيه ، وإن كانت قيمة العبد أقل فلا يلزم الغاصب^(٢) إلا ذلك^(٣) . وهذا القول لابن القاسم أيضا في العتبية^(٤) .

قال في البيان : ولا فرق في ذلك بين العمد والخطأ إذا كان العمد لا

قصاص فيه ؛ لأن يكون على حُرّ أو على عبد في الجراح المتألف كالمأومة^(٥) والجائفة^(٦) ، وكذلك إن كانت جنابة على عبد وفيها القصاص ولم يُرد سيد العبد المحني عليه أن يقتضي ، وأما إن اقتضى سيد العبد المحني عليه من العبد المغصوب فيما دون النفس فليس لسيد العبد المغصوب إلا أن يأخذ عبده (كما هو)^(٧) أو يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب^(٨) ، انتهى .

وقال بعض الشيوخ : يحمل قول أشهب على أن^(٩) الجنابة التي جناها العبد

(١) في (م) : ابن يونس .

(٢) في (دب) و (م) : الجاني .

(٣) البيان / ١١ / ٢٦٨ .

(٤) العتبية بشرحها البيان / ١١ / ٢٦٧ .

(٥) المأومة من الشجاج : هي التي تبلغ أم الدماغ ، حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق .
لسان العرب / ١٢ / ٣٣ (أمم) .

(٦) الجائفة : تختص بالجوف ، وهي الطعنة التي نفذت إليه .
التنبيهات ل ١٩٧١ ، لسان العرب / ٩ / ٣٥ (جوف) .

(٧) سقطت من (دب) .

(٨) البيان / ١١ / ٢٦٨ .

(٩) سقطت من (ض) .

كانت خطأ ، فإذا خلص منها بغرامة أرשהا لم يبق بعد ذلك عيب ، قال :
وأما إن كانت عمدا فهو عيب لازم للعبد .
ولا يتصور هذا التوجيه فيه .

حـ : وَإِنْ صَارَ الْعَصِيرُ خَمْرًا فَعَصِيرًا مِثْلُهُ .

شـ : أي : إذا غصب عصيرا فصار عند الغاصب خمرا فعليه مثل العصير؛
تحول المغصوب
إلى ما لا يحل
تملكه ^(١) . لأن صفتة انتقلت إلى ما لا يحل تملكه (فيتعذر مثله) .

وَقُولُهُ^(٢) : مِثْلُهُ ، أي : إن علم كيله ، وإن فقيمه .

حـ : وَخَلَالٌ خُيْرٌ فِيهِمَا .

شـ : أي : فإن صار العصير خلا خير فيأخذ المثل وأخذه بعينه ^(٣) ؛ لأنه تغير صفة
المغصوب
إنما انتقلت صفتة خاصة ، وقد يقال على مذهب من يعتبر في فوات المغصوب
انتقال الاسم : إنه لا يكون له إلا عصير ، وقاله عـ ^(٤) .

حـ : وَإِنْ صَارَ الْخَمْرُ خَلَالًا تَعْيَّنَ .

شـ : إنما يتعين في حق المسلم ؛ أبو محمد : لأنها قد حلـت ، وليس تحول المغصوب
إلى ما يحلـ
تملكه ^(٥) . للغاصب فيها صنعة يحتاج بها .

بعض الشيوخ : وهو إنما يتمشى على قول من يجيز لصاحبها تخليها ، وأما
من يمنع ذلك ^(٦) فيلزمـه أن يقول ببقاءـها ملكـا للغاصـب ؛ لأنـها كانت غـير
مملوـكة للـغاصـب ولا لـغيرـه حينـ كانتـ خـمرا ، فإذا تـخلـلتـ كانتـ كـمنـ وضعـ يـدهـ

(١) سقطـتـ منـ (دـأـ) وـ (ضـ) وـ (مـ) .

(٢) سقطـتـ منـ (دـأـ) .

(٣) انظر : الجوـاهرـ ٢ / ٧٥٢ .

(٤) تنبـيهـ الطـالـبـ ٥ / لـ ٨ .

(٥) الجـامـعـ ١ / ٣٣٣ ، التـقـيـدـ ٦ / لـ ٢٨ .

(٦) لـ ٢١١ أـ / ضـ .

علي طائر لا ملك لأحد عليه .

ص : إِلَّا أَن يَكُون لِذِمْمٍ فِي خَيْرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهِ خَمْرًا ، عَلَى الْأَشْهَرِ .

ش : الأشهر مذهب أشبب^(١) ، وهو الجاري على قول ابن القاسم
 أن من غصب خمرا لذمي^(٢) عليه القيمة^(٣) ، ومقابله لعبد الحكم^(٤) : يتعين الخل
 كالمسلم ، وهو جار على قوله: أنه لا قيمة على المسلم إذا غصب خمرا من ذمي .
 اللخمي : " و اختلف بعد القول أن عليه القيمة فيمن يقوّمها ؟ فقال ابن
 القاسم: يقوّمها من يعرف القيمة من المسلمين ، وقال أيضا: يقوّمها أهل دينه ،
 وبالأول قال سحنون^(٥) .

قيل : والخلاف مبني على خطابهم^(٦) ، فعلى خطابهم لا يضمن المسلم

(١) التوادر ١٠ / ٣٢٦ ، الجامع (ت : الخيات) ١ / ٣٣٣ .

(٢) الذمي : هو المعاهد ، وسمى ذميا نسبة إلى الذمة ، بمعنى : العهد ، أي لهم عهد وأمان وضمان وحق وحرية . انظر : المصباح المنير ١ / ٢١٠ (ذمم) ، القاموس المحيط ص ١٤٣٤ (ذمم) .

^{٣)} المدونة / ٥ ، ٢٤٢٣ ، التهذيب ل ١٤٥ ب .

(٤) هو : أبو عثمان عبد الحكم بن عبد الله بن عبد الحكم (... - ٢٣٧ هـ) ، أكبربني عبد الله ابن عبد الحكم ، وأفقههم ، وأجودهم خطأ ، كان خيرا ، فاضلا ، له سماع كثير من أبيه ، وابن وهب وغيرهما من رواة مالك ، ولم يكن في أصحاب ابن وهب أتقن منه ، توفي في السجن بسبب الحنة في القرآن . انظر : ترتيب المدارك ٣ / ٦٠ ، الديبايج ص ٢٦٨ .

(٥) التبصرة ٥ / ل ١٠١ ب .

(٦) أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون بالإيمان ، وختلفوا في خطابهم بالفروع كالصلة والزكاة ونحوها على ثلاثة أقوال : الأول : ذهب الجمهور إلى أنهم غير مخاطبين بفرع الشريعة . الثاني : ذهب بعض العلماء إلى أنهم مخاطبون بفروع الشريعة .

الثالث : وذهب بعضهم إلى أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .
انظر : فواتح الرحموت ١ / ١٢٨ ، كشف الأسرار ٤ / ٢٤٣ ، شرح تنقية الفصول ص ١٦٢ ،
قواعد المقوى ٢ / ٤٧٠ ، المستصفى ١ / ٩١ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٥٠٠ .

الخمر لهم ، وعلى عدمه يضمن .

والأظاهر : أن المسلم يضمن لهم ذلك ، وإن قلنا : إنهم ^(١) مخاطبون ؛ لأنهم أقرّوا على تملّكها ^(٢) .

ص : وإذا زَرَعَ البَذْرَ أَوْ أَفْرَخَ الْبَيْضَ فَالْمِثْلُ ، وَقَالَ سَحْنُونُ : الفِرَاخُ لِلْمَالِكِ وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْحَضْنِ .

زرع البذر وتفريخ البيض ش : حاصله : أنه اتفق (على أن) ^(٣) عليه المثل ^(٤) في زرع البذر ، واختلف في البيض / ، والقول الأول لأشهب ^(٥) في المجموعة ^(٦) ، وقادسه على البذر . (أشهب : وأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ تَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ عَلَى الْبَذْرِ) ^(٧) ، وليس بواجب عليه ^(٨) ؛ للضمان ^(٩) .

ع : وهو أظهر القولين عندي ، لا سيما والمحكي عن سحنون أن الغاصب إذا عاجل المغصوب حتى تغير اسمه عنده كان للغاصب لا لربه ^(١٠) ^(١١) .

(١) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٢) انظر : عيون المجالس ٤ / ١٧٥٦ ، المدونة ٢ / ١٢٢٠ .

(٣) سقطت من (دأ) .

(٤) ل ١٨٥ ب / م .

(٥) ل ١١٩ ب / دب .

(٦) التوادر ١٠ / ٣٤٨ .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٩) التوادر ١٠ / ٣٤٨ .

(١٠) ليس هذا في جميع الأحوال ، فإن أشهب قال في مسألة البيضة ما نصه : " من غصب لرجل بيضة له من دجاجة حية أو من دجاجة ميتة ، فحضرتها تحت دجاجة فخرج منها فرخ ، فالفرخ لرب البيضة ، وللغاصل عليه قدر إكراء ما حضرت دجاجته ، كانت البيضة من ميتة أو حية " .

التوادر ١٠ / ٣٤٨ .

(١١) تنبية الطالب ٥ / ل ٨ ب .

وقال ر^(١) : قوله سحنون أقيس ؟ لأن^(٢) الفراخ إنما خرجت من بيضه^(٣) ، والزرع عن^(٤) البذر ؛ لأنه كان^(٥) إنما يتغذى بماء الغاصب وأجزاء الأرض .

ص : وَعَنْ أَشْهَبَ فِيمَنْ غَصَبَ دَجَاجَةً فَبَاضَتْ وَحَضَنَتْ يَيْضَهَا فَلِلْمَالِكِ كَالْوِلَادَةِ ، فَإِنْ حَضَنَتْ غَيْرَ يَيْضَهَا أَوْ بَاضَتْ وَحَضَنَتْ غَيْرَهَا فَالدَّجَاجَةُ وَمِثْلُ الْبَيْضِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَعَلَيْهِ^(٦) أَجْرَهُ حَضْنُهَا .

ش : هكذا نقل ابن يونس^(٧) ، ونصّه : " قال أشهب في المجموعة والموازية : ولو غصب دجاجة فباضت بيضا فما خرج من الفراخ فلربها أخذها معها كالولادة^(٨) ، وإن حضن تحتها بيض الـ من^(٩) غيرها فالفراخ للغاصب والدجاجة لربها ، وله فيما حضنت كراء مثلها . ابن المواز : مع ما^(١٠) نقصها ، إلا أن يكون نقصاناً بيناً فيكون له قيمتها يوم غصبها ، ولا يكون له من بيضها ولا من فراخها شيء"^(١١) .

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٢) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٣) وهو الذي تميل إليه النفس ؛ لأن في إعطاءه الفرخ ، ومطالبه بيضة بدل التي اغتصبها ، مكافأة له على غصبها ، ولذلك كان الأولى أن يعامل بتنقيض قصده ، خاصة وأنه ليس له أي صنعة في ذلك .

(٤) في (دأ) و (دب) و (ض) : غير .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) و (م) .

(٧) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٥٣ .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٩) سقطت من (دأ) و (ض) .

(١٠) سقطت من (دأ) و (م) .

(١١) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٥٣ .

ولهذا قال ع : " ما نسبه المؤلف إلى محمد أنه أوجب لربها أجر الحضن ، حكاه ابن يونس عن أشهب متصلة بالكلام الأول ، (وإنما الذي زاده ابن المواز : أن ^(١) لربها ما نقصها " ^(٢) ، انتهى . ^(٣)

خ : والظاهر من الكلام أن ^(٤) محمدا وافق على الأجرة ، واستشكّل قول محمد : إن له أجر الحضن مع ما نقصها ؛ فإن إغرامه ما نقص من الدجاجة يمنع من أن تكون له أجرة الحضن .

قال في الموازية : " وإن غصب حمام فزوّجها حماما له فباضت وأفرخت فالحمامة والفراخ للمستحق ، ولا شيء للغاصب فيما أعنانها ذكره من حضانة ، ولمستحق ^(٥) الحمامة فيما حضنته من بيض غيرها قيمة حضانتها " ^(٦) .

أما ما حضنته غيرها من بيضها فقال محمد : " إنما له مثل بيض حمامته ، إلا أن يكون عليه فيأخذ البيض ^(٧) ضرر في (تكليف حمام) يحضنهم ، فله ^(٨) أن يُغرم الغاصب قيمة ذلك البيض " ^(٩) .

(١) سقطت من (ض) .

(٢) تنبية الطالب ٥ / ل ٨ ب .

(٣) لم يقل ابن المواز بشيء من ذلك ، وإنما الذي قال به هو أشهب ، ونقله عنه ابن المواز ؛ فإنه قال في النوادر (١٠ / ٣٤٩) : " قال ابن المواز : ويكون له فيما حضنت من بيض غيرها كراء مثلها ، يعني محمد : على قول أشهب " .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) في (م) : ويستحق صاحب .

(٦) النوادر ١٠ / ٣٤٩ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٥٤ .

(٧) في (دأ) زيادة : قيمة ذلك البيض .

(٨) في (ض) : تكليفه حماما .

(٩) في (دأ) : فإنه .

(١٠) النوادر ١٠ / ٣٤٩ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٥٤ .

وقال سحنون : " الفراخ "^(١) لصاحب البيض ، وللغاصب أجر
الحضانة "^(٢) .

اللخمي : " فوجه الأول : أنه غصب ما أنه مِثْلُ فكان القضاء فيه "^(٣) بمثله ،
ووجه الآخر : أن حكم البيض كحكم الجنين "^(٤) .

ولابن القاسم في سماع سحنون " في الرجل يأتي بحمامة أنثى والآخر بحمام
ذكر على أن تكون الفراخ بينهما "^(٥) ، وفي الرجل يقول للرجل : اجعل هذا
البيض تحت دجاجتك فما كان من فراخ فهو بيننا : أن الفراخ تكون لصاحب
الدجاجة ، ولصاحب البيض بيض مثله "^(٦) .

صيغة الشفاعة : وَإِذَا صَبَغَ الشَّوْبَ خُيْرَ الْمَالِكِ بَيْنَ الْقِيمَةِ وَالشَّوْبِ وَيَدْفَعُ قِيمَةَ
الصَّبَغِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٧) فِي الصَّبَغِ ، أَمَّا لَوْ تَنَقَّسَتْ قِيمَتُهُ
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ إِنَّ^(٨) أَخْدَهُ .

صيغة الغاصب : يعني : وإذا صبغ الغاصب الشفاعة فزادت قيمته ، أو لم تزد ولم
تنقص ، فمذهب المدونة أنه يخسر المالك بين أخذ قيمة الشفاعة يوم الغصب أو

(١) في (دأ) و (دب) و (ض) زيادة : أيضاً .

(٢) النواذر ١٠ / ٣٤٨ ، العتبية بشرحها البيان ١١ / ٢٧٩ .

(٣) سقطت من (دأ) .

(٤) التبصرة ٥ / ل ٩٨ .

(٥) في (م) زيادة : أن الفراخ بينهما .

(٦) في (دأ) و (م) زيادة : وكذا في البيان .

(٧) البيان ١١ / ٣٧٩ .

(٨) في (م) : له .

(٩) سقطت من (ض) .

(١٠) ل ٢١١ ب / ض .

أخذ الثوب بعد أن يدفع قيمة الصبغ^(١). وقال أشهب : يخier بين أن يأخذ قيمة الثوب أو يأخذ الثوب بلا غرم^(٢).

وفهم كون أشهب يوافق على التخيير من إثبات الواو في قول المعنفه : **وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**^(٣) ؛ فإن ذلك يستدعي تقديم معطوف عليه^(٤) ، وهو ما قدّمه .

ولعبد الملك في الواضحة مثل قول أشهب ، وله في المبسوط التفرقة ، فإن زاد^(٥) صبغه شيئاً يسيراً فكذلك ، وإن كان كثيراً فلا يأخذه حتى يدفع قيمة الصنعة (أو يضمن الغاصب ما غصب ، أو يكونان شريكين^(٦) .

وأثبت ابن الماجشون في هذا القول الشركة^(٧) ، واحتلif علية هل بقيمة الصنعة^(٨) ؟ أو بما زادت^(٩) ؟

ونص ابن القاسم على نفي الشركة هنا^(١٠) . ويدل ذلك على ما قيدنا به كلام المصنف من أن الثوب زادت قيمته ولم تنقص .

(١) المدونة ٥ / ٢٤١٧ ، التهذيب ل ١٤٤ أ.

(٢) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٢٥ ، الجواهر ٢ / ٧٥٤ .

(٣) في (دأ) و (ض) و (م) : له .

(٤) في (دب) زيادة : تقدم قبله .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٦) التبصرة ٥ / ل ١٠٠ أ ، التقىيد ٦ / ل ٢٦ ب .

(٧) المرجعان السابقان .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) ورأى اللخمي أن القول بما زاد الصبغ أحسن . انظر : التبصرة ٥ / ل ١٠٠ ب .

(١٠) فقال : " ومن غصب ثوباً فصبغه ، خير صاحبه في أن يأخذ من الغاصب قيمته يوم غصب ، أو يعطيه قيمة صبغه ويأخذ ثوبه ، ولا يكونان شريكين " .

المدونة ٥ / ٢٤١٧ ، التهذيب ل ١٤٤ أ .

قوله في قسيم المسألة : أَمَّا لَوْ نَقْصَتْ .. إِلَى آخِرِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ
ذَلِكَ عِيبٌ فَكَانَ كَسَائِرُ الْعِيُوبِ .

حُسْنُ : وَإِذَا ضَرَبَ الطِّينَ لِبَنًا ضَمِنَ مِثْلَهُ .

ضرب الطِّينَ
لِبَنًا ضَمِنَ مِثْلَهُ .
شُنْ : لِأَنَّهُ انتَقَلَ بِالصُّنْعَةِ ، وَإِنَّمَا يَضْمِنُ الْمُثْلَ إِنْ عُلِمَ قَدْرُهُ وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ ؛
المَغْصُوبُ لِبَنِهِ [٣٣]

وَيَأْتِي عَلَى قَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَتِي أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الطَّوْبَ بِغَيْرِ عَوْضٍ^(١) .
حُسْنُ : وَإِذَا دَبَحَ الشَّاةَ ضَمِنَ قِيمَتَهَا ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِذَا / لَمْ يَشُوْهَا
فَلِرَبِّهَا أَخْدُهَا مَعَ أَرْشِهَا .

شُنْ : تَصْوِيرُ كَلَامِهِ ظَاهِرٌ .

ذَبْحُ الْفَاصِلِ
لِلشَّاةِ الْمَغْصُوبِ
شُنْ : وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِرَبِّهَا فِي الْقَوْلِ الْأُولَى إِلَّا قِيمَتَهَا ، وَيُعَدُّ ذَبْحُهَا
إِفَاتَةً مَطْلُقاً ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا حَكَاهُ غَيْرُهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبْنَى القَاسِمِ : إِنَّ
رَبِّهَا مُخِيرٌ^(٢) بَيْنَ أَخْدُهَا أَوْ أَخْدُهَا بِعِينِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ
زِيَادَةٍ^(٣) .

وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ هَذَا^(٤) - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ^(٥) - بَعِيدٌ عَنْ أَصْلِ الْمَذْهَبِ^(٦) .

(١) انظر : الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٢٩ ، الجوادر ٢ / ٧٥٥ .

(٢) ١٨٦ / م .

(٣) تبيه الطالب ٥ / ل ٩ ، وانظر : الجوادر ٢ / ٤٥٧ .

(٤) ونص قول محمد كما ذكره في الجوادر ٢ / ٧٥٤) : "إذا ذبحها ولم يشوها فلربها أخذها مذبوحة ، وما نقصها الذبح" .

(٥) هو : أبو هشام محمد بن مسلم بن هشام (٢٠٦ - ... هـ) ، وهشام هذا هو أمير المدينة الذي تُسَبِّبُ إِلَيْهِ مُدُّ هشام ، وقد روى محمد عن مالك وتفقه عليه ، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وله كتب فقه أخذت عنه ، وهو ثقة ، حجة مأمون ، جمع العلم والورع .

الدياج ص ٣٢٦ .

(٦) في (ض) : المسألة .

حـ : وَلَوْ غَصَبَ ثُقْرَةً فَصَاعَهَا^(١) ضَمِنَ مِثْلَهَا ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ (الْمَصْوَعَ وَالْمَصْبُوعَ وَالْمَخِيطَ)^(٢) مَجَانًا ؛ إِذْ لَيْسَ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ .

غصب النقرة

وصياغتها

شـ : ظاهر التصور .

حـ : وَإِنْ غَصَبَ^(٣) سَاجَةً أَوْ سَارِيَةً (فَبَنَى عَلَيْهَا)^(٤) فَلَهُ أَخْدُهَا وَلَوْ بِالْهَدْمِ^(٥) .

البناء على

الغصب

شـ : الساجة : الخشبة ، والسارية : العامود . وما ذكره نحوه في المدونة^(٦) ، وهو المشهور^(٧) .

وقوله : فَلَهُ أَخْدُهَا ، يعني : وله أخذ القيمة ، وفي الموازية : فله أخذها ولو بنى عليها القصر^(٨) .

ابن يونس : وقيل : ليس لربها أخذها إذا كان في ذلك خراب بنيان^(٩) الغاصب ؛ لأن ما يدخل على الغاصب في خراب بنيانه أعظم مما يدخل عليه فيها إذا عملها تابوتا ، وإذا لم يكن له أخذها في ذلك فأحرى بهدم بنيان

(١) في (دأ) و (ض) و (م) : فباعها .

(٢) في (ط) : المحيط المصنوع والمصبوغ .

(٣) في (ض) : غصبه .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) و (ط) و (م) .

(٥) في (م) زيادة : ومثله لو غصب لoha فجعله في سفينة .

(٦) ٥ / ٢٤١٨ ، التهذيب ل ١٤٤ أ ، قال : ومن غصب خشبة أو حجرا فبني عليهما ، فلربهما أخذهما وهدم البناء .

(٧) الجامع (ت : الخيات) ١ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، الجواهر ٢ / ٧٥٥ .

(٨) في (دب) : وإن .

(٩) التوادر ١٠٠ / ٣٢٥ ، الجواهر ٢ / ٧٥٥ .

(١٠) في (دأ) : بيتنا .

(١) الغاصب .

وحكى ابن حارث هذا القول عن أشهب : وزاد : إن ابن القاسم وأشهب

(٢) اتفقا على أن البناء المعتمد على الحجر المغصوب يقلع .

وإنما اختلفا فيما انتشر عنه ، وخرج عن اعتماده ، فقال ابن القاسم قوله

بمحلا : إنه يهدم ، وقال أشهب : إذا كان لا سبيلا إلى انتزاع الحجر المغصوب

(٣) إلا بهدم جميع البناء فإنه تحب القيمة لصاحب الحجر .

وأنكر المازري هذا التفصيل ، وقال : لم ينقله غيره ، وإنما المشهور في سائر

الدواوين ذكر الخلاف عندنا في هدم بناء الغاصب قوله مطلقا فيما اعتمد على

الحجر المغصوب أم لم يعتمد ، ولا أدرى أين وقف ابن حارث على هذا

التفصيل .

ابن القصار : وإذا رضي الغاصب بهدم بنيانه لم تلزمه غرامة القيمة ، وإن

رضي بها المغصوب منه .

ومال الخمي^(٥) وعبد الحميد^(٦) إلى منع الغاصب من الهدم إذا رضي رب

(٧) الخشبة بأخذ قيمتها .

(١) الجامع (ت : الخطاط) ١ / ٣٢٨ .

(٢) أصول الفتيا ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، إلا أنه لم ينسبه لأحد .

(٣) في (دب) : بالهدم ، أي : هدم .

(٤) التبصرة ٥ / ل ١٠٠ أ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) في (ض) : عبد الحق .

وهو : أبو محمد عبد الحميد بن محمد الفزوبي المغربي ، المعروف ابن الصائغ ، (٤٨٦ - ... هـ) ،

كان فقيها ، نبيلا ، أصوليا ، أخذ عن : ابن العطار وابن محز والسيوري وغيرهم ، له تعليق على

المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي . انظر : ترتيب المدارك ٣٤ / ٢ ، الديجاج ص ٢٦٠ .

(٧) وذلك حفظا للأموال من التلف .

مالك في الحاوي : وأما إن ابْتَاعَ خشبة فبني عليها ، فاستحقت ، فليس
لربها قلعها ؛ إذ ليس الباني بغاصب^(١) .

حـ : وَإِذَا بَنَى الْغَاصِبُ خُيْرَ السَّالِكُ فِي أَخْذِهِ وَدَفَعَ قِيمَتِهِ مَنْقُوضًا ،
بَعْدَ إِسْقَاطِ كُلْفَتِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ يَتَوَلَّهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِعَبْدِهِ^(٢) .

شـ : قد تقدم نحوه في العارية^(٣) ، والله أعلم .
حـ : وَإِذَا خَصَّ الْعَبْدَ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا ، وَيُعَاقَبُ .

خـ : سـكـتـ عـمـاـ إـذـاـ نـقـصـتـ لـدـلـالـةـ الـكـلـامـ المـتـقـدـمـ عـلـيـهـ ، وـفـيـ مـعـنـىـ زـيـادـتـهـ
المـصـوبـ^(٤) .
عـدـمـ زـيـادـتـهـ وـنـقـصـانـهـ ، نـصـ عـلـيـهـ اـبـنـ شـاسـ .

وـفـيـ الـعـتـبـيـةـ : " منـ عـدـاـ عـلـىـ غـلامـ فـخـصـاهـ ، فـرـادـ ثـمـنـهـ ، يـقـوـمـ عـلـىـ قـدـرـ ماـ
نـقـصـ مـنـهـ الـخـصـاءـ "^(٥) .

قالـ فيـ الـبـيـانـ فيـ بـابـ الرـدـ بـالـعـيـبـ^(٦) : " يـرـيدـ : إـنـ لـمـ يـرـدـ رـبـهـ تـضـمـينـهـ ،
وـاخـتـارـ حـبـسـهـ "^(٧) .

(١) انظر : الجامع (ت : الخياط) ١ ٣٢٨ ، التقىـدـ ٦ / لـ ٢٧ أـ .

(٢) في (ط) زيادة : أو يؤمر بنقض بنائه .

(٣) انظر ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٤) قالـ فيـ الجـواـهـرـ (٢ / ٧٥٢) : " وـإـذـاـ خـصـىـ الـعـبـدـ ضـمـنـ مـاـ نـقـصـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـقـصـهـ ذـلـكـ ، أـوـ
زـادـتـ قـيـمـتـهـ ، لـمـ يـضـمـنـ شـيـئـاـ ، وـعـوـقـبـ " .

(٥) العتبية بشرحها البيان ٨ / ٣١١ .

(٦) لـ ٢١٢ أـ / ضـ .

(٧) البيان ٨ / ٣١١ .

ومعنى قوله : قدر ما نقص (منه الخصاء ، قال في البيان) ^(١) أي : عند من لا رغبة له في الخصيان ، وقال سختون : معناه : أن ينظر إلى دنيء ينقصه ^(٢) الخصاء فما نقص كان على الجاني ذلك الجزء في المجنى عليه ، وقد تأول ^(٣) بعضهم على ما في الجراحات من سماع ابن القاسم أن يُنظر ما وقع للزيادة فيجعل نقصانا ، فيكون ^(٤) عليه غرم ، وذلك بعيد لا وجه له في النظر ؛ والذي يوجبه النظر أن يكون عليه في الذكر أو الأنثيين قيمته ، وفيهما قيمته مرتين ، كالمُحرر في الديمة ، قياسا على قول مالك في المأومة والجائفة والمنقلة ^(٥) والمُوضِحة ^(٦) أن يكون عليه من قيمته بحسب ^(٧) الجزء من ديته ، وابن عبدوس يرى أنه ^(٨) إذا زاده الخصاء لا غرم عليه ، ولا يصح ذلك على المذهب ، وإنما يأتي على قول من يقول : لا شيء عليه في المأومة وشبيهها مما لا نقصان ^(٩) فيه .

بعد البرء . ^(١٠)

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) ل ١٢٠ / دب .

(٤) في (دأ) و (دب) : قال .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) المنقلة من الشّجاج : التي تنقل العظم ، أي : تكسره حتى يخرج منها فراش العظام ، وهي قشور تكون على العظم دون اللحم . لسان العرب ١١ / ٦٧٤ (نقل) .

(٧) المُوضِحة من الشّجاج : هي التي بلغت العظم فأوضحت عنه ، وقيل : هي التي تُقْسِر الجلدة التي بين اللحم والعظم ، أو تشقّها حتى يبدوا وضاح العظم . لسان العرب ٢ / ٦٣٥ (وضح) .

(٨) في (دب) : بحساب .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) في (ض) : قصاص .

(١١) البيان ٨ / ٣١١ .

وقول ابن عبدوس^(١) هو الذي اقتصر عليه المصنف تبعاً لابن شاس^(٢).
ولا إشكال في عقوبته^(٣).

حـ : وَلَوْ هَزَّلْتِ الْجَارِيَةَ ثُمَّ سَمِنْتُ ، أَوْ نَسَيَ الْعَبْدَ الصَّنْعَةَ ثُمَّ تَدَكَّرَهَا ،
حَصَلَ^(٤) الْجَبَرُ .

هـ : هو ظاهر.

حـ : وَأَمَّا الْمَنَافِعُ فَإِنْ فَاتَ كَالدَّارِ يُعْلِقُهَا وَالْأَرْضَ يُبَوِّرُهَا وَالدَّابَّةَ
يَعْقِلُهَا^(٥) وَالْعَبْدَ لَا يَسْتَخْدِمُهُ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يَضْمَنُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ :
يَضْمَنُ ، وَصُوبَ .

فوات منافع
المغصوب

هـ : لما ذكر أولاً أن الغصب يكون لعين ومنفعة ، وتكلم على العين ،
تكلم هنا^(٦) على المنفعة ، يعني : وأما المنافع فإن فاتت ولم ينتفع بها /
الغاصب ، كالأمثلة التي ذكرها المصنف ، فقال ابن القاسم : لا يضمن^(٧) .
وهو المشهور^(٨) ؛ أبو محمد لأنه كمن منعه من وطئ أمهته ، أو منع حرمة أو أمة
من التزويج^(٩) .
^(١٠)

(١) في (م) زيادة : ابن القاسم .

(٢) الجوادر ٢ / ٧٥٢ .

(٣) لأنه تصرف في ملك غيره .

(٤) سقطت من (ط) و (م) .

(٥) في (ط) : يُعَذِّهَا .

(٦) سقطت من (دأ) .

(٧) المدونة ٥/١١ ، ١٢١٢ ، ٢٤١٢ ، الجوادر ٢ / ٧٤٣ .

(٨) المعونة ٢ / ١٢١٧ ، الإشراف ٢ / ٦٢٩ .

(٩) المعونة ٢ / ١٢١٧ ، التقىيد ٦ / ل ٢٢ ب .

(١٠) وعرض هذا القىاس بأن هناك فرقاً بينهما ، فإن البعض لا يكرى ، والدار والأرض تكري .

التقىيد ٦ / ل ٢٢ ب .

وقال^(١) غيره : لأنه لم يغصب المنفعة ولم يتلفها^(٢) فلم يضمنها ، كما إذا سجن صاحبها .

وذهب مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم^(٣) وأصبح وابن حبيب إلى الضمان ؛ لأنه أذهب مالاً عن مالكه فوجب أن يضمنه ؛ قياسا على غصب العين^(٤) .

أما إنه مال فلأنه يجوز أخذ المال عنه ، ولو لم يكن مالاً لما جاز ذلك^(٥) .

ومن هذا أيضا الخلاف فيمن غصب دنانير (هل يضمن ما كان^(٦) ربها

يربح فيها ، وقد حكى اللخمي فيمن غصب دراهم أو دنانير^(٧) هل يغرم ما يربح فيها^(٨) فيها^(٩) صاحبها^(١٠) ؟ " ثلاثة أقوال :

فقيل : لا شيء للمغصوب منه إلا رأس ماله ، استنفقتها^(١١) الغاصب أو اتجر فيها فربح ، وهو قول مالك وابن القاسم .

(١) سقطت من (دأ) .

(٢) في (دب) و (ض) : ينقلها .

(٣) ل ١٨٦ ب / م .

(٤) الجواهر ٢ / ٧٤٤ .

(٥) وهو الذي تميل إله النفس ، كما أنه المتفق مع روح العصر ، حيث إن القدر والقيمة العظيمة للمنافع ، فالاعيان ترتفع قيمتها حسب قدر منافعها ، كالدور والسيارات ونحوها ، وتتحفظ قيمتها عند قلة منافعها .

(٦) في (دب) زيادة : ربحها ، أي يضمن ما كان ربها .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) في (ض) و (م) : ربح .

(٩) في (م) زيادة : أو ما كان يربح فيها .

(١٠) في (ض) : لصاحبها .

(١١) في (دأ) و (م) : استنفعتها .

وقيل : إن اتجر فيها وهو موسرا كان الربح له ، وإن كان معسرا فالربح لصاحبها ، وهو قول ^(١) ابن مسلمة وابن حبيب في الوالى يتجر في مال يتيمه لنفسه ^(٢) ، فجعل له الربح إن كان موسرا ، وللبيتيم إن كان معسرا ^(٣) .

والقول الثالث : أن للمغصوب منه قدر ما كان يربح فيها ^(٤) لو كانت في يده ، ذكره ابن سحنون فيمن شهدتا بدين حال [ٌ] أن صاحبه أخر الغريم سنة ثم رجعا عن الشهادة بعد محل الأجل ، والدين عين أو مما يكال أو يوزن ^(٥) .

وحكى صاحب المقدمات الاتفاق على أن ربح الدرهم والدنانير للغاصب ^(٦) .

والخلاف الذي ذكره المصنف إنما هو مبني على المشهور : (أن الغاصب) ^(٧) يرد الغلة ، وأما على الشاذ : أنه لا يردها ، فلا إشكال أنه لا شيء عليه هنا .

حـ : **فإـنـ اـسـتـغـلـ أـوـ اـسـتـعـمـلـ ضـمـنـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ ، وـرـوـيـ :** **إـلـاـ فـيـ العـيـدـ وـالـدـوـاـبـ ، وـرـوـيـ :** **لـاـ يـضـمـنـ مـطـلـقاـ .**

اسـتـغـلـ
المـصـوـبـ
لاـ حقـ لـلـغـاصـبـ . وـرـوـيـ : **لـاـ يـضـمـنـ مـطـلـقاـ .**

(١) في (م) زيادة : مالك وابن القاسم ، وقيل : إن اتجر فيها .

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٣) بناءً على أنه ليس للمعسر أن يتصرف بها ؛ لأنها لو تلفت فليس عنده بدها ، بخلاف الغني .

(٤) في (دأ) و (ض) و (م) : أن .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٩٨ أ .

(٦) المقدمات ٢ / ٤٩٨ .

(٧) سقطت من (دب) .

استعمل لقوله عليه الصلاة والسلام : ((الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ))^(١) ، فإن قيل : هو خارج على سبب ، قيل : المختار والاعتماد على^(٢) عموم اللفظ دون^(٣) خصوص السبب^(٤) .

وروي : أنه (يغزم غلة) الربع والغنم والإبل والبقر دون الرقيق والدواب .
ع : وهو مذهب المدونة^(٦) ، (ولعل هذا هو القول الثاني في كلام
(٧) (٨) المصنف) .

(ويحتمل أن يزيد بالدوااب مطلق الحيوان ، وهو قول

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٤٩ ، ١٦١ . وأبو داود ٢ / ١٥٢ (٣٥٠٨) ، كتاب الإجارة ، باب فيمن اشتري عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا . والترمذى ٣ / ٥٨١ (١٢٨٥) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ، وقال : حديث حسن غريب . والنسائي ٧ / ٢٥٤ ، كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان . وابن ماجه ٢ / ٧٥٣ (٢٢٤٢) ، كتاب التجارة ، باب الخراج بالضمان . والبيهقي ٥ / ٣٢١ ، باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله بال Zimmerman . والدارقطنی ٣ / ٥٣ ، كتاب البيوع . ويستفاد من هذا الحديث قاعدة : الغرم بالغنم ، و معناها : أن الغرامة والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يتتفع به شرعا .

انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٣٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥١ ، القواعد الفقهية للتدوى ص ٣٧٤ .

(٢) والذين قالوا : يغrom - كما سيأتي - ، قالوا : الحديث ورد في المالك ، والغاصب ليس بمالك ، ولأن يد الغاصب يد ضمانته مطلقا ، فرط أو لم يفترط ، تعدى أو لم يتعد .

٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض).

(٤) سقطت من (دب) و (ض).

٥) سقطت من (دب) و (ض).

• ۲۴۱۱ / ۰ (۷)

(٧) سقطت من (دأ) و (ضر).

(٨) شنسه الطالب ٥ / ل ١٠ أ.

ابن المعدل^(١) ، وهو مذهب المدونة^(٢) في باب^(٣) (الاستحقاق) ؛ لأنه نص فيها في الباب^(٤) المذكور على أن الغاصب لا يرد غلة الدواب والعيid ، بخلاف ما نص عليه في باب الغصب^(٥) ، فإنه نص في باب^(٦) الغصب على ما قاله^(٧) ع : والصحيح عند ابن العربي وغيره من المؤخرين ما شهده المصنف من وجوب ردّ الغلة مطلقاً^{(٨)(٩)} .

(١) في (دب) : المعدل .

وهو : أبو الفضل أحمد بن المعدل العبد البصري (... - ... هـ) ، الفقيه المتكلم الزاهد ، نادرة الدنيا في الحفظ ، والمثلل السائر في الذكاء ، أخذ عن : إسماعيل بن أبي أويس وابن الماجشون ومحمد بن مسلمة وغيرهم ، وأخذ عنه : القاضي إسماعيل وأخوه حماد ويعقوب بن شيبة وغيرهم ، له مؤلفات نافعة . شجرة النور ص ٦٤ ، ٦٥ .

وقوله في الجواهر ٢ / ٧٤٤ .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) في (دب) : كتاب .

(٤) في (دب) : الكتاب .

(٥) الذي وجدته في كتاب الاستحقاق أن الغاصب يرد الغلة ، فإنه قال فيها ما نصه : " لو اغتلى هذا العبد أو أخذ كراء الدار كان لازماً له أن يردّ الغلة والكراء إلى مستحق الدار " . وجعل نفس الحكم بالنسبة للوارث ، فقال : " لو أن الغاصب مات فتركها ميراثاً ، فاستغلّها ولده ، كانت هذه الأشياء وغلّتها للمستحق " . وأما إذا استحقّت من يده ولم يكن غاصباً فجعل الحكم بخلاف ذلك ، قال : لو اشتري رجل داراً أو ورثها فاستغلّها ، ثم استحقّها رجل ، فإنّ الغلة للذي كانت الدار في يديه ، وليس للمستحق من الغلة شيء . وعلل ذلك : بأن الكراء بالضمان .

المدونة ٥ / ٢٤٣٠ ، ٢٤٣١ .

(٦) سقطت من (دأ) .

(٧) في (دأ) و (دب) : نقله .

(٨) ل ٢١٢ ب / ض .

(٩) تبيه الطالب ٥ / ل ١١ ، وانظر : المواهب ٦ / ٢٨٣ .

وقد صرَح المازري^(١) وصاحب المعين^(٢) وغيرهما بتشهير ما شهره المصنف. قال في المقدمات : وقد اختلف في غلة المغصوب هل حكمها كالمغصوب أم لا ؟ فمن قال بالأول وهوأشهب فيقول : تلزمـه قيمة الغلة يوم قبضها أو أكثر ما انتهـت إلـيه^(٣) وإن تلفـت بأمر من الله تعالى . وأما القائلون بالثاني فاختلفوا في الغلة بعد اتفاقهم على أنها إن تلفـت ببينـة أنه لا ضمان على الغاصـب فيها وأنه إذا^(٤) أدعـى تلفـها لم يصدق ، وإن كانـ ما لا يغـاب عليه . وتحصـيل اختلافـهم أن الغلة ثلاثة أقسام : أولـها : متولـدة عنـه علىـ هيـئـته ، وـهو الـولـد ، فـيرـده اـتفـاقـا . وـالـثـانـي : متولـدة عنـه علىـ غيرـ هيـئـته ، وـهو ثـمـر النـحل وـلـبنـ المـاشـية ، فـفـي وجـوبـ رـدـه قولـانـ .

وـالـثـالـث : أـنـ تكونـ غيرـ متولـدة عنـه ، وـهيـ الأـكـرـيةـ والـخـراـجـات^(٥) ، فـفيـها خـمسـةـ أـقوـالـ . فـذـكـرـ^(٦) الـثـالـثـةـ الـتـيـ ذـكـرـهاـ المـصـنـفـ . وـالـرـابـعـ : يـلـزـمـهـ ردـ الغـلـةـ إـنـ اـكـرـىـ^(٧) ، وـلاـ يـلـزـمـهـ إـنـ اـنـتـفـعـ أوـ عـطـلـ^(٨) . وـالـخـامـسـ : يـلـزـمـهـ إـنـ اـكـرـىـ^(٩) أوـ اـنـتـفـعـ ، وـلاـ يـلـزـمـهـ إـنـ عـطـلـ^(١٠) .

(١) تنبـيـهـ الطـالـبـ ٥ / لـ ١٠ ، وـانـظـرـ : المـواـهـبـ ٦ / ٢٨٣ .

(٢) معـينـ الحـكـامـ ٢ / ٨٢٦ .

(٣) فيـ (مـ) : بـطـلـبـهـ .

(٤) فيـ (ضـ) وـ (مـ) : إـنـ .

(٥) فيـ (دـبـ) : الـجـراـحـاتـ .

(٦) أيـ فيـ المـقـدـمـاتـ .

(٧) فيـ (دـأـ) وـ (دـبـ) وـ (ضـ) : اـكـرـىـ .

(٨) فيـ (ضـ) : عـضـلـ .

(٩) فيـ (دـأـ) وـ (دـبـ) وـ (ضـ) : اـكـرـىـ .

(١٠) المـقـدـمـاتـ ٢ / ٢٦٠ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٢٥٩ ، الـبـيـانـ ١١ / ٢٠٣ .

وفي إطلاقه على الولد غلة تسامح .

وهذا القول الأخير يُستغنى عنه بما قدمه المصنف في الفرع المتقدم^(١) .

حـ : وَأَمَّا الْبَضْعُ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِاسْتِفَائِهِ لَا بِفَوَاتِهِ، فَفِي الْحُرَّةِ صَدَاقٌ مِثْلُهَا، وَفِي الْأَمَّةِ مَا نَقَصَهَا، وَكَذِلِكَ مَنْفَعَةُ الْحُرَّ^(٢) .

ترويج الأمة

المقصوبة أو

منعها من ذلك

ولذلك أتى بأمّا المشعرة بالتفصيل ، / (ومعنى كلامه أنه إذا منع الحرّة أو الأمة

من الترويج فلا ضمان عليه ، وإنما يضمن بالاستيفاء ، أي^(٣) : بالوطئ^(٤) ، ومقتضى^(٥) كلامه : أنه إذا غاب على الأمة ولم يطأها لا ضمان عليه^(٦) .

قال في البيان : وهو مذهب ابن القاسم ، ولم يفرق بين الرائعة وغيرها ، وقيل في الجارية : إنه يضمن قيمتها بالغيبة عليها ، حكاہ في الواضحة عن

مطرف وابن الماجشون ومالك وأصحابه ، ولم يفرق في ذلك^(٧) أيضاً بين الرائعة وغيرها ، وقال أصبع : يضمن إن كانت رائعة . وقوله بالتفرق جيد^(٨) .

وقوله : وَكَذِلِكَ مَنْفَعَةُ الْحُرَّ ، أي : لا تضمن إلا بالاستيفاء .

(١) انظر ص ١٧٤ - ١٧٦ .

(٢) في (ط) زيادة : وإذا غصب دارا خرابا أو مركبا نخرا فأصلحه فأغل ، فقال أشهب : ما زاد للغاصب . وهذه الزيادة موجودة في التوضيح بعد صفحة من هذا الموضوع .

(٣) في (دب) : أو .

(٤) سقطت من (ض) .

(٥) في (ض) : ومعنى .

(٦) انظر : البيان ١١ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٧٤٤ / ٧٤٥ .

(٧) ١٨٧ أ / م .

(٨) البيان ١١ / ٢٦٠ .

ص : وَلَوْ غَصَبَ مَا صَادَ بِهِ (- وَفَرَّعْنَا عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ لِلْمَالِكِ - فَإِنْ كَانَ حَيَّاً^(١) فَالصَّيْدُ لِمَالِكِهِ اتْقَاقًا ، وَإِنْ كَانَ كَالسَّيْفِ وَالشَّبَكَةِ وَالْحَبْلِ فَلِلْغَاصِبِ اتْقَاقًا ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ مِثْلِهِ ، وَالْفَرَسُ كَالسَّيْفِ ، وَإِنْ كَانَ جَارَ حَارَّا فَعَلَى قَوْلَيْنِ^(٢) بِنَاءً عَلَى التَّشِيهِ بِهِمَا^(٣) ، (أَمَّا لَوْ طَرَدَ الصَّيْدَ قَاصِدًا أَنْ يَقْعُ في الْحَبَالَةِ وَلَوْلَا هُمَا لَمْ يَقْعُ فَبَيْنَهُمَا بِحَسَبِ فِعْلِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَهُوَ عَلَى إِيَاسٍ فَلِرَبِّهَا^(٤) . ، وَعَلَى تَحْقِيقِ كَعِيرِهَا فَلَهُ^(٥) .

هـ : تقدم الكلام على ذلك في باب الصيد^(٦) ، والمسألة الثانية لا تناسب هذا الفصل^(٧) .

ص : (وَلَوْ^(٨) غَصَبَ دَارًا خَرَابًا أَوْ مَرْكِبًا خَرَابًا فَأَصْلَحَهُ فَاغْتَلَ ، فَقَالَ أَشْهَبُ^(٩) : مَا زَادَ فَلِلْغَاصِبِ)^(١٠) كَسَاحَةٌ يَعْمُرُهَا ،

(١) في (ط) و (م) : عبدا .

(٢) في (دب) : إلى قوله .

(٣) في (دب) : بل .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٥) في (ط) زيادة : ويملك الصيد ، فلو ندّ فصاده ثان ، فثالثها : المشهور : إن طال ولحق بالوحش فلثلاثي ، وفي تعين مدعى الطول قولان ، فلو ندّ من مشترٌ فقال محمد : مثلها ، وقال ابن الكاتب : للمسيري ، فلو رأى واحد من جماعة فبادر فلم يبادر ، فإن تنازعوا وكل قادر فلجميعهم .

(٦) انظر : ج ١ / ٩٩١ أ . (نسخة مصورة بجامعة الملك عبد العزيز بجدة برقم ٩٧ ، غير معروف مصدرها) .

(٧) لأنها تتعلق بباب الصيد أيضا وليس من باب الغصب ، وهذه المسألة هي : فيما إذا طرد طارد الصيد .

(٨) في (دب) و (ض) و (م) : وإذا .

(٩) في (دب) : محمد .

(١٠) سقطت من (ط) في هذا الموضع ، وهي موجودة في صفحة قبل هذا الموضع تمت الإشارة إليه .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : الْجَمِيعُ لِلْمَالِكِ .

هـ : وافق أشهب أصبع^(١) ، اللخمي : " وهو أئین ، فيقوم الأصل قبل إصلاحه فينظر ما كان يئاجره من يصلحه فيغرمه ، وما زاد على ذلك فللغاصب "^(٢) .

اللخمي : " ولا أعلمهم اختلفوا فيمن غصب أرضاً بفناها ، ثم سكن واستغل ، أنه لا يغرم سوى غلة القاعة " ^(٣) .

ورأى محمد أن جميع الغلة للمغصوب منه ، ولهأخذ الدار مصلحة ، ولا شيء عليه إلا قيمة ما لو نزعه وكانت له قيمة ، ورأى أن المالك يستحق البناء بقيمةه منقوضاً ، فيكون ملكاً له ، وتكون غلته له ، وكذلك ما أخرجه في إصلاح ^(٤) المركب من قلفطته ^(٥) وزفته ^(٦) ، فلربه أخذ ذلك وجميع الغلة ^(٧) ، إلا مثل الصواري ^(٨) والأرجل ^(٩) والحبال وما أخذ له ثمناً إذا أخذ فللغاصب

(١) الجوادر ٢ / ٧٤٥ .

(٢) التبصرة ٥ / ل ٩٧ ب ، وانظر : الجوادر ٢ / ٧٤٥ .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) ل ١٢٠ ب / دب .

(٥) القلفطة : تصحيف جلفطة ، والخلفطة : سُدُّ دروز السفينة الجديدة بالخيوط والخرق ، وقيل : الجخلفطة : إدخال ما بين مسامير الألواح وخرוזها مشaque الكتان ويسمحه بالزفت والقار . انظر : لسان العرب ٧ / ٢٦٩ (جلفط) ، تكميلة المعاجم ٨ / ٣٦٥ (قلفط) ، ٢ / ٢٥٦ (جلفط) .

(٦) الرفت : هو القير ، وهو : شيء أسود تعلق به السفن ، يمنع الماء أن يدخل .

لسان العرب ٢ / ٣٤ (رفت) ، ٥ / ١٢٤ (قير) .

(٧) في (دب) و (م) زيادة : محمد .

(٨) الصواري : الأذرعة التي تركب عليها العوارض والأشرعة . وتوجد في السفينة عدة صوار منها : صاري الربط ، الصاري العلوي (الصغير) ، الصاري المتوسط (الصاري السهمي) ، الصاري الأمامي (صاري مقدم المركب) . مصطلحات السفارة والسفن ص ٤١ ، ٤٢ .

(٩) في (دب) : والأرجل ، وفي (م) : الأرجل . وهي : دفة المركب . تكميلة المعاجم ٥ / ١٠٠ (رجل) .

أحذه ، وإن كان بموضع لا غناء له عنه ، أو^(١) لا يجد صاريا ولا أرجلًا^(٢) إلا هذه ، ولا يجد ذلك بموضع ينال حمله إليه إلا بالمشقة والمؤنة العظيمة ، وهو مما لا بدّ له^(٣) منه مما يجري به المركب حتى يرده إلى موضعه ، فربه مخير بين^(٤) أن يعطيه قيمة ذلك بموضعه كيف كان ، أو يسلم ذلك إليه^(٥) .

وعلى هذا ففي **قول المصنف** : الجميع للملك إطلاق ، وإنما مراد محمد

ما ليس له^(٦) عين قائمة مستقلة^(٧) .

ع : وقول محمد أظهر^(٨) . وقال ر : والأول أقيس .

ويُعَكِّر^(٩) على قول محمد ما حكاه اللخمي فيمن غصب أرضاً فبنيها^(١٠) .
ص : وَحَيْثُ أَلْرَمِ الْغَاصِبُ الْغَلَةَ فَمَا أَنْفَقَ عَلَى الْعَبْدِ وَالدَّابَّةِ وَسَقَى الْأَرْضَ وَعَلَاجَهَا وَنَحْوَهُ يُقَاسُ بِهِ، فَإِنْ زَادَ لَمْ يَرْجِعْ .

ش : هذا مذهب ابن القاسم في المدونة^(١١) ، وحاصله : أنه يرجع بالأقل مما أنفق أو الغلة ، وقاله ابن القاسم في الموازية^(١٢) ، (ثم رجع في الموازية

(١) في (دأ) و (دب) و (ض) : إذ .

(٢) في (دب) : أو جلا ، وفي (م) : أر حالا .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٤) سقطت من (دأ) و (م) .

(٥) النوادر ١٠ / ٣٤١ ، ٣٤٢ ، الجواهر ٢ / ٧٤٥ .

(٦) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٧) في (دأ) و (ض) : مستغلة .

(٨) تنبية الطالب ٥ / ل ١٠ ب .

(٩) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٠) انظر الخلاف في المسألة ، والأقوال حولها ص ١٨٠ .

(١١) ٢٤١١ / ٥ .

(١٢) النوادر ١٠ / ٣٤٥ .

وقال^(١) : لا شيء للغاصب^(٢) ، واختاره ابن المواز^(٣) ، والأول أظهر^(٤) ؛ لأن الغاصب وإن ظلم فلا يُظلم ؛ ولأن الغلة إنما نشأت عن عمله، ولهذا^(٥) لو قيل : إنما يرجع فيما زاد بعمله في الغلة لكان وجهاً^(٦) حسناً، وهكذا في كل ما ليس للمغصوب منه بد كطعام العبد وكسوته وعلف الدابة ، وأما الرعي وسقي الأرض فإن كان يستأجر له لو كان في يده فكذلك، وإن كان يتولاه بنفسه أو من عنده فلا شيء عليه ، وقاله أصيغ في سقي الشجر وحرث الأرض^(٧) .

اللخمي : وأرى (أن يكون)^(٨) على الغاصب^(٩) الأقل من ثلاثة أشياء^(١٠) : إجارة المثل فيما يتولاه الغاصب ، أو ما آجر به هو^(١١) عبده أو دابته ، أو تسليم الغلة التي اغتالتها الغاصب^(١٢) .

(١) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٢) قد يفهم من هذا أن له قولين في المسألة ، لكن الذي في النوادر أن له تفرقة ، وليس قولين ، فجعل له الرجوع في الدور والأرض ، ولا يرجع في الحيوان والعبد .

انظر : النوادر ١٠ / ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

(٣) المرجع السابق ١٠ / ٣٤٥ .

(٤) ل ٢١٣ / ض .

(٥) في (دب) : والأظهر .

(٦) في (دأ) : وعلى هذا .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) النوادر ١٠ / ٣٤٥ .

(٩) سقطت من (دأ) .

(١٠) في (دأ) : المغصوب منه .

(١١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(١٢) سقطت من (دأ) .

(١٣) التبصرة ٥ / ل ٥٧ .

حـ : فَلَوْ بِيَعَ المَغْصُوبُ أَوْ وُرْثَ ، فَإِنْ عَلِمَ^(١) فَكَالْغَاصِبِ .

شـ : يعني : فلو باع الغاصب المغصوب ، أو مات الغاصب فورثه ورثته ،
فإن علم المشتري بذلك^(٢) والوارث ، وفي بعض النسخ : فإن^(٣) علم فقط ،
فيكون الفاعل أحدهما لا على التعين .

قوله^(٤) : فَكَالْغَاصِبِ ، أَيْ : فِي لِزُومِ رَدِ الْغَلَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَا عِلْمَ بِالْغَاصِبِ

وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّدُ وَلَا عَذْرٌ لَهُ^(٥) ، بَلْ قَالَ أَبُو عُمَرَانَ : إِنَّمَا يُشْرِطُ عِلْمَ
الْمُشْتَرِيِ ، وَأَمَّا الْمُوْهَوبُ لَهُ فَإِنَّمَا يَنْظَرُ إِلَى مَعْرِفَةِ النَّاسِ بِذَلِكِ .

حـ : وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي السَّمَاوِيٍّ وَلَا فِي الْغَلَةِ سَكَنٌ أَوْ زَرَعٌ / أَوْ أَكْرَى ، وَلَا عَلَى الْغَاصِبِ مِنْ حِينِ بَاعَ عَلَى الْمَسْهُورِ .

شـ : أَيْ : فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدَهُمَا :^(٦) الْمُشْتَرِيُّ أَوْ الْوَارِثُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَا
هَلَكَ أَوْ نَقْصَ مَا لَا صَنَعَ لِأَحَدٍ فِيهِ ، وَهُوَ مَرَادُ السَّمَاوِيِّ ، قَالَ فِي الْبَيَانِ :
الـ وارـ بالـ غصـ
بـ اتفـاقـ^(٧) .

وقوله^(٨) : وَلَا فِي الْغَلَةِ : ظَاهِرٌ أَنَّ الْغَلَاتَ تَكُونُ لِلْمُشْتَرِيِّ وَلِلْوَارِثِ إِنْ
لَمْ يَعْلَمَا ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْمُشْتَرِيِّ ، وَأَمَّا وَارِثُ الْغَاصِبِ فَلَا غَلَةٌ لَهُ بِإِتْفَاقٍ

(١) في (دب) و (ض) و (م) : فإن علم المشتري .

(٢) في (م) زيادة : يزيد .

(٣) سقطت من (ض) و (م) .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٥) التوادر ٣٤٧ / ١٠ .

(٦) في (دب) زيادة : أَيْ .

(٧) البَيَان ١١ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، قال : " لَا اخْتِلَافٌ فِي أَنَّهُ لَا يَضْمِنُ الْمَوْتَ وَلَا النَّفْصَانَ بِأَمْرِ مِنَ السَّمَاءِ " .

(٨) في (دأ) : إِذَا .

سواء انتفع بنفسه أو أكرى لغيره ، فإن قيل : حُكْمُكُمْ للمشتري بالغلة دليل على أن "الضمان منه ، وقولكم" ^(١) : لا ضمان عليه في السماوي ، يَدُلُّ على أن الضمان ليس منه ، فما وجه الجمع ؟ قيل : إنما نفينا سبباً خاصاً من أسباب الضمان ، لا مطلق الضمان .

وقوله : وَلَا عَلَى الْغَاصِبِ .. إلى آخره ، أي : ولا رجوع للمغصوب منه على الغاصب بالغلة من حين باع ، على المشهور ، وهما مبنيان على القولين فيما عطله الغاصب .

ح : وَفِي الرُّجُوعِ عَلَى الْغَاصِبِ ^(٢) الْوَاهِبِ قَوْلَانِ .

رجوع الموهوب
له على الغاصب
فيما استحق منه
ش : أي : في الرجوع عليه بالغلة التي استغلها الموهوب له .
ع : وهو كالقولين السابقين ^(٤) .

وهكذا نسب اللخمي لابن القاسم أنه لا رجوع على الغاصب في الهمة والتعطيل ^(٥) .

خ : وفيه نظر ؛ لأن في التهذيب : " ومن وهب لرجل طعاماً أو إداماً فأكله أو ثياباً فلبسها حتى أبلأها ثم استحق ذلك ، فليرجع بذلك على الواهب إن كان مليئاً ^(٦) ، وإن كان عديماً أو لم يقدر عليه رجع بذلك على الموهوب ، ثم لا يرجع الموهوب على الواهب بشيء ، وكذلك لو أعاره الغاصب هذه الثياب فلبسها لبساً ينقصها فعلى ما ذكرنا ، ثم لا يرجع المستعير بما غرم من

(١) ل ١٨٧ ب / م .

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٣) سقطت من (دأ) .

(٤) تنبية الطالب ٥ / ل ١١ أ .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٩٧ أ ، قال : " قال ابن القاسم : لا شيء عليه في جميع ذلك " .

(٦) المليء : الثقة الغني ، كثير المال . لسان العرب ١٣ / ١٦٥ ، ١٦٦ (مأ) .

نقص الشياب على المغير ^(١) ، انتهى .

عياض : قوله : ومن وهب : معناه عندهم أن الواهب غاصب ^(٢) .

وقد صرَح بذلك ابن يونس ^(٣) واللخمي ^(٤) في نقلهما فقاً : ومن غصب لرجل طعاما .. إلى آخرها .

ولهذا قال ر : والصواب الرجوع ؛ لأنَّه هو الذي أتلفها على ربها ، ونفي الرجوع مبنيًّا على أنَّ الموهوب له هو المباشر ^(٥) ، ولما لم يغُرم لعذرِه بالشبهة لم يغُرم الغاصب من باب أولى ^(٦) .

ص : وَعَلَى الرُّجُوعِ إِذَا عُدِمَ فَفِي الرُّجُوعِ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قَوْلَانِ .

ش : يعني : وإذا فرعنا على الرجوع بالغلة على الغاصب الواهب ، فلو عسر الغاصب ^(٧) ، فقال ابن القاسم في المدونة ^(٨) : يرجع المالك على الموهوب له كما يرجع على وارث الغاصب بجماع أن كلاًّ منهما أخذ بغير عوض .
وقال أشهب في الموازية : الموهوب له إذا لم يعلم بالغصب كالمشتري لا يرجع عليه بالغلة ^(٩) .

(١) التهذيب ل ١٤٣ ب ، ١٤٤ أ .

(٢) التنبهات ل ١٦٦ ب .

(٣) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣١٨ .

(٤) التبصرة ٥ / ل ٩٥ أ .

(٥) أي : للتلف ، والغاصب هو المتسبب ، والقاعدة : أن الضمان على المباشر لا المتسبب .

انظر : الفروق ٢ / ٢٠٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٦٢ ، نظرية الضمان ج ١ ١٨٨ .

(٦) انظر : لباب اللباب ص ٢١٤ .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) . قوله : عسر الغاصب ، هو المراد بقوله في المختصر : عَلِيمٌ .

(٨) ٢٤١٥/٥ ، التهذيب ل ١٤٣ ب .

(٩) الذي وجدته لأشهب نقلًا عن الموازية أنه " يتبع أيهما شاء " ، ولم يفرق بين العالم وغيره .

انظر : الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣١٨ ، الذخيرة ٨ / ٢٧٢ ، التقىيد ٦ / ل ٢٥ أ .

تنبيه :

وقع في بعض النسخ عِوَض عدم : غرم - بالغين المعجمة والراء المهملة - ،
 والمعنى : وإذا رجع على الغاصب بغلة الشيء المغصوب^(١) فهل يرجع
 الغاصب بذلك على الموهوب له ؟ لأنه تبين أنه وهب شيئاً لا يملكه ، أولاً
 يرجع ؛ لأنه سلطه على ذلك ، قوله ، وهذا الثاني هو الذي يأتي على مذهب
 ابن القاسم في المدونة ، والأول يأتي^(٢) على قول غيره فيها^(٣) ، وسيأتيان عند
 قول المعنفه : وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَبْدأُ بِالْغَاصِبِ^(٤) .

حـ : وَلَوْ أَكَلُوهُ أَوْ لِسُوءِهِ فَأَبْلَوهُ فَلِلْمَالِكِ تَغْرِيمُهُمْ قِيمَتَهُ أَوْ مِثْلَهُ يَوْمَ
 لِسُوءِهِ ، أَوْ تَغْرِيمُ الْغَاصِبِ ، أَوْ إِمْضَاءُ بَيْعِ الْغَاصِبِ .

شـ : الضمير في قوله^(٥) : أَكَلُوهُ وما بعده عائد على من حصل له
 المغصوب (من جهة الغاصب)^(٦) وهو وارثه وموهوبه والمشترى منه ونحو
 ذلك ، فإن أكل هؤلاء الطعام ، أو لبسوا الثوب فأبلوه فالمالك مخير في أمرين :
 إما أن يغرمهم قيمة المقوم ومثل المثلي^(٧) يوم وضع اليد ؛ لأنهم لا علم (عندهم)
 بالغاصب ، وإليه أشار بقوله^(٨) : يَوْمَ لِسُوءِهِ . وإما أن يغرم^(٩) الغاصب القيمة

(١) في (م) : الموهوب .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) ل ٢١٣ ب / ض .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٥) سقطت من (دب) .

(٦) انظر ص ١٩٣ .

(٧) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٩) سقطت من (ض) .

(١٠) سقطت من (دأ) .

(١) أو المثل يوم الغصب .

(٢) قوله وله وجه ثالث في البيع وهو : إمضاء بيع الغاصب ؛ لأنّه بيع

(٣) فضولي .

وظاهر قوله : فَلِمَالِكٍ تَغْرِيمُهُمْ .. أَوْ تَغْرِيمُ الْغَاصِبِ : إن المغصوب منه بالخيار ، وليس هو المشهور ، والمشهور : أنه يبدأ بالغاصب كما سيأتي ، ولعل المصنف إنما أراد تعلق الغرامات بهم من حيث الجملة ، ولكن أطلق لما سيدركه ، واستشكل ابن يونس كون المشتري يضمن القيمة يوم اللبس (فقال : " وقيل :

[٣٥ ب] إن المشتري يضمن قيمته إذا لبسه فأبلاه يوم اللبس)^(٤) ، وهذا فيه نظر ؛ لأنّه غير متعدّ ، وهو إذا لبسه يوماً أو أياماً ولم ينقصه / ذلك لم يكن عليه شيء ، وإنما يضمن قيمته بالاستهلاك "^(٥) ، قال^(٦) : " والجواب : أنه لما كان هلاكه بانتفاعه لم يفرق في ذلك بينه وبين المتعدي ، ألا ترى أن ابن القاسم شبّه ذلك بقتله ؟ فلذلك كان عليه قيمته يوم لبسه ، وكما لو كان ذلك عنده رهنا أو

(٧) وديعة " .

(١) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٣) الفضولي : هو الذي يبيع مال غيره بغير توكيلاً ولا إيماء عليه .

وحكّم بيده : يَصْحُّ بيعه ويلزم إذا : أجاز صاحب السلعة البيع ، أو كان صاحبه حاضر فسكت بلا عذر ، أو قبض الثمن ، أو علم صاحبه ثم سكت زماناً طويلاً ، أو ادعى أنه المالك ، والمالك حاضر ساكت . وما سوى ذلك فإن بيده يكون باطلًا غير صحيح .

انظر : البهجة ٢ / ١١٥ - ١١١ .

(٤) انظر : التوادر ١٠ / ٣٢٨ .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٨٥ .

(٧) أي : ابن يونس .

(٨) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٨٥ .

ص : وَكَذِلِكَ لَوْ^(١) قَتَلَ الْعَبْدَ ، فَإِنِ اخْتَارَ تَعْرِيمَهُ فَكَانَ أَقْلَ مِنَ الْثَّمَنِ فَفِي تَعْيِينِ مُسْتَحْقِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ رَبِّهِ قَوْلَانِ : لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبْ .

قتل المشتري^(٢) للعبد المغصوب^(٣) : يعني : وكذلك أيضاً يكون المغصوب منه بال الخيار^(٤) إذا قتل المشتري العبد المغصوب ، فإن أخذ ربه القيمة منه يوم الجناءة ، وكانت أقل من الثمن ، فاتفق ابن القاسم وأشهب أن الغاصب لا يستحق زيادة الثمن^(٥) ، واحتلفا

فيمن يستحق^(٦) تلك الزيادة ، هل المشتري أو المالك ؟ فقال ابن القاسم : يستحقها المشتري ؛ لأن البيع قد انفسخ بغرم المشتري قيمة ما اشتراه^(٧) ، وقال أشهب : بل^(٨) يرجع المالك بتلك الزيادة على الغاصب ، ويرجع المشتري بقدر^(٩) ما أدى^(١٠) .

ونقل ابن يونس عن أشهب مثل ما حکاه المصنف عنه ، ونصه : " وقيل عن أشهب إذا^(١) باعها الغاصب ، أي : الأمة بمائة ، فقتلها المبتاع وقيمتها خمسون ، فأغرمه المستحق قيمتها خمسين ، فليرجع المبتاع على الغاصب بما غرم للمستحق في ذلك ، وهو خمسون ، ويرجع المستحق أيضاً^(١٠) على الغاصب

(١) في (دب) و (ض) : إن .

(٢) ل ١٢١ / دب .

(٣) التوادر ١٠ / ٣٢٨ .

(٤) ل ١٨٨ / م .

(٥) التوادر ١٠ / ٣٢٨ .

(٦) سقطت من (دأ) و (م) .

(٧) في (م) : بمقدار .

(٨) التوادر ١٠ / ٣٢٨ .

(٩) في (دأ) و (دب) و (م) : إن .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

بالخمسين بقية^(١) الثمن الذي أخذ فيها ، قال^(٢) : ولو كانت قيمتها يوم الغصب مائة وعشرين^(٣) ، فباعها الغاصب بمائة ، فقتلها المبتاع وقيمتها حينئذ خمسون ، فأخذ المستحق قيمتها من المشتري خمسين ، فليرجع المشتري على قول أشهب بما غرم ، وذلك خمسون ، ويرجع عليه المستحق بتمام القيمة يوم الغصب ، وذلك سبعون^{(٤) " (٥)} .

خ : وجعل^(٦) ع ما نقله ابن يونس عن أشهب مخالف لما حكاه المصنف

عنه^(٧) ، وسبب ذلك أنه^(٨) أسقط ما^(٩) حكاه ابن يونس بعد قول أشهب : فليرجع المبتاع على الغاصب بما غرم للمستحق بذلك^(١٠) خمسون^(١١) ، قوله : ويرجع على^(١٢) الغاصب بالخمسين بقية الثمن الذي أخذ فيها ، ورأيتُ في نسخة مثل ما حكاه ، لكن وجدت في نسخة مثل ما حكىته ، وبه يتفق

(١) في (دأ) و (دب) و (م) : بقيمة .

(٢) أي ابن يونس .

(٣) في (ض) : خمسين .

(٤) في (دب) : خمسون .

(٥) الحجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٨٤ .

(٦) في (ض) : وفصل .

(٧) انظر : تنبية الطالب ٥ / ل ١١ ب .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) في (م) : ما .

(١٠) في (دب) و (ض) و (م) : في ذلك .

(١١) تنبية الطالب ٥ / ل ١١ ب .

(١٢) سقطت من (دب) .

(١٣) سقطت من (دأ) .

(مع ما^(١) نقل)^(٢) المصنف ، ثم يلزم على ما قاله ع أن يكون في كلام ابن يونس إشكال وتناقض ، أما الإشكال : فلأن ظاهر قول أشهب على ما نقله أن الخمسين الباقية تكون للغاصب ، وذلك مشكل ؛ لأن الغاصب لا يربح ، وأما التناقض : فلأن ما حكاه ثانيا عن أشهب ينافقه ، والله أعلم .

حـ : وَفِي كَوْنِ الْخَطَا مِنْهُ كَالسَّمَاوِيُّ أَوْ كَالْعَمْدِ قَوْلَانِ .

الفرق بين
الخطأ والعمد
في الإتلاف

شـ : تقدم أن المشتري لا يضمن بالسماوي اتفاقا ، وأشار المصنف في المسألة السابقة^(٣) إلى أنه يضمن بالعمد ولا خلاف فيه .

واختلف في جنائيته خطأ فقال^(٤) ابن القاسم في العتبية : هو كالسماوي^(٥) ، وقال أشهب في المجموعة : يضمن به كالعمد^(٦) ، وهو أقىـس ؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء ، واختلف في المدونة على أي القولين ثُـحمل ، فجعل في البيان ما في العتبية^(٧) مفسرا له^(٨) ، وحمل ما فيها من الضمان إذا قطع المشتري يده على العمد^(٩) .

وقال أبو الحسن : ظاهرها أنه لا فرق بين أن تكون الجنائية خطأ أو

عمدا^(١٠) .

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٢) في (دأ) : نقله .

(٣) في (ض) : الثانية .

(٤) لـ ٢١٤ / ض .

(٥) العتبية بشرحها البيان ١١ / ٢٤٧ .

(٦) الذخيرة ٩ / ٢٦ ، التقىـد ٥ / لـ ١٦ أ .

(٧) في (دب) : المدونة .

(٨) في (دب) زيادة : بما في العتبية .

(٩) البيان ١١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ .

(١٠) التقىـد ٥ / لـ ١٦ أ .

وقال ع : إن ر بما تأول على المدونة^(١) . أي : عدم الفرق .

ص : ولا يصدق المشتري في تلف ما يغاب عليه ، ويختلف^(٢) ، ثم يُعْرِمَه إِن شاء .

ش : هكذا في العتبية^(٣) ؛ لأن فيها : ولو ادعى المبتاع أنها هلكت ، صدق فيما لا يغاب عليه^(٤) من رقيق وحيوان ، ولا يصدق فيما يغاب عليه ويختلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد هلكت ، ويغرن ، إلا أن يأتي ببينة على هلاكه من غير سببه^(٥) . وكذلك يفهم من المدونة^(٦) .

قيل : وإذا صدق فيما لا يغاب عليه فإنما ذلك إذا لم يظهر كذبه كالرهن والعاري .

وقال أصبع : يصدق في الضياع فيما يغاب عليه مع يمينه ، وإنما حلفناه فيما يغاب عليه على الأول مع أنا نضمنه له مخافة أن يكون قد غيبها^(٧) .

ع^(٨) : فإذا بنينا على المشهور^(٩) وضمناه فخرج بعضهم قوله بعدم

(١) تبيه الطالب ٥ / ل ١١ ب .

(٢) في (ط) : ويختلف .

(٣) العتبية بشرحها البيان ١١ / ٢٣٩ .

(٤) سقطت من (دأ) .

(٥) العتبية بشرحها البيان ١١ / ٢٣٩ .

(٦) المدونة ٥ / ٢٤٠٦ .

(٧) في (ض) زيادة : له .

(٨) المواهب ٦ / ٢٩٠ .

(٩) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٠) سقطت من (دأ) .

اليمين^(١) ، وإذا صدقنا المشتري في الضياع^(٢) فلا يرجع / بالثمن على البائع^(٣)
منه ؛ لأن الضياع هنا^(٤) كالملاك^(٥) .

وفاعل^(٦) يحلف عائد على المشتري ، وكذلك يغره ، وفاعل^(٧) شاء عائد
على المستحق .

فرع :

ومتى يضمن ما يغاب عليه ؟

نقل ابن يونس عن غيره أن الأشبه إذا رئي الثوب عنده بعد شهر من يوم
اشتراه ، وادعى ضياعه لما استحق ، أنه إنما يضمن قيمته يوم رئي ، بخلاف
الصانع أو المرتهن يدعى ضياعه بعد أن رئي عنده بعد شهر ، فإنه يضمن القيمة
يوم القبض^(٨) ، والفرق : أنهما قبضاه على الضمان ، فلما غيباه اتهموا على
أنهما إنما قبضاه ليستهلكاه ، فأشبها المتعدي ، بخلاف المشتري فإنه إنما قبضه
على التملك فلم يتهم^(٩) .

(١) لأننا لو حلفناه على الضياع لم نضمنه ، وهذا هو الأصل ؛ لأن فائدة اليمين إنما هي : إثبات
صدقه فيما حلف عليه ، فإذا ثبت صدقه وجب إسقاط الضمان عنه ، فلما ضمّناه لم تكن هناك
فائدة لتحقيقه .

(٢) في (دب) و (م) : الملاك .

(٣) في (م) : المبایع .

(٤) سقطت من (دب) .

(٥) تنبيه الطالب ٥ / ل ١١ ب .

(٦) أي : ضمير الفاعل .

(٧) أي : ضمير الفاعل .

(٨) في (دب) : الغصب .

(٩) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٨٥ ، وانظر : التقىيد ٦ / ل ١٧ أ ، المواهب ٥ / ٢٨٩ .

س : والمشهور : (الله ^(١) ييَّدُ) ^(٢) بالغاصب على الموهوب له ^(٣) إذا أكله أو أبلأه .

هـ : لا شك ^(٤) إن علم الموهوب له بالغاصب أنه كالغاصب ، يتبع صاحبه أيهما شاء ، وإن لم يعلم فالمشهور ، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ^(٥) ، أنه يبدأ بالغاصب ؛ لأنه كالمسلط ^(٦) للموهوب له ، فيرجع عليه بقيمة الموهوب وغلته - على القول بالرجوع بها - أولاً ، فإن كان (على الغاصب) ^(٧) فلا رجوع بها على الموهوب له .

(قال في البيان) ^(٨) : وإن رجع بها ^(٩) أولاً على (الغاصب فلا رجوع له على الموهوب له ، وإن رجع أولاً على) ^(١٠) الموهوب له ، رجع على الغاصب إذا أيسر ^(١١) .

(١) سقطت من (دب) .

(٢) في (ط) : ييَّدَى .

(٣) سقطت من (دأ) و (ض) و (ط) و (م) .

(٤) في (م) : لا إشكال .

(٥) / ٥ ٢٤١٥ ، التهذيب ل ١٤٣ ب .

(٦) في (ض) : كالمسلط ، وفي (م) : المسلط .

(٧) ل ١٨٨ ب / م .

(٨) في (م) : عديما .

(٩) لأن الضمان على واحد منهما ، فإذا أخذ من أحدهما كفى ، وكان البدء بالغاصب ؛ لأنه كالمسلط للموهوب له .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٣) البيان ١١ / ٢٤١ .

وقال^(١) ابن القاسم في كتاب الاستحقاق من المدونة^(٢) : يرجع أولاً على الموهوب له ؛ لأنه المباشر^(٣) .

ابن رشد : فإن لم يكن له مال رجع على الغاصب ، فإن رجع - على هذا القول - على الغاصب ، رجع الغاصب على الموهوب له ، وإن رجع على الموهوب له لم يرجع على الغاصب بشيء^(٤) ، عكس الأول^(٥) .

وأشهب^(٦) ثالث : أن المالك بالخيار في اتباع أيهما شاء^(٧) ، واختاره ابن المواز وسخنون^(٨) .

اللخمي : ولا خلاف أن له تغريم الغاصب ؛ لأن هبته لا تسقط المطالبة عنه بحكم الغصب ، وإن أحب أن يتذرع بالموهوب^(٩) فالأقوال ثلاثة ، وإن كان الغاصب معسرا فلهأخذ المستهلك اتفاقا^(١٠) ، انتهى بمعناه .

أشهب - بناء على قوله - : ويطلب الغاصب بالقيمة يوم الغصب أو يطلب الموهوب له بالقيمة يوم إتلافه ما أتلف ، فإن كانت قيمته يوم الغصب عشرين ، وقيمتها يوم الإتلاف ثلاثين ، واختيار اتباع الغاصب فأخذ منه عشرين ، (لم

(١) في (دب) و (ض) زيادة : غير .

(٢) لم أجده في كتاب الاستحقاق ، وإنما وجدته في كتاب الغصب ٢٤١٥/٥ .

(٣) المدونة ٥ / ٢٤٣٢ ، التهذيب ل ١٤٦ أ .

(٤) لأنه هو المستهلك للشيء .

(٥) البيان ١١ / ٢٤٢ ، ٢٤١ .

(٦) في (دب) و (ض) : ومالك .

(٧) البيان ١١ / ٢٤٢ ، الذخيرة ٨ / ٢٧٢ .

(٨) البيان ١١ / ٢٤٢ .

(٩) في (م) : بالواهب .

(١٠) التبصرة ٥ / ل ٩٨ ب ، وانظر : الذخيرة ٨ / ٢٧٣ .

يرجع)^(١) على الموهوب له بالعشرة الباقية^(٢) .^(٣)

واحتاج أشهب على ابن القاسم بموافقته إياه على أن المشتري من الغاصب إذا لم يعلم بالغصب فهو كغريم ثان ، يَتَّسِعُ المالك إن شاء الغاصب وإن شاء المشتري (إذا تلف)^(٤) .

والفرق لابن القاسم إذا ابتدأ تضمين المشتري^(٥) (كان للمشتري الرجوع على البائع وهو الغاصب ، ولا كذلك الموهوب له)^(٦) ؛ فإنه إذا غرم قيمة المغصوب لم يكن له رجوع البة على أحد^(٧) . ومقابل المشهور في كلام المصنف يحتمل أن يريد به الثاني .

ع : وهو الأقرب لعدم^(٨) إشعار كلام المؤلف بالتخمير ، ويحتمل أن يريد به قول أشهب^(٩) .

(١) في (دب) و (ض) : ثم رجع .

(٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٣) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٩ ، ٢٧٨ .

(٤) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٦٤ ، البيان ١١ / ٢٤٢ .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٦) سقطت من (دب) .

(٧) لأنه لم يغرم شيئاً .

(٨) ل ٢١٤ ب / ض .

(٩) تنبية الطالب ٥ / ل ١٢ أ .

كبار

الاستحقاق

[كتاب الاستحقاق^(*)]

أ ٣٦ [ح : الاستحقاق ، فإن استحقت الأرض مزروعة بعد إبان الزراعة فلا شيء للملك فيه^(١) ، زرعها أو أكرها .

استحقاق الأرض المروءة بعد إبان الزراعة
ش : يريد : إذا كان الزارع زرع بوجه شبهة كالمشتري أو المكتري إذا لم يعلما ، وسواء تولى زراعتها بنفسه أو أكرها^(٢) ، وإنما^(٣) لم يكن للملك شيء؛ لأن^(٤) الخراج بالضمان ، ولهذا قال ابن القاسم فيمن كان عنده أرض بغيرات فأكرها ، ثم أتى رجل فأثبت أنه أخوه : إن له أن يرجع عليه بحصته من الكراء وإن لم يعلم ؛ لأنه لم يكن ضامنا^(٥) .

تنبيه^(٧) :

لم يتعرض المصنف لـ^(٨) إذا كان الزارع لها^(٩) غاصبا ، ولنذكره باختصار

(*) لغة : مأخذ من الحق ، والحق : نقىض الباطل ، واستحق الشيء : إذا استوجبه .

لسان العرب ٣ / ٢٥٨ (حق) .

واصطلاحا : رفع ملك شيء يثبت ملك قبله ، أو حرية كذلك ، بغير عوض .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٤٧٠ .

(١) في (دب) و (ط) : عنده .

(٢) التوادر ١٠ / ٣٤١ .

(٣) في (م) : وإن .

(٤) ل ١٢١ ب / دب .

(٥) في (دب) و (ض) : بيده ، وفي (م) : في يديه .

(٦) المدونة ٥ / ٢٤٢٦ ، النهذيب ل ١٤٦ .

(٧) في (م) : فرع .

(٨) سقطت من (ض) .

(٩) سقطت في (دأ) و (م) .

فنقول : إن قام رب الأرض بعد الحرج وقبل الزراعة ، ففي **اللخمي** وغيره :

أنه يأخذ بغير شيء^(١) .

وقال ع : بل يأخذ بغير شيء على أظهر القولين في تزويق^(٢) الجدار وشبيهه ، وإن كان قيامه بعد الزراعة وقبل ظهور الزرع أو بعد ظهوره وقبل أن ينفع به فله أن يأمره بقلعه أو يأخذه^{(٣) (٤)} .

ابن القاسم وأشهب : بغير ثمن ولا زريعة^(٥) .

ولو اتفقا على إبقاءه في الأرض بكراء منع منه **ابن المواز**^(٦) ؛ لأنه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، ورأى أن المالك لَمَّا^(٧) كان قادرًا على أخذه^(٨) بجاناً وأبقاه^(٩) لزارعه بكراء كان ذلك الكراء عوضاً عنه في المعنى فهو بيع له على التقبية^(١٠) .

وخرج على قول من يرى أن من ملك أن يملك لا يعد مالكا^(١١) قول^(١٢)

(١) التبصرة ٥ / ل ١٠٢ أ.

(٢) التزويق : التحسين والتزيين . المصباح المنير ١ / ٢٧٩ (زوج) .

(٣) أي : بغير عرض .

(٤) تنبية الطالب ٥ / ل ١٢ أ.

(٥) المدونة ٥/٢٤٢٢ ، التهذيب ل ١٤٦ أ ، النوادر ٣٣٩/١٠ .

(٦) النوادر ٣٣٩/١٠ .

(٧) سقطت من (ض) .

(٨) في (دأ) : أن يأخذه .

(٩) في (ض) : وإبقاءه .

(١٠) النوادر ١٠ / ٣٣٩ ، تنبية الطالب ٥ / ل ١٢ أ.

(١١) سقطت من (دأ) .

(١٢) قاعدة فقهية ، ونصُّها : " من ملك أن يملك ، هل يُعدُّ مالكاً أم لا؟ ، و معناها : أن من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتملك ، هل يعطى حكم من ملك؟ وذكر القرافي أن فيها قولين .

انظر : الفروق ٣ / ٢٠ .

بالجواز ، وإن كان قيامه بعد أن بلغ الزرع مبلغاً ينتفع به ، ولم يخرج إبان الحراثة ، فله أن يأمره^(١) بقلعه ، وهل له أن يعطي الغاصب قيمته مقلوعاً ويبقيه لنفسه ؟ قوله^(٢) .

اللخمي : والقول بأن له ذلك أصوب ؛ لأن نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها^(٣) على البقاء ، إنما هو لأنه^(٤) يزيد للبقاء ثنا ولا يدرى هل يسلم ؟ ، وهذا يدفع قيمة مطروحاً .

وإن كان قيامه بعد خروج الإبان ، فقال **مالك** : الزرع للغاصب وعليه كراء الأرض ، وليس لرب الأرض قلعه^(٥) .

اللخمي : وهو المعروف من قوله ، وذكر عبد الوهاب^(٦) رواية أخرى أن للمستحق أن يقلعه وياخذ أرضه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لَيْسَ لِعُرْقِ

(١) في (دب) : يأخذنه .

(٢) المدونة ٥ / ٢٤٢٢ ، النوادر ١٠ / ٣٤٠ ، ٣٤١ ، تبيه الطالب ٥ / ل ١٢ أ .

(٣) في (دأ) و (ض) و (م) : الصلاح .

(٤) الحديث رواه عبد الله بن عمر رض ما أن رسول الله صل قال : ((لَا تَبْيَعُوا الشَّمَرَ حَتَّى يَئُدُّ صَلَاحَهُ ، وَلَا تَبْيَعُوا الشَّمَرَ بِالثَّمُرِ)) .

آخرجه البخاري ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ (ح ٢١٨٣) ، كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة .

ومسلم ٣ / ١١٦٥ (ح ١٥٣٤) ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها .

وأبو داود ٢ / ١٢٥ (ح ٣٣٦٧) ، كتاب البيوع ، باب بيع الشمار قبل أن يبدأ صلاحها .

والنسائي ٧ / ٢٦٢ ، كتاب البيوع ، باب بيع الشمر قبل أن يبدأ صلاحه .

(٥) في (دأ) زيادة : إنما .

(٦) التبصرة ٥ / ل ١٠٢ أ ، وانظر قول مالك في المدونة ٥ / ٢٤٢٧ ، التهذيب ل ١٤٥ ب .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٨) قال ربيعة : العرق أربعة : عرقان فوق الأرض ، وهما : الغرس والبناء ، وعرقان في جوفها ،

وهما : المياه والمعدن . انظر : الجامع (ت : الخياط) ١ / ٤٥١ ، ٤٥٢ .

ظالمٌ حَقٌّ^(١) . وروي عن مالك^(٢) أيضاً أن الزرع للمغصوب منه الأرض وإن طاب وحصد^(٣) .

واختار هذه الرواية الثالثة^(٤) غير واحد؛ لما في الترمذى : «مَنْ زَرَعَ (أَرْضًا لِقَوْمٍ) ^(٥) بَعْدِ إِذْنِهِمْ فَالزَّرْعُ لِرَبِّ الْأَرْضِ ^(٦) وَعَلَيْهِ ^(٧) نَفْقَتُهُ» .

(١) الحديث أخرجه البخارى ص ٤٦١ (٢٣٣٥) ، كتاب الحرج والمزارعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، وفيه : ((وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ)) . وأخرجه كذلك أبو داود ٢ / ٥٩ (٣٠٧٣) ، كتاب الخراج ، باب إحياء الموات ، والترمذى ٣ / ٦٦٢ (١٣٧٨) ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في ذكر إحياء أرض الموات ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ٣ / ٤٠٤ (٥٧٦٠) ، كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد . والبيهقي ٦ / ١٤٢ . جميعهم من روایة سعيد بن زيد رض عن النبي صل أنه قال : ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)) .

(٢) النوادر ١٠ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

(٣) التبصرة ٥ / ل ١٠٢ ، ١٠٢ ب ، وانظر قول عبد الوهاب في المعونة ٢ / ١٢٢٥ ، الإشراف ٢ / ٦٣٠ .

(٤) في (دب) و (م) : الثانية .

(٥) في (م) : أرض قوم .

(٦) ل ١٨٩ / م .

(٧) أخرجه الترمذى من روایة رافع بن خديج رض أن رسول الله صل قال : ((مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَعْدِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفْقَتُهُ)) . الترمذى ٣ / ٦٤٨ (١٣٦٦) ، كتاب الأحكام باب ما جاء في من زرع أرض قوم بغير إذنهم . وقال : هذا حديث حسن غريب .

وانظر : أبو داود ٢ / ١٣٢ (٣٤٠٣) ، كتاب البيوع ، باب في زرع الأرض بغير إذن أصحابها . وابن ماجه ٢ / ٨٢٤ (٢٤٦٦) ، كتاب الرهون ، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم .

عبد الحق : " واعلم أن ما جرى من قوله^(١) : يكلف الغاصب القلع إذا كان في^(٢) إبان الزراعة ، إنما يعني^(٣) : إبان الشيء المزروع فيها لا غيره ، فإذا فات^(٤) إبان ما يزرع^(٥) فيها ، فليس لرب الأرض تكليف الغاصب قلعه ، وإن كان يمكنه أن يعمل فيها مقتاتا^(٦) أو شيئاً غير الزرع^(٧) الذي زرع فيها ، وهذا لا أصبح مبين هكذا في المستخرجة ، وهو معنى ما في المدونة ، وكذلك حفظت عن بعض شيوخنا القرويين^(٨) .^(٩) " ^(١٠)

س : فإن كان في^(١١) إبانها ، أو كانت تزرع بُطُونًا ، فلِمَالك الْخِيَارُ في أجرة المثل منْ حِينِ وُجُوبِهَا^(١٢) ، أو نِسْبَةٌ مَا بَقِيَ .

ش : أي : فإن كان قيام^(١٣) المستحق على الزارع بوجه شبهة^(١٤) في إبان إبان الأرض المزروعة

(١) أي : قول ابن القاسم .

(٢) في (دب) زيادة : الإبان ، أي : في .

(٣) في (دب) زيادة : به .

(٤) في (دب) و (ض) : زرع .

(٥) في (دأ) : فيه .

(٦) القت : الفصيصة : وهي الرطبة من علف الدواب . لسان العرب ٢ / ٧١ (فت) .

ومقصود المؤلف هنا كل ما يقتات به من البقول ونحوها .

(٧) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٨) سقطت من (ض) .

(٩) في (دأ) : العراقيين .

(١٠) النكت (ت: با سهيل) ص ٢٠٢ . وانظر لفظ المدونة ٢٤٢٧/٥ ، التهذيب ل ١٤٥ ب.

(١١) سقطت من (دب) .

(١٢) في (دب) و (ض) و (م) و (ط) : وجوبه .

(١٣) في (ض) : بإقام .

(١٤) وجه الشبهة : أن الأرض لما استحقت صارت ملكاً للمستحق ، وهذا الذي زرعها لم

يأذن له الذي استحق الأرض شابه المتعدي ، ولكنه لما كان مكتزباً ولم يكن غاصباً ولا عالماً

بالغصب كان من حقه أن يستفيد زرعه إلى نهاية مدة الكراء ، فكانت زراعته بوجه شبهة .

الزراعة ، وهو الوقت ، أو كانت الأرض تزرع بُطُونًا^(١) في العام الواحد ولم يستوف تلك البطون ، فالمالك مخير في وجهين : إما أخذ كراء المثل من^(٢) وقت وجبت له الأرض وقضى لها ، وإما أن يكون له^(٣) نسبة ما بقي من مدة الكراء من حساب الكراء^(٤) الذي أكرأها به المستحق من يده^(٥) .

وحاصله : أن للمستحق الأكثـر ، وما ذكره المصنف خلاف المدونة^(٦) ، ففيها : قال^(٧) ابن القاسم : " وإن كانت أرضاً تزرع في السنة مرة فاستحقها وهي مزروعة قبل فوات إبان الزرع فكراء تلك السنة للمستحق ، وليس له قلع الزرع ؛ لأن^(٩) المكتري زرع بوجه شبهة "^(١٠) .

وقال عبد الملك : " إن قدر ما مضى (من الكراء)^(١١) للمشتري)^(١٢) ؛ لأن بقاء الزرع ذلك الأمد قبل بحـيـء هذا (له قدر)^(١٣) " .

(١) أي : تزرع مرات في العام الواحد .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) .

(٥) النوادر ٤٠٥ / .

(٦) ٢٤٢٥ / ٥ ، التهذيب ل ١٤٥ ب .

(٧) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٨) سقطت من (ض) .

(٩) في (دب) : لكن .

(١٠) المدونة ٥ / ٢٤٢٥ ، التهذيب ل ١٤٥ ب .

(١١) سقطت من (ض) و (م) .

(١٢) في (دب) : من يده .

(١٣) في (دب) : المقدر .

(١٤) النوادر ١٠ / ٤٠٥ ، الجامع (ت : الخياط) ٢ / ٤٥٤ .

فما ذكره المصنف قول عبد الملك ، ووجه^(١) ما في المدونة : أن ربها كان قادرًا على زراعتها لولا زرع هذا .

فرعان :

الأول : ما ذكره المصنف ظاهره^(٢) ، إن^(٣) كان^(٤) المكتري قد زرع ، وأما إن لم يزرع^(٥) فإما أن يستحقها قبل الحرش أو بعده ، فإن لم يحرث ، اللخمي : فهو كالسكنى له أن يمضي بالمسمي أو يخرجه ، وإن حرش^(٦) أقره بالمسمي أو أخرجه . وانختلف في حكم الحرش^(٧) ، فقيل : لا شيء للمستحق وقال ابن القاسم في المستخرجة : المستحق بالخيار بين أن يعطيه قيمة حرثه ، فإن أبي أعطاه الآخر قيمة كرائها ، فإن أبي أسلمها ولا شيء له^(٨) .

الثاني : اللخمي : وانختلف إذا قام المستحق في الإبان فحكم له بعد ذهابه هل يكون الكراء للأول أو للمستحق^(٩) ؟

وذكر ابن رشد " في الحَدّ^(١٠) الذي يدخل فيه^(١١) الشيء المستحق في ضمان

(١) في (ض) : وجهه .

(٢) في (دأ) و (م) : ظاهر .

(٣) في (ض) : إذا .

(٤) ل ٢١٥ أ / ض .

(٥) في (ض) : يكن زرع .

(٦) في (دب) و (ض) : حرشت .

(٧) في (دب) : الأرض .

(٨) التبصرة ٥ / ل ١٠٢ أ ، وانظر كلام ابن القاسم في العتبية مع شرحها البيان ١١ / ١٩٠ .

(٩) التبصرة ٥ / ل ١٠٢ أ .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١١) سقطت من (دب) : به .

مستحقه ، وتكون الغلة له ، ويجب التوقيف^(١) فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه لا يدخل في ضمانه ولا تجحب له الغلة حتى تقضى له به ، وهو الذي يأتي على قول مالك في المدونة أن الغلة للذى في يده حتى يقضى بها للطالب ، وعلى هذا لا يجب توقف الأصل / المستحق^(٢) توقفاً يحال بينه وبينه ، وهو قول ابن القاسم في المدونة في الرابع التي لا تحول ولا تزول ولا توقف مثل ما يحول ويزول ، وإنما يوقف وقفًا يمنع من الإحداث فيها .

الثاني : أنه يدخل^(٣) في ضمانه وتكون الغلة له ، ويجب توقفه وقفًا يحال بينه وبينه إذا ثبت بشهادة شاهدين أو شاهد وامرأتين ، وهو ظاهر قول مالك في موظئه ، إذ قال فيه : إن الغلة للمبتع إلى^(٤) يوم يثبت الحق ، وهو^(٥) قول غير ابن القاسم في المدونة إذ قال : إن التوقيف يجب إذا (أثبت المدعى)^(٦) حقه وكلف المدعى عليه الدفع .

القول الثالث : أنه يدخل في ضمانه وتحبب له الغلة والتوقف بشهادة شاهد واحد ، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الدعوى والصلح ، أنه يختلف مع شاهده وتكون مصيبة^(٧) منه ، وروايته عنه في الكتاب^(٨) المذكور في مسألة الزيونة^(٩) إذا ادعاهما وأقام شاهداً واحداً ، أن الثمرة له ، إذا ثُوُلَتْ على

(١) في (م) : التوفية .

(٢) في (م) : للمستحق .

(٣) في (ض) : لا يدخل .

(٤) سقطت من (ض) .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) في (دأ) و (م) : ثبت للمدعى .

(٧) أي : ضمانه .

(٨) في (دأ) : كتاب .

(٩) في (دب) و (ض) و (م) : الزيتون .

أن^(١) معنى المسألة أنه استحق الأصل دون الشمرة ، وأما على تأويل من تأوّل أنه
ادعى الأصل والشمرة ، وشهد له بهما جيّعا الشاهد الذي أقامه ، فتخرج الرواية
عن هذا الباب إلى وجه متفق عليه . وما وقع في كتاب أحكام ابن زياد^(٢) أن
التوقيف يجب في الدار بالقفل ، وتوقيف الغلة بشهادة الشاهد الواحد يأتي على
هذا القول ، وكذلك أيضا النفقه تجري على هذا الاختلاف وفرق في روایة
عيسي عن ابن القاسم (بين النفقة والضمان)^(٣) وهو ظاهر المدونة ، وساوى
عيسي بينهما من روایته ، وهو القياس ، والصواب أن ما في المدونة اختلاف
من القول^(٤) .

ص : وَإِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى ، قِيلَ لِلْمَالِكَ : ادْفُعْ قِيمَتَهُ قَائِمًا ، فَإِنْ أَبَى ،
قِيلَ لِلْمُشْتَرِي أَوْ الْمُكْتَرِي ^(٥) : أَعْطِهِ قِيمَةً أَرْضِهِ ، فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ
بِقِيمَةِ أَرْضِهِ وَقَدْرٌ مَا يُبْنِي بِهِ مِثْلُهَا ^(٦) عَلَى الأَشْهَرِ لَا بِمَا زَادَ .

الغرس والبناء : أي : فإن غرس (الأرض المستحقة من يده)^(٧) - كان مشترياً أو مكترياً - فإنه يقال لرب الأرض : ادفع قيمة البناء أو الغرس قائماً ، فإن أبى ، **في الأرض المستحقة**

١) سقطت من (ض).

٢) في (م) : دينار .

وهو : أبو القاسم أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن بن شبطون اللخمي (... ت ٣١٢ هـ) ، من بيوت العلم بقرطبة ، يعرف بالحبيب ، ولي قضاة الجماعة بقرطبة ، وكان من أكمل الناس أدبا ، وأقضاهم للحاجة بماله وجاهه ، نبيلا عند الكبار ، سمع من أبيه وابن وضاح وغيرهما ، له كتاب في القضاء في عشرة أجزاء . انظر : الديباج ص ٩٠ ، شجرة النور ص ٨٦ .

(٣) سقطت من (دب) و (ضر) و (م) :

(٤) المقدمات ٢ / ٥٠٩ ، البيان ١٤ / ١٥٠ ، ١٥١ ، وانظر قول مالك في الموطأ ٢ / ٧٦٨ ،
وقول ابن القاسم في التهذيب ل ١٤٥ ب ، ١٤٦ أ .

(٥) في (دب) و (ط) : للمكتري .

• ١٨٩ ج ٦

(٧) في (دب) و (ضر) : من استحقت من يده الأرض :

قيل (للمشتري أو^(١) المكتري : أعطه قيمة أرضه ، فإن أبي كانا شريكين
 (بقيمة البناء)^(٢) ، وروى مطرف أن عمر (بن الخطاب)^(٣) قصي بهذا^(٤) .

وإذا بنينا على الشركة فقال ابن يونس^(٥) وغيره^(٦) : ظاهر الكتاب أن
 صاحب البناء يكون شريكاً بقيمة البناء^(٧) .

وقال مطرف : بما زاد البناء في قيمة الأرض^(٨) . وفهم بعضهم المدونة
 عليه^(٩) .

ابن يونس : والأول هو الصواب ؛ لأنه قد لا تزيد العمارة في مثل هذا
 للأرض شيئاً ، بل قد يكون ثمنها براحا أكثر لأعمال البقول ونحوها ، فإذا
 قوّمت على ما قاله ابن الماجشون ذهب عمل العامل باطلًا ، وهو غير متعد^(١٠) .

(١) سقطت من (م) .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٣) التوادر ٤٠٦ / ١٠ .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٥) ل ١٢٢ / دب .

(٦) انظر : التقىد ٦ / ل ٣٠ ب .

(٧) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٤٥٣ و ٢ / ٣٤٧ .

(٨) التوادر ٤٠٧ / ١٠ .

(٩) المدونة ٥ / ٢٤٢٤ ، التهذيب ل ١٤٥ ب .

(١٠) التوادر ٤٠٦ / ١٠ .

(١١) وهذا الفهم صحيح ؛ فإنه نص في المدونة (٥ / ٢٤٢٤) على أنهما " يكونان شريكين لهذا بقيمة الأرض وهذا مما أنفق من عمارته " ، وقال في موضع آخر : " كانوا شريكين ، صاحب العرصة بقيمة عرصته ، والمشتري بقيمة ما أحدث " .

(١٢) في (ض) و (م) : هذه .

(١٣) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٤٧ .

ولعل المصنف لهذا شهره^(١).

ابن الجهم^(٢) : وإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له

كراء ماضي السنين^(٣).

ومالك في العتبية قول ثالث : أنه يكون شريكا بما أنفق ؛ لأنه قال فيمن

اشترى دارا وعمرّها ثم استحقّ^(٤) : للباني عليه ما عمل من عمل الناس.

وأما بنيان الأُمّرَاء فـلا أدري ما هو ؟ قيل : أفتكون للباني قيمة الـبـنـيـان أو نـفـقـتـه ؟

قال : (بل نـفـقـتـه)^(٥).

قال في البيان : " ضعف أن يكون له رجوع فيما بنى من بـنـيـان الأُمّرَاء ؛

لقوله : لا أدري ما هو ! وقوله صحيح ؛ لأنـهـ أـتـلـفـ مـالـهـ لـمـاـ أـنـفـقـهـ فـيـمـاـ لـاـ

يـسـوـعـ لـهـ^(٦) من السـرـفـ المـنـهـيـ عـنـهـ^(٧)^(٨)^(٩).

(١) في (دب) و (م) : أشهره.

(٢) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم ، المعروف بـابـنـالـورـاقـ المـرـوزـيـ

(... - ٣٢٩ هـ) ، كان صاحب حديث ، وسماع ، وفقه ، أخذ عن القاضي إسماعيل وإبراهيم بن

حمد وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم ، وأخذ عنه : أبو بكر الأبهري وإسحاق الدينوري

وغيرهما ، له تصانيف حليلة ، منها : الرد على محمد بن الحسن ، وكتاب بيان السنة ، والحجـةـ

لـذـهـبـ مـالـكـ ، وـغـيرـهـ . انظر : الـديـاجـ صـ ٣٤١ ، شـجـرـةـ التـورـ صـ ٧٨ .

(٣) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٣٤٧ ، التقييد ٦ / ٣١ .

(٤) ل ٢١٥ ب / ض .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) .

(٦) العتبية بـشـرـحـهاـ الـبـيـانـ ١١ / ١٥٨ ، وـانـظـرـ النـوـادـرـ ١٠ / ٤٠٦ .

(٧) سقطت من (دب) .

(٨) لـقولـهـ تـعـالـيـ : « .. وـلـأـتـسـرـفـوـ إـلـهـ لـأـيـحـبـ الـمـسـرـفـينـ » الـأـنـعـامـ ، جـزـءـ مـنـ آـيـةـ (١٤١) ،

وـقولـهـ : « .. وـلـأـتـبـدـرـ تـبـدـيـرـاـ » الـإـسـرـاءـ ، جـزـءـ مـنـ آـيـةـ (٢٦) ، وـلـقـولـهـ : ((إـنـ اللـهـ كـرـهـ لـكـمـ

ثـلـاثـاـ : قـيـلـ وـقـالـ ، وـكـثـرـةـ السـؤـالـ ، وـإـضـاعـةـ الـمـالـ)) مـتـفـقـ عـلـيـهـ (سـبـقـ ذـكـرـهـ صـ ٤ـ) .

(٩) الـبـيـانـ ١١ / ١٥٩ .

وأشار بعضهم إلى أن ما ذكره في^(١) بنيان الأمراء متفق عليه . وفي كلام المصنف إشكال ؛ لأن حكم أولاً بأن صاحب الأرض يدفع إليه قيمة البناء قائماً ، وهذا يعطي أنه لا يجب للباني^(٢) إلا ذلك ، وقال : إذا أبياً^(٣) يكونان شريكين ، ويكون الباني^(٤) شريكاً بقدر ما يُبَيِّنَى به مثل الأرض ، فكيف يكون شريكاً^(٥) بما ليس له ؟

واستشكل أيضاً الأشياخ مذهب المدونة فإن مالكا أوجب له قيمة البناء قائماً ، (وإذا قوم قائماً)^(٦) فقد أعطى جزءاً من الأرض ، وإن قومناه^(٧) منفكاً عن الأرض صار منقوضاً .

وأجاب عنه الخمي بأنه^(٨) يقال : بكم يباع هذا البناء أو الغرس على أن يقلع بعد انتصاف المدة ، ولا يُقْوَم على^(٩) أنه قائم للأبد ؛ لأن الباني أو الغارس لا يستحق بناوه^(١٠) إلا إلى بقيتها^(١١) / .

(١) في (دأ) : من .

(٢) في (دأ) و (ض) و (م) : للثاني .

(٣) في (دب) زيادة : أن .

(٤) سقطت من (دأ) .

(٥) في (دأ) : فيما .

(٦) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٧) في (دأ) و (ض) و (م) : قومته .

(٨) في (م) زيادة : إنما .

(٩) في (دب) : عليه .

(١٠) في (ض) : بقاوه .

(١١) أي : إلى بقية مدة الإجارة . وهذه المسألة في مستأجر غرس أو بني ثم استحققت الأرض ، فهل يخرج المستأجر ويُؤمر بقلع البناء والغرس ؟ وهو غير متعدّ أو غاصب ، أو يُثْرَك ؟ وهناك من هو أولى بها منه ، وهو المالك والمُسْتَحْقُ للأرض . فتَكُونُ هذه الأقوال وهذه التفصيلات .

(١٢) التبصرة ٥ / ل ١٠٢ أ .

قال^(١) : " وإذا قوم على هذه الصفة سقط الاعتراض بأن الباني أخذ جزءا من الأرض ؛ لأنه لم يقوم على أن للباني حقا في تلك الأرض ، وإنما يقوم على أن مشتريه يضعه هناك ، ولا يقوم على أن مشتريه يضعه حيث أحب ؛ لأنه إن كان الآن في طرف كانت قيمته أبخس ، ولا يصح^(٢) أن يقوم بغير ذلك مما هو أثمن^(٣) ؛ لأن فيه ضررا على المستحق "^(٤) ، انتهى .

وفيه نظر ؛ لأنه لا يتصور أن يكون البنيان قائما حيث أحب ، وأحاج المازري بأن مستحق الأرض لما كان قادرا على أن يلزم الباني والغارس قيمة الأرض براحا فعدل عن ذلك كان رضى منه بأن يعطي الباني والغارس (قيمة عملهما)^(٥) قائما ؛ لأن فعلهما وقع بوجه شبهة فلا سبيل إلى إعطائهما قيمة ذلك مقلوعا ، وهو حسن (لو كان)^(٦) رب الأرض مخيرا في أن يلزم الباني قيمة الأرض براحا وليس كذلك .

وأختلف متى تراعى هذه القيمة ، فمذهب الكتاب^(٧) : يوم الحكم ، وقيل : يوم البناء^(٨)^(٩) ، وفي كتاب العارية : وقيل : يكون^(١٠) للباني ما أنفق ، وفي باب آخر : قيمة ما أنفق^(١١) . وأختلف هل هو اختلاف قول أم لا ؟ وعلى

(١) أي : اللحمي .

(٢) في (دأ) و (دب) و (م) : يصلح .

(٣) في (دب) و (ض) : ضرر .

(٤) التبصرة ٥ / ل ١٠٢ أ .

(٥) في (دب) و (ض) : قيمته عليها .

(٦) في (ض) : لكونه .

(٧) أي : المدونة .

(٨) وهو أعدل ؛ لأنه يوم أنفق المال .

(٩) المدونة ٦ / ٢٧٥٣ ، التهذيب ل ١٢٣ أ ، وانظر : التوادر ١٠ / ٤٠٩ .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١١) انظر ص ٩٢ .

الثاني فقد اختلف في كيفية الجمع وقد ذكرناه ثم^(١) . وهذا كله ما لم تستحق الأرض بحبس ؛ فليس^(٢) للباني إلا حمل أنقاضه ؛ إذ ليس لـم من يعطيه قيمة البناء قائما ، وليس له أن يعطي قيمة البقعة ؛ لأنه بيع الحبس ، (ولا يكون شريكا ؛ لأنه من بيع الحبس) ^(٣) . وهذه المسألة ألقاها الشيخ أبو محمد صالح^(٤) على أبي الفضل^(٥) .

ص : وفي الزَّرْعِ سِنِينَ يُفْسَخُ أَوْ يُمْضَى ، ^(٦) فَإِنْ أَمْضَاهُ فَلَهُ نِسْبَةٌ ^(٧) مَا يَنْوِهُ ، كَجَمْعِ سِلْعَتَيْنِ لِرَجُلَيْنِ .

كراء الأرض
المستحقة

ش : يعني : إذا (أكرى^(٩) الأرض المستحقة) ^(٨) من يده للحرث سنين

(١) انظر ص ٩٢ - ٩٣ .

(٢) أي : وحيئذ فليس للباني إلا حمل أنقاضه . والفاء في "فليس" تفريعية ، أي : ويتفرع على ما إذا استحقّ بحبس أنه ليس للباني .. الخ .

(٣) سقطت من (أ) و (دب) و (ض) .

(٤) هو : أبو محمد صالح بن محمد الفاسي المسكوري (... - ٦٣١ هـ) ، من أهل فاس ، شيخ المغرب علِّيًّا وعملاً ، وبنته بيت صلاح وجحالة وعلم ، أخذ عن : أبي القاسم بن البقال وابن بشكوال وأبي مدين وغيرهم ، وأخذ عنه : راشد بن أبي راشد وابن أبي مطر وغيرهما ، له تقيد على شرح الرسالة كان يلقى على الطلبة .

انظر : الدبياج ص ٢١ ، شجرة النور ص ١٨٥ .

(٥) هو : أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليد (... - ٦٧٥ هـ) ، الإمام ، الفقيه ، الفاضل ، العالم ، القدوة ، أخذ عن أبي محمد صالح وغيره ، وأخذ عنه : أبو الحسن الصغير وأبو زيد الجزوبي وأبو الحسن بن سليمان وغيرهم ، له كتاب الحلال والحرام ، وحاشية على المدونة .

انظر : شجرة النور ص ٢٠١ .

(٦) التقيد ٦ / ل ١٣١ .

(٧) في (ط) زيادة : وقيل : إن .

(٨) في (ض) : قيمة .

(٩) في (ض) : أكثرى .

(١٠) في (م) : أكرأها المستحق .

وقد زرعت الأرض^(١) سنة أو أكثر ، وانقضى إبان الزراعة ، فكراء ما زرع للمستحق من يده ، وما بقي فالمستحق بالخيار من فسخ العقد فيه وفي إمضائه ، (فإن أمضاه)^(٢) ، فلا يكون له الكراء على عدد السنين ، بل على حسب ما يراه أهل المعرفة^(٣) ، وذلك مجهول .

واستشكل ذلك^(٤) جماعة ، ولهذا^(٥) قال ابن يونس^(٦) وعياض^(٧) واللخمي^(٨) وغيرهم : إنه يجوز له الإجارة بشرط أن يعلم ما يخصه ، وإلا أدى إلى البيع والكراء بشمن مجهول . ولعل (قول المصنف)^(٩) : كَجَمْعِ سُلْعَتَيْنِ إِشَارَة^(١٠) إلى ذلك^(١١) ؛ لأن مذهب^(١٢) ابن القاسم المنع إلا أن يقوّما ويدخلا على ذلك^(١٣) .

وقد يقال : فيما أجراه^(١٤) الشيوخ هنا نظر ؛ والفرق بينهما : أن الغرر في

(١) في (دب) و (ض) و (م) : للحرث .

(٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٣) في (م) : العرف .

(٤) سقطت من (دب) ، وفي (ض) : استشكله .

(٥) في (دب) : ولذلك .

(٦) الجامع (ت : الخياط) ٤٥٩ / ٢ .

(٧) التنبيهات ل ١٦٧ أ .

(٨) التبصرة ٥ / ل ١٠٢ أ .

(٩) في (دب) زيادة : أشار بقوله .

(١٠) سقطت من (دأ) و (ض) .

(١١) ل ١٩٠ أ / م .

(١٢) في (دأ) : لذلك .

(١٣) في (م) : المذهب .

(١٤) انظر: المدونة ٥ / ٢٤٢٥ ، التهذيب ل ١٤٥ ب .

(١٥) في (دب) و (ض) و (م) : أجروه .

جمع الرجلين سلعيهما في البيع واقع في أصل العقد^(١) بخلاف هذه فإنه طارئ^(٢)
بعد صحتها ، وهذا وإن كان ظاهرا إلا أنه قد يقال : لا نسلم أن الغرر
الطارئ مغتفر عند ابن القاسم ؟ فقد منع من التمسك^(٣) بباقي الصفة إذا
استحق جلّها للجهالة .

ويحتمل ألا يكون قول المصنف^(٤) كجُمِع السَّلْعَتَيْنِ إشارة إلى ما
ذكرناه بل إلى بيان كيفية التراجع ، والله أعلم .
ص : وَيَحْدُدُ الْوَاطِئُ الْعَالِمُ ، وَالْوَلَدُ رَقِيقٌ لَا تَسْبَ لَهُ .

وطء الأمة
المضطهدة عالما
بالغضب

ش : يعني : وإذا وطئ^(٥) الأمة المضطهدة عالماً بغضها غاصبا^(٦) كان أو
غيره فهو زان ، فلذلك كان ولده رقيقاً للمضطهدة منه ولا ينسب^(٧) له^(٨) .
وهذا بشرط أن تقوم البينة قبل الوطء على أن الواطئ أقر بعلمه أن الأمة
مضطهدة ، أو تشهد الآن بینة أنه أقر عندهم قبل الوطء^(٩) بعلمه^(١٠) .
وأما إن لم يكن^(١١) إلا مجرد^(١٢) إقراره الآن بأنه وطئ عالماً فقال أهل

(١) في (دأ) : العقدة .

(٢) في (دأ) : طرأ .

(٣) في (دب) : التكسب .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٥) ل ٢١٦ / ض .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) في (دب) و (ض) و (م) : ولا نسب .

(٨) المدونة ٥ / ٢٤٣٦ ، التهذيب ل ٤٣ ، الجامع (ت : الخطاط) ١ / ٢٩٧ .

(٩) في (م) زيادة : على أن الواطئ أقر .

(١٠) التوادر ٤ ، ٣٣٩ / ١ .

(١١) في (دب) و (ض) : يعلم .

(١٢) في (دب) و (ض) : بمجرد .

المذهب : يُحَدُّ لأجل إقراره على نفسه بالزنا ، ويتحقق به^(١) الولد لِحَقُّ الله تعالى ، ولِحَقُّ^(٢) الولد في ثبوت النسب ، (وهي إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد وثبوت النسب)^(٣) .

المسائل الـ

ثانية : أن يشتري أخته أو من يعتق عليه ويولدها ، ثم يقر أنه وطأها عالماً بجتماع فيها الطـ وثبوت النسـ بذلك .

ثالثها : أن يتزوج امرأة ويولدها ، ثم يقر أنه كان طلقها ثلاثة ، وأنه تزوجها قبل زوج ، عالماً بالتحرير .

رابعها : أن يتزوجها ويولدها ، وهي ذات محرم منه ، إما من نسب أو صهر أو رضاع ، ثم يقر على نفسه أنه تزوجها عالماً بتحريكها .

(خامسها) : أن يتزوجها ويولدها ثم يقر أن له أربع نسوة غيرها ، وأنه

تزوجها عالماً بتحريكها^(٤) .

وليس ذكر هذه على طريق الحصر بل الضابط فيها^(٥) : أن^(٦) كل حَدٌ يثبت

بالإقرار ويسقط^(٧) بالرجوع عنه فالنسب ثابت معه ، وكل حَدٌ لازم لا

يسقط بالرجوع عنه^(٩) فالنسب معه غير^(١٠) ثابت .

(١) سقطت من (دب) و (ض) .

(٢) في (دأ) و (دب) و (ض) : حق .

(٣) سقطت من (دأ) و (م) .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) .

(٧) في (دب) و (م) : سقط .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) .

(٩) وهو الذي يثبت بالشهود .

(١٠) سقطت من (دب) .

حـ : وَيَضْمَنُ غَيْرُ الْعَالِمِ قِيمَةَ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ كَانَ بَاقِيًّا ، إِلَّا أَنْ
 (يَكُونَ قُتِلَ) ^(١) فَيَأْخُذُ فِيهِ دِيَةً ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْهَا أَوْ ^(٢) مِنْ قِيمَةِ الْوَلَدِ
 حَيًّا ، فَإِنْ أَخْدَهَا عَنْ عِوَضٍ غَرِمَ قِيمَتَهُ نَاقِصًا مَعَ الْأَقْلِ مِنَ النَّفْصِ
 أَوْ ^(٣) الدِّيَةِ ، وَقَالَ الْمُغَيْرَةُ : الْقِيمَةُ ^(٤) يَوْمَ الْوَاضْعِ .

هـ : لَا خِلَافٌ أَنَّ الْوَلَدَ هُنَا حِرْثٌ ثَابِتُ النَّسْبُ ، وَلَكِنْ يَضْمَنُ الْأَبَ قِيمَتَهُ
 عَلَى ^(٥) الْمُشْهُورِ ، وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ كَمَا سِيَقَوْلُهُ الْمُصْنَفُ ^(٦) ، وَقَدْ تَقْدِمُ
 جُلُّ هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ فِي النِّكَاحِ فِي الْأُمَّةِ الْغَارَةِ ^(٧) فَرَاجِعُهُ ^(٨) .

حـ : وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : لِمُسْتَحْقِقِهَا أَخْدُهَا إِنْ شَاءَ مَعَ قِيمَةِ وَلَدِهَا ، ثُمَّ
 رَجَعَ فَقَالَ : قِيمَتَهَا يَوْمَ اسْتَحْقَقَهَا ^(٩) ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : قِيمَتَهَا وَحْدَهَا يَوْمَ
 وَطْئَهَا ، قَالَ أَشْهَبٌ : ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

هـ : تَصْوِيرُ الْأَقْوَالِ ظَاهِرٌ ، وَبِالثَّالِثِ أَفْتَى مَالِكٌ لِمَا اسْتَحْقَتْ
 أُمُّ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ ^(١٠) ، وَتَابِعُهُ عَلَيْهِ ^(١١) جَمَاعَةُ مِنْ أَكَابِرٍ ^(١٢) أَصْحَابُهُ

(١) سقطت من (دب) و (ض) و (ط) .

(٢) في (دب) : و .

(٣) في (ط) زيادة : قيمة .

(٤) سقطت من (دب) .

(٥) في (دأ) : عن .

(٦) انظر ص ٢١٥ .

(٧) أي : الْيَتِيمُ الْمُتَرَوِّجُ الْمُوْهِمُ أَنَّهَا حَرَّةٌ .

(٨) انظر : التوضيح (ت : الشعبي) ٤٦٢ / ٢ .

(٩) أي : يوم حكم له بها .

(١٠) التقيد ٦ / ل ٣٩ ب .

(١١) سقطت من (دأ) .

(١٢) في (ض) : كبار ، وفي (م) : كبراء .

كابن كنانة^(١) وابن دينار (وغيرهما^(٢)).

ثم رجع إلى المذهب^(٣) الأول^(٤) ، كما ذكر المؤلف^(٥) ، (ابن كنانة^(٦) :

^(٧) ^(٨) وعليه مات^(٩) .

هكذا نقل اللخمي^(٩) والمازري : أم ولده إبراهيم ، والذى نقله ابن

رشد^(١٠) وعياض^(١١) : أم ولده محمد ، وقيل : وهو الصواب^(١٢) .

ومنشأ الخلاف : تقابل ضررين^(١٣) ، ولا يخفى ذلك عليك .

وأخذ ابن القاسم^(١٤) بالقول الأول^(١٥) : إن له أحذها إن شاء وأخذ قيمة

الولد . قال في المدونة وعليه جماعة من^(١٦) الناس^(١٧) .

(١) ل ١٢٢ ب / دب .

(٢) النوادر ٣٩٢/١٠ ، البيان ١١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) النوادر ٣٩٢/١٠ .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) .

(٦) سقطت من (ض) .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٨) النوادر ٣٩٢/١٠ .

(٩) التبصرة ٥ / ل ١٠٤ أ .

(١٠) البيان ١١ / ٢٥٨ ، وانظر : التقىيد ٦ / ل ٣٩ ب .

(١١) التبيهات ل ١٦٦ أ .

(١٢) انظر : التقىيد ٦ / ل ٣٩ ب .

(١٣) في (م) : الضررين .

والضرران هما : ضرر الزوج من أن ابنه يصير عبدا ، وضرر المالك أن الولد أصبح حرا .

(١٤) النوادر ٣٩٢/١٠ .

(١٥) سقطت من (م) .

(١٦) سقطت من (م) .

(١٧) المدونة ٥ / ٢٤٣٥ ، التهذيب ل ١٤٦ ب .

وأخذ جماعة كثيرة^(١) بقول^(٢) : إنه^(٣) ليس لسيدها إلا قيمتها وقيمة ولدتها^(٤) يوم الحكم به^(٥) ، وهو الذي صدر به صاحب الرسالة^(٦) .
وأما الغارّة فالمشهور المعروف^(٧) أن له أخذها وأخذ قيمة الولد .
وحكى ابن الجلاب رواية أخرى : أنه يأخذ قيمة الأم ولا شيء له في الولد^(٨) .

وذكر المصنف أن القيمة^(٩) في القول الثاني يوم الاستحقاق ، أي : يوم الحكم ، وفي الثالث يوم الوطء^(١٠) .

قال في المدونة في القسم بعد ذكر القولين الأولين^(١١) : ولو رضي المستحق بأخذ قيمتها وقيمة ولدتها لم يكن للذى أولدتها أن يأبى ذلك ، ويجب حيشد في قوله مالك جميعا على غرم قيمتها وقيمة ولدتها يوم الاستحقاق^(١٢) .

(١) كابن الماجشون وابن دينار وابن حازم وابن كنانة وابن حبيب .

انظر : النوادر ١٠ / ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٢) في (دب) زيادة : بالقول الأول .

(٣) سقطت من (دب) .

(٤) في (دب) و (م) : الولد .

(٥) النوادر ١٠ / ٣٩١ .

(٦) الرسالة مع شرحها غرر المقالة ص ٢٣٣ .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) .

(٨) التفريع ٢ / ٢٨٤ .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) المدونة ٥ / ٢٤٣٧ ، النوادر ١٠ / ٣٩٢ .

(١١) سقطت من (ض) .

(١٢) المدونة ٥ / ٢٥٥٦ ، ٢٥٥٧ ، وانظر : النوادر ١٠ / ٣٩٢ .

أشهب في الموازية : هذا^(١) خطأ ، وإنما كنت أقول^(٢) لو قلت بهذا : عليه قيمتها يوم أحبلها ، ثم لا قيمة له في ولدها ؛ لأنه في ملكه ولد^(٣) .

قال^(٤) المازري : وأشار أشهب إلى بقاء قوله^(٥) مالك مع رضى المستحق بأخذ القيمة .

وسائل سخنون في العتبية عن رجل اشتري جارية فأولدها ثم استحقها رجل فدفعها إليه الذي أولدها ثم اشتراها منه (بعد ذلك ، هل تكون الجارية أم (ولد له)^(٦) أم لا حتى يولد لها بعد الإشتراء^(٧) ؟ فقال : إن كان دفعها إليه بقضاء^(٨) قاض ثم اشتراها^(٩) فإنها لا تكون له أم ولد حتى يولد لها^(١٠) فيما يستقبل ، وإن كان دفعها إليه صلحاً بغير^(١١) قضاء قاض^(١٢) ثم اشتراها فإنها تكون^(١٣) له أم ولد بملكه الأول حين أولدها^(١٤) .

(١) في (دب) : هو .

(٢) في (دأ) و (دب) و (ض) : أقوله .

(٣) النوادر ٣٩٢/١٠ .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) .

(٥) في (دب) و (ض) : قول .

(٦) في (دأ) : ولده .

(٧) في (دب) و (م) : الاستيراء .

(٨) ل ١٩٠ ب / م .

(٩) سقطت من (دأ) .

(١٠) في (دب) : يلدتها .

(١١) في (دأ) و (دب) و (م) : عن غير .

(١٢) ل ٢١٦ ب / ض .

(١٣) في (م) : لا تكون .

(١٤) العتبية بشرحها البيان ١٠ / ١٦٠ ، انظر : تنبية الطالب ٥ / ل ١٤ أ .

حـ : فَإِنْ وُطِّتْ^(١) بِالْمَلْكِ^(٢) فَاسْتَحْقَتْ بِحُرْيَةٍ فَقَالَ مَالِكُ : لَا صَدَاقَ
لَهَا ، وَاسْتَشْكِلَ وَخُولِفُ ، وَالْعَلَةُ مُنْزَلَةٌ عَلَيْهِ .

استحقاق

الأمة المغصوبة^(٣) : (يعني : أن) الأمة إذا استحقت بعد الوطء فلا يخلو إما أن تستحق بملك أو بحرية ، فإن استحقت بملك فإن كانت ثبـا فـلا شيء عليه وإن كانت بـحرية أو ملك بـثـبـا فـكـذاـكـ عند مـالـكـ وـابـنـ القـاسـمـ ، وـقـالـ سـجـنـونـ : عليه ما نقصـهاـ .

وـإنـ استـحقـتـ بـحرـيةـ فـقـالـ مـالـكـ وـابـنـ القـاسـمـ : لـاـ صـدـاقـ لـهـ^(٤) ، وـهـوـ المشـهـورـ الـمـعـرـوفـ ، وـقـالـ الـمـغـيـرـةـ : لـهـ الصـدـاقـ^(٥) . وـاخـتـارـهـ جـمـاعـةـ^(٦) ؛ لأنـ الـوطـءـ اـنـتـفـاعـ بـغـيـرـ مـلـوـكـةـ وـلـاـ ضـمـانـ فـيـهـ بـخـلـافـ الـمـسـتـحـقـةـ بـمـلـكـ فـإـنـ الـوطـءـ يـجـريـ بـحـرـىـ غـلـةـ^(٧) الـمـضـمـونـ ، وـهـذـاـ هـوـ^(٨) وـجـهـ الإـشـكـالـ^(٩) (الـذـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ المـصـنـفـ) .

فـإـنـ قـيلـ : فـهـلـاـ اـسـتـغـنـىـ الـمـصـنـفـ بـقـوـلـهـ : خـوـلـفـ عـنـ قـوـلـهـ :
وـاسـتـشـكـلـ^(١٠) لـأـنـ مـنـ خـالـفـ قـوـلـهـ فـجـوابـهـ : يـحـتـمـلـ أـنـ^(١١)

(١) في (دب) و (م) و (ط) : وطئها .

(٢) في (ض) : بملك .

(٣) سقطت من (ض) و (م) .

(٤) التوادر ٣٧٦/١٠ .

(٥) التوادر ٣٧٦/١٠ .

(٦) الذي ذكره في التوادر (٣٧٦/١٠) أن هذا مما انفرد به المغيرة ! .

(٧) في (م) : غلات .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٩) في (دب) زيادة : لأن من خالف قوله . وفي (م) زيادة أيضا : فقد استشكله ، فجوابه يتحمل أن يكون ما استشكل غير المحالف .

(١٠) في (دب) زيادة : لـ .

(١١) سقطت من (م) .

يكون المستشكل غير المخالف ، فإن الاستشكال^(١) إنما يكون غالباً من عرض القول على أصول^(٢) ذلك القائل ، والمخالف قد يخالف في الأصول (أو يوافق)^(٣) عليها ويختلف في الإجراء عليها .

قوله^(٤) : **وَالْغَلَةُ مُنَزَّلَةٌ عَلَيْهِ** / ، أي : وغلة هذه الأمة^(٥) المستحقة ، وكذلك العبد إذا استحق بحرية ، مُنَزَّلَةٌ على هذا الخلاف ، فعند مالك^(٦) وابن القاسم^(٧) : لا يغرم الغلة ، وعند المغيرة^(٨) : يغرمها ، ويحتمل أن يكون الضمير في عليه عائد على الصداق ، واستصوب اللخمي قول المغيرة ؛ لأن الخراج إنما يكون بالضمان والحر لا يضمن ، فإذا رجع بالغلة رجع المشتري عليه بالنفقة بخلاف الأمة^(٩) ، فإن الصداق إنما يستحق بأول الملاقة^(١٠) .

وكهذه^(١١) المسألة ، أعني : إذا استحقت بحرية ، ما^(١٢) إذا استحق الأصل بحبس فإنه لا ضمان فيه^(١٣) كالحر^(١٤) ، فقيل : غلتة

(١) في (دأ) و (دب) و (م) : الإشكال .

(٢) في (ض) : أصل .

(٣) في (دب) و (ض) : ويوافق .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) في (م) : الحرفة .

(٦) سقطت من (ض) .

(٧) التوادر ٤٠٣/١٠ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) في التبصرة ٥ / ل ١٠٤ أ : الحرفة .

(١٠) التبصرة ٥ / ل ١٠٤ أ .

(١١) في (ض) : وهذه .

(١٢) في (ض) : أما .

(١٣) في (م) : عليه .

(١٤) في (دأ) : كالحر .

للمستحق منه^(١) ؛ لأنه ضامن للثمن الذي دفع عند عدم البائع^(٢) ، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في العتبية^(٣) . وقيل : إنه يرد الغلة ؛ لأن ما اشتراه لو تلف رجع بالثمن ، وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة ؛ لأنه علق الغلة بالضمان^(٤) . ابن رشد : وبالأول جرى العمل^(٥) عندنا^(٦) .

تنبيه :

الغلة للمشتري في خمسة مواضع : إذا وجد البيع فاسدا فرده ، أو وجد عيما^(٧) فرده ، أو رد بفلس ، أو أخذ بالشفعه ، أو استحق ، وكذلك كل من صار إليه ذلك من قبل المشتري ، ولا غلة لوارث طرأ عليه وارث مثله في المنزلة^(٨) أو أقرب منه وإن لم يعلم ، لأنه لم يكن ضامنا^(٩) . (ويأخذ القادر الكراء إن لم يحاب المستحق منه ، وإن حاب^(١٠) فهو واهب^(١١) ؛ للمحاباة ، فإن كان^(١٢) الواهب معسرا فاتفاق على أنه يرجع على المكتري ، وإن كان موسرا

(١) في (ض) : من يده ، وسقطت من (م) .

(٢) في (ض) : البيع .

(٣) العتبية بشرحها البيان ١١ / ١٤٢ .

(٤) البيان ١١ / ١٤٣ .

(٥) العمل عند المغاربة : العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها ؛ رعياً لمصلحة الأمة ، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية .

وقيل : هو اختيار قول ضعيف ، والحكم والإفتاء به ، وتمالئ الحكم والمفتين بعد اختياره على العمل به ؛ لسبب اقتضى ذلك . العرف والعمل ص ٣٤٢ .

(٦) البيان ١١ / ١٤٣ ، ١٤٤ ، المقدمات ٢ / ٥٠٩ ، ١١٠ .

(٧) في (دب) : البيع ، وفي (ض) : العيب .

(٨) في (م) : المقربة .

(٩) انظر : التبصرة ٥ / ١٠٣ ، الذخيرة ٩ / ٥١ .

(١٠) حابي : أعطى الشيء بغير عوض ، والاسم منه : الحبّوة . المصباح المنير ١ / ١٢٠ (حبا) .

(١١) أي : يعامل معاملة الواهب .

(١٢) سقطت من (دب) .

فالمشهور أنه يرجع على المكري ، إلا أن لا^(١) يكون له مال فعلى المكري ، وقيل : إنما يرجع بذلك على المكري ، إلا أن يعلم الأخ أن معه وارثا فيرجع عليه^(٢) أخوه في عدم المكري^(٣) ، وهذا على أن قول المغيرة^(٤) خلاف ، وإليه ذهب جماعة ، وقال الشيخ أبو محمد : إنه وفاق ، وإن جواب ابن القاسم أن أخاه علم كما قال غير^(٥) (ابن يونس)^(٦) .

وأما إن سكن الوارث أو زرع لنفسه ثم طرأ^(٧) لهأخ لم يعلم به فالاستحسان ألا رجوع لأنبيه عليه بشيء^(٨) ، بخلاف القراء إلا أن يكون به عالما فيغفر له نصف القراء ما سكن ، قالوا : وعلى قول ابن القاسم لا رجوع عليه بثلاثة شروط : أن يسكن بنفسه ، وألا^(٩) يكون في نصيبيه ما يكفيه ، وألا يعلم ، زاد ابن عبدوس : وأن يقدم الأخ بعد إبان الزراعة^(١٠) .

ولهذا أفتى اللخمي - في امرأة دعت^(١١) زوجها للدخول ، فأنكر النكاح ، فتأثثته^(١٢) عليه ، لما سُئل هل لها عليه نفقة في أيام الخصم ؟ -

(١) سقطت من (ض) .

(٢) في (دب) : معه .

(٣) النوادر ١٠ / ٤٠٢ .

(٤) في (دب) و (ض) : الغير .

(٥) في (دب) : غيره .

(٦) في (ض) : ابن القاضي .

(٧) في (ض) : ظهر .

(٨) النوادر ١٠ / ٤٠٢ .

(٩) في (دب) و (ض) : وأن .

(١٠) سقطت من (م) .

(١١) سقطت من (ض) .

(١٢) في (دب) : فأثبتت .

بأنه^(١) لا نفقة عليه فيها^(٢) إن كان ذلك من الزوج بتأويل وشبهة ، وأما إن كان دفعها^(٣) بباطل (واضح فإنه)^(٤) كالغاصب ، فلها النفقة فيها .

ص : وفيها : والمتعدي يفارق الغاصب ؛ لأن المتعدي جنى على بعض السلعة والغاصب أخذها ، ككسر الصحفة وخرق التوب .

^(٥) الفرق بين التعدي والغصب : لما كان المتعدي مفارقا عند الأصحاب للغاصب (نسب المصنف)
 المسألة للمدونة^(٦) ؛ لإفادحة الحكم أو لاستشكاله^(٧) ، فإنهم فرقوا في الحكم والمعنى متفق ، أو لأن ما ذكره في المدونة من الفرق لا يعم صور التعدي ،
 فإن المكري المستعير إذا تعديا المسافة المدخل على إليها متعديان ، وقد^(٩) تعديا على مجموع السلعة لا بعضها .

واعلم أن أصحابنا^(١٠) فرقوا بين التعدي والغصب بوجوه :

^(١١) منها : أن التعدي جنائية على بعض السلعة ، والغصب جنائية على جميعها .
 ومنها : أن المتعدي ضامن للسلعة من يوم التعدي ؛ لأن يده كانت عليها

(١) في (دب) و (ض) : وأنه .

(٢) في (ض) : لها .

(٣) في (دب) و (ض) و (م) : دافعها .

(٤) في (دب) و (ض) : فواضح بأنه .

(٥) في (م) : أراد المصنف أن يبين ذلك ، ونسب .

(٦) ٥ / ٢٤١٤ ، قال فيها : " والسارق والغاصب مخالفان للمكري المستعير " .

(٧) في (دأ) و (م) : لإشكاله .

(٨) في (دأ) : المتعدي .

(٩) ل ٢١٧ / ض .

(١٠) كصحنون في المدونة ٥ / ٢٤١٤ ، وابن يونس في الجامع (ت : الخياط) ١، ٢٦٥، ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

وابن شاس في الجواهر ٢ / ٧٥٥ ، والقرافي في الذخيرة ٨ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(١١) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٦٥ ، الجواهر ٢ / ٧٥٥ .

بإذن ربها ، أعني : في المستأجر المستعير ، والغاصب ضامن من^(١) يوم الغصب^(٢).

ومنها : أن الغاصب يضمن السلعة في الفساد اليسير ، والمعدي لا يضمنها إلا في الكثير^(٣).

ومنها : أن المعدي يلزم كراء ما تدعى عليه على المشهور ، كما تقدم^(٤).

وقوله : كَكَسْرِ الصَّحْفَةِ مثال للتعدي (وهو ظاهر)^(٥).

ص : فَإِنْ كَانَ فَسَادًا كَثِيرًا خُيْرَ رَبُّهَا بَيْنَ أَخْلِدِهِ وَمَا نَقَصَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهِ، قَالُوا : بَعْدَ رَفْوِ التَّوْبِ وَشَعْبِ الْقَصْعَةِ ، وَضُعْفِ / . وَقَالَ أَشَهُبٌ : يُخَيْرُ بِغَيْرِ^(٦) شَيْءٍ ، وَرَاجَعَ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَقَصَهُ بَعْدَ رَفْوِهِ بِإِتْفَاقٍ ، وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : مَا نَقَصَهُ (وَلَمْ يُفْصِلْ)^(٧) بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَسَوَاءُ الْحَيَوَانُ وَغَيْرُهُ .

هـ : حاصله : أن في التعدي ثلاثة^(٩) أقوال :

الأول مالك : ليس عليه في التعدي إلا أرش النقص^(١٠) ، كان النقص تعدي

(١) سقطت من (دب).

(٢) النوادر ١٠ / ٣٣٣ ، الذخيرة ٨ / ٢٥٧.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) انظر ص ١٤٣.

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض).

(٦) ل ١٢٣ / دب.

(٧) في (ض) و (ط) : ولا.

(٨) في (م) : ولا يفرق.

(٩) ل ١٩١ / م.

(١٠) النوادر ١٤ / ٣٣٢.

(١) يسيراً أو كثيراً ، وإليه أشار بقوله : وَكَانَ مَالِكُ يَقُولُ : مَا نَقَصَهُ ، وَلَمْ يُفَصِّلْ^(٢) بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ .

ثم رجع إلى الفرق بين)^(٣) اليسير والكثير ، ففي اليسير لا يكون عليه إلا ما نقص ، وفي الكثير يُخَيِّر^(٤) بين أخذه وبين^(٥) أخذ قيمته .

ثم اختلف إذا خُيِّر في الكثير ، هل^(٦) إذا اختار أخذ شيء^(٧) يكون له أرش ما نقص أو لا ؟ فقال أشهب ليس له ذلك وهو بال الخيار إما أن يأخذه بغير شيء^(٨) أو يضمنه جميع قيمته^(٩) ، وقاله ابن القاسم أولاً^(١٠) ، ثم رجع عنه إلى ما في المدونة : أن له أخذ أرش^(١١) النقص إن اختار أخذه .

وعلى هذا فاتتفق في اليسير أنه ليس لربه إلا أخذ ما نقصه بعد رفو^(١٢) الشوب وشعب^(١٣) القصعة .

(١) في (ض) و (م) : ولا .

(٢) في (م) : يفرق .

(٣) سقطت من (دب) .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٥) النوادر ٣٣٢/١٠ .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) .

(٧) في (دب) و (ض) زيادة : هل .

(٨) في (ض) : أرش .

(٩) النوادر ٣٣٢/١٠ .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(١١) المدونة ٥ / ٢٤١٦ ، وانظر : النوادر ١٠ / ٣٣٢ .

(١٢) الرفو: الإصلاح والإلحام . المصباح المنير ١ / ٢٣٤ (رفوت) ، لسان العرب ١٤ / ٣٣٠ (رفا)

(١٣) الشَّعْبُ : أي : الجمع ، وهو من الأضداد ، تقول : التَّأْمُ شَعْبَهُمْ : إذا اجتمعوا بعد التَّفَرِّقْ ،

وَتَفَرَّقَ شَعْبَهُمْ : إذا تَفَرَّقُوا بعد الاجتماع . الصَّاحِحُ ١ / ١٥٦ (شعب) .

(١٤) النوادر ١٠ / ٣٣٦ ، وليس فيه الاتفاق ، وإنما هو قول ابن القاسم وأشهب .

وقوله^(١) : قَالُوا : يوهم تواطؤ أهل المذهب أو أكثرهم ، وإنما نقله ابن يونس عن بعض الأصحاب^(٢) ، قال هذا القائل^(٣) : وذلك بخلاف الجنابة على الدابة فإنه ليس عليه ما تداوى به الدابة ، والفرق بينهما : أن ما ينفق على المداواة غير معلوم ولا يعلم هل ترجع لما كانت عليه أم لا ؟ والرفو والخياطة معلوم ما ينفق عليهما ويرجعان كما كانا^(٤) .

ابن يونس : " وهذا الذي ذكره في الفساد الكبير في الشوب أنه يأخذه وما نقصه بعد الرفو خلاف ظاهر قوله ، ووجه فساده : أنه قد يغرم في رفو الشوب أكثر من قيمته صحيحًا ، وذلك^(٥) لا يلزمـه ، ألا ترى أن أشهـب وغيره يقول : ليس له أن يغـرمـه ما نقصـهـ إذا كان له أن يـغـرمـهـ قـيمـتـهـ ، وهو الـقـيـاسـ ، فـكـيفـ لـهـ أن يـغـرمـهـ ما نقصـهـ بـعـدـ الرـفـوـ ، وـقـدـ يـلـغـ ذـلـكـ ضـعـفـ قـيمـتـهـ " ^(٦) .

حکی اللخمي في غرم الجارح أجر الطيب قوله^(٨) ، قال : والأحسن أنه
ما حکاه من عدم لزوم أجر الطيب . ع : وهو ظاهر المذهب^(٧) .

(١) سقطت من (دب).

(٢) هو : عبد الحق الصقلبي . انظر : النكت ٢ / ٣٣ ب ، شرح التهذيب ٦ / ل ١٠٥ أ .

(٣) أى عبد الحق .

(٤) الجامع (ت:الخياط) ١ / ٢٦٧ ، انظر: النكت ٢ / ٣٣ ب ، شرح التهذيب ٦ / ل ١٠٥ ،
شرح ابن ناجي ٢٤٧٨ .

(٥) في (دأ) : ولذلك .

٦) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٦٨ .

(٧) تنسه الطالب ٥ / ل ١٤ ب .

(٨) التصْرِيحةُ ٥ / ١٩٢ ب.

(٩) : الجنان في (م)

(١٠) التصْدِّيَةُ / ٩٢ لـ بـ .

قوله : فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَقَصَهُ ، قد تقدم أن هذا متفق

(١) عليه .

وقوله : بَعْدَ رَفْوِهِ بِالْتَّفَاقِ^(٢) ، (وهكذا نقل ابن الموز أنه اتفق على هذا مالك وابن القاسم وأشهب كانت جنایته عمداً أو خطأ^(٣) . وعلى هذا فالاتفاق من كلام المصنف عائد على **قوله :** بَعْدَ رَفْوِهِ ، ويحتمل)^(٤) قيده^(٥) أن يعود على **قوله :** فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَقَصَهُ ، ويحتمل أن يعود عليهما .

ابن يونس : " ولو قال قائل في اليسير : إنما عليه ما نقصه فقط ، لم أعبه ؛ لأنه إذا أعطاه ما نقصه دخل الرفو في قيمة هذا النقص ، كما قالوا فيمن وجد آبها - وذلك شأنه^(٦) - أن له جُعلٌ مثله ، ولا نفقة له ؛ لأن النفقة داخلة في الجعل "^(٧) .

وقوله : وَسَوَاءُ الْحَيَوَانُ وَغَيْرُهُ ، أي : في التعدي عليه .

ثم أشار المصنف إلى حَدّ^(٨) اليسير من الكثير بقوله :

س : وَالكَثِيرُ : مَا أَفَاتَ^(٩) الْمَقْصُودَ وَإِنْ كَانَ فِي الصُّورَةِ يَسِيرًا كَقَلْعَ

(١) تقدم أن هذا قول ابن القاسم وأشهب . انظر النوادر ١٠ / ٣٣٦ .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) .

(٣) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٦٨ .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٦) أي : عمله البحث عن الآبقين .

(٧) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٦٨ .

(٨) سقطت من (دأ) .

(٩) في (دأ) و (دب) : أفاد .

ذَنْبِ الْبَغْلَةِ وَأَذْنِهَا^(١) ، وَقَطْعُ طَيْلَسَانِ ذِي الْهَيَّةِ وَجُبَيْتِهِ وَعِمَامَتِهِ وَشَبَّهِ ذَلِكَ.

هـ : بَيْنَ الْمَصْنُفِ الْكَثِيرِ لِأَنَّ الْيَسِيرَ يَعْرَفُ مِنْهُ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَثِيرُ مَا أَفَاتَ الْمَقْصُودَ ، فَالْيَسِيرُ مَا لَمْ يَفْتَهُ ، وَهَكُذا قَالَ ابْنُ الْقَصَارِ^(٣) ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ مَا أَفَاتَ الْعَرْضَ الْمَقْصُودَ^(٤) إِنَّهُ كَثِيرٌ ، وَإِنَّ كَانَ فِي الصُّورَةِ يَسِيرًا كَمَا مَثَّلَ بِهِ مِنْ : قَطْعُ ذَنْبِ الْبَغْلَةِ وَنَحْوُهَا مِنْ مَرْكُوبٍ مِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَرْكَبُ مُثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمَرْكُوبِ وَالْمَلْبُوسِ كَقْلَنْسُوَةٍ^(٥) الْقَاضِيِّ ، وَطَيْلَسَانَهُ^(٦) ، وَعِمَامَتِهِ ، وَهَذِهِ^(٧) الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ مَالِكٍ^(٨) ، وَفِي الْواضِحَةِ : لَا يَضْمِنُ إِذَا أَفْسَدَ الْأَذْنَ بِخَلَافِ الذَّنْبِ^(٩) .

اللَّخْمِيُّ : وَالْأُولُ أَصْوَبُ ، وَشَيْئُ ذَهَابِ الْأَذْنِ كَثِيرٌ لَا يَرْكَبُهَا أَحَدٌ مِنْ الْقَاضِيِّ وَالْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ ، وَعَلَى هَذَا فَافْتَقَى عَلَى الذَّنْبِ وَاخْتَلَفَ فِي الْأَذْنِ^(١٠) .

(١) فِي (دَبٍ) وَ(ضَ) وَ(مَ) : وَأَذْنِهَا .

(٢) عَلَى قَاعِدَةٍ : بِضَدِّهَا تَتَمَيَّزُ الْأَشْيَاءُ .

(٣) انْظُرْ : التَّبَرُّرَ ٥ / ل ٩٢ بِ .

(٤) وَيَعْبُرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ : مَا تَفُوتَ بِهِ الْحَاجَاتُ الْأَصْلِيَّةُ ، كَالْبَيْتُ لَا يُسْكِنُ ، وَالْحَيْوَانُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَنَحْوُهُ .

(٥) قَلْنَسُوَةٌ : مِنْ مَلَابِسِ الرَّؤُوسِ وَأَغْطِيَتِهَا . لِسَانُ الْعَرَبِ ٦ / ١٨١ (قَلْسٌ) .

(٦) الطَّيْلَسَانُ : ضَرْبٌ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ ، وَهِيَ كَسْوَةُ الصُّوفِ .

لِسَانُ الْعَرَبِ ٦ / ١٢٥ (طَلْنَسٌ) ، شَرْحُ غَرِيبِ الْفَاظِ الْمَدوَنَةِ ص ٤٠ .

(٧) ل ٢١٧ ب / ض .

(٨) الْجَوَاهِرُ ٢ / ٧٥٦ .

(٩) النَّوَادِرُ ٣٣٧ / ١٠ .

(١٠) التَّبَرُّرَ ٥ / ل ٩٢ بِ .

(٢) واللّوّا في قوله : وأذنها^(١) بمعنى أو ؛ لأن المراد أن قطع الذنب ونحوه مفيت ، وكذلك (الأذن^(٣) على) ^(٤) الرواية المشهورة .

قوله : كقطع ذنب البغة .. إلى آخره ، يزيد : إن^(٥) كانت البغة تراد للتجمل كان صاحبها كالقاضي ونحوه ، أم لا . فقد قال مطرف وابن الماجشون : إذا قطع ذنب بغل أو حمار أو فرس فاره^(٦) ضمن جميعه ؛ لأنه أبطل الغرض المقصود من مثله وهو ركوب (ذوي الهيئات)^(٧) ، قالا : بخلاف العين والأذن^(٨) ، (وقاله أصبع^(٩) .

وقولهما : بخلاف العين والأذن^(١٠) يزيد : العين الواحدة ، فقد نص ابن الماجشون في الشمانية في الفرس أنه^(١١) إذا^(١٢) فقا عينه^(١٣) عليه ما نقصه ، وإن فقا عينيه ضمنه^(١٤) .

[٣٩ ب]

(١) في (دب) و (ض) و (م) : وأذنيها .

(٢) في (م) : وحده .

(٣) في (ض) : الذنب .

(٤) سقطت من (دب) .

(٥) في (ض) و (م) : إذا .

(٦) فاره : أي نشيط ، حاذ ، قوي ، نادر . لسان العرب ١٣ / ٥٢١ (فره) .

(٧) في (دب) و (ض) : ذي الهيئة .

(٨) تبيه الطالب ٥ / ل ١٥ أ .

(٩) النوادر ١٠ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، تبيه الطالب ٥ / ل ١٥ أ .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١١) سقطت من (دأ) و (م) .

(١٢) في (م) : إن .

(١٣) ل ١٩١ ب / م .

(١٤) النوادر ١٠ / ٣٣٧ ، التبصرة ٥ / ل ٩٢ ب ، الجواهر ٢ / ٧٥٦ .

فروع :

الأول : اختلف فيمن استحق شيئاً من الربع والأصول هل عليه يمين أم لا ؟ فالذى ذهب إليه مالك وجرى عليه العمل أنه لا يمين عليه ، (وقال ابن القاسم في العتبية وابن وهب)^(١) : يحلف أنه ما باع ولا وهب ، كالحيوان والعروض ، واتفق^(٢) على اليمين في غير الأصول^(٣) .

الثاني : إذا تعدى على عبد الغير تعدياً فاحشاً وحكمنا^(٤) بتضمينه القيمة ففي المدونة : يعتق عليه^(٥) ، ورواه ابن كنانة عن مالك^(٦) ، وقال مطرف وابن الماجشون : لا يعتق ؛ لأن إثنا مثلاً مثل عبد غيره ، قالا : وليس للسيد أن يختار إمساكه ويأخذ ما نقصه^(٧) .

وقيّد بعض القرويين الأول بأن يطلب ذلك سيد العبد ، وأما إن أبى فله (أخذ العبد)^(٨) وما نقصه^(٩) .

ابن يونس : والصواب أن العبد يعتق أحب السيد أم لا ، لأنه بالجنائية عليه لا ينتفع به ، فترك^(١٠) السيد قيمته إنما هو من باب الضرر وإحرام العبد العتق ،

(١) في (دب) و (ض) : وقال ابن وهب وابن القاسم في العتبية .

(٢) في (م) : واتفقوا .

(٣) العتبية بشرحها البيان ١١ / ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٤) في (دب) : وحكم .

(٥) المدونة ٥ / ٢٤٠٢ ، التهذيب ل ١٤٢ ب .

(٦) النواذر ٣٣٨ / ١٠ .

(٧) النواذر ٣٣٧ / ١٠ ، ٣٣٨ .

(٨) في (دب) و (ض) : أخذه .

(٩) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(١٠) في (م) : فيترك .


وقيمه تقوم مقامه ^(١).

الثالث : قال مطرف وابن الماجشون وأصيغ : " ولو تعددت على شاة بأمر قل لبنتها به ^(٢) ، فإن كان معظم ما تردد له اللبن ، ضمن قيمتها إن شاء ربها ، وإن لم تكن غزيرة اللبن ، فإنه يضمن ما نقصها ، وأما الناقة والبقرة فإنما فيهما ما نقصهما ، وإن كانتا غزيرتي اللبن ؛ لأن فيهما منافع غير ذلك باقية " ^(٣).

(١) الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧٢.

(٢) سقطت من (دب) و (ض) و (م).

(٣) النوادر ٣٣٧ / ١٠ ، الجامع (ت : الخياط) ١ / ٢٧١.



[كتاب الشفعة^{*}]

حـ : الشـفـعـةـ : أـخـدـ الشـرـيـكـ حـصـةـ^(١) جـبـراـ إـشـرـاءـ^(٢) .

تعريف
الشفعة

شـ : عـيـاضـ وـغـيرـهـ : هـيـ^(٣) بـتـسـكـينـ الفـاءـ ، قـيلـ : أـصـلـ ذـلـكـ مـنـ الشـفـعـ
وـهـوـ ضـدـ الـوـتـرـ^(٤) ؛ لـأـنـ الشـفـيعـ يـضـمـ الـحـصـةـ الـيـ تـأـخـذـهـ إـلـىـ حـصـتـهـ فـتـصـيرـ
حـصـتـهـ حـصـتـيـنـ . وـقـيلـ : مـنـ الـزـيـادـةـ ؛ لـأـنـهـ يـزـيدـ مـالـ شـرـيـكـهـ إـلـىـ مـالـهـ ، وـمـنـهـ قـولـهـ
تعـالـىـ : ﴿مـنـ يـشـفـعـ شـفـاعـةـ حـسـنـةـ﴾^(٥) ، قـيلـ مـعـناـهـ^(٦) : يـزـيدـ عـمـلاـ صـالـحاـ إـلـىـ
عـمـلـهـ ، وـهـوـ قـرـيبـ مـنـ الـأـوـلـ . وـقـيلـ : مـنـ الشـفـاعـةـ ؛ لـأـنـهـ يـشـفـعـ بـنـصـيـبـهـ إـلـىـ
نـصـيـبـ صـاحـبـهـ . وـقـيلـ : كـانـواـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ إـذـاـ باـعـ الرـجـلـ حـصـتـهـ أـتـىـ الـجـاهـوـرـ
شـفـيعـاـ^(٧) إـلـىـ الـمـشـتـرـيـ لـيـوـلـيـهـ^(٨) مـاـ اـشـتـراهـ^(٩) .

(*) التعريف اللغوي نقله المصنف عن عياض .

وفي الاصطلاح : " اسْتِحْفَاقُ شَرِيكٍ أَخْدَمَ مَيْعَ شَرِيكِهِ بِثَمَنِهِ " .

حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع ٤٧٤ / ٢ .

(١) في (دأ) : حصته .

(٢) في (دأ) و (دب) و (ض) : شراءا .

(٣) سقطت من (ض) .

(٤) أي : الزوج .

(٥) أي : الفرد .

(٦) النساء جزء من آية (٨٥) .

(٧) سقطت من (دأ) و (م) .

(٨) في (دب) و (م) : شافعا .

(٩) التولية في اللغة : أن تشتري سلعة بثمن معلوم ، ثم توليها رجلا آخر بذلك الشمن .

لسان العرب ١٠ / ٤١٤ (ولي) .

وفي الاصطلاح : " تَصْبِيرُ مُشْتَرٍ مَا اشْتَرَاهُ لَغَيْرِ بَائِعِهِ بِثَمَنِهِ "

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٣٨١ .

(١٠) التبيهات ل ١٦٨ ب ، وانظر : الذخيرة ٧ / ٢٦١ .

وَحَدُّهَا اصطلاحاً مَا ذَكَرَهُ^(١).

فَأَخْدُ: جنس، وأخرج بإضافته إلى الشرِيكُ الجار؛ فإنَّه لا شفعة له عندنا.

وَبِحِصَّةٍ: ما يأخذ منه كاملاً مما لا شركة بينه وبينه فيه.

وَبِالْجَبْرِ: ما يأخذ بالشراء الاختياري.

وَبِالشَّرَاءِ: ما يأخذ بالاستحقاق.

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ: بأنَّ هذا الحد غير مانع؛ لدخول ما يأخذ الشرِيكُ من

شريكه من الأنصاص جبراً بشراءٍ في العروض وفي^(٣) غيرها إذا كانت لا تنقسم ودعا أحدهما صاحبه إلى البيع، فإنه يعرض المشتركة بينهما للبيع، فإذا وقف على ثمن فمن شاء منهما أخذه بذلك^(٤).

وَأَجِيبُ: بأنَّا لا نسلم أنه أَخْدُ؛ لأنَّ حصة شريكه خاصة، وإنَّا أخذ المبيع

كله بشمنه، غير أنه سقط^(٥) عنه حصته^(٦).

(١) أي : قوله : أخذ الشرِيكُ حصة جبراً شراء .

(٢) أجمع العلماء على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ، فيما يبع من أرض أو دار أو حائط . انظر : الاجماع ص ١٢١ ، رحمة الأمة ص ٣٣٥ .

وأما الشفعة للجار فقد وقع فيها الاختلاف : فذهب الحنفية إلى إثبات الشفعة للجار ، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم إثبات الشفعة للجار .

انظر : المبسوط ١٤ / ٩٢ ، بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٨١ ، الموهاب ٥ / ٣١٢ ، المذهب ٢ / ٣٧٧ ، الجموع ١٤ / ٣٠٠ ، معنى الحاج ٢ / ٢٩٦ ، الإنفاق ٦ / ٢٥٠ ، كشف القناع ٤ / ١٣٤ .

(٣) في (دب) : من .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٥) أورَدَ هذا الاعتراض ابن عبد السلام . انظر : تنبية الطالب ٥ / ل ١٥ ب .

وبمثل ذلك قال ابن هارون . انظر : شرح الرصاع على حدود ابن عرفة ٢ / ٤٧٥ ، شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩١ .

(٦) في (ض) : سقطت .

(٧) انظر : تنبية الطالب ٥ / ل ١٥ ب .

خ : وأحسن من هذا أن يقال : لا نسلم أنه يأخذه هنا جبرا بل (اختيارا من صاحبه)^(١) ، إذ له أن يزيد فوق ما أعطى شريكه ، بخلاف الشفيع ؛ فإنه يأخذ الحصة بشمن المثل من غير زيادة ، ولا خيرة له بوجه . ولَمَّا كانت حقيقة الشفعة ما ذكر استلزم ذلك مأخوذا وآخذا ومانحذا منه ومانحذا به . فكانت هذه الأربعة هي أركان هذا الباب ، وتكلم المصنف عليها أولاً فأولاً .

ص : المأْخُوذ : إِنْ كَانَ عَقَارًا مُنْقَسِمًا^(٣) غَيْرَ مُنَاقَلٍ بِهِ وَلَا تَابِعٍ ، أَخِذْ أَنْفَاقًا .

الأول من هـ : يعني : إن اجتمع في المبيع المشتركة هذه الشروط أخذ باتفاق^(٤) . أركان الشفعة: والعقار : الأرض ، وقد يطلق عليها وعلى ما يتصل بها من بناء أو شجر ، المأْخُوذ واحتزز به من الحيوان والعروض فلا شفعة في ذلك عندنا^(٥) .

وحكى الإسفلاني^(٦) من الشافعية عن مالك الشفعة في ذلك^(٧) .

(١) في (م) : باختيار صاحبه .

(٢) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩١ .

(٣) ل ١٢٣ ب / دب .

(٤) ل ٢١٨ أ / ض .

(٥) المدونة ٥ / ٢٤٥٣ .

(٦) في (د) و (ص) : الإسفلاني .

وهو : أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفلاني (٤٠٦ - ٣٤٤ هـ) ، الفقيه الشافعى الأصولي ، ولد بإسفلان ، بلدة من نواحي نيسابور ، ثم انتقل إلى بغداد ، أخذ عن : أبي الحسن بن المرزبان وأبي بكر الإسماعيلي وأبي القاسم الداركي ، جلس للتدريس والإفتاء بمسجد عبد الله بن المبارك ، وكان أحد أئمة عصره ، وانتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ، وكان جمهور العلماء يقولون : لو رأه الشافعى لسرّ به ، له : التعليقة الكبرى ، وشرح مختصر المزنى ، وغيرهما .

انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٣٦٨ ، وفيات الأعيان ١ / ٢٣ .

(٧) نقل ذلك أيضا ابن ناجي في شرحه على الرسالة ٢ / ١٩٣ ، ولم أعثر على الموضع الذي ذكر فيه الإسفلاني عن مالك ذلك .

عبد الوهاب وغيره : وهذا لا يعرفه أصحاب مالك^(١) .

عبد الحميد وابن زرقون وغيرهما : فلعله رأى قول مالك في الحائط يباع شخص منه وفيه الحيوان / والرقيق أن فيه الشفعة في جميع ذلك ، فظن أن الشفعة عند مالك في كل شيء ، أو رأى قوله^(٢) في الشوب المشترك أو غيره من العروض إذا أراد أحدهم البيع أن شريكه أحق به بما وقف عليه من الثمن ، فظن ذلك شفعة^(٣) .

المازري^(٤) : ورأيت في مختصر ما ليس في المختصر ما يستقرأ منه (ما هو) أقوى ما قاله شيخنا عبد الحميد ، وذلك أنه قال^(٥) : إذا كان حائطاً بين شريكين باع أحدهما نصيبه وفي الحائط رقيق أو دواب ليسوا لعمل الحائط ، أن الشفعة في جميع ذلك . فأوجب الشفعة في الحيوان وإن لم يحتاج إليه الحائط^(٦) .

وقوله^(٧) : مُنْقَسِّمًا : أي قابلاً للقسمة . واستعمل المصنف كما ترى المنقسم في القابل ، والمنقل^(٨) إنما يستعمل فيما حصل لا في القابل .

واحتذر بذلك : مما لا يقبل القسمة إلا بضرر كالحمام ونحوه ، فإن في ذلك

خلافاً كما^(٩) سيأتي^(١٠) - إن شاء الله تعالى - .

(١) المعونة ٢ / ١٢٦٨ .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) البيان ١٢ ، ٧٧ / ٧٨ .

(٤) سقطت من (دأ) و (م) .

(٥) سقطت من (ض) .

(٦) المعلم ٢ / ٢١٥ .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) في (دب) و (ض) و (م) : وانفعل .

(٩) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(١٠) انظر : ص ٢٥٣ .

وقوله^(١) : **وَلَا تَابِعٌ :** لا يريد به^(٢) إذا اشتري شخص مع سلعة والشخص تابع ، فإن هذه الصورة متفق على وجوب الشفعة فيها ، وإنما احترز بذلك من الأنقاض^(٣) في الأرض الحبسة أو المعاشرة كما سيأتي^(٤) - إن شاء الله تعالى - .

ولا خلاف بين الأمة في وجوب الشفعة من حيث الجملة^(٥) .

وفي الموطأ مرسلاً^(٦) : «**قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ**»^(٧) .

مالك : وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا^(٨) .

وسئل ابن المسيب^(٩) عن الشفعة : هل فيها من سنة ؟ فقال : نعم ،

(١) سقطت من (دب).

(٢) سقطت من (دوا) و (دب) و (ض).

(٣) التَّقْضِ : البناء المهدوم . المصباح المنير ٢ / ٦٢١ (نقض) .

(٤) انظر ص ٢٨٦ .

(٥) الإجماع ص ١٢١ ، رحمة الأمة ص ٣٣٥ .

(٦) الحديث المرسل هو : "قول غير الصحابي : قال رسول الله ﷺ" .

الباعث الحديث ص ٤٥ ، وانظر : المختصر مع شرحه البيان ١ / ٧٦٢ .

(٧) سقطت من (دب) و (ض).

(٨) الموطأ ص ٧١٣ ، ونصه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ)) ، وقد رواه ابن عبد البر متصلًا بعدة وجوه صحيحة قوية ، وأزال ما فيه من إرسال . انظر : فتح المالك ٨ / ٢٣٤ - ٢٣٧ .

ويشهد له حديث جابر رضي الله عنه وهو عند البخاري ، وسيأتي في الصفحة التالية .

(٩) الاستذكار ٢١ / ٢٦٣ .

(١٠) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي (٩٤ - ٩٠ هـ) ، الإمام ، العلم ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، رأى عمر رضي الله عنه ، وسمع عثمان وعليا وزيد بن ثابت رضي الله عنه ، وخلقوا سوادهم ، وروى عنه : الزهراني وابن المنكدر ومعبد وغيرهم ، قال أحمد : إنه من أفضل التابعين ، وقال ابن المديني : لا أعلم أحدا في التابعين أوسع علمًا منه ، وهو عندي أجلُّ التابعين .

السير ٤ / ٢١٧ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٨٤ .

الشفعة في الدور والأرضين ، ولا تكون الشفعة إلا بين الشركاء^(١) .

وقال سليمان بن يسار^(٢) مثل ذلك^(٣) .

وفي هذا دليل على أنه لا شفعة في غير العقار ؛ لأن ضرب الحدود إنما يكون فيها ، وقول ابن المسيب يبين لك^(٤) هذا ، وفيه دليل على أنه لا شفعة للجبار ؛ لأن^(٥) الحدود إذا ضربت يبقى^(٦) جارا ، وقد^(٧) نصَّ في^(٨) الحديث على نفي الشفعة (في ذلك)^(٩) ، قال في الاستذكار : قال جابر^(١٠) عليه السلام : ((إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ)) ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ

(١) هذا الأثر ضعيف ؛ لأنَّه منقطع ، وقد رواه مالك في الموطأ (ص ٧١٤) : أنه يبلغه أنَّ سعيد ابن المسيب - رحمه الله - سُئل عن الشفعة .. الخ .

(٢) سليمان بن يسار المزني (.. - ٧٠ هـ) ، مولى أم المؤمنين ميمونة^{رض} ، حدث عن : زيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وحسان بن ثابت وابن عمر^{رض} وغيرهم ، وحدث عنده : عطاء والزهري وابن دينار وخلق سواهم ، كان من أوعية العلم ، وكان سعيد بن المسيب يأتيه السائل ، فيقول له : اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي ، وقال أبو زرعة : ثقة مأمون فاضل عابد ، وقال النسائي : أحد الأئمة . انظر : السير ٤ / ٤٤ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٨ .

(٣) وهذا الأثر ضعيف أيضا ؛ لأنَّه منقطع . قال مالك في الموطأ (٧١٤) : وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٥) في (دب) زيادة : إذ .

(٦) في (دأ) : بقي .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) سقطت من (ض) .

(٩) سقطت من (دب) و (ض) .

(١٠) جابر بن عبد الله بن حرام الخزرجي السلمي (.. - ٧٨ هـ) ، شهد مع النبي^{صل} تسعة عشرة غزوة ، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا ؛ لأنَّ أباه منعه من ذلك ، فلما استشهد في أحد شهد مع النبي^{صل} مشاهده ، وقد استغفر له النبي^{صل} يوم العيرو خمساً وعشرين مرة .

الإضابة ١ / ٢١٣ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٤٢ .

(١١) في (دأ) و (ض) و (م) : ينقسم .

وَصُرِّفَتِ^(١) الْطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةً^(٢)

^(٤) أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِيلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : وَهَذَا ^(٣) أَصْحَاحٌ لِحَدِيثٍ رُوِيَ فِيهِ .

وقال ابن معين^(٥) : مرسل مالك أحب إلي^(٦) .

ص : وَالشَّجَرُ وَالْبَيْنَاءُ وَالْبَئْرُ وَفَحْلُ النَّخْلِ تَبَعُ لَهُ .

الأشياء التي تتبع العقار في الشفعة : أي : تبعا للعقار ، يعني : أن هذه الأشياء وإن لم تكن من جنس الأرض ، ولكنها^(٧) لشدة اتصالها بها صارت^(٨) كالجزء منها ، وأما البئر وفحل النخل من النخل^(٩) فلا يحتاج لها^(١٠) هنا ؛ لأن البئر جزء من الأرض ، وفحل النخل من الشجر ، وإنما يختصان بحكم^(١١) آخر وهو إذا قسمت الأرض (وبقي فحل

(١) في (دأ) و (دب) و (ض) : ربت .

(٢) الاستذكار / ٢٦٤ ، والحديث أخرجه البخاري بلفظ ((قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مَا لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصررت الطرق فلا شفعة)) .

البعناري ص ٤٤٢ (٢٢٥٧) ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة .

(٣) في (دب) : وهو .

٢٦٤ / ٢١ الاستذكار (٤)

(٥) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني (... - ٢٣٣ هـ) ، إمام الجرح والتعديل ، ثقة ، حافظ ، مشهور ، قال الإمام أحمد : كل حديث لا يعرفه ابن معين فليس بحديث ، وقال العجلبي : ما خلقة الله تعالى أحداً أعرف بال الحديث من يحيى بن معين .

الجرح والتعديل ٩ / ١٩٢ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٢٨٠ .

٦) فتح المالك / ٨ / ٢٣٨ .

٧) في (دأ) و (دب) : ولكن .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) و (م).

٩) فحل النخل : ددر

(١٠) ي (س) . عيده .

(٣) النخل أو البئر مشتركاً^(١) ، (قال في المدونة)^(٢) : (إذا قسمت الأرض)^(٣)
وبقي الماء ثم بيع لا شفعة فيه^(٤) . وفي العتبية : فيه الشفعة^(٥) .

وأختلف : هل هو اختلاف قول^(٦) وإليه ذهب الباقي^(٧) ، أو وفاق^(٨) وإليه

ذهب سحنون^(٩) وابن لبابة^(١٠) .

ثم قال سحنون: معنى المدونة أنها بئر واحدة، ومعنى العتبية أنها آبار كثيرة^(١١) .

وقال ابن لبابة : معنى المدونة أنها بئر لا فناء لها ، ومعنى العتبية : أنها بئر

لها بناء وأرض مشتركة يكون فيها القلد^(١٢) .

وعلى الخلاف فرأى الباقي الخلاف مبنيا على الخلاف في الشفعة فيما لا

ينقسم^(١٣) .

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) المدونة ٥ / ٢٤٧٥ ، التهذيب ل ١١٤ أ.

(٥) العتبية بشرحها البيان ١٢ / ٨٨ .

(٦) المتنقى ٦ / ٢٠٠ .

(٧) البيان ١٢ / ٨٩ .

(٨) هو : أبو عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة (... - ٣٣٠ هـ) ، يلقب بالبرجون ، سمع من عمه محمد بن لبابة ومن غيره بيده ، ثم رحل فسمع من حماس بالقيروان ، كان فقيها متقدما في مذهب مالك ، له اختيارات في الفتوح والفقه خارجا عن المذهب ، عالما بالشروط ، بصيرا بعللها ، ولي القضاء بقرطبة ثم عزل ، له : المتنحب ، وكتاب في الوثائق وغيرها . انظر : الديجاج ص ٣٤٨ .

(٩) البيان ١٢ / ٨٩ .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) القلد : قَلَد الماء في الحوض : جمعه فيه ، والقلد : جمع الماء في الشيء ، والقلد :- بكسر القاف وسكون اللام - هي : القدر التي يقسم بها الماء .
التنبيهات ل ١٧٠ ب ، لسان العرب ٣ / ٣٦٥ (قلد) .

(١٢) البيان ١٢ / ٨٩ .

(١٣) المتنقى ٦ / ٢٠٠ .

قال في البيان^(١) والمقدمات^(٢) : وكان من أدركنا من الشيوخ يحملون ذلك على الخلاف ويررون أن^(٣) الاختلاف في ذلك جار على اختلاف قول مالك فيما هو متعلق بالأرض ومتشبث^(٤) بها كالنقض والنخل (وهو أين)^(٥) ، والله أعلم .

حـ : وَفِي تَبَعِيَّةِ حَجَرِ الرَّحِيْقِ قَوْلَانِ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ : كَحَجَرٍ مُلْقَى ، وَقَالَ أَشَهْبَ : لَمْ يُصِبْ مَنْ قَالَ : لَا شُفْعَةَ فِيهِ .

شـ : أي : وفي تبعية حجر الرحى للأرض ، والقولان لمالك ورواية ابن الشفعة في القاسم عنه في المدونة^(٦) ، وهي التي قال بها ابن القاسم^(٧) ، وبقول أشهب حجر الرحى قال عبد الملك وابن وهب وابن المواز و^(٨) سحنون^(٩) .

أشهب : ولم يصب من قال : لا شفعة فيه ، قال : وهي عندنا أثبتت في البنيان من الأبواب^(١٠) التي إذا شاء قلعها بغير هدم ، والشفعة تكون في حديد الماء ورقائقه فكيف لا تكون في الرحى^(١١) .

. ٨٩ / ١٢ (١)

. ٦٥ / ٣ (٢)

. سقطت من (دأ) .

(٤) متشبث : أي عالق به . المصباح المنير ١ / ٣٠٢ (سبتمبر) .

. سقطت من (م) .

(٦) ٥ / ٢٤٨٣ ، التهذيب ل ١١٤ ب ، قال : " وليس في رحى الماء شفعة ، وليس من البناء ، وهي كحجر ملقي ، ولو بيعت معها الأرض أو البيت الذي نصبت فيه ففيها الشفعة دون الرحى بمحصلة ذلك ، وسواء أجراه الماء أو الدواب " .

. (٧) المتنقى ٦ / ٢٠١ .

(٨) في (دأ) و (دب) و (ض) زيادة : ابن .

. (٩) النوادر ١١ / ١١٥ ، ١١٦ ، المتنقى ٦ / ٢٠١ .

. (١٠) ل ٢١٨ ب / ض .

. (١١) النوادر ١١٥ ، ١١٦ .

قال في الموازية : وإن باع أحدهما مصابته فلشريكه الشفعة ، وإن شاء

فسخ بيعه^(١) إلا أن يدعوه البائع إلى المقاومة فلا يفسخ حتى يقاسمه ، فإن صار

موقع الرحمى للبائع جاز بيعه ، وإن صار لشريكه انتقض بيعه^(٢) .

وأما لو نصبوا الرحمى في غير أرضهم فلا شفعة فيها اتفاقا^(٣) .

ر : وكذلك لا خلاف في الرحمى إذا لم تكن مبنية أنه لا شفعة فيها^(٤) .

[٤٠ ب] وعلى ما في المدونة ، ففيها : إذا بيعت معها الأرض / أو البناء الذي نصب فيه ، فيه الشفعة دون الرحمى بحصة ذلك ، وسواء في ذلك رحمى الماء أو

الدواب^(٥) .

وأشار الباجي إلى أن الآلات كالرحمى على القولين^(٦) .

واختلف الشيوخ^(٧) في كلامه في المدونة ، فحمله التونسي وغيره على أنه

لا شفعة في العليا والسفلى^(٨) .

عياض : وهو ظاهر كلامه ، وهو تأويل أكثر الشيوخ ، ويحتاج لهذا الفهم

بتشبيهها بالحجر الملقى ، وبأن ابن وهب روى ذلك (عن مالك)^(٩) صريحا^(١٠) .

(١) في (م) : بعد .

(٢) التوادر ١١ / ١١٦ .

(٣) التوادر ١١ / ١١٥ .

(٤) الفائق ٤ / ل ١٣ .

(٥) المدونة ٥ / ٢٤٨٣ ، التهذيب ل ١١٤ ب .

(٦) المتنقى ٦ / ٢٠١ .

(٧) سقطت من (ض) .

(٨) معين الحكم ٢ / ٥٧٣ .

(٩) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(١٠) التنبهات ل ١٧١ أ ، ١٧١ ب .

وقال بعض القرويين : إنما نفي في المدونة الشفعة في العليا وأما السفلى ففيها

^(١) الشفعة ، وهي من البناء ، كقدر الحمام .

ابن رشد في كتاب أكيرية الدور : " وهي تفرقة ^(٢) لا معنى لها ؛ إذ لا ينتفع

^(٣) بأحد الحجرين ^(٤) دون الآخر " .

عياض ^(٥) : " وأما الدار إذا بيعت وفيها مطاحن ^(٦) فاتفقوا أنها إن كانت غير مبنية أنها للبائع ، وإن كانت مبنية فالسلفي للمشتري ، وانختلف في العليا

وهذا يرد من جعلها كحجر ملقي . بعض الشيوخ : والخلاف فيها ^(٧) مبني على الخلاف في الشفعة فيما لا ينقسم إلا بفساد كالحمام والأندر ^(٨) ، وقد اختلف

قول ابن القاسم ^(٩) في هذا ^(١٠) ، وعلى هذا يختلف فيها وإن بيعت بأرضها

^(١١) ومناصبها وآلتها ؛ لأنها لا تنقسم كما روی عنه في العتبية في مناصب

(١) معین الحكم / ٢ ٥٧٣ .

ويمكن الجمع - أيضا - بين القولين القائلين بالشفعة في الرحمى وعدمه ، بأنهم إن نصبو الرحمى في أرضهم ففيها الشفعة ، وإن نصبوها في غير أرضهم فلا شفعة فيها . وقيل : إنما الرحمى التي لا شفعة فيها هي التي تجعل وسط الماء على غير أرض ، وأما ما رُدم لها موضع في الماء فإن اتصل بالأرض فله حكم الأرض ، فإن لم يتصل فلا شفعة . انظر : المتنقى ٦ / ٢٠١ .

(٢) في (دأ) : تفرقة .

(٣) في (م) زيادة: من .

(٤) البيان ٩ / ٣٠ .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) في (دب) و (ض) : مطاحن .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٨) الأندر : البيدر ، أو كُلْسُ القمح ، وهو : الموضع الذي يداس فيه الطعام .

النهاية في غريب الحديث ١ / ٧٤ (ندر) ، القاموس المحيط ص ٦١٨ (ندر) .

(٩) في (دأ) زيادة : في المدونة .

(١٠) في (م) : ذلك .

(١١) في (م) : باب .

الأراء ، وهذا خلاف المدونة ، فإنه نص فيها على وجوب الشفعة في بيتها وأرضها^(١) ، وكذلك^(٢) قالوا : إنه مختلف فيها^(٣) إذا بيع حجرها وهو مبني^(٤) .

وقال صاحب المقدمات : إنما الخلاف إذا بيعت الرحي مع غيرها ، وأما إذا بيعت مفردة عن الأرض فلا شفعة فيها باتفاق^(٥) .

وخرج اللخمي وغيره على القول بنفي الشفعة في الرحي ، قولاً بنفي الشفعة في رقيق الحائط ونحوه^(٦) .

ص : وَالثَّمْرُ تَبَعُ لِلشَّجَرِ مَا لَمْ يَسْتَغْنِ^(٧) بِخِلَافِ النَّرْزِعِ .

^(٨) شـ : يعني : أن من اشتري نخلا ثم قام الشفيع ، فإنه يأخذ النخل بتمرها وتكون الثمرة تابعة ، ولم يفرق^(٩) المصنف بين أن تكون الثمرة فيها حال الشراء أو حدثت عنده .

وفرض^(١٠) المسألة على ما إذا لم يكن فيها حال الشراء ثمرة ليس بظاهر ؟

(١) المدونة ٥ / ٢٤٨٣ ، التهذيب ل ١٤ ب .

(٢) في (م) : وكذلك .

(٣) في (م) : فيما .

(٤) التنبيهات ل ١٧١ ب ، وانظر : المدونة ٥ / ٢٤٨٣ ، التهذيب ل ١٤ ب ، العتبية بشرحها البيان ١٢ / ١٠٠ .

(٥) المقدمات ٣ / ٦٥ .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٧٦ أ .

(٧) في (دأ) : يستغل .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) ل ١٢٤ أ / دب .

(١٠) تنبية الطالب ٥ ل ١٦ أ ، قال : " إذا اشتري النخل ولم يكن فيها ثمر فقام الشفيع قبل الإبار .. " .

فإن هذه المسألة : إما أن لا تكون فيها ثمرة ، (أو ثمرة) ^(١) مأبورة ، أو مزهية ^(٢) ، فإن لم تكن فيها ثمرة وقام الشفيع قبل الإبار فللشفيق الثمرة مع الأصل ^(٣) . الباقي : باتفاق ^(٤) .

وإن قام بعد الإبار فله أحد الثمرة مع الأصل عند ابن القاسم ^(٥) ، وقال أشهب : " إن اشتراها مأبورة أو غير مأبورة ثم أبربها المبتاع فإنما يأخذ الشفيع الأصل فقط ؛ لأن (الشفعة بيع) ^(٦) ومأبورة الثمرة ^(٧) للبائع " ^(٨) . وأما إن كانت الثمرة يوم الشراء مأبورة أو مزهية ، فمذهب (ابن القاسم) ^(٩) أن فيها الشفعة ما لم تبيس أو تجده ^(١٠) . قيل : وليس في الأمهات : ما لم تبيس .

وقال فيها ^(١١) فيما إذا بيعت الثمرة مفردة ^(١٢) : إن فيها الشفعة ما لم تبيس ، فتأول بعضهم أن مذهبها فيها الفرق بين أن تباع مع الأصل وفيها الشفعة ما لم تجده ، وبين أن تباع مفردة وفيها الشفعة ما لم تبيس ^(١٣) .

(١) سقطت من (ض) .

(٢) الرَّهُو : ظهور الحمرة والصفرة في الثمر . وقيل : إنما يسمى زهوا إذا خلص لون البسترة في الحمرة والصفرة . المصباح المنير ١ / ٢٥٨ (زها) .

(٣) المدونة ٥ / ٢٤٧٧ .

(٤) المنتقى ٦ / ٢٠١ .

(٥) المدونة ٥ / ٢٤٧٧ .

(٦) في (دب) و (ض) : الثمرة بيع .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) المنتقى ٦ / ٢٠١ .

(٩) في (م) : المدونة .

(١٠) المدونة ٥ / ٢٤٧٨ ، التهذيب ل ١١٤ ب .

(١١) أي : في المدونة .

(١٢) في (ض) : مأبورة .

(١٣) التقىد ٦ / ل ٧٢ أ .

والفرق : قوة الشفعة^(١) في الأول ؛ لأنها ثابتة بالإجماع ، وقال مرة^(٢) : هو اختلاف من قوله (في الوجهين)^(٣) ، وتأولها بعضهم^(٤) على أن فيها ثلاثة أقوال : ما لم تجده ، وما لم تيأس ، والفرق .

والذي تأوله عبد الحق^(٥) وغيره^(٦) أن مذهب المدونة ما لم تيأس مطلقاً .
وعن مالك : يأخذها الشفيع إذا كانت مأبورة يوم الشراء وإن جدت أو

^(٧)
بيست .

وقال أشهب^(٨) : إذا كانت مزهية فللشفيع^(٩) أخذ الأصول دون الثمرة .
وهو مبني على أن الثمرة لا شفعة فيها .

الباجي^(١٠) : وانختلف المذهب فيما إذا بيعت مزهية هل تفوت الثمرة أم لا ؟
وترد المكيلة أو الثمن^(١١) أو القيمة ؟ على قولين . وعلى الفوat قال مالك
مرة: تفوت بالجداد والييس ، وقال مرة : لا تفوت إلا بأن تُجَدَّد ولا يعرف
كيلها أو تُجَدَّد قبل طيبها ، وإذا فاتت فالمشهور أنه يحيط عن الشفيع^(١٢) ،

(١) في (دب) و (ض) : الشبهة .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) سقطت من (دأ) .

(٤) هو : ابن أبي زمين . انظر : التقىيد ٦ / ل ٧٢ أ .

(٥) النكت (ت : باسهيل) ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٦) كأبي الحسن الزرويلي . انظر : التقىيد ٦ / ل ٧٢ أ .

(٧) التهذيب ل ١١٤ أ .

(٨) ل ١٢١٩ أ / ض .

(٩) التقىيد ٦ / ل ٧٢ ب .

(١٠) سقطت من (دب) و (ض) .

(١١) في (ض) : المشتري .

(١٢) في (دأ) و (دب) و (ض) زيادة : واتفق على أنه لا يوضع له شيء إذا لم تؤبر .

^(١) حصة الشمرة المأبورة والمزهية . وقال ابن الماجشون : لا يحط عنه من الثمن شيء .
^(٢) وفيه نظر .
^(٣)

وقوله : بخلاف الزرع ، أي : فلا يكون تبعاً للأرض ، وهذا هو المشهور: أنه لا شفعة فيه ، سواء بيع مفرداً أو مع الأصل^(٤) ، (وروي عن مالك أن الشفعة فيه سواء مع مفرد أو مع الأصل)^(٥) .

فرع :

[٤١ أ] قال الباجي : " ومن^(٦) اشتري أرضاً غير مزروعة / فزرعها فجاء الشفيع قبل أن ينبت أحذها بزرعها .. ، فإن نبت أخذ الأرض دون الزرع ، فإن أخذ الشفيع الأرض بزرعها لأنه لم ينبت فليأخذها بالثمن وبقيمة الزرع على الرجاء والخوف ، قال في الموازية : ولو قال قائل : يأخذها بالثمن وبما انفق ، لم أعبه وهو^(٧) أقس^(٨) ، واستحسن الأول . وقال محمد : بل^(٩) يأخذها بالثمن وبقيمة ما أنفق من البذر والعلاج . وقال ابن القاسم : يأخذ الأرض والزرع بالثمن

(١) في (ض) و (م) : الشمرة .

(٢) المنتقى ٦ / ٢٠٢ .

(٣) في (م) زيادة : واتفق أنه لا يوضع لها شيء إذا أبانه .

(٤) في (م) : الأرض .

(٥) سقطت من (د) و (دب) و (ض) .

(٦) في (دب) و (ض) : وإن .

(٧) في م : بل هو .

(٨) القياس : مساواة فرع لأصل في علة الحكم .

شرح تنقیح الفصول ص ٣٨٣ ، بيان المختصر ٣ / ٥ ، نشر البنود ٢ / ٩٨ .

(٩) في (دب) : مرة ، وسقطت من (ض) .

والنفقة ، كمن اشتري نخلا لم يؤبر فأخذ الشفيع بعد الإبار^(١) ، وأما من اشتري أرضا فزرعها فجاء الشفيع قبل أن ينبت الزرع فعلى مذهب ابن القاسم لا شفعة في الزرع جملة ، وعلى مذهب أشهب: الشفعة في الأرض والزرع ..
ويحتمل قول ابن القاسم وجheim^(٣) :

أحدهما : أنه يأخذ بالشفعة^(٤) الأرض وإن لم ينبت الزرع على قول من أجرى الشفعة مجرى الاستحقاق .

والثاني : ليس له أن يأخذ الأرض بالشفعة حتى ينبت ، على قول من أجرها مجرى البيع .

إذا جاء الشفيع وقد نبت الزرع فلا شفعة في الزرع عند ابن القاسم ،
وقال (أشهب في الموازية)^(٥) : (له الشفعة إذا قام والزرع أخضر في الأرض)^(٦) ، أن يأخذ الأرض (والزرع جميعا ، بل ليس له إلا ذلك ، وقال أيضا في موضع آخر : له الشفعة في الأرض)^(٧) دون الزرع . وأنكر سحنون قول أشهب في الزرع ، وقال بقول ابن القاسم^(٨) .

وفي المقدمات : إذا طرأ الشفيع على الرجل في أرضه المبذورة قبل أن يطلع البدر ، مثل : أن تكون الأرض بين الشركين فيبيع أحدهما نصيبه منها فيريد

(١) الإبار : التلقيح ، حيث يؤخذ الطلع الذكر فيؤتى بشماريخه فتنقض فيطير غبارها ، وهو طحين شماريخ الفحال إلى شماريخ الأنثى ، وذلك هو التلقيح . المصباح المنير ١ / (أبرت) .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) في (ض) : قولين .

(٤) في (دأ) زيادة : في .

(٥) في (دأ) : ابن المواز ، وفي (دب) و (ض) : الموازية .

(٦) سقطت من (دب) .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) ٢٠٣ / ٦ المتقدى .

الشريك^(١) الأخذ بالشفعة وهي مبذورة قبل طلوع البذر فثلاثة أحوال^(٢) : إما أن يكون البذر للمشتري ، أو من عند البائع ، أو^(٣) أجنبي كمكتر ونحوه . فإن كان المشتري هو البادر فيأخذها الشفيع ويقى البذر للمشتري على مذهب من يحمل الشفعة (محمل الإستحقاق) ، وأما على مذهب من يحملها^(٤) محمل البيع (فلا يصح له الأخذ بالشفعة إلا بعد طلوع البذر)^(٥) إذ لا يصح للرجل أن يبيع أرضه مبذورة (ويستثنى بذره)^(٦) ، وقيل : إنه يأخذ مع الأرض بقيمة البذر والعمل ، وقيل : بقيمتها على الرجاء والخوف ، بمنزلة العلاج في الثمرة . وإن كان البادر هو البائع فيأخذها الشفيع مبذورة بجميع الثمن ، على القول الذي يرى في الزرع الشفعة ، وعلى القول بنفي الشفعة فيه يأخذها بما ينوبها^(٧) من الثمن ، على القول^(٨) أن الشفعة كالاستحقاق ، وعلى أنها كالبيع فلا يأخذها حتى يبرز الرزق وإن كان البادر غيرهما فيأخذ الأرض بالشفعة دون البذر بجميع الثمن من غير إشكال^(٩) .

قال^(١٠) : وكذلك إن طرأ^(١١) على الأرض والبذر قد نبت لا يخلوا من الثلاثة الأحوال ، غير أن الوجهين يستوي الحكم فيهما ، وهو : أن يكون البذر

(١) في (دب) و (ض) زيادة : الآخر .

(٢) في (دب) و (ض) : أقوال .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) (م) .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) (م) .

(٦) سقطت من (ض) .

(٧) في (ض) : ينفق بها .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) المقدمات ٣ / ٧٨ .

(١٠) أبي : ابن رشد .

(١١) في (دب) و (ض) زيادة : الشفيع .

للمبتاب أو للأجني فـيأخذ فيهما الشفيع (الأرض دون الزرع بـجمـيع الثمن ، وإن كان البذر (قد بـدره) ^(١) الـبائع فـيأخذ الشـفـيع الأـرـض والـزـرـع بـجمـيع الثـمـن ، على القـول الـذـي يـرـى الشـفـعة فـي الزـرـع ، ويـأـخذ) ^(٢) الأـرـض دون الزـرـع بما يـنـوـبـها مـن الثـمـن عـلـى القـول الـذـي لا يـرـى الشـفـعة فـي الزـرـع ^(٣) .

قال ^(٤) : وأما إن طرأ الشـفـيع بـعـد أـن يـسـرـع فـلا شـفـعة فـيـه وـيـأـخذ الأـرـض بـجمـيع الثـمـن إـن كـانـ البـذر لـلـمـبـتاب أو الأـجـنـي ، وإن كـانـ البـذر لـلـبـائع أـخـذـ الأـرـض بـجمـيع ^(٥) الثـمـن ^(٦) ، اـنتـهـى .

ونـصـ فيـ الـبـيـان عـلـى أـنـ المـشـهـورـ منـ المـذـهـبـ أـنـ الشـفـعةـ تـحـرـيـ بـحـرـيـ الـبـيـعـ لـاـسـتـحـقـاقـ ^(٧) .

صـ : وـفـيـ قـيـمةـ سـقـيـهـا وـعـلـاجـهـا ^(٨) قـوـلـانـ ^(٩) .

شـ : مـذـهـبـ المـدوـنةـ أـنـ يـرـجـعـ (بـقـيـمةـ ما) ^(١٠) سـقـيـ وـعـالـجـ ^(١١) .
ابـنـ الـمـواـزـ : وـلـوـ زـادـ عـلـىـ قـيـمةـ الشـمـرـةـ ^(١٢) .

(١) سـقطـتـ مـنـ (دـأـ) وـ (دـبـ) وـ (ضـ) .

(٢) سـقطـتـ مـنـ (دـبـ) وـ (ضـ) .

(٣) المـقـدـمـاتـ ٣ / ٧٨ .

(٤) أيـ : ابنـ رـشدـ .

(٥) فيـ (دـبـ) : بـحـصـتهاـ مـنـ .

(٦) المـقـدـمـاتـ ٣ / ٧٨ .

(٧) الـبـيـانـ ١٢ / ١٠٢ .

(٨) فيـ (دـبـ) وـ (مـ) : وـصـلـاحـهـا ، وـفـيـ (طـ) : وـإـصـلـاحـهـا .

(٩) لـ ٢١٩ـ بـ / ضـ .

(١٠) فيـ (مـ) : بـعـاـ .

(١١) المـدوـنةـ ٥ / ٢٤٨١ ، التـهـذـيـبـ لـ ١١٤ـ أـنـ .

(١٢) الـنوـادـرـ ١١ / ١٤٠ .

وقال أشهب يأخذ الشمرة بقيمتها على الرجاء والخوف . ولو قال قائل : له قيمة ما أنفق لم أمر به بأسا^(١) .

وقال عبد الملك وسحنون : ليس على الشفيع شيء إلا الثمن ؛ لأن المنفق
 أُنفق على مال نفسه فلا يرجع إلا بماله عين قائمة .
 ح : وفي الشمار والكتابة وإجارة الأرض للنَّرِّع قولان .

الشَّفْعَةُ فِي الشَّمْرَةِ وَالْكِتَابَةِ : يعني : أنه^(٣) اختلف في ثبوت الشفعة إذا بيعت الشمرة مفردة ، والقول بالشفعة فيها^(٤) مالك^(٥) وابن القاسم^(٦) وأشهر^(٧) (ومعظم الأصحاب^(٨) . وإجارة الأرض^(٩) ، وهو الذي استحسنته^(١٠) ، ولا أعلم أحداً (قال به) مالك^(١١) . قبل^(١٢) .

أشهب : لأنها تنقسم بالحدود^(١٣) كالأرض^(١٤) / .

[٤١ ب]

١٤٠ / ١١) النوادر .

٢) المرجع السابق .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) :

٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض).

٢٤٧٨ / ٥) المدونة (٥)

(٦) المراجعة السابقة.

٧) سقطت من (دب) و (ض).

(٨) المنتقى، ٦ / ٢٠١

(٩) فی، (دأ) و (م) : و هی، شیء استحسناء .

(١٠) في (دب) و (ض) : قاله .

١١) سقطت من: (م)

^{١٢}) المدونة / ٥ ، التهذيب ل ١١١ ب .

(١٣) فـ (م) : بالجدود .

١٤) النواذر / ١١٣ .

والقول بنفي الشفعة فيها^(١) لابن الماجشون ، قال : لا شفعة وإن بيعت مع أصولها^(٢) .

ولأشهب ثالث : إن بيعت مع أصولها ففيها الشفعة ، (لا إن بيعت مفردة^(٣) .

واختلف^(٤) إذا بيعت مفردة ، فلمالك في المجموعة : أن الشفعة فيها ما لم تزايل الأصل^(٥) ، ولابن القاسم في المدونة : ما لم تبيس كما تقدم^(٦) .

ابن القاسم في العتبية^(٧) : والمقائي كالثمار وكذلك الباذنجان والقطن والقرع^(٨) ، ولا شفعة في البقول .

الباجي : يريد أن كل ما له أصل يجني مع بقائه فيه الشفعة^(٩) .

قال في البيان : ويتخرج في البقول قول بوجوب الشفعة (من القول بوجوبها)^(١٠) في الشمرة ما لم تجدر^(١١) .

(١) سقطت من (دب) و (ض) .

(٢) التوادر ١١ / ١١٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) التوادر ١١ / ١١٤ .

(٦) انظر ص ٢٤٠ .

(٧) المدونة ٥ / ٢٤٧٨ ، التهذيب ل ١١٤ .

(٨) في (دب) و (ض) و (م) : المدونة .

(٩) القرع : هو الدباء . المصباح المنير ٢ / ٤٩٨ (قرع) .

(١٠) العتبية بشرحها البيان ١٢ / ١٠٣ ، ١٠٤ ، وانظر : معين الحكم ٢ / ٥٧٣ .

(١١) المنتقى ٦ / ٢٠١ .

(١٢) سقطت من (م) .

(١٣) البيان ١٢ / ١٠٣ .

فائدة :

المسائل التي قال
فيها مالك
بلاستحسان

لم يقل مالك بالاستحسان إلا في أربع ^(١) مسائل ^(٢) :
الأولى : هذه ^(٣) .

والثانية : وجوب الشفعة في الأنقاض في الأرض المحبسة ونحوها ^(٤) .

الثالثة : القصاص بالشاهد واليمين .

الرابعة : في كل أئمة من الإبهام خمس من الإبل ^(٥) .

وقوله : والكتابة ^(٦) : ليست هذه المسألة من معنى الشفعة ؛ إذ ليس المراد
أن أحد الشريكين يدخل على ^(٧) الآخر ، وإنما المراد أن السيد إذا باع كتابته ،
هل يكون المكاتب أحق بذلك أم لا ؟

ر ^(٨) : والكتابة من ناحية الدين ، والدين إذا بيع اختلف هل يكون ^(٩) من
هو ^(١٠) عليه أحق به أم لا ؟ وظاهر المذهب أنه لا يكون أحق به وعن مالك :

(١) ل ١٢٤ ب / دب .

(٢) التقىيد ٦ / ٥١ ب .

(٣) أي : مسألة ثبوت الشفعة في الشمرة إذا بيعت مفردة .

(٤) سقطت من (دب) .

(٥) وزاد ابن ناجي في شرحه على الرسالة (٢ / ١٩٢ ، ١٩٣) مسألة خامسة ، وهي : "إذا
أوصت الأم بالصبي وعاليها ، فإن كان يسيرها نحو ستين دينارا فلا يتزعزع من الصبي" ، ثم قال :
استحسنه مالك وليس بقياس" .

(٦) الكتابة في اصطلاح الفقهاء : عَقْدٌ يُوجِبُ عِنْقًا عَلَى مَالٍ مُؤَجَّلٍ يَدْفَعُهُ الْعَبْدُ إِلَى مَوْلَاهُ .

حاشية الصاوي ٦ / ٢٧٨ .

(٧) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) .

(٩) سقطت من (دأ) .

(١٠) سقطت من (دأ) و (م) .

أراه حسنا وما أرى أن يقضى به ، وقال أشهب : يقضى به .^(١)

أشهب^(٢) : وكذلك الكتابة^(٣) .

وقيد في سماع أشهب كون المكاتب أحق بكتابته بما إذا بيعت كلها ؛ لأنه يعتقد . قال : وأما ما لا يعتقد به فلا يكون أحق به ؛ لأنه لا يرجع إلى حرية ، وليس هذا حقيقة الشفعة^(٤) .

" ومن هذا المعنى ما في الموازية والعتبية في حر لـه امرأة ثلثها حر وباقيتها رقيق ولدها منه كذلك ، فأراد المولى بيعهما ، فطلب الزوجأخذهما ، فذلك له ؛ قال : لأن فيها منفعة لابن فليباعا عليه . وذكر ابن حبيب (عن مالك)^(٥) في أمة تحت حر له منها أولاد وهي حامل ، فيبعت مع أولادها ، أن الزوج أحق بهم إن شاء ذلك ما بلغوا ، وقاله أصبع ، ومثل هذا في العتبية .

ابن رشد : ولو لم يكن له منها ولد لكان المشتري أولى ، والحامل مثل ذات

الولد^(٦) .

وروى عبد الرزاق^(٧) عن عمر بن

(١) الفائق ٤ / ل ٦ ب .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) .

(٣) تنبية الطالب ٥ / ل ١٧ أ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) .

(٦) تنبية الطالب ٥ / ل ١٧ أ .

(٧) هو : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصناعي (... - ٢٢١ هـ) ، أخذ عن مالك والسفريين وغيرهم ، وأخذ عنه : ابن عيينه - وهو من شيوخه - ووكيع وأحمد وإسحاق وغيرهم ، سُئل أَمْدَ : هل رأيْتَ أَحَدًا أَحْسَنَ حِدِيثًا مِنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ؟ قَالَ : لَا . وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : عَبْدُ الرَّزَاقِ أَحَدُ مَنْ ثَبَّتَ حِدِيثَه . انظر: الجرح والتعديل ٦ / ٣٨ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٣١٠ .

عبد العزيز^(١) - رحمه الله - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الدِّينِ ، وَهُوَ : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَبْيَعُهُ ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الدِّينِ أَحَقُّ بِهِ))^(٢) . زاد في طريق آخر : ((إِذَا أَدَّى مِثْلَ الَّذِي أَدَّى صَاحِبَهُ))^(٣) .

(١) هو : أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي (٦١ - ١٠١ هـ) ، ولد في الخلافة بعد عمته سليمان بن عبد الملك ، أمّه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب عليهما السلام ، كان من أئمة العدل ، وأهل الدين ، وكانت ولادته ما يقارب سنتين ونصف السنة . انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١١٨ ، تهذيب الكمال ٢١ / ٤٣٢ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٤١٨ .

(٢) في (دب) : إلى أجل .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٨٨ ، ونصه : قال عبد الرزاق : أخبرنا الأسلمي قال أخبرنا عبد الله ابن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الدِّينِ ، وَهُوَ : الرَّجُلُ يَبْيَعُ دِينَاهُ عَلَى رَجُلٍ ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الدِّينِ أَحَقُّ بِهِ" .

رجال السنن :

عبد الرزاق : ثقة حافظ مصنف . تقريب التهذيب ص ٣٥٤ .

الأسلمي : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، متزوك . تقريب التهذيب ص ١١٥ .

عبد الله بن أبي بكر : هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ، ثقة . تقريب التهذيب ص ٤٩٤ .

عمر بن عبد العزيز : أمير المؤمنين ، عدّ من الخلفاء الراشدين . تقريب التهذيب ص ٤١٥ .

وهذا الأثر ضعيف جدا ؛ لعلتين : الأولى : أن الأسلمي متزوك الحديث .

والثانية : الانقطاع بين عمر بن عبد العزيز والنبي عليهما السلام .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٨٨ ، ونصه : قال عبد الرزاق أخبرنا عمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبد العزيز قضى في مکاتب اشتري ما عليه بعرض ، فجعل المکاتب أولى بنفسه ، ثم قال : إن رسول الله عليهما السلام قال : "مَنِ ابْتَاعَ دِينَاهُ عَلَى رَجُلٍ فَصَاحِبُ الدِّينِ أَوْلَى إِذَا أَدَّى مِثْلَ الَّذِي أَدَّى صَاحِبَهُ" .

رجال السنن :

عبد الرزاق : ثقة حافظ مصنف . تقريب التهذيب ص ٣٥٤ .

عمر : هو ابن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل . تقريب التهذيب ص ٥٤١ .

رجل من قريش : مجھول .

عمر بن عبد العزيز : أمير المؤمنين ، عدّ من الخلفاء الراشدين . تقريب التهذيب ص ٤١٥ .

وهذا الأثر ضعيف ؛ لعلتين : الأولى : في سنده رجل مجھول ، وهو الرجل من قريش .

والثانية : الانقطاع بين عمر بن عبد العزيز والنبي عليهما السلام .

قوله : وإجارة الأرض : لا يريد خصوصية هذه المسألة ، بل كل كراء .
القولان مالك^(١) .

ومذهب ابن القاسم في المدونة سقوطها^(٢) ، وهو قول عبد الملك
المغيرة^(٣) .

وبيوجوها قال مطرف وأشهب وأصيغ .^(٤)

وأختلف أيضاً في المسافة كالكراء ، والأقرب سقوطها في هذه الفروع ؟

لأن الضرر فيها لا يساوي الضرر^(٥) في العقار الذي وجبت الشفعة فيه .

ص: وَفِي الْبَنَاءِ الْقَائِمِ فِي أَرْضٍ^(٦) الْحَبْسِ وَالْعَارِيَةِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ
قَوْلَانِ، وَيُقَدَّمُ الْمُعِيرُ بِالْأَقْلَلِ مِنْ قِيمَةِ النَّقْضِ^(٧) أَوْ^(٨) الشَّمَنِ، (فَإِنْ أَبَى
فَلَلشَّرِيكِ بِالشَّمَنِ)^(٩).

الشـفـعة : يعني : أن البناء إذا كان بين شريكين مشاعا ولا ملك لهما في العرصة،
البناء المقام كما لو كانت محبسة أو معاقة ، فباع أحدهما ، فهل للأخر الشفعة أم لا ؟

(١) انظر : المدونة ٥ / ٢٤٧٨ ، التهذيب ل ١١٤ أ ، شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩١ .

(٢) المدونة ٥ / ٢٤٧٨ ، التهذيب ل ١١٤ أ ، وهو مذهب سخنون أيضا .
انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩١ .

(٤) شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩١ ، المواهب ٥ / ٣١٢ .
 (٥) سقطت من (دب) .

الأخ (هـ) في (جـ)

٢٠١٣ (٦) - المقدمة

۶۰۷

و . دب (۸) ي

٩) سقطت من (دب).

قولان ، المشهور : وجوب الشفعة^(١) .

وهي إحدى مسائل الاستحسان - كما تقدم^(٢) .

وقال ابن الموز^(٣) : لا شفعة في ذلك .

واعلم أنه اختلف أولاً هل يجوز هذا البيع ؟ وهو المشهور ، أم لا ؟ وهو الذي رواه أشهب وقاله سحنون ؛ لأن المعير مقدم عليه ، وله أن يقيمه ويعطيه قيمة نقضه^(٤) ، أو يأمر بقلع بنائه فلم يدر المبتاع ما اشتري ؟ نقضاً أو ذهباً أو أرضاً^(٥) . وإلى الخلاف أشار بقوله : على جواز بيته .

وعلى الجواز فقال **المصنف** : يُقَدِّمُ الْمَعِيرُ .. إلى آخره ، وهو كقوله في المدونة : وإذا بنى رجلان في عرصة رجل بإذنه ، ثم باع أحدهما نصيه من النقض فلرب الأرض أخذ ذلك النقض بالأقل من قيمته أو من^(٦) الثمن الذي باعه به ، فإن أبي فلشيريكه الشفعة بالضرر^(٧) . والضرر أصل الشفعة ، وقد علمت أن قول **المصنف** : بِالْأَقْلَ مِنْ قِيمَةِ النَّقْضِ أو الثَّمَنِ هو مذهب المدونة ، وزاد / عياض وغيره قوله :

أحدهما : أنه يأخذ بقيمة مقلوعاً فقط .

والثاني : أنه^(٨) يأخذ بالثمن فقط .

(١) المدونة ٥ / ٢٤٥٤ .

(٢) انظر ص ٢٤٧ .

(٣) ل ٢٢٠ / ض .

(٤) في (دأ) و (م) : نقضه .

(٥) في (دب) و (ض) و (م) : ورقا .

(٦) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٧) المدونة ٥ / ٢٤٥٣ ، ٢٤٥٤ ، التهذيب ل ١١١ ب .

(٨) سقطت من (دأ) .

ثم اختلف ، فقيل : يأخذه من المباع ، وقيل : من البائع ، بالأقل من قيمته
أو الثمن ، ويفسخ البيع فيه بينه وبين المباع فيرجع على البائع بما دفع له^(١) .

عياض : " وكل هذه الأقوال متأولة للشيخ عن المدونة "^(٢) .

أبو الحسن : وظاهر المدونة أنه لا يكون على المغير إلا قيمة النقض ، سواء
مضى زمان تعار تلك^(٣) الأرض لمثله^(٤) أم لا ، لكن قيدها أبو عمران بما إذا
مضى زمان تعار^(٥) فيه وإلا فله قيمة بنيانه قائما^(٦) .

أبو عمران : هكذا وقع لسحنون^(٧) .

أبو الحسن : وهو مشكل ؛ لأنه وإن لم يمض أبداً^(٨) يعار إلى مثله فقد
أسقط حقه في بقية المدة إذا أراد الخروج فكان مثل ما إذا أمضى أبداً تعار (إلى
مثلك)^(٩) .

وهذا كله في العارية المطلقة ، وأما المقيدة بزمان ولم ينقض فقال ر : " إن
باع قبل انقضاء أبداً العارية على البقاء فللشريك الشفعة ولا مقابل لرب الأرض ،
ولو باعه على النقض قدم رب الأرض كما تقدم "^(١٠) .

(١) التنبيهات ل ١١١ أ.

(٢) التنبيهات ل ١١١ أ.

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٤) في (ض) : في مثله .

(٥) في (ض) زيادة : إليه .

(٦) التقىيد ٦ / ل ٥١ ب .

(٧) المرجع السابق .

(٨) في (دب) و (ض) و (م) زيادة : ما .

(٩) في (م) : إليه ، انتهى .

(١٠) التقىيد ٦ / ل ٥١ ب .

(١١) الفائق ٤ / ل ٤ أ .

خ : وينبغي أن يتفق في الأحكام التي عندنا بمصر^(١) أن تجحب الشفعة في البناء القائم فيه ؛ لأن العادة عندنا أن رب الأرض لا يخرج صاحب البناء أصلاً فكأن ذلك بمنزلة مالك^(٢) الأرض ، وقاله شيخنا - رحمه الله تعالى - .

حـ : وفي غير المنقسم كالحمام وتحوه قوله قولان ، بناء على أنها لضرر الشركة أو لضرر القسمة .

شـ : يعني : وفي وجوب^(٣) الشفعة فيما لا يقبل القسمة إلا بضرر قولان ، وهو ما مالك^(٤) .

عـ : وفي المدونة ما يدل على كل واحد منها^(٥) ، انتهى .
وبعدم الشفعة قال ابن القاسم^(٦) ومطرف^(٧) ، وبالشفعة قال أشهب^(٨)
وابن الماجشون^(٩) وأصبح^(١٠) .

صاحب الذخيرة : وعدم الشفعة هو المشهور^(١١) .

(١) في (دب) زيادة : على .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) الكافي ٢ / ١٧٨ .

(٥) تنبية الطالب ٥ ل ١٦ أ ، وانظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩٢ ، والقول بالشفعة هو في المدونة ٥ / ٢٤٨٣ ، التهذيب ل ١١٤ ب ، وأما القول بعدم الشفعة فلم أجده إلا في المتنقى ٦ / ٢٠٠ .

(٦) الكافي ٢ / ١٧٨ ، الذخيرة ٧ / ٢٩٠ .

(٧) المرجع السابقان .

(٨) الذخيرة ٧ / ٢٩٠ .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) الذخيرة ٧ / ٢٩١ ، وقال ابن عبد البر في الكافي (٢ / ١٧٨) : " والأشهر عن مالك إيجابه الشفعة في الحمام " ، وهذا هو الأرجح ؛ لأنه الذي في المدونة ، ولأن الأشهر مقدم على المشهور .

صاحب المعين^(١) : وبه القضاء ، (وأفتى فقهاء قرطبة به^(٢) لاجمعهم القاضي منذر بن سعيد^(٣) إذ كان^(٤) به القضاء)^(٥) عندهم ، فرفع الشفيع ، أمره إلى أمير المؤمنين عبد الرحمن بن محمد^(٦) وقال : حكم عليّ^(٧) بغير قول مالك ، فوقع بخط يده^(٨) إلى القاضي أن يحمله على قول مالك ويقضي له به ، فجمع القاضي منذر بن سعيد الفقهاء وشاورهم ، فقالوا : مالك يرى في الحمام الشفعة ، فقضى منذر بذلك وحكم له بها^(٩) .

وقال ابن حارث : وأخبرني من أثق به أنه جرى العمل عند الشيوخ

بقرطبة^(١٠) بإيجاب الشفعة .

(١) في (دب) و (ض) : المفيد .

(٢) سقطت من (دأ) و (م) .

(٣) منذر بن سعيد البلوطي (٢٦٥ - ٣٥٥ هـ) ، قاضي الجماعة بقرطبة ، الإمام ، المحدث ، الفقيه ، القاضي العادل الذي لا تأخذ في الله لومة لائم ، كان حاضر الجواب ، قوي الحجة ، متتفقاً في ضروب العلم ، وغلب عليه التفقة بمذهب داود الظاهري والأخذ به ، فإذا جلس للخصومة قضى بمذهب مالك وأصحابه ، أخذ عن : عبد الله بن يحيى ونظائره ، له : أحكام القرآن ، والناسخ والمنسوخ . شجرة النور ص ٩٠ .

(٤) سقطت من (دأ) و (م) .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) أبو المطرّف عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأموي (٢٧٧ - ٣٥٠ هـ) ، أول من تلقّب بالخلافة من رجال الدولة الأموية بالأندلس ، بويع بعد وفاة جده سنة (٣٠٠ هـ) ، وكان عاقلاً ، ذاهية ، مصلحاً ، طموحاً ، يقطعاً ، صارماً ، انصرف إلى تسكين القلائل ، وصفا له الملك ، ولما ضعفت الخلافة العباسية في العراق ، دعا إلى مبايعته بالخلافة ، فباعيه الناس بها سنة ٣١٦ هـ ، وتلقّب بالناصر للدين الله ، أنشأ مدينة الزهراء ، حكم خمسين سنة وستة أشهر .

طبقات السبكي ٢ / ٢٣٠ ، نفح الطيب ١ / ١٦٦ .

(٧) في (دأ) و (ض) و (م) : بيده .

(٨) معين الحكم ٢ / ٥٧٠ .

(٩) سقطت من (دب) و (ض) .

(١٠) التاج والإكليل ٥ / ٣١٥ .

وقوله : كَالْحَمَامِ وَغَيْرِهِ ، أي : من الأبرجة والآبار والعيون والشجرة الواحدة وشبه ذلك .

ومن شأنهما^(١) ما أشار إليه المصنف^(٢) وهو أن الشفعة إنما شرعت لرفع (الضرر ، وهل ذلك لرفع ضرر الشركاء فتجب الشفعة في ذلك حتى لا يتضرر بالشريك^(٤) الداخلي ؟ أو إنما ذلك لرفع^(٥) ضرر القسمة ؟ لأن أحد الشركاء له طلب الباقيين بالقسمة ، فإذا اشتري أجنبي من أحدهم خشي الباقيون أن يدعوههم المشتري إلى القسمة ، وقد يكون ذلك مضرًا بهم ؛ لأن كل واحد منهم^(٦) يحتاج إلى استحداث مرافق في نصيه غالباً ، فشرعت الشفعة لرفع هذا الضرر ، وعلى هذا فلا شفعة فيما لا ينقسم لعدم حصول هذا الضرر فيه ، والأول أظهر ؛ للاتفاق على وجوب الشفعة فيما ينقسم^(٨) من حيث الجملة إلا أنه لا يمكن^(٩) فيه القسم لكثره الشركاء . وتنازع^(١١) قوله عليه الصلاة والسلام : «الشفعة فيما لم يُقْسَم»^(١٢) ، هل النفي عام فيما يقبل القسمة وما لم يقبلها ؟ أو هو مقصور على ما يقبلها ؟ لأن نفي الصفة عن الذات

(١) أي القولين : بوجوب الشفعة وبعدمها .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) في (دب) : لدفع .

(٤) في (ض) : بالشركاء .

(٥) سقطت من (دب) .

(٦) سقطت من (دأ) و (م) .

(٧) في (دب) : لدفع .

(٨) في (م) : لا ينقسم .

(٩) ل ٢٢٠ ب / ض .

(١٠) في (دب) : تكن .

(١١) أي : الفريقين ، القائلين بوجوب الشفعة ، والقائلين بعدمها .

(١٢) سبق تخرجه ص ٢٣٣ .

تستدعي قبوها ، وهذا لا يقال : الأعمى لا يصر . ومنع ذلك بعضهم^(١) ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾^(٢) .

س : وَفِي الْمُنَاقِلِ بِهِ وَهُوَ أَنْ يَبْيَعَ حِصْتَهُ^(٣) بِحِصْةٍ أَوْ دَارًا وَزِيَادَةً^(٤) ،
ثَالِثَهَا : إِنْ عِلْمَ الْقَصْدُ بِالْمَسْكَنِ^(٥) فَلَا شُفْعَةُ ، وَرَابِعَهَا : إِنْ نَاقَلَ بِحِصْتِهِ
حِصَّةً لِبَعْضِ شُرَكَائِهِ فَلَا شُفْعَةُ .

ش : لم يختلف في وجوب الشفعة^(٦) إذا بيع الشخص بعين أو عرض ،
وأختلف إذا بيع بحصة أخرى أو دار كاملة لأجنبي أو لبعض^(٧) شركائه ،
فمذهب ابن القاسم روايته عن مالك : وجوب الشفعة في ذلك^(٨) .

قال في البيان : وهو الصحيح^(١) / أي : لأنه بيع فكان كغيره ، والقول بعدم الشفعة مطلقاً لم أره ، ولعل صاحبه رأى أن المناقلة من باب المعروف .

(١) سقطت من (دب) و (ض) و (م).

(٢) سورة البقرة ، جزء من آية (٥٥) .

(٣) في (ط) : حصة .

(٤) في (ط) : أو زيادة .

(٥) في (ط) : المسكين .

٦) ل ١٢٥ / دب.

(٧) في (دب) : بعض .

^(٨) المدونة ٥ / ٢٤٨٨ ، البيان ١٢ / ٥٦

٩) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض).

(١٠) العتبة مع شرحها البيان / ١٢ / ٥٥ .

. ٥٦ / ١٢) البيان (١١)

والقول الثالث هو الذي كان مالك يقوله^(١) : إنه إن أراد بالمناقلة السكنى ولم يرد البيع فلا شفعة في ذلك^(٢) ، وقاله ربيعة^(٣) .

والقول الرابع عده المصنف خلافا ، وهو أمر محتمل ؛ لأن الذي نقله العتبى^(٤) وتبعه اللخمى^(٥) وابن رشد^(٦) وغيرهما "أن مطرفا وابن الماجشون قالا : إن المناقلة التي قال مالك : لا شفعة فيها ، (إنما هي إذا باع الرجل شقصه من شريكه^(٧) بشقص له فيه شرك ، ويكون كل واحد) إِنَّمَا^(٨) أَرَادَ التوسيع في حصته بما صار إليه"^(٩) .

فأنت ترى أنهمما إنما ذكرها ذلك على وجه التقييد ، لكن يحتمل أن لا يكون مالك قصد ذلك فيكون خلافا ، ولعل ما نقلاه^(١٠) من قول مالك بنفي الشفعة هو القول الثاني من كلام المصنف .

المتيطي : وبرواية مطرف القضاة ، وكان ابن القاسم يقول : إن مالكا

(١) في (دأ) و (دب) و (ض) : يقول .

(٢) العتبية مع شرحها البيان ١٢ / ٥٥ .

(٣) أبو عثمان ربيعة ابن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي المدني (... - ١٣٦ هـ) ، كان بصيرا بالرأي ؛ لذا سمي ربيعة الرأي ، إمام ، حافظ ، مجتهد ، فقيه ، من أشياخ مالك ، قال عنه ابن الماجشون : ما رأيت أحدا أحفظ للسنة من ربيعة ، أخذ عن : أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وغيرهم . انظر : السير ٦ / ٨٩ .

وانظر قوله في البيان ١٢ / ٥٦ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) التبصرة ٥ / ل ٧٣ أ .

(٦) البيان ١٢ / ٥٦ .

(٧) في (دب) : من لشريكه .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) في (دأ) زيادة : هو .

(١٠) البيان ١٢ / ٥٦ .

(١١) في (دب) : نقلناه .

رجع عنه^(١).

وهذا يدل على أن رواية مطرف خلاف (في الوجهين)^(٢).

وفي الوجيز : " وفي المناقلة الشفعة ، سواء كانت بين الشركاء أو الأجانب ، وقيل : ثابتة بين الأجانب ساقطة بين الشركاء ، وهو المشهور"^(٣) ، والله أعلم .

حس : وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا عَدَاهُ مِنْ حَيَّانٍ وَعَرَضٍ وَمَمَرٌ وَمَسِيلٌ مَاءٍ .

هـ : تصوره ظاهر ، (وحکى بعض الحنفية عن مالك وجوب الشفعة في السفن^(٤)) ؛ لأنها تشبه الربع .

ع : " وهو لا يصح ، نعم تجب الشفعة عند أهل المذهب في رقيق الحائط ودوابه ، على أن بعض الشيوخ خرج في ذلك خلافا "^(٥).

ع :)^(٦) " ولا يبعد أن يخرج في المر والمسل الخلاف^(٧) (من الخلاف في)^(٨) النخلة الواحدة وشبها^(٩) .

(١) انظر : البيان ١٢ / ٥٥ .

(٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٣) الوجيز ل ٤٣ ب .

(٤) الهدایة ٤ / ٣٦٠ ، نتائج الأفكار ٩ / ٤٠٤ .

(٥) تنبیه الطالب ٥ / ل ١٧ ب ، وانظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩٣ .

(٦) سقطت من (م) ..

(٧) سقطت من (دأ) .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٩) تنبیه الطالب ٥ / ل ١٧ ب ، وانظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩٣ .

فرعان :

الأول : لا شفعة لذي علو على^(١) سفل ، ولا بالعكس^(٢) .

الثاني : اختلف في الجدار المشترك بين الدارين، ففي المدونة: فيه الشفعة^(٣) .

ابن شبلون : معناه إذا بيع مع شيء من الدار ، لا^(٤) إن بيع وحده^(٥) .

اللخمي : " وعلى أصل أشهب : لا شفعة ؛ لأنه منع أن يقسم وإن حمله^(٦) .
القسم ، وقال : يقى مرتفقا لهما ، يحمل كل واحد منها خشب عليه"^(٧) .

المتيطي : وإذا قلنا بالشفعة فيه فإن الشفعة تكون فيه بحصته من الثمن بعد التقويم ، قاله غير واحد من المؤثرين ، قال : وإن كان الحائط لبائع الدار وبحاره^(٨) .
(عليه خشب)^(٩) ، فالشفعة له بذلك^(١٠) .

وتحمل غير ابن شبلون^(١١) المدونة على ظاهرها من وجوب الشفعة في الجدار
وإن بيع مفردا ، وهو الظاهر^(١٢) ، وقال ابن نافع : لا شفعة في الجدار^(١٣) .

(١) في (ض) : في ، وفي (م) : ذي .

(٢) التهذيب ل ١١٦ أ ، معين الحكماء / ٢ / ٥٧١ .

(٣) المدونة / ٥ / ٢٥٠٦ ، التهذيب ل ١١٦ أ .

(٤) في (م) زيادة : على .

(٥) معين الحكماء / ٢ / ٥٧١ ، التقىيد ٦ / ل ٨٣ أ .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٧٣ ب ، وانظر : الذخيرة ٧ / ٢٨١ .

(٧) في (دأ) : حمل خشب عليه .

(٨) انظر : معين الحكماء / ٢ / ٥٧١ .

(٩) أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن شبلون (... - ٣٩٠ هـ) ، كان الاعتماد عليه - في القبوران - في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد ، أخذ عن ابن أخيه هشام وابن مسروور الحجام وغيرهما ، له كتاب المقصد في أربعين جزءاً . انظر: ترتيب المدارك ٢ / ١٦٦ ، الديجاج ص ٢٥٩ .

(١٠) التقىيد ٦ / ل ٨٣ أ .

(١١) التقىيد ٦ / ل ٨٣ أ ، وبهذا القول قال ابن القاسم وسحنون .

انظر : المدونة ٥ / ٢٥٠٦ ، التقىيد ٦ / ل ٨٣ أ .

ح : وَسُقْطٌ بِصَرِيحِ الْلُّفْظِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَالْمُقَاسَمَةِ ، وَالسُّكُوتِ وَهُوَ يَبْيَنِي وَيَهْدِمُ وَيَغْرِسُ .

ساق
الشفع

هـ : صريح اللفظ كما لو قال : أسقطت شفعي ، أو لا آخذ ، أو نحو ذلك . قال في المدونة^(١) : وإن سلم الشفيع بعد البيع فلا قيام له ، علم الثمن أو جهله^(٢) .

ابن يونس : إِلَّا أَنْ يَأْتِي^(٣) مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَكُونُ ثُنَانًا لِقَلْتِهِ فَلَا يَلْزَمُه تَسْلِيمُه^(٤) .

وقوله : (وَمَا فِي مَعْنَاهُ)^(٥) ، ظاهر التصور ، (وَصَرَحَ بَعْضُ الشِّيوُخِ بِنَفْيِ الْخَلَافِ فِي الْمَقَاسَمَةِ) ، أعني: مقاومة الشفيع^(٦) لغيره ، (وَأَمَّا مَقَاسِمُ الشَّرِيكِ لِغَيْرِ الشَّفِيعِ)^(٧) ، ففي المدونة عن مالك : " من اشتري شقصاً من دار وله شفيع غائب^(٨) فقادم الشريك ثم جاء الشفيع فله نقض القسم وأخذه ؛ إذ لو باعه المشتري كان^(٩) للشفيع رد بيته "^(١٠) ، وقاله ابن القاسم^(١١) وأشهب^(١٢) .

(١) في (دأ) و (دب) و (ض) : البيان .

(٢) المدونة ٥ / ٢٤٥٩ ، التهذيب ل ١١٢ أ .

(٣) في (ض) : يكون .

(٤) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١٠١ .

(٥) في (دب) و (م) : و معناه .

(٦) ل ١٢٢١ / ض .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) في (دب) : لكان .

(١٠) المدونة ٥ / ٢٤٦١ ، التهذيب ل ١١٢ ب .

(١١) النواذر ١١ / ١٦٠ .

(١٢) المرجع السابق .

وفي الموازية مثل ذلك ، وإن كانت المقاومة من السلطان ^(١) .

أشهب : " وإنه (ليأخذ بالقلب أن) ^(٣) ليس له ردُّ القسم ؛ لأنهم قاسموا من يجوز قسمه ^(٢) .

وقال سحنون : يمضي القسم ، وللشفيع أخذ ما وقع للمباع في القسمة ^(٤) بالشفعة .

ومنع بعض الشيوخ من مقاومة المشتري (إذا كان الشريك ^(٥) غائبا ، لدخول المشتري على أن للغائب حقا في الشفعة ، فكيف يقاسم ^(٦)) .

وأشار بعض الشيوخ إلى أن المذهب اختلف في دلالة الهدم والبناء والغرس على إسقاط الشفعة .

فرع :

فإن سلم على صفة ثم تبين خلافها فله الأخذ ، ففي المدونة : وإذا أخبر الشفيع بالثمن فسلم ، ثم ظهر أن الثمن أقل ، فله الأخذ ، ويختلف ؛ لاحتمال أنه سلم كراهة في الأخذ ^(٧) .

[٤٣ أ]

وقال أشهب / : " لا يعين عليه ؛ لظهور سبب تسليمه " ^(٨) .

(١) التوادر ١١ / ١٦٠ .

(٢) في (دب) : له ليأخذ بالتلف إذ ، وفي (ض) : ليأخذه بالتلف أن .

(٣) في (دب) : قسمهم .

(٤) التوادر ١١ / ١٦٠ .

(٥) سقطت من (دأ) و (م) .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) المدونة ٥ / ٢٤٥٩ ، التهذيب ل ١١٢ .

(٨) التوادر ١١ / ١٩١ .

وفيها^(١) : إذا (قيل له)^(٢) : قد ابْتَاعَ فلان نصف^(٣) نصيـب شريكـك ، ثم
 قيل له: قد ابْتَاعَ الجميع ، فله الأـخذ^(٤) .

ابن يونس : لأنـه يقول^(٥) : لم يكن لي غـرض في أـخذ النـصف ، لـقيام
 الشـرـكة ، فـلـمـا^(٦) عـلـمـتـ أنـه أـخـذـ الـكـلـ أـخـذـتـ ؛ لـارتفاعـ الشـرـكة^(٧) .

وقـالـ أـشـهـبـ وـابـنـ المـواـزـ : يـلـزـمـ الشـفـيعـ^(٨) إـسـلامـ جـمـيعـ^(٩) النـصـفـ ، وـإـنـماـهـ
 أـنـ يـأـخـذـ النـصـفـ الـآخـرـ^(١٠) .

وـفيـ المـدوـنةـ : إـنـ^(١١) قـيلـ لـهـ : قدـ اشـتـرـىـ فـلـانـ ، فـسـلـمـ ، ثـمـ ظـهـرـ أـنـهـ ابـتـاعـهـ
 مـعـ آـخـرـ^(١٢) فـلـهـ الـقـيـامـ وـأـخـذـ حـصـتـهـماـ ؛ أـيـ لـأـنـهـ^(١٣) يـقـولـ : إـنـماـ رـضـيـتـ شـرـكـةـ
 هـذـاـ^(١٤) .

وـقـالـ أـشـهـبـ : يـلـزـمـ^(١٥) التـسـلـيمـ لـلـذـيـ سـلـمـ لـهـ ، وـيـأـخـذـ حـصـةـ الـآخـرـ إـنـ شـاءـ ،

(١) أي : في المدونة .

(٢) في (دأ) : قال .

(٣) سقطـتـ منـ (دبـ) .

(٤) المدونة ٥ / ٢٤٦٨ .

(٥) في (ضـ) : يقولـ لـهـ .

(٦) في (دأ) وـ (ضـ) وـ (مـ) : فإذاـ .

(٧) الجامـعـ (تـ : الأنـصـارـيـ) ١ / ٩٨ .

(٨) سقطـتـ منـ (دبـ) وـ (ضـ) .

(٩) سقطـتـ منـ (دأ) وـ (مـ) .

(١٠) التـوـادـرـ ١١ / ١٩٣ .

(١١) سقطـتـ منـ (دبـ) .

(١٢) في (دبـ) : الآخرـ .

(١٣) في (ضـ) : لاـ .

(١٤) المدونة ٥ / ٢٤٦٨ .

(١٥) في (دبـ) وـ (ضـ) وـ (مـ) : يـلـزـمـهـ .

ثم تكون^(١) الحصة التي أسلمها أوّلاً بين المشترين^(٢) ؛ لأنهما اشتركا (في اشتراهما)^(٣) دفعه^(٤) واحدة ، إن رضيا بالتمسك بما سلم ، وإن شاءا ألماه^(٥) أخذ ما سلم ، أو يُسلم^(٦) لهما جميع المشتري^(٧) .

سـ : وَكَذِلِكَ شِرَاؤُهَا ، وَمُسَاوَمَتُهَا ، وَمُسَاقَاتُهَا ، وَاسْتِئْجَارُهَا ، خِلَافًا لأشهب .

شـ : لما ذكر ما يدلّ على^(٩) إسقاط الشفعة باتفاق ، أتبعه^(١٠) بما هو مختلف فيه ، وكلامه يقتضي أن أشهب يخالف في الجميع ، وكذلك قال ابن شاس^(١١) .

وقال عـ : لا يتصور الخلاف في الشراء ؛ لأنه إذا اشتري منه فإن شفع والمساقاة بالصفقة الأولى فذلك مستلزم فسخ الثانية مع إبطال الصفقة الأولى ، ودليل والاستئجار الرضا بها^(١٢) موجود . وإن شفع بالصفقة الثانية فقد أبطلها ، ولافائدة في الانتقال من الشراء الثاني إلى الشفعة بشمنه^(١٣) .

(١) سقطت من (ض) .

(٢) في (دب) : الشريكين .

(٣) سقطت من (ض) .

(٤) في (دب) : صفة .

(٥) في (دب) : ألمانا ، وفي (ض) : ألمانا .

(٦) في (دأ) و (دب) و (م) : سلم .

(٧) في (دأ) : الشراء ، وفي (دب) و (ض) : بشراء .

(٨) التوادر ١١ / ١٩٣ .

(٩) سقطت من (دأ) و (م) .

(١٠) مطموس في (دأ) .

(١١) الجواهر ٢ / ٧٧٥ .

(١٢) سقطت من (دأ) .

(١٣) تبيه الطالب ٥ / ل ١٨ ب .

خ^(١) : وانظر لو اشتري الشفيع الحصة جاهلا بحكم الشفعة ، هل يعذر بذلك أم لا ؟ ومذهب المدونة أن شفعته^(٢) تسقط بالكراء والمساقاة والمساومة ؛ لأنه يملك^(٣) أخذه بغير كراء ولا مساومة ولا مساقاة^(٤) .

وحكى ابن الموز عن أشهب ما حكاه المصنف عنه^(٥) ، وهو ظاهر في المساومة^(٦) ؛ (لأن من)^(٧) حجة الشفيع أن يقول : إنما ساومته عنه^(٨) رجاء أن يبعني بأقل وإلا فأرجع إلى الشفعة^(٩) .

وإلى هذا أشار اللخمي^(١٠) ، قال^(١١) : ويحلف ثم يأخذ بالشفعة^(١٢) . وقيد اللخمي هذا الخلاف بما إذا كان الكراء والمساقاة ينقضي أمهما قبل السنة من يوم العقد ، وأما إن كان لا ينقضي إلا بعدها فلا شفعة بالاتفاق^(١٤) . وهذا إذا^(١٥) انعقد الكراء مع الشفيع . وإن انعقد بين المشتري وغير الشفيع فاختل

(١) في (م) : ع

(٢) في (دأ) : الشفعة .

(٣) في (دب) و (ض) و (م) : ملك .

(٤) المدونة ٥ / ٢٤٨٥ .

(٥) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٦) النوادر ١١ / ١٤٥ .

(٧) في (ض) : المساقاة .

(٨) في (دب) و (ض) : فإن .

(٩) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(١٠) التقييد ٦ / ل ٥٥ أ .

(١١) التبصرة ٥ / ل ٧٤ أ ، ٧٤ ب ، وانظر : التقييد ٦ / ل ٥٥ أ .

(١٢) سقطت من (ض) .

(١٣) التبصرة ٥ / ل ٧٤ أ ، ٧٤ ب ، وانظر : التقييد ٦ / ل ٥٥ أ .

(١٤) المرجعان السابقان .

(١٥) في (م) زيادة : كان .

الأندلسيون : هل للشفيع أن ينقض العقد أم لا ؟ وهو الذي تدل عليه المدونة عندهم ، أو يفرق بين الأجل القريب والبعيد ؟ وعلى تقدير ^(١) ألا ينقضه فالكريء للمشتري ، ويؤخذ من إسقاطه في المدونة الشفعة بالكريء أن الشفيع إذا ^(٢) قاسم مبتع الأرض للحرث أنه تسقط الشفعة ؛ لأن كل واحد أكرى ^(٣) صاحبه ^(٤) ، وقاله ابن عبد الغفور ^(٥) . ولو قاسمه الغلة ، فقال ابن القاسم : لا تسقط ^(٦) ، وقال أشهب : تسقط ، كما لو قاسمه بالخرص ^(٧) فيما يخرص للحاجة ^(٨) . وأما إن جدت الشمرة فاقتسمها بالكيل فلا يقطع ذلك الشفعة ^(٩) .

ص : وفي بَيْع الْحِصَّةِ الْمُسْتَشْفَعِ بِهَا قَوْلَانِ .

بَيْعُ الْحِصَّةِ الْمُسْتَشْفَعِ بِهَا : يعني : إذا وجبت الشفعة للشفيع ، فهل من شرط ذلك بقاء حصته المستشفع بها ^(١٠) حين الأخذ ؟ - وهو مراده بقوله : **الْمُسْتَشْفَعُ بِهَا** - أو لا ؟ وله يده إلى ^(١١) حين الأخذ ؟ . وإن باع حصته ^(١٢) قولان ، وهما مالك ^(١٣) . واختار أشهب وغير واحد

(١) ل ١٢٥ ب / دب .

(٢) في (م) : أكثرى .

(٣) في (دأ) و (دب) : حصة .

(٤) انظر : التقىيد ٦ / ل ٥٥ أ .

(٥) التقىيد ٦ / ل ٥٥ أ .

(٦) النوادر ١١ / ١١٤ ، التقىيد ٦ / ل ٥٥ ب .

(٧) الخرص : **الحَزْرُ** ، و**خَرَصَ النَّخْلَةَ خَرْصًا** : حزر ما عليها من الرطب ثرا ، وهو مأخوذ من **الخَرْص** وهو : **الظن** ، لأن **الحَزْرَ** إنما هو تقدير بالظن . النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٢ (خرص) .

(٨) المرجعين السابقين .

(٩) التقىيد ٦ / ل ٥٥ ب .

(١٠) سقطت من (دب) و (ض) .

(١١) القول بشرط بقاء حصته يده إلى حين الأخذ هو في المدونة (٥ / ٢٤٧٠) ، والقول بعدم شرطية ذلك هو مفهوم المدونة (٥ / ٢٤٩١) .

القول بسقوط الشفعة ؛ لأنها إنما وجبت للضرر^(١) .

ع : " وظاهر مذهب^(٢) ابن القاسم التفرقة بين أن يبيعه غير عالم فالشفعة له ، وبين أن يبيعه عالما فلا شفعة له"^{(٣) " (٤)} .

وفي البيان : ظاهر ما في المدونة أنه لا شفعة له إذا باع نصيبه ، وإن باع نصيبه^(٥) غير عالم ؛ لأنه قال فيمن باع شخصا بخيار ثم باع صاحبه بيع بتل : إن الشفعة لمشتري الخيار على مشتري البتل ، ونسبة التفرقة^(٦) بين أن يعلم أو لا لابن القاسم في سماع عيسى . قال^(٧) : وعلى الإسقاط ، فإن باع بعض حظه فله من الشفعة بقدر ما بقي من حظه . ووقع اختلاف قول مالك في هذا في كتاب ابن عبدوس . وقال أشهب : أحب^(٨) إلى^(٩) لا شفعة له بعد بيع نصيبه أو بعده ؛ لأنه إنما باع راغبا في البيع ، وإنما الشفعة للضرر ، فلم تكن له شفعة ، فهو قول رابع . ونص ابن ميسير^(١٠) على أنه إذا باع لا شفعة له^(١٠) إلا

(١) البيان ٢ / ٧٢ .

(٢) في (دأ) و (دب) : ما ذهب إليه .

(٣) سقطت من (دأ) .

(٤) تنبية الطالب ٥ / ل ١٨ ب ، وانظر : المواهب ٥ / ٣٢١ .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٦) في (دأ) : التفرقة .

(٧) أبي : ابن رشد .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسير الإسكندراني (٢٤١ - ٣٣٩ هـ) ، الإمام ، العالم ، الفقيه ، الذي ليس له نظير في وقته ، إليه انتهت الرئاسة بعصر ابن الموز ، روى عن ابن الموز كتبه ، وعن مطروح بن شاكر وغيرهما ، وروى عنه : ابن مجلون وأبو هارون العمري وغيرهما ، له كتاب الإقرار والإنكار . الديجاج ص ٩٧ ، شجرة النور ص ٨٠ .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

أن تبقى له بقية أخرى^(١).

قال في البيان / قوله^(٢) : إلا أن تبقى له بقية يحتمل : فله الشفعة بقدرها ، كأحد قوله مالك وظاهر المدونة ، ويحتمل : فله أخذ الجميع ، فيكون قوله خامسا . قال^(٣) : وأظهر هذه الأقوال : الفرق بين أن يبيع عالما أو غير عالم^(٤) .

وقال اللخمي : اختلف بعد القول إن الشفعة تسقط إذا باع بعض نصيه^(٥) ، هل يسقط من الشفعة بقدر ما باع ؟ والذي أرى أن يستشف بالجمل^(٦) ؛ لأن الشفعة تجب بالجزء اليسير في الكثير المبيع حس : وفي ترك القيام مع علمه حاضرا ، ثالثها : تسقط بعده مُضيًّا مُدَّةٍ طويلاً ، قيل : سنة ، وقيل : فوقها ، وقيل : فوق ثلاث ، وقيل : فوق خمس .

هي : أي : إذا ترك القيام ولم يأخذ بالشفعة وهو عالم ، فهل يكون ذلك ترك الأخذ بالشفعة عالما إسقاطا لشفعته^(٧) أم لا ؟ والقول بالسقوط لابن وهب^(٨) ، ورأى^(٩) أن الأخذ بالشفعة على الفور كالرد بالعيوب^(١٠) ، والقول بأنه لا يسقط حقه مطلقا

(١) البيان / ١٢ / ٧٢ ، وانظر : المدونة ٥ / ٢٤٩١ ، التهذيب ل ١١٥ ، ١١٥ ب.

(٢) سقطت من (دب).

(٣) أي : ابن رشد.

(٤) البيان / ١٢ / ٧٢ ، وانظر : المدونة ٥ / ٢٤٩١ ، التهذيب ل ١١٥ ، ١١٥ ب.

(٥) في (دب) و (ض) : حصته.

(٦) التبصرة ٥ / ل ٧٧ ب.

(٧) في (ض) : للشفعة.

(٨) الجواهر ٢ / ٧٧٧ ، التقىيد ٦ / ل ٥٣ ب ، قال أشهب : "إذا علم بوقوع البيع فسكت ، فلا شفعة له".

(٩) في (دب) : ورد.

(١٠) الجواهر ٢ / ٧٧٧ ، التقىيد ٦ / ل ٥٣ ب.

مالك^(١) ، الأبهري : وهو القياس ؛ لأنه حق ثبت له فلا يبطله سكوته^(٢) . والثالث : هو المشهور ، يسقط بعد مضي مدة طويلة . وخالف فيها ، فرأى أشهب السنة ، ولا شفعة بعدها^(٣) ، وهو مذهب الرسالة^(٤) ، المتيطي: وعليه العمل^(٥) ، وبالغ أشهب في هذا القول^(٦) ، فقال : إذا غربت الشمس من آخر أيام السنة فلا شفعة^(٧) .

ومذهب المدونة : أن ما قارب السنة له حكمها^(٨) . قال في الوثائق المجموعة : وكذلك الشهر والشهران^(٩) ، وبه قال ابن الهندي^(١٠) ، وحكى العبد^(١١) : وثلاثة أشهر^(١٢) ، وقال ابن سهل : وأربعة أشهر^(١٣) ، وقال أصبح

(١) المنتقى ٦ / ٢٠٩ ، قال : " ووجهه : قول النبي ﷺ : ((إِئَمَّا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ)) ، وهذا على عمومه في الأوقات والأحوال ، ومن جهة المعنى : أن هذا حق متعلق بالمال ، وكان المشتري عالما به ، وكان قادرا على إزالته عن نفسه بتوفيقه ، فإذا لم ينقطع حق المشتري من التوفيق بمضي المدة ، لم ينقطع حق الشفيع بمضي المدة " .

(٢) التقييد ٦ / ل ٥٣ ب ، شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩٣ .

(٣) التقييد ٦ / ل ٥٣ ب .

(٤) الرسالة مع شرحها غرر المقالة ص ٢٢٧ ، وانظر : التقييد ٦ / ل ٥٣ ب .

(٥) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩٣ .

(٦) سقطت من في (دب) و (ض) .

(٧) التوادر ١١ / ١٨٥ ، التقييد ٦ / ل ٥٣ ب .

(٨) المدونة ٥ / ٢٤٨٥ ، التهذيب ل ١١١ ب .

(٩) شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩٣ .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) أبو يعلى أحمد بن محمد العبد^(١) (.... - ... هـ) ، إمام المالكية بالبصرة ، وصاحب تدريسيهم ، ومدار فتواهم ، ذو التأليف في وقته ، كان مشهورا بتقدم وإمامية وصلاح ، وكان يلقي كل جمعة في جامع البصرة وعلى رأسه مستمليان يسمعان الناس ما يملئه ، أخذ عن أبي الحسن التميمي ، أخذ عنه : أبو علي الصدفي والقاضي أبو بكر البستي ، غيرهما . الديجاج ص ١٠٠ .

(١٢) التقييد ٦ / ل ٥٣ ب ، شرح زروق على الرسالة ٢ / ١٩٤ .

(١٣) الإعلام ١ / ٦٥٠ ، وانظر : التقييد ٦ / ل ٥٣ ب .

في الواضحة : هو على الشفعة^(١) ثلاث سنين ونحوها^(٢) ، وقال مطرف وابن الماجشون في شفيع حاضر قام بشفعته بعد خمس سنين ، وربما قيل له أكثر من ذلك ، فقال : لا أرى هذا طولاً ما لم يحدث المشتري بناءً أو نحوه^(٣) ، ولعبد الملك في المبسوط : أن^(٤) العشر سنين لا تسقط الشفعة ، وإنما يقطعها ما زاد على ذلك كالحيازة^(٥) ، وروي عن أبي عمران : ثلاثون^(٦) سنة^(٧) . وقال بعضهم : خمسة عشر سنة^(٨) .

قال في المقدمات : " وكان ابن الماجشون يقول بإيجاب الشفعة للحاضر إلى أربعين سنة ، ثم رجع إلى العشر"^(٩) .

فرع :

وهل يحلف أنه لم يسقط شفعته في السنة ؟ نقل في الكافي عن مالك أنه إن قام عند رأس السنة فلا يحلف ، وروي عنه : أنه^(١٠) يحلف ولو قام بعد جمعة^(١١) .

(١) في (م) : شفعته .

(٢) التقييد ٦ / ل ٥٣ ب .

(٣) التقييد ٦ / ل ٥٣ ب .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) .

(٥) التقييد ٦ / ل ٥٣ ب .

(٦) في (دب) : ثلاث .

(٧) شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩٣ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المقدمات ٣ / ٧١ ، قال : " فكأنه يرى على هذه الرواية أن حدّ ما تقطع فيه الشفعة هو ما يكون فيه الحيازة " .

(١٠) سقطت من (دأ) .

(١١) الكافي ٢ / ١٨٥ .

(٣) وفي المدونة : ولم ير مالك التسعة ^(١) الأشهر ^(٢) ، وفي رواية : (لا أرى)
 السبعة ^(٤) الأشهر ولا السنة كثيرا ، أي : قاطعا لحقه في الشفعة ، إلا أنه إن
 تباعد هكذا يخلف : ما كان وقوفه تركا للشفعة ^(٥) .

وفي الموازية عن مالك : يخلف في سبعة أشهر أو خمسة ، لا شهرين ^(٦) .
 ابن العطار وابن الهندي وغيرهما من المؤثرين وظاهر المدونة : أنه لا يخلف
 في السبعة أشهر ^(٧) ، وحمل ابن رشد المدونة على أنه يخلف في السبعة ^(٨) .

تنبيه :

ما ذكرناه ^(٩) من ^(١٠) أن للشفيع (القيام بالشفعة بعد) ^(١١) سنة أو أكثر على
 الخلاف ، إنما هو إذا ^(١٢) لم يحضر البيع ، وأما ^(١٣) إن ^(١٤) حضره وكتبشهادته

(١) في (دب) الشفعة ، وفي (م) : السبعة .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) سقطت من (دب) و (م) .

(٤) في (ض) : ولا التسعة .

(٥) المدونة ٥ / ٢٤٨٥ ، التهذيب ل ١١١ ب .

(٦) النوادر ١١ / ١٨٦ .

(٧) معين الحكماء ٢ / ٥٧٦ ، الموهاب ٥ / ٣٢٢ ، إلا أنه ذكر في معين الحكماء تسعة أشهر ، بدل السبعة أشهر .

(٨) البيان ١٢ / ٥٩ ، ولم أحد في المدونة ما يشير إلى أنه يخلف في السبعة أشهر ولا في السنة ، وعدم الخلف هو الذي يؤخذ من ظاهر المدونة . انظر المدونة ٥ / ٢٤٨٥ .

(٩) في (دب) و (ض) : ما ذكرنا .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١١) سقطت من (م) .

(١٢) ل ٢٢٢ أ / ض .

(١٣) سقطت من (ض) .

(١٤) في (دب) و (ض) و (م) : إذا .

ثم قام بعد عشرة أيام فروي عن مالك : أنه يحلف ما كان ذلك منه تركا للشفعة^(١) ، ويأخذها^(٢) .

المتيطي : قال غير واحد من الموثقين : ولم يصحب هذه الرواية عمل .

قال في البيان : وتحصيلها إن لم^(٣) يكتب شهادته ، فقام^(٤) بالقرب كالشهر والشهرين فله الشفعة بلا يمين ، وإن لم يقم إلا بعد السبعة أو^(٥) (التسعة^(٦) أو السنة^(٧)) ، فله الشفعة بيمين ، على ما في المدونة^(٨) . وإن طال الأمد أكثر من السنة^(٩) فليس له شفعة ، وإن كتب شهادته وقام بالقرب كالعشرة أيام ونحوها فله الشفعة بيمين ، وإن لم يقم إلا بعد شهرين (فلا شفعة له)^(١٠) .

خ : وانظر هذا مع قوله في المدونة : وإذا علم بالاشتاء ولم يطلب شفعته سنة فلا يقطع ذلك شفعته ، وإن كان قد كتب شهادته في الاشتاء^(١٢) ، فإن

(١) في (م) : لشفعته .

(٢) النوادر ١١ / ١٨٦ .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) في (دأ) فإن قام ، وفي (م) : وأقام .

(٥) سقطت من (ض) .

(٦) سقطت من (ض) .

(٧) في (دب) : الستة .

(٨) اليدين هو خلاف ما في المدونة ، والذي في المدونة أن له الشفعة بغير يمين ، إلا إذا تباعد عن السنة ، فإنه يحلف ما كان وقوفه تركا للشفعة . انظر: المدونة ٥ / ٢٤٨٥ ، التهذيب ل ١١١ ب.

(٩) في (دب) : الستة .

(١٠) سقطت من (دب) و (ض) ، وفي (م) : فله شفعته .

(١١) البيان ١٢ / ٥٩ .

(١٢) خص في المدونة عدم قطع الشفعة بالغائب والذي لا يعلم ، وأما الحاضر العالم فإن له الشفعة إلى السنة ، قال : " وإذا جاوز السنة بما يعد به تاركا ، فلا شفعة له " .

المدونة ٥ / ٢٤٧٠ ، التهذيب ل ١١١ ب .

ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يكتب شهادته أم لا ، خلاف (ما حصله) ^(١) ابن رشد ^(٢) .

فرعان :

أولهما : لو اختلف المبتاع والشفيع في مرور السنة فالشفيع مصدق مع يمينه،
إذا ^(٣) لم تقم بینة .

الثاني : لو أنكر الشفيع العلم / وهو حاضر فقال أبو الحسن عن ابن القاسم وأشهب : إنه يصدق وإن طال ؛ لأن الأصل عدم العلم ^(٤) .

المتيطي : وهو ظاهر المذهب وقاله غير واحد من المؤثرين ، ويحلف على ذلك ^(٥) .

وقال ^(٦) محمد بن عبد الحكم وابن المواز : يصدق ولو بعد أربعة أعوام ^(٧) ،
ابن المواز : وإن ^(٨) الأربعة كثير ، ولا يصدق في أكثر منها ^(٩) .

(١) سقطت من (دب) .

(٢) البيان ١٢ / ٥٩ .

(٣) في (دأ) و (م) : وإن .

(٤) التقىيد ٦ / ل ٥٤ ب .

(٥) التقىيد ٦ / ل ٥٤ ب ، المواهب ٥ / ٣٢٢ .

(٦) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٧) التوادر ١١ / ١٨٦ ؛ التقىيد ٦ / ل ٥٤ ب .

(٨) في (دأ) و (ض) : وأرى .

(٩) التوادر ١١ / ١٨٦ .

فائدة :

في المذهب مسائل حُدّ فيها بالسنة : هذه^(١) ، واللقطة^(٢) ، والمقرض^(٣) حدثت بالسنة لتمضي عليه الأزمنة الأربع ، وكذلك الجنون ، والأجذم^(٤) ، والأبرص^(٥) ، في المذهب والمستحاضة مدتها سنة ، وكذلك المرتابة والمريضة ، والجرح لا يحكم فيه إلا بعد السنة لتمضي عليه الفصول الأربع^(٦) ، والبكر تقيم عند زوجها سنة (ولم يصبها)^(٧) (ثم تطلق)^(٨) فإنها لا تغير بعد ذلك^(٩) ، واليتيمة تكث في بيتهما سنة^(١٠) فإنها تحمل على الرشد على قول ، وقيل : ثلاثة سنين ، وقيل : لا يجوز فعلها أبداً إلا باليقنة على الرشد ، والذي يوصي بشراء عبد ليعتق فأبى أهله البيع^(١١) ، فإنه يُستبقي^(١٢) سنة ، وإذا قام شاهد بالطلاق فأبى أن يخلف يحبس سنة ثم يخلص مع امرأته ، وقيل : تطلق بالنکول^(١٣) ، والحيازة إذا حاز الموهوب الهبة سنة صاحب الحوز فيها وإن رجعت إلى الواهب على المشهور ،

(١) أي : مسألة : إذا قام الشفيع بالشفعة ولم يكن حضر البيع ، فإنه يستأنى به إلى سنة .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على خليل ٧ / ١١٣ .

(٣) في (دب) : المعترض .

(٤) الأجدم : المقطوع اليد ، وقيل : هو الذي ذهبت أنانمله ، والأجذم اليد : هو الذي ذهبت أصابع كفيه . لسان العرب ١٢ / ٨٦ (جذم) .

(٥) البرص : داء معروف ، وهو : بياض يقع في الحسد . لسان العرب ٧ / ٤ (برص) .

(٦) انظر : شرح الزرقاني على خليل ٨ / ٢٤ ، ٢٥ .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) .

(٩) انظر : البيان ٤ / ٢٩٤ .

(١٠) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(١١) ل ١٢٦ / دب .

(١٢) في (دب) و (ض) و (م) : يستأنى .

(١٣) النکول : "أَمْتَنَاعَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، أَوْ لَهُ، يَعْيِّنُ، مِنْهَا" .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٦١١ .

والزكاة والصوم لا يجبان^(١) إلا بعد السنة ، وال عمرة لا يباح فعلها على
الشهر في السنة إلا مرة ، وعهدة السنة^(٢) ، والشاهد إذا تاب من فسقه قيل:
لا بد من مضي سنة ، وقيل : ستة أشهر ، وقيل : لا حد لذلك إلا بحسب ما
يعلم ما^(٣) عنده .

حـ: وَالغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ مَا لَمْ يُصَرّحْ، فَإِذَا قَدِمَ فَكَالْحَاضِرِ مِنْ حِينِ قُدُومِهِ.

شـ: يعني : أن الغائب على شفعته علم أو لم يعلم (ما لم) يصرح
 بإسقاطها أو ما في معنى ذلك ، كما لو أمر بالمقاسمة معه ونحو ذلك ، وقيـد
 أشهـب هذا بما إذا لم يكن موضعـه قريـبا^(٤) ، قال^(٥) : وأما إن كان قريـبا لا مؤنة
 عليهـ فيـ الشـخـوصـ فـطـالـ زـمانـهـ (ـبـعـدـ عـلـمـهـ)^(٦) بـوجـوبـ الشـفـعـةـ فـهـوـ
 كـالـحـاضـرـ^(٧) . قالـ غيرـهـ فيـ الجـمـوعـةـ : "ـوـلـيـسـتـ الـمـرـأـةـ الـضـعـيفـةـ ،ـ وـمـنـ لـاـ تـسـطـعـ
 النـهـوـضـ فـيـ ذـلـكـ (ـمـثـلـ غـيرـهـ)^(٨) ،ـ وـإـنـماـ فـيـهـ اـجـتـهـادـ السـلـطـانـ"^(٩) .

مـطـرـفـ وـابـنـ الـمـاجـشـونـ : وـالـمـرـيـضـ الـحـاضـرـ وـالـصـغـيرـ وـالـبـكـرـ كـالـغـائـبـ ،ـ وـلـهـمـ
 بـعـدـ زـوـالـ ذـلـكـ العـذـرـ مـاـ لـلـحـاضـرـ سـوـاءـ كـانـ الـمـرـيـضـ أـوـ الـغـائـبـ عـالـمـاـ بـشـفـعـتـهـ أـوـ

(١) في (دب) و (ض) : يوجـانـ .

(٢) العـهـدـةـ خـاصـةـ بـالـرـقـيقـ ،ـ وـمـعـنـاهـ :ـ كـوـنـ الرـقـيقـ المـيـعـ فيـ ضـمـانـ الـبـائـعـ بـعـدـ الـعـقـدـ .

وـهـيـ عـهـدـتـانـ :ـ قـلـيـلـةـ الزـمـانـ كـثـيـرـةـ الضـمـانـ ،ـ وـهـيـ :ـ عـهـدـةـ التـلـاثـ ؛ـ لـأـنـهـ يـضـمـنـ فـيـهـ كـلـ شـيـءـ .
وـالـأـخـرـىـ :ـ كـثـيـرـةـ الزـمـانـ قـلـيـلـةـ الضـمـانـ ،ـ وـهـيـ :ـ عـهـدـةـ السـنـةـ ؛ـ لـأـنـهـ إـنـماـ يـضـمـنـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ أـمـراضـ :
الـجـنـونـ وـالـجـذـامـ وـالـبـرـصـ .ـ التـوـضـيـعـ جـ ٣ / ٦٣ـ مـ .

(٣) سـقطـتـ مـنـ (دب) و (ض) .

(٤) في (دب) و (ض) و (م) : إلاـ أـنـ .

(٥) التـقـيـيدـ ٦ / لـ ٥٤ـ أـ .

(٦) أيـ :ـ أـشـهـبـ .

(٧) سـقطـتـ مـنـ (دبـ) ،ـ وـفـيـ (مـ) :ـ حـكـمـهـ .

(٨) التـقـيـيدـ ٦ / لـ ٥٤ـ أـ .

(٩) في (دبـ) :ـ كـغـيرـهـ .

(١٠) التـقـيـيدـ ٦ / ٥٤ـ أـ .

جاهلا^(١) .

وقال أصبع : المريض كال صحيح إلا أن يشهد في مرضه قبل^(٢) مضي وقت الشفعة أنه^(٣) على شفعته وأنه ترك التوكيل عجزا عنه ، وإلا فلا شيء له^(٤) (بعد ذلك)^(٥) .^(٦)

واختار ابن حبيب قول مطرف وابن الماجشون^(٧) . وأخذ الباقي من قول أصبع (في المريض)^(٨) أن الشفعة إنما تكون للغائب إذا لم يعلم ، وأما إن علم فلا يكون له ذلك (إلا بإشهاد)^(٩) كالمريض^(١٠) .

وحكى في الاستذكار عن مالك^(١١) وجماعة من العلماء من أصحابنا^(١٢) وغيرهم^(١٣) : أنه^(١٤) ليس على الغائب إشهاد ولا معين^(١٥) .

(١) المنتقى ٦ / ٢٠٩ ، معين الحكماء ٢ / ٥٧٧ .

(٢) في (دب) و (ض) و (م) : بعد .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٤) في (م) : عليه .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) المنتقى ٦ / ٢٠٩ ، معين الحكماء ٢ / ٥٧٧ .

(٧) معين الحكماء ٢ / ٥٧٧ .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) .

(٩) في (دأ) : بالإشهاد .

(١٠) المنتقى ٦ / ٢٠٩ .

(١١) سقطت من (دب) و (م) .

(١٢) كتاب القاسم ويحيى بن يحيى .

(١٣) المقصود بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة .

انظر : الاستذكار ٢١ / ٢٧٤ ، بدائع الصنائع ٥ / ٦ ، تبيين الحقائق ٥ / ٢٤٢ .

الشرح الكبير ٣ / ٤٩٠ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٠٦ ، المغني ٥ / ٣٠٥ ، كشاف القناع ٤ / ١٦٤ .

(١٤) سقطت من (دب) .

(١٥) الاستذكار ٢١ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

وقوله : إِنَّمَا قَدِيمَ فَكَالْحَاضِرِ (مِنْ حِينِ قُدُومِهِ) ^(١) ، تصوره ظاهر ، ولو قيد هذا بما إذا لم يتقدم له علم في غيبته ^(٢) ، وأما إن علم فلا يوسع له في الأجل كالحاضر ، لما بعده .

حـ : إِنْ عَلِمَ فَعَابَ فَكَالْحَاضِرِ ^(٤) .

هـ : هذا فيه إطلاق ^(٥) يقيّد ^(٦) بما ^(٧) في المدونة ^(٨) ، ففيها : إن سافر الشفيع سفر الشفيع بعد البيـ بـ حدثان الشراء فأقام سنين كثيرة ^(٩) ثم قدم فطلب الشفعة ، فإن كان سفره ^(١٠) يعلم أنه لا يئوب منه إلا بعد أجل تقطع فيه الشفعة للحاضر ^(١١) فجاوزه فلا شفعة له ^(١٢) وإن كان سفرا يئوب منه قبل ذلك فعاقب ^(١٣) أمر يعذر به فهو على شفعته ، ويختلف بالله ما كان تاركا لشفعته ^(١٤) ، أشهد عند خروجه أنه على شفعته أم لا ^(١٥) .

(١) سقطت من (م) .

(٢) لـ ٢٢٢ بـ / ضـ .

(٣) في (دأ) زيادة : ففيها : إن سافر الشفيع بـ حدثان الشراء فأقام سنين كثيرة ثم قدم في طلب الشفعة .

(٤) في (دب) : كالحاضر .

(٥) المطلق : ما دل على شائع في جنسه . بيان المختصر ٢ / ٣٤٩ .

(٦) المقيد : لفظ دال على معنى غير شائع . المرجع السابق ٢ / ٣٥٠ .

(٧) في (دأ) .

(٨) ٥ / ٥٢٠٨ ، التهذيب لـ ١١١ بـ .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) في (دأ) : بـ سفره ، وفي (ض) : سفرا .

(١١) في (دب) : حاضر .

(١٢) سقطت من (دب) .

(١٣) في (دب) : فعاقب .

(١٤) في (دأ) (ض) : للشفعة .

(١٥) المدونة ٥ / ٥٢٠٨ ، التهذيب لـ ١١١ بـ .

وقوله : فَجَاؤَهُ ، هَكُذا وَقَعَ فِي التَّهْذِيبِ^(١) وَنَقْلِهِ عَبْدُ الْحَقِّ^(٢) وَغَيْرِهِ^(٣) .
وَلَا يَسْقُطُ قَبْلَ الْمُخَاوِزَةِ ؛ لَا حَتَّمًا أَنْ يَوْكُلَ مِنْ^(٤) يَأْخُذُ لَهُ وَلَوْ فِي طَرِيقِهِ .
وقال اللخمي : مَتَى سَافَرَ السَّفَرَ الْمَذْكُورَ سَقَطَتْ شَفْعَتِهِ وَلَوْ جَاءَ^(٥) بِالْقُرْبِ^(٦) .

ح : وَلِيُ الْمَحْجُور عَلَيْهِمْ كَالشَّفِيع ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فَكَالْغَائِب .

هـ : يعني ^(٧) : وحكمولي^(٨) المحجور من أب أو وصي كالشفيع في الأخذ حكمولي المحجور في والإسقاط والسكوت .

المتيطي : وتلزمهما اليمين / إن قاما بعد شهرين (من البيع)^(٩) كالآخذ [٤٤ ب] .
لنفسه .^(١٠)

ع : وهذا كالمتفق عليه في المذهب ، إلا أن بعض الشيوخ حكى خلافا في سقوط شفعة المولى عليه^(١٢) بسكت الوصي عنها ، فإن لم يكن له^(١٣) أب ولا وصي نظر القاضي أو مقدمه ، فإن كان موضع لا سلطان فيه أو لم يرفع الأمر إلى السلطان فهو كالغائب فيكون على شفعته إذا رشد ، ويمضي لذلك عام

۱۱۱ ل(۱)

^{٢)} النكت (ت : باسهيل) ص ٢٤٠ .

(٣) التقييد ٦ / ل ٥٤ ب .

. (٤) في (م) : ما .

(٥) في (دَبٌ) و (ضَرٌ) و (مَ) : عاد .

٦) التصوّة ٥ / ١، ٧٤ ب.

(٧) سقطت مـ: (دـ)

٨) سقطت مـ: (دـ)

(٩) سقطت من (ع)

٢٣ / ٦ / ١٩٨٥

(۲) + (۳) + (۴) = ۱۰۵

(ii) \rightarrow (i) \rightarrow (iii)

سی ام

واحد^(١) ونحوه^(٢) ، على ما تقدم^(٣) .

قال في المدونة : " ولو سلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصغير لزمه ذلك ، ولا قيام له إن كبر "^(٤) .

أبو الحسن : وظاهرها كان الأخذ نظراً أم لا ، وبه قال أبو عمران . وقال غير واحد من المؤثرين : إن ثبت أن إسقاط الشفعة سواء نظر من الأب أو الوصي ، وأن الأخذ بها كان نظراً فهو على شفعته ، وفي الموازية : إذا علم من الوصي أنه ضيع في^(٥) الأخذ بالشفعة وأن ذلك كان على غير حسن نظر ومضى للبيع خمس سنين فلا شفعة للصغير إذا رشد^(٦) .

أبو عمران : " وإن سلم القاضي شفعة الصغير وليس ذلك بنظر^(٧) ، فإن ذلك لا يقطع شفعته ؛ لأنها إنما يصير كأنه رفع إليه فلم يحكم ، وليس هو كالأب والوصي يسلمان الشفعة ، فإن شفعته تسقط "^(٨) .

المتيطي^(٩) و ر^(١٠) : وهو خلاف ما قاله مالك في الأب والوصي^(١١) .

(١) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٢) تنبية الطالب ٥ / ل ١٩ ، ١٩ ب .

(٣) انظر ص ٢٧٨ .

(٤) المدونة ٥ / ٢٤٥٥ ، التهذيب ل ١١١ ب .

(٥) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٦) التقىيد ٦ / ل ٥٢ ب ، ٥٣ أ .

(٧) أي : كان تسلیم الشفعة مخالفًا لمصلحة الصغير .

(٨) المرجع السابق ٦ / ل ٥٣ أ .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) في (دب) زيادة : ابن .

(١١) الفائق ٤ / ل ١٥ ب .

(١٢) فإنه جعل تسلیم الأب والوصي قاطعاً لشفعة الصغير ، قال مالك : " ولو أسلم من ذكرنا من أب أو وصي أو سلطان شفعة الصغير لزمه ذلك ، ولا قيام له إن كبر " .

حـ : وَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالْأَخْذِ أَوِ الإِسْقَاطِ بَعْدَ الشَّرَاءِ لَا قَبْلَهُ .

مطالبة الشفيع
بالأخذ أو الترك

شـ : يعني : وللمشتري مطالبة الشفيع بأحد أمرين :

إما أن يأخذ بالشفعة ، وإما أن يسقط ؛ لما يلحقه من الضرر بترك

التصرف^(١) فيما اشتراه ، وهذا لا تكون له^(٢) المطالبة إلا بعد الشراء ، وأما قبله فلا ؛ لعدم الضرر حينئذ .

حـ : وَفِي إِمْهَالِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَوْلَانِ .

شـ : أي : إذا^(٣) طلب الشفيع الإمهال لينظر أو يستشير لما وقفه المشتري ، طلب الشفيع الإمهال فهل يمهد ؟ قال في الموازية : لا يمهد ولو ساعة واحدة^(٤) ، وقاله أشهب في المجموعة^(٥) .

المتيطي^(٦) و ر^(٧) : وهو المشهور والمعمول به . قالا تبعا لصاحب البيان^(٩) .

وظاهر المدونة أنه يؤخر في النقد لا في الارتباء^(١٠) . والقول بأنه يؤخر ثلاثة أيام مالك في المختصر^(١١) .

(١) في (دأ) : الصرف .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) في (دب) و (ض) : لو .

(٤) النوادر ١١ / ١٨٤ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩٤ .

(٧) في (دب) زيادة : ابن .

(٨) الفائق ٤ / ١٣ ب .

(٩) ٦٦ / ١٢ .

(١٠) أي : يؤخر إذا طلب ذلك لأجل إحضار المال ، أما إذا طلب ذلك لأجل النظر والمشورة فلا يمكن من ذلك .

(١١) التقىيد ٦ / ل ٦٣ ب .

اللخمي : " وهو أحسن إذا كان إيقافه بفور الشراء " ^(١) .

قال في البيان : وفاسه ابن عبد الحكم على استتابة المرتد ، والأول كقول

مالك في المولى أنه لا يؤخر لينظر ، وفي الزوجين المحسين يسلم ^(٢) الزوج فإنه

يعرض الإسلام عليها ولا تؤخر ، وكذلك **المملكة** ^(٣) يوقفها فإنها لا تؤخر ، إما

أن تقضي أو ^(٤) ترد ^(٥) .

ولا يؤخذ المشهور من كلام المصنف ؛ لأن قوله : وَفِي إِمْهَالِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ،

لا يؤخذ منه أن القول الآخر : لا يمهل البتة ؛ لاحتمال أن يمهل يوماً أو يومين

^(٦) فقط .

ابن المواز : وهذا كله إذا أوقفه الحاكم ، وأما إذا أوقفه غير السلطان فهو

على شفعته حتى يوقفه السلطان أو يترك ، فإن أخذ بالشفعة وسائل التأخير في

دفع الثمن فإنه يؤجل ثلاثة أيام، قاله في المدونة ^(٧) ، وبه العمل ^(٨) والقضاء ^(٩) .

وقال ^(١٠) عبد الملك في الشمانية : يؤخر عشرة أيام ونحوها مما يقرب ولا

(١) التبصرة ٥ / ٧٤ ب .

(٢) في (دب) و (ض) : أسلم .

(٣) **المملكة** : هي التي أعطاها زوجها حق التمليلك .

والتمليلك : جَعَلُ إِنْشَائِهِ (أي : الطلاق) حَقًا لِغَيْرِهِ ، رَاجِحًا فِي التَّلَاثِ ، يَخْصُصُ فِيمَا دُونَهَا بِنِيَّةً أَحَدِهِمَا . حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ١ / ٢٨٤ .

(٤) في (دب) : وإنما أن .

(٥) البيان ١٢ / ٦٦ .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٧) ٥ / ٢٤٦٣ ، التهذيب ل ١١٢ ب ، قال في التهذيب : " ومن قام بالشفعة ولم يحضر الثمن ، تلوّم له اليومين والثلاث " .

(٨) ل ٢٢٣ / ض .

(٩) البيان ١٢ / ٦٦ ، وانظر : النوادر ١١ / ١٨٤ .

(١٠) في (م) : وقاله .

يكون فيه^(١) على المشتري ضرر^(٢).

وقال أصبع يؤجل على قدر المال في القلة والكثرة ، وحاله في العسر^(٣)
واليسير ، فيؤجل خمسة عشر يوما وأقصى ذلك الشهر إذا^(٤) رأى ذلك
الحاكم ، ولا أدرى ما وراء ذلك^(٥).

فرع :

وإذا^(٧) كان المشتري غائبا وطلب الشفيع التأجيل^(٨) حتى ينظر إليه ، فقال
مالك : ليس ذلك إليه ، وإن كانت الغيبة قريبة كالساعة أخر^(٩) .

ص : ولو سقط بعوضِ جازَ.

إسقاط الشفعة : يعني : إذا وجبت الشفعة للشفيع^(١١) فله أن يأخذ على ذلك
بعوض^(١٢) ، وهو ظاهر .

(١) سقطت من (دب) و (م) .

(٢) التقيد ٦ / ٦٣ ب .

(٣) في (دأ) و (دب) و (م) : العدم .

(٤) في (دب) : لما .

(٥) سقطت من (دب) و (م) .

(٦) التقيد ٦ / ٦٣ ب ، شرح ابن ناجي على الرسالة ٢ / ١٩٥ .

(٧) في (دب) : وإن ، وفي (ض) : فإن .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) النوادر ١١ / ١٨٤ ، العتبية مع شرحها البيان ١٢ / ٦٥ ، ٦٦ .

(١١) سقطت من (ض) .

(١٢) المدونة ٥ / ٢٤٦٩ ، التهذيب ل ١١٢ ب .

س : وَلَوْ أَسْقَطَ قَبْلَهُ لَمْ يَلْزَمْ وَلَوْ^(١) يَعْوَضِ .

شـ : أي : لو أسقط الشفعة^(٢) قبل شراء المشتري بأن قال له : اشتـ ولا
شفعة لي عليك، لم يلزمـه ذلك الإسقاط، وـكان له الأخذ بالشفعة بعد الشراء^(٣).

ابن یونس : لأن من وهب ^(٤) ما لا يملك لم تصح هبته .

أشهب وعبد الملك : " كمن أذن له ورثته أن يوصي بأكثر من الثالث في

صحته ، فإن ذلك لا يلزمهم" .^(٧)

اللخمي : ويجرى^(٨) فيها قول آخر^(٩) بلزوم ما التزم ، فمن^(١٠) قال : إن اشتريت عبد فلان فهو حر ، وإن تزوجت فلانة فهي طالق ، وقد قالوا فيمن قال لزوجته^(١١) / : إن تزوجت عليك فأمر التي أتزوجها^(١٢) بيده ، فأسقطت ذلك الخيار قبل أن يتزوج ، لأن ذلك لازم لها ، وهى في الشفعة مثله^(١٣) ؟

(١) فـ (طـ) زـيـادـةـ :ـ كـانـ .

(٢) في (دأ) الشفيع.

(٣) النواذر ١١ / ١٩٠ ، الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١٠١ ، تحرير الكلام ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

ل ۱۲۶ ب / دب (۴)

(٥) قواعد البركتة ص ١٣١

(٦) الجامع (ت: الأنصاري) ١ / ١٠٢ ، وانظر: تحرير الكلام ص ٢٧٤ .

(٧) النواذر ١١ / ١٩٠ ، تحرير الكلام ص ٢٧٤ .

(٨) مطموس في (دأ).

٩) سقطت من (ضر) و (م).

١٠) في (دب) و (ضر) : من .

(١١) سقطت منْ (دأ).

١٢) في (دب) زيادة : عليك .

(١٣) وقال بعضهم بالفرق بين الشفعة والطلاق؛ لأن الطلاق حق لله تعالى لا يملك المطلق ردّه إن وقع، ولو رضي المرأة بردّه؛ إذ ليس هو لها، فلزم بعد النكاح كما ألمّ به نفسه قبله، وإسقاط الشفعة إنما هو حق له لا لله تعالى يصح له الرجوع فيه برضاء المشتري، فلا يلزم إلا بعد وجوبه.

لأنه أدخل المشتري في الشراء لِمَكَانِ التَّرَكِ ، ولو لا التَّرَكِ لم يشتَّرُ^(١) .

قوله : ولو بِعَوْضٍ : هو للبالغة ؛ لأنه إذا كان بعض كان أقوى . وقد يقال : إذا كان بغير عوض (فيكون أقوى)^(٣) ، (ولأن المعاوضة على ذلك قبل الشراء لا تجوز ؛ وما كان كذلك فيفسخ قبل الشراء ، بخلاف ما إذا كان بغير عوض ؛ فإنه هبة ، وهي جائزة بالجهول ، وعلى هذا فلا يحسن **قول المصنفه** : ولو بِعَوْضٍ ، نعم يحسن عكسه ، وهو أن يقول : ولو كان بغير عوض)^(٤) .

ونقل ابن بزيرفة في اللزوم قبله قوله قولين ، قال : " وهما على لزوم الوفاء
بالي وعد ".^(٦)^(٥)

خ : وقد يقال هما على الخلاف فيما جرى سببه دون شرطه ؛ لأن الشركة سبب ، والبيع شرط^(٧) ، والله أعلم .

ص : الْأَخِدُ : الشَّرِيكُ وَالْمُحَبِّسُ ، إِنْ كَانَتْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا ، إِلَّا
أَنْ يُرِيدَ الْمُحَبِّسُ أَوْ الْمُحَبَّسُ عَلَيْهِ إِلْحَاقُهَا بِالْجَبَسِ فَقَوْلَانِ .

ش : هذا شروع منه في الكلام على الركن الثاني ، واحترز بالشريك من أركان الشفعة:
الآخذ

(١) فأثبت ذلك هبة قارت البيع . انظر : تحرير الكلام ص ٢٧٤ .

^(٢) التبصرة ٥ / ٧٤ ب ، وانظر : تحرير الكلام ص ٢٧٤ .

(٣) سقطت من (دب) و (ض).

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض).

(٥) أي : الخلاف في ذلك حار على الخلاف في لزوم الوعد ، فمن نظر إلى كونه وعدا قال بلزوم الوفاء به ، ومن نظر إلى كونه وعدا بما لا يملك قال بعدم لزوم الوفاء به .

(٦) روضة المستعين لـ ١١٤ ب ، وانظر : شرح ابن ناجي على الرسالة / ٢ . ١٩٤ .

(٧) فالسبب وإن حصل وتحقق إلا أنه لا بد من وجود شرطه ، فالشركة - وهي السبب - وإن وجدت فإنه لا يمكن للشريك القيام بالشفعة إلا إذا حصل الشرط وهو : البيع . ومثال ذلك : الصبي إذا بلغ فإنه لا تجب عليه الصلاة إلا بحصول الشرط وهو : دخول الوقت ، وكذلك اليتيم إذا بلغ فإنه لا يُمكن من التصرف في ماله إلا بحصول الشرط وهو : مؤانسة الرشد منه .

الجار ؛ فلا شفعة له عندنا^(١) .

والمحبس إنما ترجع إليه الحصة المحبسة إذا حبسها يعني العمري ، كما لو قال : اعتمرتك داري ، فإنها ترجع^(٢) بعد موت المعمّر إلى المعمّر ، وأما لو حبسها على فلان وعقبه فإنها لا ترجع إلى المحبس على المشهور ، بل ترجع حسما على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ، وقيل : ترجع ملكا له ، فعلى هذا القول الشاذ تكون للمحبس الشفعة . وعلى كل تقدير فكلامه ليس بظاهر ؛ لأنه إن^(٣) أراد المعمّر بإطلاق المحبس عليه بمحاز لا^(٤) قرينة تدل على إرادته ، إلا أن يقال القريئة هي ما ذكره في كتاب الحبس ، وإن أراد المحبس في الصورة المذكورة فيكون كلامه على خلاف المشهور .

وقوله^(٥) : *وَإِلَّا فَلَا* ، أي : وإن لم يكن الحبس يرجع^(٦) إليه فلا شفعة له باتفاق .

قوله^(٧) : *إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمُحَبَّسُ أَوْ الْمُحَبَّسُ عَلَيْهِ*^(٨) *إِلْحَاقُ الْحِصَةِ الْمَيِّعَةِ بِالْحَبْسِ فَقَوْلَانِ* ، ومذهب المدونة أن الشفعة للمحبس دون المحبس عليهم^(٩) ؛ اللخمي : لأنهم لا أصل لهم بخلاف المحبس^(١٠) . وقال مطرف وابن الماجشون وأصيغ : للمحبس عليهم الأخذ بالشفعة إذا أرادوا إلحاق الحصة

(١) الجواهر ٢ / ٧٥٩ .

(٢) في (م) : رجع .

(٣) في (دب) و (ض) : إذا .

(٤) في (ض) : فلا .

(٥) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٦) في (م) : رجع .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) في (دب) زيادة : إلحاقها ، أي .

(٩) المدونة ٥ / ٢٤٦٧ ، التهذيب ل ١١٦ ب .

(١٠) التبصرة ٥ / ل ٧٩ .

بالحبس ، قال بعضهم : فعلى هذا لو أراد أجنبي أن يأخذ بالشفعة للحبس لكان له ذلك^(١).

وحكى اللخمي ثالثاً : أنه لا شفعة للمحبس وإن أراد الإلحاد ، وقد استحسن ؛ لأن التحبس أزال الملك فصار كالأجنبي ، وعلى هذا فلا شفعة للمحبس عليهم من باب أولى^(٢).

واختلف في صاحب المواريث ، هل يأخذ بالشفعة لبيت المال ؟ فقال بعضهم : له الأخذ ، ومنع ذلك ابن زرب ، ورأى الأول خطأ^(٤) ، ورجح بمنعه في المدونة أن يكون للمحبس عليهم الشفعة ، وليس لناظر وقف المسجد أن يأخذ بالشفعة ، واعتراضَ كلام ابن زرب بما نص عليه سحنون^(٥) في المرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة : أن للسلطان أن يأخذ لبيت المال أو يترك^(٦).

وأجاب ابن رشد في أجوبته : بأنه^(٧) إنما كان ذلك للسلطان ؛ لعم^(٨) نظره^(٩) ، بخلاف

(١) التقيد ٦ / ل ٨٦ ب.

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) :

(٣) التبصرة ٥ / ل ٧٩ ب.

(٤) الحصول ل ٦٧ أ ، وانظر : التقيد ٦ / ل ٨٦ ب ، شرح الرصاع على حدود ابن عرفة ص ٥١٣ .

(٥) في (دب) زيادة : في المدونة .

(٦) النوادر ١١ / ٢٠١ ، التقيد ٦ / ل ٨٦ ب . وأجاب ابن رشد على هذا الاعتراض بأن قول ابن زرب ليس بخلاف لقول سحنون ؛ لأن سحنونا قال : إن للسلطان أن يأخذ بالشفعة لبيت المال إن شاء ، وقال ابن زرب : ليس لصاحب المواريث أن يأخذ بها ؛ إذ لم يجعل ذلك إليه ، وإنما جعل إليه جمع المال وتحصينه . فتاوى ابن رشد ٣ / ١٣٢٤ .

(٧) في (دأ) و (م) : أنه .

(٨) في (دب) : لعدم .

(٩) أي : لكون ولايته عامة .

صاحب المواريث^(١) ، إلا^(٢) أن يجعل ذلك بيده^(٣) فيكون كالسلطان^(٤) .^(٥)

فرع :

وهل يجوز^(٦) لأحد الشركين أن يحبس حصته بغير رضى شريكه^(٧) ؟

اللخمي : " إن كانت تحمل القسم جاز ، لأنه لا ضرر على الشرك في ذلك ، إن كره البقاء على الشركة قاسم ، وإن كانت لا تنقسم كان له رد الحبس للضرر الذي يدخل عليه ؛ لأنه لا يقدر على بيع جميعها ، وإذا فسد منها شيء لم يجد من يصلح معه "^(٨) .

وحكى ابن سهل في تخييس أحدهما نصيه مما لا ينقسم قولين^(٩) .

ص : وللناظر أخذ شخص باعه لطفل آخر أو لنفسه .

ش : عياض وغيره : الشخص - بكسر الشين المعجمة - النصيب^(١٠) . شفعة الناظر

يعني: للوصى^(١١) على يتيمين إذا باع نصيب أحدهما أن يأخذ بالشفعة ليتيمه^(١٢) الآخر أو لنفسه إن كان شريكا ، لكن يدخل معه نظر القاضي (إذا أخذه لنفسه ؛ إذ يتهم أن يبيع نصيب يتيمه بشمن بحسن ليأخذه بالشفعة ،

(١) فإن ولايته خاصة .

(٢) في (م) : لا .

(٣) أي : يجعل السلطان أمر أخذ الشفعة لصاحب المواريث .

(٤) أي : فيجوز له الأخذ بالشفعة . فتاوى ابن رشد ٣ / ١٣٢٤ ، وانظر: التقىد ٦ / ل ٨٦ ب .

(٥) ل ٢٢٣ ب / ض .

(٦) سقطت من (دب) .

(٧) في (ض) : صاحبه .

(٨) التبصرة ٥ / ل ٧٩ ب .

(٩) التقىد ٦ / ل ٨٦ ب .

(١٠) مشارق الأنوار ٢ / ٢٥٧ .

(١١) في (دأ) : الموصي .

(١٢) في (م) : لقسمه .

وكذلك إذا باع نصيب نفسه وأراد أخذه ليتيمه فلا بد من نظر^(١)
 القاضي^(٢) .

وقد تقدم في أي^(٤) موضع يباع^(٥) عقار اليتيم ، ولا بد من مراعاة ذلك هنا ،
 [٤٥ ب] ولا بد أيضاً أن يكون الشخص / (المبادع^(٦) للبيتيم)^(٧) لا يقل ثمنه إذا بيع منفرداً
 عملاً لو بيع الجميع ، (وأما لو كان - وهو الغالب - إذا بيع الجميع)^(٨) كان
 ذلك أوفر لنصيب اليتيم فيباع الجميع .

ص : وَيَمْلِكُ^(٩) بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ ، أَوْ بِالإِشْهَادِ ، أَوْ بِالْقَضَاءِ .

ش : أي : ويملك الشفيع الشخص بأحد ثلاثة أوجه^(١٠) :
 وجهات الشفيع للشخص^(١١) إما بتسليم^(١٢) الثمن إلى المشتري وإن لم يرض ، أو بمجرد إشهاده
 بالأخذ ، أو بالحكم له^(١٣) بذلك ، وهكذا في الجواهر^(١٤) .

(١) سقطت من (دب) .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) المواهب ٥ / ٣١٧ .

(٤) في (دب) : غير .

(٥) في (ض) : بيع .

(٦) في (م) : للمبادع .

(٧) في (ض) : المبيع على اليتيم .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) في (ط) : وملك .

(١٠) في (دب) و (ض) : أمور .

(١١) في (دب) : تسليم .

(١٢) في (دب) : شهادة .

(١٣) سقطت من (ض) .

(١٤) ٢ / ٨٦٥ .

قال في البيان : وإذا وقف الشفيع فلا يخل من ثلاثة أوجه :

أولها^(١) : أن يقول : قد أخذت ، ويقول المشتري : سلمت ، فيؤجله الإمام في دفع الثمن ، فإن لم يأت به^(٢) فليس لأحدهما^(٣) الرجوع ، ويياع للمشتري من مال الشفيع حتى يُوفَّى .

ثانيها : أن يقول : أخذت ، ويسكت^(٤) المشتري ، و يؤجله في أصل^(٥) الثمن فلا يأتي به ، فهذا إن طلب المشتري أن يياع له في الثمن مال الشفيع فله ذلك^(٦) ، وإن أحب أخذ شقصه فله ذلك ، ولا خيار للشفيع على المشتري ، وهذا الوجه في المدونة^(٧) .

وثالثها : أن يقول : أنا آخذ^(٨) ، ولا يقول : قد أخذت ، و يؤجله الإمام في الثمن ، فاختلاف فيه إذا لم يأت بالثمن ، فقيل : يرجع الشخص إلى المشتري إلا أن يبقى على إمضائه للشفيع ، وقيل : إن أراد المشتري أن يلزم الشفيع الأخذ كان ذلك له^(٩) ، وإن أراد الشفيع أن يرد الشخص لم يكن له ذلك ، وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى وقول^(١٠) أشهب ، والأول أبین^(١١) .

(١) في (م) : أخذها .

(٢) في (م) : له .

(٣) في (دأ) و (م) : لأحد .

(٤) في (دب) و (ض) : وسكت .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٦) أي إذا طلب الشفيع الأخذ بالشفعة وسلم له المشتري ، صار كبيع تام ، فإذا تأحر الشفيع في دفع ما ينوب الشخص ، وطلب المشتري أن يياع من أملاك الشفيع ما يفي بالثمن ، فأن له ذلك .

(٧) ٥ / ٢٤٥٩ ، التهذيب ل ١١٢ أ ، وقيده بأن يكون قد علم بالثمن .

(٨) في (م) : أخذت .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) في (دأ) و (م) زيادة : ابن .

(١١) البيان ١٢ / ٨٥ .

سـ : وَيَلْزَمُ إِنْ عَلِمَ الثَّمَنَ ، وَإِلَّا فَلَا .

رجوع الشفيع
هـ : أي^(١) : ويلزم الشفيع الأخذ إن علم بالثمن ، وهذا كقوله في المدونة :
عن الشفعة " وإن قال الشفيع بعد الشراء : اشهدوا أني أخذت بشفعي ثم رجع ، فإن علم
بالثمن قبل الأخذ لزمه ، وإن لم يعلم به فله أن يرجع "^(٢) .

وقال أشهب : إن لم يعلم بالثمن^(٣) إلا بعد أخذه (بالشفعة ، فعلم به)
ورضي بعد أخذه لم يجز ، وفسخ^(٤) ، ثم تكون له الشفعة بعد الفسخ^(٥) .

وقال المازري إن أخذ قبل علمه بالثمن ثم علم فقال : ظنت أقل ، فإن أراد
أن يرد فله ذلك اتفاقا ، وإن أراد أن يتمسك به فالمشهور أن له ذلك ، (وقال
ابن المواز)^(٦) : ليس له ذلك .

وأخذ اللخمي^(٧) مما في المدونة أنه يجوز الأخذ بالشفعة قبل معرفة الثمن ،
خلاف ما قاله صاحب النكت : إذا ابتع شقصا وعرضها في صفة واحدة لا
يجوز أن يأخذ الشخص بالحصة إلا بعد المعرفة بما يخصه من الثمن ؛ لئلا يكون
ابتداء شراء بثمن مجهول^(٨) .

وأَخْذُ اللَّخْمِيُّ ظَاهِرٌ .

(١) سقطت من (دأ) و (م) .

(٢) المدونة ٥ / ٢٤٧٢ ، التهذيب ل ١١٢ أ .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٥) النوادر ١١ / ١٧٥ .

(٦) في (دب) و (ض) : وقيل .

(٧) التبصرة ٥ / ل ٧٣ أ .

(٨) النكت (ت : باسهيل) ص ٢٤٢ .

ص : وَهِيَ عَلَى أَنْصِبَائِهِمْ ، وَخُرُّجَ عَلَى عَدَدِهِمْ مِنَ الْمُعْتَقِينَ ^(١) ،
وَحِصَصُهُمْ مُتَفَاقَوْتَهُ .

ش : كما لو كانت دار بين ثلاثة ، لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر
سدسها ، وباع صاحب النصف ، وقام الشريكان بالشفعة ، فإنه يكون لصاحب
الثلث ثلث ولصاحب السادس سدس ، كأنصيبائهم ، هذا هو المشهور ^(٢) .

وحكى ابن الجهم عن بعض (أصحاب مالك) ^(٣) أنها على الرؤوس ^(٤) .
وخرجه اللخمي من القول الشاذ من ^(٥) مسألة العتق ^(٦) ، وخرجه غيره
على أحد القولين فيأجرة القاسم ، وقد تقدم ^(٧) نظائر هذه المسألة في
النفقات ^(٩) ، قيل : وهذا هو الظاهر ؛ لأن الشفعة ^(١٠) معللة بأصل الملك ، إذ
لو انفرد أقلهم نصيباً لكان لهأخذ المبيع كله ^(١١) ، وهذا قال اللخمي : لو

(١) ل ١٢٧ أ / دب .

(٢) المدونة ٥ / ٢٤٥٢ .

(٣) في (دأ) : الأصحاب ، وفي (م) : عن مالك .

(٤) التقييد ٦ / ل ٥٠ ب .

(٥) في (دب) و (ض) و (م) : في .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٧٣ أ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) في (دب) و (ض) : تقدمت .

(٩) قال : " فائدة : في المذهب مسائل اختلف فيها ، هل هي على الرؤوس أم لا ؟ منها : التقويم
على المعتقين ، ومنها : أجراً كاتب الوثيقة ، ومنها : كنس المرحاض ، ومنها : حارس الأندر ،
ومنها : أجراً القاسم ، ومنها : النفقة على الأبوين ، ومنها : الشفعة إذا وجبت للشركاء ، ومنها :
العبد المشترك في زكاة الفطر ، ومنها : إذا أرسل أحد الصائمين كلباً والآخر كلبين ، ومنها : إذا
أوصى للمجاهيل من أنواع " . التوضيح ج ٢ / ل ٢٩٤ (مصورة عن نسخة الخزانة الحسينية
بالمغرب ، برقم ٧٣٢٦) ، الناسخ : عبد الله بن محمد بن علي بن خالد ، تاريخ
النسخ ٢ / ٩ / ١٠٣١ هـ . وانظر : البهجة ٢ / ٢٣٧ .

(١٠) ل ١٢٤ أ / ض .

(١١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

كانت الشفعة فيما لا ينقسم على القول بذلك لكان ذلك على الرؤوس ؛ لأنها هنا وإنما (هو لما)^(١) يلحق من مضره دعوى المشتري (إلى البيع)^(٢) وذلك مما يستوي فيه قليل النصيب وكثيره^(٣).

خ : وقد يقال في التحرير نظر إذ لا شك أن العلة في الشفعة الضرر ، ومتى كثر النصيب كثرة الضرر ، ومتى قلَّ قلًّا ، بخلاف العتق ؛ فإن من قال بالتقويم فيه على قدر الرؤوس يعلل بأنه حق للباري تعالى وهو^(٤) لا تفاوت فيه ، والله أعلم .

حـ : وإنما^(٥) اتحـدـتـ الصـفـقـةـ وـأـسـقـطـ بـعـضـهـمـ أـوـ غـابـ فـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ أـخـذـ الجـمـيعـ .

هـ : يعني : إذا انعقد البيع في^(٦) صفة واحدة (في حصة واحدة)^(٧) من اتحـدـ الصـفـقـةـ دار أو دور وللحصة شفاء ، وأسقط^(٨) أحدهم حقه من الشفعة أو غاب ، فليس للباقي إلا أن يأخذ الجميع أو يدع ؛ لما يدخل على المشتري من الضرر بالتشخيص^(٩) .

وفي المدونة : "إذا كان للشخص شفاء غيب إلا واحد حاضر ، فأراد أخذ

(١) سقطت من (دوا) و (دب) و (ض) .

(٢) في (دب) و (ض) : للبيع .

(٣) التبصرة ٥ / ل ٧٣ أ .

(٤) سقطت من (دوا) و (دب) و (ض) .

(٥) في (ط) : فإذا .

(٦) سقطت من (دوا) و (ض) و (م) .

(٧) سقطت من (ض) .

(٨) في (ض) : وباسقاط .

(٩) في (ض) : في التشخيص .

الجميع ومنعه المشتريأخذ (نصيب الغائب)^(١) ، أو قال له المبتاع : خذ الجميع ، وقال^(٢) الشفيع : لا آخذ إلا حقي فإنما للشفيع (في الوجهين)^(٣) أن يأخذ / الجميع أو يترك^(٤) .

وكذلك : "إذا"^(٥) قال : أنا آخذ حصتي ، فإذا قدم أصحابي فإن أخذوا وإلا أخذت^(٦) الباقى ، لم يكن له ذلك ، فإنما أن يأخذ الجميع أو يدع^(٧) ، فإن سلّم^(٨) فلا أخذ له مع أصحابه إن قدموا ، وله أن يأخذوا الجميع أو يدعوا ، فإن^(٩) سلموا إلا واحدا قيل له : خذ الجميع أو^(١٠) دع ، ولو أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فلهم أن يأخذوا حصصهم منه^(١١) .. وإن أخذ بعضهم وأبى البعض^(١٢) لم يكن للأخذ أن يأخذ بقدر حصته فقط ، ولكن يساوي الآخذ قبله فيما أخذ أو يدع^(١٣) .

وحاصله : أن القول قول من دعى^(١٤) إلى عدم التشخيص من المشتري أو

(١) في (ض) : حظوظ الغياب .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٤) المدونة ٥ / ٢٤٥٨ ، التهذيب ل ١١٢ .

(٥) في (م) : إن .

(٦) في (ض) : آخذ .

(٧) في (دب) زيادة : ولا يرد ما أخذه في الصلح .

(٨) في (دب) و (ض) زيادة : له .

(٩) في (ض) : فإذا .

(١٠) في (دأ) : وإن .

(١١) سقطت من (دب) و (ض) .

(١٢) في (دب) : بعض ، وفي (ض) : بعضهم .

(١٣) المدونة ٥ / ٢٤٧١ ، التهذيب ل ١١٢ .

(١٤) في (دأ) : ادعى .

الشفيع إلا أن يصطليحا على أمر فيجوز .

وقوله (في المدونة)^(١) : فإذا سلم فلا أخذ له مع أصحابه إن قدموا ، وهم
أن يأخذوا الجميع^(٢) ، هذا^(٣) هو المشهور .

وقال أصيغ وابن حبيب إن كان تسليم أحد^(٤) الشفيع للمشتري على وجه
الهبة أو الصدقة عليه فليس من^(٥) أراد الأخذ إلا بقدر سهمه ، وللمبتعث سهم
من سلم ، وإن كان على ترك الشفيع (وكراهيته الأخذ)^(٦) فللمتمسك أخذ
جميعها^(٧) .

وفي مختصر الوقار : " وليس من لم يجز^(٨) إلا مصابته خاصة "^(٩) .
اللخمي : وهو أقيس الأقوال ؛ لأن الفاضل على^(١٠) حصته لم يكن له وإنما
كان لغيره^(١١) . وجعل في البيان هذا الخلاف إذا قال الشفيع التارك للمشتري :
قد أسلمت شفعي لك ، وأما لو سلم^(١٢) أحد الشفيعاء الشفعة بعد وجوبها ولم

(١) سقطت من (دب) و (ض) .

(٢) المدونة ٥ / ٢٤٧١ ، التهذيب ل ١١٢ أ .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) في (م) : له إن .

(٦) في (دب) و (ض) : للأخذ .

(٧) النوادر ١١ / ١٥٣ ، الجامع (ت : الأنباري) ١ / ٨٤ .

(٨) في (دأ) و (ض) و (م) : يجز .

(٩) انظر : التقىيد ٦ / ل ٥٧ ب . والمعنى : أنه ليس من لم يجز البيع الشفعة إلا في القدر الذي يئويه ، وأما ما ينوب غيره فليس له تعلق به ، فإذا أراد غيره - أي : من الشركاء - أن يأخذ كان ذلك له ، وإن سلم كان ذلك الجزء للمشتري .

(١٠) في (دب) و (م) : عن .

(١١) التبصرة ٥ / ل ٧٥ أ .

(١٢) في (ض) : أسلم .

يقال : لك ، فلا خلاف أن لمن بقي من الشفعاء أن يأخذ الجميع ^(١) .

وقوله في المدونة : إذا أخذ الحاضر الجميع ثم قدموا فلهم أن يدخلوا ^(٢)

معه ^(٣) ، قال صاحب النكث : " يجب على أصل قول ^(٤) ابن القاسم أن تكون عهدهم على المبتاع ^(٥) المأخوذ منه بالشفعة ^(٦) لا على أصحابهم ، ولو كان كذلك لكان يؤخذ من يده الجميع ، وهم إنما يأخذون حصتهم وتبقى له حصته ، وليس كما قال أشهب : إنهم يجعلون عهدهم إن شاءوا على أصحابهم الذي أخذ الجميع لغيبتهم ^(٧) وإن شاءوا جعلوها على المبتاع " ^(٨) .

وقال صاحب المقدمات : قول أشهب تفسير لقول ابن القاسم ، قال ^(٩) :

وقيل : إن قول أشهب خلاف لمذهب ابن القاسم ، وأنه لا تكتب عهده على مذهب ابن القاسم إلا على المشتري ، وليس ذلك بصحيح ، والصواب أن قول

أشهب تفسير لقول ابن القاسم ^(١٠) .

ص : ولو تعدد البائع وتعدد الحصص في أماكن مختلفة في صفة واحدة والشقيق واحد فكذلك .

تعدد البا
والحصة

ش : يريد : والمشتري واحد ، كأن يكون ثلاثة شرك مع رابع ، هذا

(١) البيان ١٢ / ٥٣ .

(٢) في (دأ) و (دب) و (ض) : يأخذوا .

(٣) المدونة ٥ / ٢٤٧١ ، التهذيب ل ١١٢ أ .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٥) في (م) زيادة : أولا .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) في (ض) : لنفسه .

(٨) النكث (ت : باسهيل) ص ٢٤١ ، وانظر : المدونة ٥ / ٢٤٥٦ ، التوادر ١١ / ١٥٣ .

(٩) أي : ابن رشد .

(١٠) المقدمات ٣ / ٦٨ .

شاركه في دار وهذا في بستان وهذا في خان^(١) ، باع الثلاثة أنصباءهم صفة واحدة من رجل ، فقام الشريك وأراد أن يشفع في الدار بمفردها فليس له ذلك إذا امتنع المشتري ، وليس له إلا أحد الجميع أو يترك^(٢) ؛ لأنه^(٣) يبعض على المشتري صفتته^(٤) ، وإلى هذا وأشار بقوله : فكذلك ، وهذا مذهب ابن القاسم المعروف^(٥) .

وفي الاستذكار عن أشهب : أن له أن يأخذ (من شاء)^(٦) .

ص : وَإِنْ تَعَدَّدَتْ هِيَ وَالْمُشْتَرُونَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ مِنْ أَحَدِهِمْ ، ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ .

هـ : أي : ولو تعددت الحصص والمشترون واتحدت الصفة ، ولم يفارق هذا الفرع الذي قبله إلا بتعدد المشتري هنا ، كما لو باع الثلاثة أنصباءهم من رجلين فللشفعي الأخذ بالشفعة من أحدهما ، قاله ابن القاسم ثم رجع عنه^(٧) ؛ نظرا إلى اتحاد الصفة .

وبالأول قال أشهب^(٨) وسحنون^(٩) وهو اختيار التونسي^(١٠) واللخمي^(١١) .

(١) في (دب) و (ض) : جنان .

(٢) في (دب) و (ض) و (م) : تركه .

(٣) في (م) زيادة : لا .

(٤) ل ٢٢٤ ب / ض .

(٥) انظر : المدونة ٥ / ٢٤٦٦ ، التهذيب ل ١١٢ أ .

(٦) في (ض) : مما يشاء .

(٧) الاستذكار ٢١ / ٢٨٣ .

(٨) المدونة ٥ / ٢٤٦٦ ، التهذيب ل ١١٢ أ .

(٩) النوادر ١١ / ١٥٦ ، معين الحكم ٢ / ٥٨٥ .

(١٠) المدونة ٥ / ٢٤٦٦ ، النوادر ١١ / ١٥٦ .

(١١) معين الحكم ٢ / ٥٨٥ .

(١٢) التبصرة ٥ / ل ٧٥ ب .

ر: وهو الصحيح^(١) ؛ لأن المأخذ من يده لم تتبعض عليه^(٢) صفقته^(٣).

حـ : وَالشَّرِيكُ الأَخْصُ أَوْلَى الْمَسْهُورِ ، فَإِنْ سَقَطَ فَالْأَعْمَ كَالْجَدَتَيْنِ وَالْأَخْتَيْنِ وَالزَّوْجَتَيْنِ ثُمَّ بَقِيَةُ الْوَرَثَةِ ثُمَّ الْأَجَانِبِ .

هـ : يعني^(٤) : مثاله : إذا كانت دار (بين اثنين)^(٥) ثم مات أحدهما وترك جدتين وأختين وزوجتين ثم (باعت إحدى)^(٦) الجدتين فإن الجدة الأخرى أولى ؛ لأنها (شريكه أخص)^(٧) لاشتراكها معها في (السدس وهو)^(٨) سهم واحد ، وهذا هو المشهور^(٩) ، وروي أن الجميع سواء .

ابن القصار : وهو القياس^(١٠) .

عـ : وهو ظاهر ما في الموازية^(١١) ، وظاهر قول^(١٢) ابن دينار^(١٣) .

(١) في (دب) و (ض) و (م) : أصح .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) الفائق ٤ / ل ٣ ب .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٥) في (دب) و (ض) : لاثنين .

(٦) في (دأ) : باع أحد الزوجتين .

(٧) في (دأ) : شريك الأخص ، وفي (دب) : شركة أخص .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٩) البيان ١٢ / ٨٧ .

(١٠) التقى ٦ / ل ٥٠ أ .

(١١) في (دب) و (ض) : المدونة .

(١٢) في (دأ) زيادة : ابن القاسم .

(١٣) تنبية الطالب ٥ / ل ٢١ ب . والمشهور أنه قول ابن دينار ، ولم أجد من قال بأنه ظاهر ما في الموازية غير ابن عبد السلام ، قال في البيان (١٢ / ٨٧) : وهو مذهب مالك وجميع أصحابه ، حاشى ابن دينار . وانظر : النواذر ١١ / ١٥٠ ، المنتقى ٦ / ٢١١ ، التقى ٦ / ل ٥٠ أ .

والنفس أميل إليه^(١) ؛ لأن الموجب للشفعة هو الشركة لا شركة مقيدة^(٢) .

وقوله : فإن أُسْقطَ ^(٣) : هو^(٤) تفريع على المشهور ، فيكون لبقية^(٥) / ذوي السهام ثم لبقية الورثة ، أي : العصبة^(٦) إذا كان في الفريضة العصبة^(٧) ، فإن أُسْقط العصبة فالشفعة للشركاء الأجانب ، وكذلك أيضاً لو حصلت شركة بوراثة عن وراثة لكان أهل (الوراثة السفلی)^(٨) أولى^(٩) ، نص عليه في المدونة فيما إذا ورث^(١٠) ثلث بنين دارا ثم مات أحدهم وترك أولادا ، فإنه إذا باع أحد^(١١) (أولاد الولد)^(١٢) الدار^(١٣) كانت إخوته أولى ثم الأعمام ثم الشركاء الأجانب^(١٤) .

قال في المدونة : ولو باع أحد الأعمام فالشفعة لأخيه ويدخل^(١٥) بنو الأخ لدخولهم مدخل أبيهم^(١٦) .

(١) أي القول القائل : بأن الجميع سواء .

(٢) تنبية الطالب ٥ / ل ٢١ ب .

(٣) في (دأ) و (م) : سقط .

(٤) سقطت من (دب) .

(٥) في (دأ) و (م) : البقية .

(٦) العصبة : القرابة الذكور الذين يُذْلُّون بالذكور . المصباح المنير ٢ / ٤١٢ (عصب) .

(٧) سقطت من (دب) .

(٨) في (دب) و (ض) : الوارث السفلي .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) في (دأ) و (دب) و (م) : ورثوا .

(١١) سقطت من (دب) .

(١٢) في (ض) : الأولاد .

(١٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(١٤) المدونة ٥ / ٢٤٥١ ، التهذيب ل ١١١ أ .

(١٥) في (دأ) و (دب) و (م) : ويدخلوا .

(١٦) المدونة ٥ / ٢٤٥٠ ، التهذيب ل ١١١ أ .

فنَصَّ على أنَّ الأَخْصَ يَدْخُلُ عَلَى الْأَعْمَ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ :

حَسْنٌ : وَيَدْخُلُ الْأَخْصُ عَلَى الْأَعْمَ .

شَفْعَةُ الْأَخْصَ : تَصْوِرُهُ ظَاهِرٌ مَا ذَكَرْنَا^(١) ، وَنَقْلُ ابْنِ الْعَطَّار^(٢) عَنْ أَصْبَغٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا بَاعَ أَحَدُ أَوْلَادَ الْوَلَدِ فَالشَّفْعَةُ لِإِخْوَتِهِ وَأَعْمَامِهِمْ ؛ لَأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ سَهْمٍ مَعَ الْأَعْمَ وَإِنَّا هُمْ عَصَبَةٌ ، وَلَا يَكُونُ أَهْلُ سَهْمٍ إِلَّا أَهْلُ الْفَرَائِضِ^(٣) .

قال في المدونة : وإذا ترك أختا شقيقة وأختين لأب فأخذت الشقيقة النصف

والأختان^(٤) السادس تكميلة الثلاثين ، فباعت إحدى الأختين للأب فالشقيقة للشقيقة^(٥) والتي للأب إذ هما أهل سهم^(٦) ، وعن أشهب أن الأخت للأب أولى^(٧) .

اللَّخْمِيُّ : وَهُوَ أَحْسَنُ ، قَالَ فِيهَا^(٨) : وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنِينَ إِثْنَانَ شَقِيقَانَ وَآخَرَ^(٩) لَأَبٍ وَتَرَكَ دَارَا ، فَبَاعَ أَحَدُ الشَّقِيقَيْنَ ، فَالشَّفْعَةُ بَيْنَ الشَّقِيقَيْنِ وَالْآخَرِ لِلَّأَبِ ؛ إِذَا بِالْبَنْوَةِ وَرَثُوا^(١٠) .

(١) في (دب) : قدمنا ، وفي (ض) : قدمناه .

(٢) في (دب) و (ض) : القصار .

(٣) انظر : معين الحكماء / ٢ / ٥٨٤ .

(٤) في (دأ) و (م) : الاشتان .

(٥) ل ١٢٧ ب / دب .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) المدونة ٥ / ٢٤٥٢ ، التهذيب ل ١١١ .

(٨) التوادر ١١ / ١٥٠ ، معين الحكماء / ٢ / ٥٨٥ .

(٩) أي : في التبصرة .

(١٠) في (دب) : والآخر ، وفي (ض) : والآخر .

(١١) التبصرة ٥ / ل ٧٢ ب .

سـ : وَفِي دُخُولِ ذُوِي السَّهَامِ عَلَى الْعَصَبَةِ (أوِ الْعَكْسِ ، ثالثـها :
يَدْخُلُ ذُوِي السَّهَامِ)^(١) قَوْلَانٌ^(٢) .

شـ : هـكـذا وـقـعـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ وـعـلـيـهـاـ تـكـلمـ عـ - رـحـمـهـ اللـهـ - فـقـالـ :
" يـعـنيـ : اـخـتـلـفـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ ، هـلـ^(٣) ذـوـيـ السـهـامـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـعـصـبـةـ
كـالـأـخـصـ مـعـ الـأـعـمـ فـيـدـخـلـ ذـوـيـ السـهـامـ عـلـىـ الـعـصـبـةـ وـلـاـ يـدـخـلـ الـعـصـبـةـ عـلـىـ
ذـوـيـ السـهـامـ ؟ـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـمـدوـنـةـ وـاـخـتـارـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ وـأـصـبـغـ ،ـ وـقـالـ
أـشـهـبـ :ـ إـنـ بـقـيـةـ الـعـصـبـةـ أـحـقـ كـأـهـلـ سـهـمـ^(٤) " ^(٥) .

عـ^(٦) :ـ وـهـوـ الأـقـرـبـ عـنـديـ^(٧) ،ـ وـلـاـ يـخـتـلـفـ أـنـ الـعـصـبـةـ لـاـ تـدـخـلـ عـلـىـ ذـوـيـ
الـسـهـامـ ؟ـ لـأـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـدـخـلـ ذـوـيـ سـهـمـ عـلـىـ ذـوـيـ سـهـمـ آخـرـ فـأـحـرـىـ الـعـصـبـةـ^(٨) .

وـقـعـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ :ـ وـفـيـ دـخـولـ ذـوـيـ السـهـامـ عـلـىـ الـعـصـبـةـ أـوـ الـعـكـسـ^(٩)
ـ ثـالـثـهـاـ :ـ يـدـخـلـ ذـوـيـ السـهـامـ (ـعـلـىـ الـعـصـبـةـ)^(١٠) ،ـ وـعـلـيـهـاـ تـكـلمـ رـ - رـحـمـهـ اللـهـ -
ـ فـقـالـ :ـ الـثـالـثـ هـوـ الـمـشـهـورـ ،ـ وـالـقـوـلـ بـدـخـولـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ مـبـيـنـ عـلـىـ أـنـ
ـ نـسـبـتـهـمـ إـلـىـ الـمـوـرـوـثـ نـسـبـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـالـقـوـلـ بـعـدـ دـخـولـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) و (م) .

(٢) سقطت من (ط) .

(٣) في (م) زيادة : يدخل .

(٤) في (دب) زيادة : ص : بل .

(٥) تبيه الطالب ٥ / ل ٢١ بـ ،ـ وـانـظـرـ :ـ المـدوـنـةـ ٥ / ٢٤٥١ ،ـ التـهـذـيبـ لـ ١١١ـ ،ـ
ـ الـنـوـادـرـ ١١ / ١٥٠ـ .ـ

(٦) في (م) : خـ .

(٧) أي : قول أشهـبـ .

(٨) تبيه الطالب ٥ / ل ٢١ بـ .

(٩) في (دب) : بالعكس ، وسقطت من (م) .

(١٠) سقطت من (دب) و (ض) .

لأشهب ، وهو أقيس^(١) ، انتهى .

وعلى هذا (فقول ع)^(٢) : ولا يختلف .. (إلى آخره)^(٣) ، ليس بظاهر ، وقد تقدم لنا قول بدخول الأعم على الأخص .

ابن المواز عنأشهب^(٤) : ولو اشتري ثلاثة دارا أو ورثوها فباع أحدهم نصيبيه من نفر وسلم الشريكان ، ثم باع أحد المشترين مصابه^(٥) فبقية النفر أشفع من شريكي البائع . ولو باع أحد شريكي^(٦) البائع للدخل^(٧) في الشفعة شريكه الذي لم يبع وسائر النفر الذين اشتروا الثلث الأول ، فيصير لهم النصف ولشريكهم^(٨) الذي لم يبع النصف . قال^(٩) : وخالفه ابن القاسم في هذا ، وقال : ولا يكون الذين اشتروا الثلث الأول أشفع فيما باع بعضهم من شركاء بائعيهم ، بل هم^(١٠) كبائعهم يقومون مقامه إذا باع أحدهم ، فالشفعة لمن بقى منهم وسائر شركاء البائع منهم على الحصص ، بخلاف ورثة الوارث أو ورثة المشترين^(١١) ، أصيغ : وهذا من (الحق إن)^(١٢) شاء الله ، وهو الصواب^(١٣) .

(١) الفائق ٤ / ل ١ أ .

(٢) في (م) : قوله .

(٣) سقطت من (دأ) .

(٤) ل ٢٢٥ / ض .

(٥) في (دب) و (ض) و (م) : مصابته . ومعناه : الجزء والقدر الذي يخصه .

(٦) في (دب) : لشريكي .

(٧) في (ض) : يدخل .

(٨) في (دب) و (ض) : ولشريكه .

(٩) أي : ابن المواز .

(١٠) في (دب) و (ض) : هو .

(١١) في (دأ) : المشترين

(١٢) مطموس في (دأ) .

(١٣) التوادر ١١ / ١٥٢ .

حـ : وَالْمُوصَى لَهُم مَعَ الْوَرَثَةِ كَعَصَبَةٍ مَعَ ذَوِي السَّهَامِ .

شفعة الموصى
لهم مع الورثة

هـ : أي فلا يدخل الموصى لهم على الورثة ، واحتلـف : هل يدخل الورثة معهم ؟ فروى أشهـب فيمن أوصـى لهم^(١) بـثـلـث حـائـط أو سـهـام فـبـاع أحـدـهم حـظـه^(٢) : أن شـركـاءـه أـحـقـ بالـشـفـعـةـ فيما باـعـ منـ الـورـثـةـ .

محمدـ : وـقـالـهـ أـشـهـبـ وـابـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ ، وـقـالـ ابنـ القـاسـمـ : لـلـورـثـةـ الدـخـولـ معـهـمـ كـأـهـلـ السـهـامـ مـعـ العـصـبـةـ .^(٤)

وـسـلـمـ اـبـنـ المـواـزـ دـخـولـ ذـوـيـ السـهـامـ مـعـ^(٥) العـصـبـةـ ، وـمـنـعـ دـخـولـهـمـ عـلـىـ المـوـصـىـ لـهـ ، وـرـأـيـ أـنـ الجـزـءـ الـذـيـ أـوـصـىـ بـهـ الـمـيـتـ كـالـجـزـءـ الـذـيـ يـجـبـ لـذـوـيـ السـهـامـ بـالـمـيرـاثـ .^(٦)

فرعـانـ :

الأـولـ : إـذـاـ أـوـصـىـ الـمـيـتـ أـنـ يـبـاعـ نـصـيبـ^(٧) مـنـ دـارـهـ لـرـجـلـ بـعـينـهـ ، وـالـثـلـثـ يـحـمـلـهـ ، لـمـ يـكـنـ لـلـورـثـةـ عـلـيـهـ شـفـعـةـ ؛ لـئـلاـ يـبـطـلـ مـاـ قـصـدـهـ الـمـيـتـ مـنـ تـمـلـيـكـ المـوـصـىـ لـهـ ذـلـكـ الجـزـءـ^(٨) / ، وـلـوـ كـانـ شـرـيكـ الـمـيـتـ أـجـنـبـاـ لـوـجـبـتـ لـهـ فـيـهـ^(٩) الشـفـعـةـ .

[٤٧] أ

(١) سقطـتـ مـنـ (دبـ) .

(٢) فـيـ (دبـ) وـ (ضـ) وـ (مـ) : نـصـيبـهـ .

(٣) التـوـادـرـ ١١ / ١٥٢ـ ، معـنـ الـحـكـامـ ٢ / ٥٨٥ـ .

(٤) التـوـادـرـ ١١ / ١٥٢ـ .

(٥) فـيـ (دبـ) وـ (ضـ) وـ (مـ) : عـلـىـ .

(٦) التـوـادـرـ ١١ / ١٥٢ـ .

(٧) فـيـ (دبـ) وـ (مـ) : نـصـيبـهـ .

(٨) سقطـتـ مـنـ (ضـ) .

(٩) فـيـ (دبـ) وـ (ضـ) : قـيـمةـ .

الثاني : لو أوصى بثلثه للمساكين ، فباع الوصي^(١) ثلث أرضه ، فقال سحنون : لا شفعة فيه ؛ لأن بيع الوصي كبيع الميت ، وقال غيره : الشفعة في ذلك للورثة^(٢) .

اللجمي : وهو القياس^(٣) .

الباجي : وهو الأظاهر ، وقد بلغني^(٤) ذلك عن ابن المواز^(٥) .

ابن الهندي : وهو الأصح لدخول الضرر على الورثة .

ص : المأْخُوذ مِنْهُ : مَنْ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ ، الْلَّازْمُ ، اخْتِيَارًا ، وَقِيلَ : بِمُعَاوَضَةٍ ، فَفي الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ لِغَيْرٍ^(٦) تَوَابٍ قَوْلَانِ .

ش : احترز بقوله^(٧) : مَنْ تَجَدَّدَ مَا إِذَا اشترى اثنان دارا في دفعه واحدة أركان الشفعة المأْخُوذ مِنْهُ فلا شفعة لأحدهما على صاحبه ؛ لأن أحدهما لم يسبق ملكه ملك الآخر ، ولأنها لو وجبت لأحدهما (لوجبت للأخر ، ولو وجبت لهما)^(٨) لزم ألا تجب لهما ، فكل ما أدى ثبوته إلى نفيه فهو منتف^(٩) .

وباللَّازْمِ من بيع الخيار ؛ فإنه لا شفعة فيه قبل لزومه ، كما سيأتي^(١٠) .

(١) في (ض) زيادة : الوصي .

(٢) معين الحكم ٢ / ٥٧١ .

(٣) التبصرة ٥ / ٧٣ .

(٤) في (دأ) و (م) : بلغنا .

(٥) المتنقى ٦ / ٢٢١ .

(٦) في (ض) : بغير .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) قواعد الونشريسي ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، قواعد الحصيري ص ١٧٦ .

(١٠) انظر ص ٣٠٩ .

وبالاختيار من الميراث ؛ فإنه وإن تحدد ملك الوارث للحصة^(١) ، لكن لا بطريق الاختيار بل بطريق اللزوم ، فلا شفعة عليه ، هذا هو المشهور ، وروي عن مالك أنه يشفع على الوارث لتجدد ملكه .

وهذه القيود^(٢) صادقة على الصدقة والهبة لغير ثواب فقال : وقيل : بِمُعَاوَضَةٍ ، ليخرجها^(٣) ، وهذا هو مذهب المدونة^(٤) ، والمشهور .

ابن يونس وغيره : وهو الأصح^(٥) .

وال الأول أيضاً مالك ، (وتقدم أن كلام)^(٦) المصنف على^(٧) الأول ليس^(٨) كما ينبغي ، **وقول المصنف** : بِمُعَاوَضَةٍ أحسن من الشراء ؛ لأنه يدخل فيها هبة الثواب والكراء .

وقوله : فَفِي الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ لِغَيْرِ ثَوَابٍ : قولان ، هو مأخوذ مما قدمه ، وإنما ذكره زيادة في الإيضاح ، وعلى مذهب المدونة إن أثاب الموهوب عن هبة غير^(٩) الثواب شيئاً فلا شفعة فيها^(١٠) كما إذا رأى^(١١) أن الهبة لصلة رحم أو

(١) في (دب) و (ض) : لحصة .

(٢) في (دأ) و (دب) و (ض) : الصورة .

(٣) في (دأ) و (م) : ليخرجها .

(٤) / ٥ / ٢٤٩٠ ، التهذيب ل ١١٥ ، والمقصود بذلك : أنه لا شفعة في الصدقة والهبة لغير الثواب .

(٥) الجامع (ت : الأنباري) ١ / ١٨٧ .

(٦) سقطت من (ض) .

(٧) في (دأ) و (دب) و (ض) : وتقدير .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٩) في (م) : أقيس .

(١٠) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(١١) سقطت من (ض) .

(١٢) في (دب) و (م) : رأى .

صدقه ، قاله في المدونة^(١) ؛ لأن هذا ليس بعوض حقيقة ، إلا أن يقوم دليل على أنهما عملا عليه ، فلو أراد الشرك أن يخلف الموهوب له أنهما لم يُسِرَا بيعا لم يخلف ، إلا أن يكون من يتهم بذلك ، مثل^(٢) أن يكون محتاجا وهب لغني ، فيخلف الموهوب له ، وإن كان^(٣) على صغير حلف أبوه ، وقال عبد الملك ومطرف : يخلف بحمل^(٤) ، المتطي^(٥) : وبالأول القضاء .

ص : ولا شفعة في ميراث^(٦) ولا في^(٧) خيار إلا بعد إمضائه .

ش^(٨) : هذا هو الذي احترز عنه بالقيود أولا ، ولو عطفه بالفاء ليكون كالنتيجة مما قبله لكن أحسن .

ص : ولو باع نصفين لاثنين : خيارا وبثلا^(٩) ، ثم أمضى ، ففي تعين الشفيع قوله^(١٠) ، بناء على أن البيع يوم العقد ، أو يوم^(١١) الإمساء .

ش^(١٢) : أشار بقوله : يوم العقد أو يوم^(١٣) الإمساء ، إلى الخلاف

(١) ٥ / ٢٤٩٠ ، التهذيب لـ ١١٥ أ .

(٢) في (م) زيادة : ما ملك كأن .

(٣) في (دب) و (ض) : كانت .

(٤) المواهب ٥ / ٣٢٠ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) في (ض) و (ط) و (م) : إرث .

(٧) سقطت من (دب) .

(٨) لـ ٢٢٥ ب / ض .

(٩) في (دب) و (ض) : أو بثلا ، وفي (ط) : ثم بثلا .

(١٠) في (دب) و (ض) و (ط) و (م) : من .

(١١) في (دب) و (ض) و (ط) و (م) : من .

(١٢) في (دب) و (ض) و (م) : من .

(١٣) في (دب) و (ض) و (م) : من .

المعلوم^(١) : هل بيع الخيار^(٢) منحل أو منبرم ؟ فعلى^(٣) انعقاده الشفعة لمشتري الخيار ؛ لأن مشتري البتل^(٤) متجدد عليه ، إذ الفرض أنه باع من مشتري الخيار أولاً ، وهذا لو قال المصنف : خيارا^(٥) ثم بتلا ، كما قال غيره لكان أحسن ، وعلى أنه منحل فالشفعة لمشتري البتل ، والمعروف من المذهب أن بيع الخيار منحل^(٦) ، لكن المنقول هنا عن ابن القاسم أن الشفعة لمشتري الخيار^(٧) .

ص : وَعَلَيْهِ : وَعَلَى الْخِلَافِ فِي بَيْعِ الْحِصَةِ الْمُسْتَشْفَعَ بِهَا إِذَا بَاعَ حِصَّتَهُ بِالْخِيَارِ ثُمَّ بَاعَ شَرِيكَهُ الْآخَرَ بَتْلًا ثُمَّ أَمْضَى جَاءَتْ أَرْبَعَةً : مَاضٍ ، (أَوْ لَا)^(٨) ، وَيَشْفَعُ ، فَالْشُفْعَةُ لِبَائِعِ الْبَتْلِ .

هـ : يعني : (ويتنزل على هذا الخلاف في بيع الخيار ، هل هو منحل أم ترتيب الشفعة فيما يبيع بتلا و الخيار^(٩) ؟ إذا ضمننا إليه الخلاف المتقدم في بيع الحصة المستشفع بها ، هل تسقط الشفعة أم لا ؟ إذا باع شريكهما لرجلين^(١٠) فباع أحدهما حصته خيارا ثم باع الآخر حصته بتلا ثم أمضى الخيار ؟ أربعة أقوال : فعلى أن

(١) في (دب) و (ض) : المشهور ، وفي (م) : المشهور .

(٢) الخيار في اللغة: الاختيار ، وخيرته بين الشيدين: فوّضت إليه الاختيار. المصباح المنير ١ / ١٨٥ .

وفي الاصطلاح: بَيْعٌ وُقْفَ بَتْلٌ أَوْ لَا عَلَى إِمْضَاءٍ يُتَوَقَّعُ .

حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاص ١ / ٣٦٥ .

(٣) في (م) : ففي .

(٤) البتل: القطع. المصباح المنير ١ / ٣٥ (بته) .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٦) انظر: المدونة ٥ / ٢٤٩١ ، التهذيب ل ١١٥ أ ، قال: "إإن تم بيع الخيار فالشفعة لمبتاعه ، وإن رد فهو لبائعه" ، ولو لم يعتبر بيع الخيار منحلاً لكان لمشتري البتل الشفعة على البائع خيارا .

(٧) البيان ١٢ / ٧٢ .

(٨) في (ط) : أولاً .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) في (دأ) و (م) : من رجلين .

بيع^(١) الخيار منعقد من يوم العقد^(٢) ، وأن من باع الشخص^(٣) لا تسقط شفعته ، فالشفعة لبائع البطل على مشتري الخيار ؛ لأن بائع البطل يقول : بائع^(٤) الخيار قد^(٥) باع قبلي فقد وجبت الشفعة لي^(٦) قبل بيع حصتي ، وييعي لحصتي ليس بمسقط لحقني في^(٧) الشفعة^(٨) .

حر : مُقَابِلُهُ : لِمُشْتَرِي الْبَطْلِ .

ش : أي^(٩) : فإن^(١٠) قلنا : إن بيع الخيار من حل ، وإن من باع حصته تسقط شفعته ، فالشفعة لمشتري البطل ؛ لأن مشتري الخيار إنما انبرم شراؤه بعد مشتري البطل ، فكان مشتري الخيار متخددا على مشتري البطل ، فكانت له الشفعة عليه ، وعزى ابن يونس هذا القول لأشهب .

ع : " وكلام المصنف صحيح ، إلا أنه زاد في الأصل الذي بنى عليه هذا القول زيادة / مستغنى عنها ، وهي : أنه فرض أن^(١١) بيع الحصة المستشفع بها لا^(١٢) يضر في طلبه^(١٣) الشفعة ، وهذا لا يحتاج إليه في هذا القول الثاني ، وإنما

(١) سقطت من (م) .

(٢) في (دب) : البيع .

(٣) في (م) : الحصة .

(٤) في (دب) : باع .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) ل ١٢٨ / دب .

(٧) في (دب) : من .

(٨) انظر : الجواهر ٢ / ٧٧٦ .

(٩) سقطت من (دب) و (ض) .

(١٠) في (دب) : وإذا .

(١١) سقطت من (دب) .

(١٢) سقطت من (دأ) .

(١٣) في (ض) : طلب .

يحتاج إلى كون بيع الخيار منحلاً^(١).

خ^(٢) : ولعله^(٣) إنما نظر^(٤) أن^(٥) بيع الحصة المستشفع بها تسقط الشفعة لاسقاط حق باائع البطل.

س : الثالث : لمشتري الخيار.

س : أي أن^(٦) القول الثالث مبني على الاحتمال الثالث ، وقد قدمنا أن المصنف إذا ذكر قسمة رباعية يبدأ بإثباتين ثم بنفيين ثم بإثبات^(٧) الأول ونفي الثاني ثم العكس^(٨) ، فيكون الثالث أن بيع الخيار منعقد ، وأن من باع الحصة المستشفع بها تسقط شفعته ، فالشفعة لمشتري الخيار ؛ لأن^(٩) حصل له الملك يوم الشراء^(١٠) ، فمشتري البطل متجدد^(١١) عليه ، ولا شفعة لبائع البطل ؛ (بيع^(١٢) حصته)^(١٣) ، وهذا القول مذهب المدونة^(١٤) ؛ لأن فيها : " ومن

(١) تنبية الطالب ٥ / ل ٢٢ ب.

(٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض).

(٣) سقطت من (دب) و (ض).

(٤) في (دب) و (ض) و (م) : ذكر.

(٥) سقطت من (م).

(٦) سقطت من (دب) و (ض) و (م).

(٧) في (ض) : ثبات.

(٨) في (دأ) و (دب) و (م) : بالعكس.

(٩) في (دب) : له.

(١٠) في (دأ) و (م) : اشتري.

(١١) في (دأ) : تجدد.

(١٢) سقطت من (م).

(١٣) في (دب) و (ض) و (م) : لحصته.

(١٤) ٥ / ٢٤٩١ ، التهذيب ل ١١٥ ، ١١٥ ب.

ابتاع^(١) شخصا بخيار وله شفيع ، فباع الشفيع شقصه قبل تمام^(٢) الخيار بيع بتل
فإن تم بيع الخيار فالشفعة لمبادئه"^(٣).

خ : وجرى ابن القاسم على خلاف قاعده^(٤) (في هذه المسألة)^(٥) ؛ لأن المشهور في غير مسألة أن بيع الخيار منحل^(٦).

ص : الرابع : لبائع الخيار .

ش : أي : القول الرابع مبني على الاحتمال الرابع ، وهو : (أنا نفرض)^(٧)
أن بيع الخيار منحل ، وأن بائع^(٨) الحصة المستشفع بها يشفع^(٩) ، فالشفعة لبائع
ال الخيار ؛ لأن مشتري البطل متجدد عليه ؛ إذ الملك مستتصب له حتى يمضي
البيع ، فكان^(١٠) له الشفعة على مشتري البطل ، وليس^(١١) بيعه لحصته
مسقطا لحقه في الشفعة ، وهو^(١٢) قول ابن الموز وأصبح^(١٣).

(١) في (دأ) و (دب) و (ض) : باع .

(٢) في (دأ) و (م) زيادة : بيع .

(٣) المدونة ٥ / ٢٤٩١ ، التهذيب ل ١١٥ ، ١١٥ ب .

(٤) في (دب) : عادته .

(٥) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٦) قال في المدونة (٥ / ٢٤٩٠) : "ال الخيار إذا كان للبائع فهذا لا شك فيه أنه لا شفعة فيه " ،
وقال في التهذيب (ل ١١٥) : " فإن تم بيع الخيار فالشفعة لمبادئه ، وإن رد فهو لبائعه " .

(٧) في (دب) و (ض) و (م) : أن يفر(ض) .

(٨) في (دب) : بيع ، وفي (م) : من باع .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) في (دب) : فكانت .

(١١) في (ض) زيادة : له .

(١٢) في (دب) و (ض) : شقصه ، وفي (م) : حصته .

(١٣) في (دب) و (ض) و (م) : وهذا .

(١٤) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١٩٢ .

ص : وَتَثْبِتُ فِي الْمَهْرِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ وَجَمِيعِ الْمُعَاوَضَاتِ .

ش : يعني : أن الشفعة تثبت في كل معاوضة ، سواء كانت المعاوضة بمال أو بغيره^(١) كالمهر والخلع والمصالحة على جراح^(٢) العمد والخطأ ، قال في المدونة : والشفعة في هذا بقيمة الشخص^(٣) .

ابن يونس : ي يريد : ولا يجوز الاستشفاع إلا بعد المعرفة بالقيمة^(٤) .
خ : وهذا بخلاف ما أخذته^(٥) اللخمي أنه يجوز الأخذ قبل معرفة الثمن^(٦) ، وقد تقدم^(٧) ذلك^(٨) .

ص : وَالْعُهْدَةُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ .

ش : يعني : وعهدة الشفيع على المشتري^(٩) ، وهي : ضمان درك الثمن في^(١٠) العيب والاستحقاق ، وكانت عليه لأنه الذي أخذ منه الثمن ، وأخذ الشفيع الشخص منه . وعن سحنون : أن للشفيع أن يكتب عهده^(١١) على من شاء من بايع أو مبتاع^(١٢) .

(١) في (ض) : بغير مال .

(٢) في (دب) و (ض) : دم .

(٣) المدونة ٥ / ٢٤٩٢ ، التهذيب ل ١١٢ ب .

(٤) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١٩٩ .

(٥) في (دب) و (ض) : أخذ .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٧٤ أ .

(٧) ل ٢٢٦ أ / ض .

(٨) انظر ص ٢٩٠ .

(٩) المدونة ٥ / ٢٤٥٦ ، التهذيب ل ١١١ ب .

(١٠) في (دب) و (ض) و (م) : و .

(١١) في (دأ) : عهدة ، وفي (دب) : شفعته ، وفي (م) : بل عهده .

(١٢) المقدمات ٣ / ٦٧ .

ص : وَفِي شُفْعَةِ الإِقَالَةِ قَوْلَانِ : يُخَيِّرُ ، (أَوْ عَلَى) ^(١) الْمُشْتَرِي .

^(٢) ش : يعني : إذا تقاييل المشتري والبائع فإن ذلك لا يسقط الشفعة ، واختلف قول مالك في العهدة ، فمذهب المدونة : أنه لا خيار للشفعي ، وإنما عهده على المشتري ^(٣) ، وبه أخذ ^(٤) محمد ^(٥) وابن حبيب ^(٦) ، وقال مرة ^(٧) : يخير ، فإن شاء جعلها على المشتري أو البائع ^(٨) . أشهد : (وسواء كان) المستقيل هو المشتري أو البائع .

وقال مطرف وابن الماجشون : إن رأى ^(٩) أن التقاييل بينهما كان لقطع الشفعة فالإقالة باطلة ، وللشفعي الشفعة بعهدة الشراء ، وإن رأى ^(١٠) أنه على وجه الصحة ^(١٢) ، فهو بيع حادث ، وللشفعي الشفعة (بأي البيعتين شاء) ، واستشكل ^(١٤) مذهب المدونة ؛ لأن الإقالة إما حل بيع فيلزم منه بطidan

(١) في (دأ) و (دب) و (م) : وعلى .

(٢) الإقالة في اللغة : التارك والتفاسخ : يقال : تقايلاً البيع : إذا تاركاه وتفاسخاه ، وعاد المبيع إلى مالكه ، والثمن إلى المشتري . لسان العرب ١١ / ٥٧٩ (قيل) .

وفي الاصطلاح : " ترك المبيع لبائعه بثمنه " . حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٣٧٩ .

(٣) المدونة ٥ / ٢٤٦٢ ، التهذيب ل ١١٢ ب .

(٤) في (ض) : قال .

(٥) المنتقى ٦ / ٢١٤ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) أي : مالك .

(٨) النوادر ١٦٠ ، المنتقى ٦ / ٢١٤ .

(٩) في (دأ) : وهو إن كان ، وفي (دب) و (ض) : وسواء .

(١٠) في (دب) و (ض) : ريء .

(١١) في (دب) و (ض) : ريء .

(١٢) في (دب) و (ض) زيادة : والإقالة .

(١٣) النوادر ١١ / ١٦٠ ، المنتقى ٦ / ٢١٤ .

(١٤) مطموس في (دأ) .

الشفعة ، وإنما ابتداء بيع فيخير ، كما لو تعدد المبيع^(١) ، من غير البائع^(٢) ، فلا وجه للحصر في المشتري . وأجيب باختيار الأول ، وإنما ثبتت^(٣) الشفعة وكانت العهدة على المشتري ؛ لاتهامهما في قطع شفعة الشفيع .

واستحسن أشهب ما في المدونة ، والقياس عنده قول مالك الآخر ، وهذا

إذا كانت الإقالة^(٤) بمثل الثمن لا زيادة ولا نقصان^(٥) ، قال^(٦) : ولو تقايلا

بزيادة (أو نقصان)^(٧) فله الشفعة على أيهما شاء اتفاقا ، قاله^(٨) عياض^(٩) .

الباجي : والشركة^(١٠) والتولية كالإقالة^(١١) .

رس : وأمّا لو سلم قبلها (فعل البائع)^(١٢) .

تسليم الشفيع

ش : يعني : أما لو سلم الشفيع الشفعة ، وترك أخذها قبل الإقالة ، ثم الشفعة قبل الإقالة

(١) في (دأ) و (ض) و (م) : البيع .

(٢) في (م) : بائع .

(٣) في (دب) : ثبت .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) سقطت من (دب) .

(٦) التوادر ١١ / ١٦٠ ، المتنقى ٦ / ٢١٤ .

(٧) أي : أشهب .

(٨) سقطت من (دأ) .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) التنبهات ل ١٧٠ ب .

(١١) الشركة والشريك في اللغة : سواء ، وهي بمعنى مخالطة الشركين .

لسان العرب ١٠ / ٤٤٨ (شرك) .

وفي الاصطلاح : الشركة الأعمىّة : " تَقْرُرُ مُتَمَوِّلٌ بَيْنَ مَالِكِيْنِ فَأَكْثَرَ مِلْكًا فَقَطْ " ، والشركة الأخصيّة : " بَيْعٌ مَالِكٍ كُلَّ بَعْضِهِ بَعْضٌ كُلُّ الْآخَرِ ، مُوجِبٌ صِحَّةً تَصْرُفُهُمَا فِي الْجَمِيع " .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٢ / ٤٣١ .

(١٢) المتنقى ٦ / ٢١٤ . والمقصود بذلك : أن الشركة والتولية كالإقالة في حكم الأخذ بالشفعة .

(١٣) في (م) : فللبائع .

تقایلاً فإن للشفيع أن يأخذ بعهدة الإقالة من البائع .

ابن الموارز : ويصير بيعاً حادثاً^(١) .

عياض : ولا خلاف فيه ، أما لو سلم بعدها فلا شفعة له أصلاً^(٢) .

رس : ولا يضمن^(٣) ما نقصَ عِنْدَهُ ، وَلَهُ غَلَّةٌ وَكُمْرَةٌ قَدْ^(٤) اسْتَعْنَتْ قَبْلَهَا.

الزيادة والنقد في المشافع
هـ : يعني : لا يضمن المشتري ما نقص عنده ، سواء تغير بنقص في ذاته أو صفاته أو سوقه ولو^(٥) بفعل المشتري ، نص عليه مالك في المدونة بفعل المشترى / إذا هدم المبتاع الدار^(٦) ليبنيها أو ليوسعها ونحو ذلك^(٧) ، قال فيها^(٨) : ويخير الشفيع فإما أخذ بجميع الثمن أو ترك^(٩) .

فإن قلت : لم لا يضمن المشتري إذا هدم ؟ قيل : لأن إنا تصرف في ملكه .

وقيّد بعض الشيوخ ما ذكره في المدونة في الهدم فقال : إنما يصح إذا لم يعلم المشتري أن معه شفيعا ، وأما إن علم ثم هدم فحكمه حكم المتعدى والغاصب .

وقد قال ابن زرب فيمن بنى في حصة لها شفيع فقام بشفعته^(١٠) : يأخذ قيمة

(١) المتنى ٦ / ٢١٤ .

(٢) التبيهات ل ٧٠ ب .

(٣) في (دأ) : يضر .

(٤) في (ط) : وقد .

(٥) سقطت من (دأ) .

(٦) في (دأ) و (دب) و (ض) : أو .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٨) المدونة ٥ / ٢٤٩٦ ، التهذيب ل ١١٣ أ .

(٩) أي : في المدونة .

(١٠) المدونة ٥ / ٢٤٩٦ ، التهذيب ل ١١٣ أ .

(١١) في (ض) : بالشفعة .

بنائه^(١) منقوضاً؛ لأنه بنى في غير ماله^(٢). قال غيره: وهو^(٣) كالمتعدي.

وقوله : **وَلَهُ ... إِلَى آخِرِهِ** : أي: وللمشتري غلة المبيع^(٤)؛ لأن الضمان منه، وله الثمرة التي استغفت قبل الشفعة، وقد تقدم الكلام في الثمرة تباع مع النخل^(٥). وعطف المصنف الثمرة على الغلة وإن كانت من الغلة ليرثب^(٦) عليه قوله: قد استغفت.

حـ: فِإِنْ هَدَمَ وَبَنَى فَلَهُ قِيمَةُ مَا بَنَى يَوْمَ الْقِيَامِ وَلِلشَّفِيعِ قِيمَةُ النَّقْضِ^(٧)؛ وَتَصْنُوِرُهَا مِنْ^(٨): شَفِيعٌ غَائِبٌ قَاسِمُ الْقَاضِيِّ (أو الوكيل)^(٩) عَنْهُ، أَوْ ثَارَكَ لِأَمْرٍ^(١٠) ثُمَّ ظَهَرَ فِيهِ كَذِبٌ كَالثَّمَنِ وَدَعْوَى صَدَقَةً^(١١) وَشَبِهُهَا.

هـ: يعني: إذا هدم المشتري المبيع وبنى ثم قام الشفيع فله الأخذ بالشفعة، ويفرم الشفيع للمشتري قيمة بنائه قائماً يوم قيام الشفيع بالشفعة مع الثمن الأول.

عـ: "فِإِنْ قَلْتَ: كَيْفَ يُعْطِي جَمِيعَ الْثَّمَنِ (مَعَ قِيمَةِ النَّقْضِ)"^(١٢)

(١) في (دب) و (ض): بنيانه.

(٢) الحصول ل ٦٩ ب.

(٣) في (م): وهذا.

(٤) في (دأ) و (ض) و (م): البيع.

(٥) انظر ص ٢٣٩.

(٦) في (دأ): ليركب.

(٧) في (ط): النقص، وفي (م): الشقص.

(٨) في (دب) و (ط) و (م): في.

(٩) في (دأ): والوكيل.

(١٠) في (ض): الأمر.

(١١) في (ط): صدقه.

(١٢) سقطت من (ض).

مع أن^(١) النقض جزء من المبيع ؟ قيل : لا يريدون بالثمن جميع الثمن كما سألت عنه ، وإنما يريدون بالثمن ما ينوب العرصة منه^(٢) بلا بناء ، (فما نابها فهو المغير عنه بالثمن ، وفسر ذلك أشهب فقال : يحسب كم قيمة العرصة بلا بناء)^(٣) وكم قيمة النقض مهدوما ، ثم يقسم الثمن على ذلك ، فإن وقع (للنقض منه)^(٤) نصفه^(٥) أو ثلثه فهو الذي يحسب^(٦) للشفيع ويحطّ عنه من الثمن ، ويقوم ما (بقي مع)^(٧) قيمة البناء قائما ".^(٨)

ابن المواز : وهو قول مالك وأصحابه^(٩).

ابن يونس : وإنما يغرم الشفيع قيمة العمارة يوم القيام ؛ لأن المباع هو الذي أحدث البناء^(١٠) ، وهو غير متعد به ، والأخذ بالشفعة كالاشتاء^(١١) ، فعلى الشفيع قيمته يوم أخذه^(١٢) بشفعته ، وإنما حسب الشفيع على المباع قيمة النقض مهدوما يوم الشراء ؛ لأنه لم يتعد في هدمه ، فكأنه اشتراه مع العرصة

(١) في (دب) و (ض) زيادة : قيمة .

(٢) سقطت من (دأ) و (م) ، وفي (دب) : عنه .

والعرصة : ساحة الدار ، وهي : البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء ، والجمع عراص .

المصباح المنير ٢ / ٤٠٢ (عرصة) .

(٣) سقطت من (دأ) و (م) .

(٤) في (دب) و (ض) و (م) : منه النقض .

(٥) ل ٢٢٦ ب / ض .

(٦) في (م) : يجب .

(٧) في (دب) : يبقى من .

(٨) تبيه الطالب ٥ / ل ٢٣ ب ، وانظر : النوادر ١١ / ١٣٧ .

(٩) النوادر ١١ / ١٣٧ .

(١٠) في (دب) : البيان .

(١١) في (دب) و (ض) : كالشراء ، وفي (م) : بالاشتاء .

(١٢) ل ١٢٨ ب / دب .

مهدو ما ثُم بناه وهو في ملكه وضمانه ، فوجب أن يأخذ العرصة بقيمتها من قيمة النقض من الشمن يوم الشراء ، كما لو اشتراها مع عرض^(١) .

مالك : وإن لم يفعل فلا شفعة له^(٢) .

وقوله : وَتَصْوِيرُهَا : هو جواب عن سؤال وارد^(٣) هنا ؛ وذلك لأنّه قيل لابن الموزان : كيف يمكن إحداث بناء في مشاع ؟ أي : لأنّه إن كان بحضور الشفيع فهو مسقط للشفعة ، وإن كان في غيابه فالباني متعدّ فلا تكون له قيمة البناء قائما ؟ (وعلى هذا فلا^(٤) يكون له قيمة البناء قائما)^(٥) إلا بعد القسمة ، وبعدها^(٦) لا تجحب الشفعة^(٧) .

وبالجملة : فالحكم بوجوب الشفعة ينافي أخذ^(٨) قيمة البناء قائما .

وأجيب بأوجه :

أولها : أن الشفيع غائب وكانت الدار لشركاء وسلام الحاضرون وطلبوها القسمة ، فقاسم القاضي عن الغائب ثم هدم المشتري في غيبة الشفيع ، فالباني غير متعدّ والشفيع باق على شفعته ، وليس للقاضي أو الوكيل إسقاط شفعته ؛ لأنّه لم يوكّل^(٩) على ذلك^(١٠) .

(١) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١١٨ .

(٢) التوادر ١١ / ١٣٧ ، الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١١٨ ، الجواهر ٢ / ٧٦٦ .

(٣) في (دب) : مقدر ، وفي (ض) : مورد .

(٤) سقطت من (دأ) .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) .

(٦) في (دب) : بعد القسمة ، وفي (ض) : بعد القيمة .

(٧) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١١٨ ، التاج والإكليل ٥ / ٢٢١ .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) .

(٩) في (ض) : يدخل .

(١٠) التوادر ١١ / ١٣١ ، الجواهر ٢ / ٧٦٧ ، التاج والإكليل ٥ / ٣٣١ .

ثانيها : أن يكون الشفيع حاضراً ويترك الشفعة لأمر ، كما لو كذب في الشمن فترك الشفعة استغلاه وقاسم القاضي ثم ظهر خلاف ذلك ^(١) .

ثالثها : أن يكون البائع أو المبتاع أظهراً الصدقة أو الهبة بناءاً على إحدى الروايتين بمنع الشفعة في ذلك ، ثم انكشف أنه بيع بعد المقاومة والبناء ، والأجل هذا الخلاف ^(٢) أخره المصنف عما قبله ^(٣) .

رابعها : أن يشتري داراً فيهدمها ^(٤) ثم يبين ثم يظهر مستحق لنصفها ويريد أن يأخذ بالشفعة ، وهذا الجواب ^(٥) ^(٦) ^(٧) .

ع ^(٨) : " عليه ^(٩) يعتمد أكثر الشيوخ ؛ لما يبنون عليه من كثرة الفوائد بسبب تركيب المسألة من الشفعة والاستحقاق ، والمتكفل بذلك المدونة وشروطها ^(١٠) ^(١١) .

(١) الجواهر ٢ / ٧٦٧ ، تنبية الطالب ٥ / ل ٢٣ ب .

(٢) سقطت من (دأ) و (م) .

(٣) التوادر ١١ / ١٣٢ ، الجواهر ٢ / ٧٦٧ .

(٤) في (دب) : فيهدم ، وفي (ض) و (م) : فيهدم ويبني .

(٥) التوادر ١١ / ١٣٩ ، الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١١٨ ، التاج والإكليل ٥ / ٣٣١ .

(٦) وفي الجواهر (٢ / ٧٦٧) وجهين آخرين ، هما :

— أن يكون أحد الشركين غاب ووكل في مقاسمة شريكه ، فباع شريكه نصبيه ، ثم قاسم الوكيل المشترى ، ولم يأخذ بالشفعة .

— أن يكون الشفيع غائباً وله وكيل حاضر على التصرف في أمواله ، فباع الشركى ، فلم ير الوكيل الأخذ بالشفعة ، وقاسم المبتاع .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) أي : الجواب الرابع .

(٩) في (م) زيادة : ع .

(١٠) في (دب) : وشرحها ، وفي (ض) : شرحاتها .

(١١) تنبية الطالب ٥ / ل ٢٤ أ .

[٤٨ ب]

خ / : وانظر لم يجعل حكم المشتري^(١) إذا كذب في الثمن أو ادعى الصدقة ونحوها ثم تبين خلافها كالمتعدي ، ولعله الأظهر ، فلا يكون له^(٢) إلا قيمة النقض ، ولعل كلامهم محمول على ما إذا كان إظهار أكثر من الثمن من غير المشتري ، والله أعلم .

ص : وَيَتَرُكُ لِلْمُشْتَرِي الشَّرِيكُ مَا يَخْصُّهُ .

هـ : كما لو كانوا ثلاثة مشتركون^(٣) في دار لكل واحد^(٤) منهم الثالث ، الشفعة فيما في شركة باع أحدهم نصيه لآخر ، فلا يأخذ الثاني^(٥) من يده جميع الثالث كالأجنبي بل نصف الثالث ، ويترك له نصفه ، وهو الذي ينوبه ؛ لأنه يقول لو كان المشتري أجنبيا لم يكن له^(٦) إلا نصف الثالث ولي النصف ، فأسوأ أحوالى أن تكون كالأجنبي .

ص : وَإِذَا تَنَازَعَا فِي سَبْقِ الْمِلْكِ تَحَالَّفَا وَتَسَاقَطَا ، وَمَنْ نَكَلَ فَعَلَيْهِ الشُّفْعَةُ .

هـ : أي^(٧) : إذا تنازع الشركان في قدم^(٨) الملك فقال كل منهما : ملكي سابق وأنت متجدد عليّ ، وطلب الشفعة بذلك ، فلكل واحد تحليف صاحبه ، فإن حلفا ، يريد : أو نكلا ، سقطت دعواهما ، فإن حلف أحدهما ونكلا

(١) في (م) : الشفيع .

(٢) سقطت من (دب) .

(٣) في (دب) و (ض) : يشتراكون .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) في (دب) : الباني ، وفي (ض) : الباقي .

(٦) في (د) و (ض) و (م) : لك .

(٧) سقطت من (د) و (ض) و (م) .

(٨) في (م) : تقدم .

الآخر فالشفعة للحالف^(١) ، أما إن أقاما بيتين فإنه^(٢) يقضي بأقدمهما تاريخاً .

حـ : وَيَسْتَشْفُعُ^(٣) مِنَ الْمُشْتَرِي شِرَاءً^(٤) فَاسِدًا بَعْدَ الْفَوْتِ لَا قَبْلَهُ
بِالْقِيمَةِ الْوَاجِبَةِ ، فَإِنْ فَاتَ بَيْعٌ صَحِيحٌ فِي الْثَّمَنِ فِيهِ .

الشفعة في البيـ
الـفـاسـدـ : البيع الفاسد يفسخ ، فإذا فات ملكه المشتري بالقيمة ، فلهذا إذا اشتري شخصاً شراءً فاسداً ، فإن اطلع على ذلك قبل الفوات فلا شفعة ويفسخ^(٥) البيع ، وإن اطلع على ذلك بعد أن فات الشخص عند المشتري بما يفوت به البيع الفاسد فللشفيع أخذها بالقيمة الواجبة على المشتري ؛ لأن الشخص قد انتقل إلى ملك المشتري .

خ : و يأتي على قول سخنون الذي يرى أن البيع الفاسد لا ينقل الملك أصلاً وإنما يلزم الضمان^(٦) على قوله مع الفوات ؛ لأنه كالاستهلاك^(٧) عدم

الـشـفـعـةـ فـيـ .^{(٨) (٩)}

فرع :

قال في المدونة : " ولو علم به ، أي : بالفساد بعد أخذ الشفيع ، فسخ بيع الشفعة والبيع الأول ؛ لأن الشفيع دخل مدخل المشتري " .^(١٠)

(١) الجواهر ٢ / ٧٦٣ ، ٧٦٤ .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) .

(٣) في (دب) و (ض) و (ط) : ويشفع .

(٤) في (ط) و (م) : بشراء .

(٥) في (دب) : وينفسخ .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) ، وفي (م) : القيمة .

(٧) ل ٢٢٧ / ض .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) انظر : النوادر ١١ / ١٧٨ .

(١٠) المدونة ٥ / ٢٤٩٥ ، التهذيب ل ١١٣ .

ابن المواز : وإذا أجزنا له الأخذ بالشفعة بعد الفوات فلا بد من معرفة

(١) الشفيع بالقيمة التي لزمت المشتري ، فإن أوجبها على نفسه قبل معرفته بذلك فذلك باطل^(٢) . وجعل ابن يونس قوله تفسيراً للمدونة^(٣) .

(٤) قوله : **فَإِنْ فَاتَ بَيْعٌ صَحِيفٌ فِي الثَّمَنِ فِيهِ** ، يعني : أن ما ذكرناه من أن الشفيع يأخذ مع الفوات بالقيمة إنما هو فيما إذا بعير بيع صحيح ، وأما إن فات به فللشفيق الأخذ بذلك الثمن^(٥) (الذي وقع به)^(٦) لا بالقيمة إلا أن يكون المتباعان قد تراداها قبلأخذ الشفيع فتصير كثمن سابق على الثمن في البيع الصحيح فإذاخذ الشفيع^(٧) بأيهما شاء كبيعتين صحيحتين .

قال في المدونة : وسواء تراداها بقضية أو بغيرها ، وقد صح البيع بينهما بأخذ القيمة^(٨) .

وقوله : بِالبَيْعِ الصَّحِيفِ : احتزز به من البيع الفاسد ؟ فإن ذلك لا يفوت^(٩) . قال في المدونة : وإذا باعها المشتري شراء فاسدا بيعا فاسدا رد الأول والآخر جميما^(١٠) إلا أن يفوت وتحب في ذلك القيمة فلا يرد^(١١) .

ص : **وَيُنْقُضُ بِالشُّفْعَةِ وَقُفْهُ وَغَيْرُهُ** .

(١) سقطت من (دأ) .

(٢) التوادر ١١ / ١٧٧ ، ١٧٨ ، الجامع (ت : الأنصارى) ١ / ١٣٠ .

(٣) انظر : الجامع (ت : الأنصارى) ١ / ١٣٠ .

(٤) سقطت من (دب) .

(٥) في (ض) : بالثمن .

(٦) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٧) سقطت من (دب) .

(٨) المدونة ٥ / ٢٤٩٥ ، التهذيب ل ١١٣ ب .

(٩) في (دب) و (ض) : يفوت .

(١٠) في (دب) زيادة : معا .

(١١) المدونة ٥ / ٢٤٩٥ ، التهذيب ل ١١٣ ب .

الشفعة في
وقف ونحوه
هي : يعني : أنه لا يبطل حق الشفيع إذا وقف المشتري الشخص^(١) أو وحبه
أو تصدق به ، ولو نقض ذلك ، ولو هدم المشتري الشخص وبناء مسجدا
فللشفيع هدمه . وفي المدونة : ومن اشتري^(٢) شخصا له شفيع غائب ، ففلا
الشريك ، ثم قدم الغائب ، فله نقض القسم^(٣) وأخذه^(٤) .

واستدل على ذلك^(٥) : بأن القسمة قصاراها أن تكون كالبيع ، (فكما
له^(٦) الأخذ بالبيع الأول وإبطال ما بعده من البياعات ، فكذلك له الأخذ
بالبيع الأول وإبطال القسمة التي هي أضعف من البيع^(٧) ، وقاله ابن القاسم
وأشهب في الموازية^(٨) ، إلا أن أشهب أشار إلى تردد في الجموعة فقال : " إنه
ليأخذ بالقلب أن ليس له رد القسم لأنهم قاسموا من تحوز قسمته "^(٩) ، يعني :
من بقية الشركاء ووكيل الغائب^(١٠) ، وهذا قال سحنون : ويضي^(١١) القسم ،
وللشفيع أخذ ما وقع للمتبع بالقسم^(١٢) بالشفعة^(١٣) ، وظاهره وظاهر المدونة
سواء كان القسم بحكم أو بغيره ، ولكن تأوله صاحب النك^١ على ما إذا لم

(١) سقطت من (دأ) .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) في (ض) : القسمة .

(٤) المدونة ٥ / ٢٤٦١ ، التهذيب ل ١١٢ ب .

(٥) أي : ابن القاسم .

(٦) في (م) : فلمالكه .

(٧) المدونة ٥ / ٢٤٦١ ، التوادر ١١ / ١٦٠ .

(٨) في (دب) : المدونة ، انظر : التوادر ١١ / ١٦٠ .

(٩) التوادر ١ / ١٦٠ .

(١٠) في (ض) : البائع .

(١١) في (م) : يضمن .

(١٢) في (دأ) و (م) : في القسم ، وفي (ض) : بالقسم في .

(١٣) التوادر ١١ / ١٦٠ .

[١٤٩]

يكن / بحکم ،^(١) ولذلك قال^(٢) : إن له نقض القسم ،
 قال^(٣) : " وأما إذا رفع إلى الحاكم فالقسم ماض ويأخذ الشفيع ما (وقع له
 بالقسم)^(٤) " .^(٥)

وهذه التفرقة هكذا هي مذهب أشهب ، ويمكن أن يجمع بين قوله في
 المدونة وقول سحنون بهذا ، ولا^(٦) يبقى في المسألة خلاف ، فيحمل قوله في
 المدونة على ما إذا لم يكن بحکم وقول سحنون على ما إذا كان بحکم .

ص : ويأخذ بأي البيوع شاء وينقض ما بعده .

هـ : قال في الجلاب : " وإذا بيع السهم الذي فيه الشفعة مرارا (قبلأخذ
 بيع مرارا^(٧) الشفعة)^(٨) ، فله أن يأخذ بأي الصفقات شاء ، فإن أخذه بالصفقة
 الأخيرة صحت الصفقات التي قبلها ، وإن أخذه بالصفقة الأولى بطلت
 الصفقات التي بعدها ، اتفقت الأثمان أو اختلفت ، والاختيار إليه في العهدة
 والثمن^(٩) ، وإن أخذه بالصفقة الوسطى صح ما قبلها من الصفقات وبطل ما
 بعدها "^(١٠) .

وقيد اللخمي هذا بما إذا لم يكن حاضرا ، قال : وأما الحاضر العالم فإنه

(١) في (دأ) و (م) زيادة : قال .

(٢) أي : ابن القاسم .

(٣) أي : عبد الحق .

(٤) في (ض) : يقع له به القسم .

(٥) النكت (ت : باسهيل) ص ٢٤٦ .

(٦) في (دب) : أو لا .

(٧) سقطت من (دأ) و (م) .

(٨) ل ١٢٩ / دب .

(٩) في (دأ) : بالثمن .

(١٠) التفريع ٢ / ٣٠٣ .

تسقط شفعته في البيع الأول وتثبت في البيع الثاني ، وكذلك إن كثرت البياعات إنما يكون له الأخذ بالأخير^(١) .

حـ : المـأـخـودـ بـهـ : مـثـلـ الشـمـنـ أـوـ قـيـمـةـ (ـفـيـ الـمـقـوـمـ)^(٢) .

شـ : هذا هو الرـكـنـ الرـابـعـ ، يـعـنيـ : أنـ الشـفـيعـ يـأـخـذـ الشـقـصـ بمـثـلـ ماـ دـفـعـ فيهـ المشـتـرـيـ إنـ كـانـ مـثـلـياـ أـوـ بـقـيـمـتـهـ إـنـ كـانـ مـقـوـمـاـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ مـثـلـ المـشـلـيـ غـرـمـ قـيـمـتـهـ ، قـالـهـ مـالـكـ فـيـ الـجـمـوـعـةـ فـيـمـ اـشـتـرـىـ بـعـينـ^(٣) فـلـمـ يـجـدـهـ الشـفـيعـ^(٤) .

فرع^(٥) :

وعـلـىـ الشـفـيعـ أـجـرـةـ الدـلـالـ^(٦) وـإـنـ كـانـتـ مـنـ (ـعـقـدـ الشـرـاءـ)^(٧) ، (ـوـأـجـرـةـ كـاتـبـ عـقـدـ الشـرـاءـ إـنـ كـانـتـ مـنـ عـنـدـ المشـتـرـيـ)^(٨) ، وـثـنـ مـاـ كـتـبـ فـيـهـ ؛ لأنـ بـذـلـكـ وـصـلـ الـمـبـاتـعـ إـلـىـ الـمـبـيـعـ^(٩) ، وـإـنـ كـانـ الـمـبـاتـعـ دـفـعـ أـكـثـرـ مـنـ الـمـعـتـادـ لـمـ يـكـنـ

(١) التبصرة ٥ / ل ٧٧ بـ .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) سقطت من (دأ) ، وفي النواذر (١١ / ١٦١) : يعنـىـ .

(٤) النواذر ١١ / ١٦١ .

(٥) ل ٢٢٧ بـ / ضـ .

(٦) الدـلـالـ : السـمـسـارـ ، وـهـوـ مـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـبـيـعـيـنـ ، وـمـنـ يـنـادـيـ عـلـىـ السـلـعـةـ لـتـبـاعـ بـالـمـزـاـيـدـةـ .

انـظـرـ : تـكـمـلـةـ الـمـعـاجـمـ ٤ / ٣٨٨ (ـدـلـلـ) .

وـفـرـقـ بـيـنـهـمـ فـيـ كـشـفـ الـقـنـاعـ (ـصـ ١٠٦ـ) فـقـالـ : "ـالـسـمـسـارـ: الـذـيـ يـدـورـ بـالـسـلـعـةـ وـيـطـوـفـ بـهـاـ عـلـىـ التـجـارـ وـغـيرـهـمـ وـيـقـولـ : مـنـ يـزـيدـ عـلـىـ السـلـعـةـ ؟ـ وـالـدـلـالـ : الـذـيـ يـعـرـفـ الـقـادـمـيـنـ مـنـ التـجـارـ بـمـوـضـعـ السـلـعـ فـيـ الـبـلـدـ ، وـيـعـرـفـ أـرـبـابـ السـلـعـ بـالـتـجـارـ ، فـسـمـيـ الدـلـالـ لـأـنـهـ يـدـلـلـ المشـتـرـيـ عـلـىـ الـبـائـعـ وـالـبـائـعـ عـلـىـ المشـتـرـيـ .ـ وـقـيلـ : السـمـسـرـةـ: الإـشـعـارـ بـقـدـومـ السـلـعـ وـأـشـبـاهـهـاـ ، وـالـدـلـالـةـ: الإـجـارـةـ عـلـىـ بـيـعـهـاـ .ـ وـالـذـيـ هـوـ مـعـرـوفـ وـمـشـهـورـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـاضـرـ أـنـ السـمـسـارـ وـالـدـلـالـ كـلـمـتـانـ مـتـرـادـفـتـانـ .ـ

(٧) فـيـ (ـدـأـ) : عـنـدـ المشـتـرـيـ ، وـفـيـ (ـمـ) : عـنـدـ الشـرـاءـ .

(٨) سقطت من (ـدـبـ) وـ(ـضـ) .

(٩) فـيـ (ـدـبـ) : الـبـيـعـ .

على الشفيع إلا دفع المعتمد ، (وبذلك أفتى ابن عتاب^(١) وابن مالك وابن القطان^(٢) . المتيطي : ولا أعلم لهم مخالفًا .

ابن يونس :) قاله^(٤) بعض الفقهاء^(٥) .

وانظر لو غرم على الشخص غرما هل يأخذه الشفيع ولا^(٧) غرم عليه ؟ وقد اختلف فيمن اشتري شيئاً من أيدي اللصوص، هل يأخذه ربه بغرم أو بغيره ؟

ص : فَإِنْ لَمْ يَتَقَوَّمْ كَالْمَهْرِ وَالْخُلْعِ وَصُلْحِ الْعَمْدِ وَدَرَاهِمَ جُزَافَا
فَقِيمَةُ^(٨) الشَّقْصِ يَوْمَ الْعَقْدِ ، وَقِيلَ : فِي الْمَهْرِ صَدَاقُ الْمِثْلِ ، وَقِيلَ :
تَبْطُلُ فِي الدَّرَاهِمِ .

الشفعة فيما

هـ : أي : فإن^(٩) لم يتقوّم عوض الشخص غالباً كالمهر اشتري بما لا يتقوّم

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن عتاب القرطبي (٤٦٢ - ... هـ) ، كان أحد الفقهاء الأجلاء ، والعلماء الأئمّة ، تقدّم في المعرفة بالأحكام ، وعقد الشروط ، متواضعاً ، حزل الرأي ، تفقّه به الأندلسيون ، وسمعوا منه ، طلب للقضاء مراراً فأبى وامتنع . انظر : الديجاج ص ٣٧٠ .

(٢) في (دأ) و (ض) و (م) : الفصار .

وابن القطان هو : أبو الأسود موسى بن عبد الرحمن بن حبيب (٢٣٢ - ٣٠٦ هـ) ، كان ثقة ، فقيها ، حافظاً ، من الأئمّة المشهورين ، أخذ عن : محمد بن سحنون و محمد بن عامر و علي بن عبد العزيز وغيرهم ، وأخذ عنه : تميم بن أبي العرب و أبو القاسم السعدي و غيرهما ، ولي قضاء طرابلس فنفذ الحقوق ، وأخذها للضعيف من القوي ، فُيغى عليه ، وأوذى ، فعزل و سجن شهوراً ثم أطلق ، له : أحكام القرآن في اثني عشر جزءاً . الديجاج ص ٤٢١ .

(٣) التقيد ٦ / ل ٥٧ ب .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) في (دأ) و (دب) و (ض) : قال .

(٦) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٧) في (دب) و (ض) و (م) : بالشمن وما .

(٨) في (ط) : بقيمة .

(٩) سقطت من (ض) .

والخلع^(١) وصلاح العمد فإنه يرجع إلى قيمة الشخص ، وقلنا : غالباً ؛ لأن المهر يتقوم بعمر المثل وكذلك الخلع .

واحترز بصلاح العمد من الصلح على الخطأ ففيه الشفعة بالدية ، فإن كانت

العاقة أهل إبل أخذه بقيمة الإبل ، وإن كانت أهل ذهب أو ورق^(٢) (أخذه بذهب أو ورق)^(٣) ، وينجم^(٤) ذلك على الشفيع كالتنجيم على العaque ، قاله في المدونة^(٥) .

وقال سحنون في المصالح^(٦) على جميع الديه على شخص : " إن كان أعطى ذلك والعaque أهل ذهب أو ورق فالصلاح جائز "^(٧) . ويرجعه ابن القاسم بالأقل من قيمته أو الديه إن كان صالح^(٨) عنهم^(٩) ، وإن كانوا أهل إبل فإن كان القاتل يعطي الشخص ولا يرجع بذلك على العaque جاز^(١٠) ، وإن

(١) الخلع في اللغة : النزع ، وحالعت المرأة زوجها : إذا افتدت منه وطلقتها على الفدية ، وهو استعارة من خلع اللباس ؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر ، فإذا فعل ذلك فكان كل واحد نزع لباسه عنه . المصباح المنير ١ / ١٧٨ (خلع) .

وفي الاصطلاح : " عقد معاوضة على البعض تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العرض " . حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ١ / ٢٧٥ .

(٢) الورق : بكسر الراء : القضية مضروبة كانت كدرارم أم لا . لسان العرب ١٠ / ٣٧٥ (ورق) . (٣) في (دب) : أخذ به ، وسقطت من (ض) .

(٤) تنحيم الدين : هو أن يقدر عطاوه في أوقات معلومة متتابعة ، مشاهدة أو مساندة ، وسموها بخوما : اعتبارا بما عرفوه واحتذاء بما ألفوه ، وأصله : أن العرب كانت تجعل مطالع منزل القمر ومساقطها موافقة حلول ديونها وغير ذلك ، فتقول : إذا طلع النجم حل عليك ما لي . ونجم عليه الديه : قطعها عليه بخوما نجما . لسان العرب ١٢ / ٥٧٠ (نجم) .

(٥) ٥ / ٢٤٩٢ ، التهذيب ل ١١٥ .

(٦) في (م) : الصلح .

(٧) التوادر ١١ / ١٦٩ .

(٨) في (دب) و (ض) و (م) : صلحه .

(٩) في (دأ) و (دب) و (ض) : عليهم .

(١٠) في (دب) : جائز ، وفي (ض) و (م) : وهو جائز .

كان (إنما صالح)^(١) عنهم ليرجع عليهم لم يجز الصلح؛ لأنهم مخiron^(٢).
 ابن عبدوس : " وكان سحنون يقول في هذا الأصل بقول عبد الملك : أن الدين له حكم العرض ، فإذا^(٣) اشتري الشخص بالدينة وهي دينه (فإن كانت^(٤) دنانير أو دراهم قوّمت بالعرض^(٥) على أن تؤخذ في ثلاثة سنين ، ثم يُقَوَّمُ العرض بالعين . وقال عبد الملك : يؤخذ ذلك بالعرض^(٦) الذي قوم به الدين .
 سحنون : وإن كانت الدينة إبلا قومت بالنقد على أن تؤخذ في ثلاثة سنين
 (ثم يأخذ الشفيع)^(٧) بذلك^(٨) أو يدع^(٩) .

قوله : وَدَرَاهِمَ جُزَافًا^(١٠) : نحوه في الجوواهر^(١١) ، وقال^(١٢) ع : في صحة فرضها نظر في المذهب ؛ لأن الدنانير والدرارهم لا يجوز بيعها جزافا ، فإن قيل : يحمل^(١٣) كلامه على ما إذا كان التعامل بالوزن فإنه يجوز حينئذ التعامل بهما

(١) في (دأ) و (ض) : إذا صالح ، وفي (دب) : المصالح .

(٢) النوادر ١١ / ١٦٩ .

(٣) في (دأ) و (م) : فإن .

(٤) في (دب) و (ض) : كانت .

(٥) في (دأ) : بالعرض .

(٦) في (دب) : العرض .

(٧) سقطت من (دب) .

(٨) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٩) النوادر ١١ / ١٦٩ ، الجوواهر ٢ / ٧٦٥ ، ٧٦٦ .

(١٠) الجزاف : بيع الشيء واحتراوه بلا وزن ولا كيل ، وهو يرجع إلى المساهلة .

لسان العرب ٩ / ٢٧ (جزف) .

(١١) ٢ / ٧٦٩ ، قال فيها : " ولو اشتري الشخص بكف من دراهم لا يعرف وزنها ، فليأخذ الشفيع بالقيمة " .

(١٢) في (دب) زيادة : ابن .

(١٣) في (دب) و (ض) : حمل .

جزافا ، قيل : لا يصح ؛ لأنه لو كان كذلك لكان الحكم ؛ إذا^(١) قيمة
الجزاف ، كما لو وقع بصيرة طعام^(٢) .

خ : ويمكن أن يقال : لا يلزم ما ذكره ؛ لأن الطعام إذا قوم بالعين يقوم بما
هو الأصل في التقويم بخلاف الدرهم ، لأنك إما أن تقومها / بعرض أو بعين
موافق أو مخالف ، ففي العرض يلزم منه مخالفة الأصل ، (إذا الأصل)^(٣) عدم
تقويم العين بالعرض^(٤) ، وفي العين الموافق أو المخالف يلزم البدل أو الصرف
المتأخر ، وهذا قيل في العين : إن الشفعة تبطل ، وهذا وإن كان ممكنا من
جهة القيمة ، إلا أن اللخمي نقل خلافه فقال : وإن كان الثمن جزافا فقال
محمد : إن اشتري بحلي جزافا فإن الشفيع يشفع بقيمتها ، فإن كان ذهبا قوم
بالفضة أو فضة قوم بالذهب^(٥) ، يريد : والقيمة في ذلك يوم الشراء لا يوم
الأخذ بالشفعة ، وكذلك كل ما اشتري به جزافا فالقيمة يوم الشراء^(٦) .

وقوله : وقيل : في المهر صداق المثل ، أي : يشفع بصداق المثل ، وهذا

القول نقله اللخمي^(٧) . ع : وهو الأقرب^(٨) .

ر : ولم أر القول بالبطلان في الدرهم^(٩) .

(١) في (دب) و (ض) و (م) زيادة : هو .

(٢) تنبية الطالب ٥ / ل ٢٤ ب .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) .

(٤) في (دا) : العروض .

(٥) في (دا) و (م) : بذهب .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٧٧ ب ، وانظر : النواذر ١ / ١٦١ .

(٧) التبصرة ٥ / ل ٧٧ ب .

(٨) تنبية الطالب ٥ / ل ٢٥ أ .

(٩) الفائق ٤ / ل ١١ ب .

**حـ : فِإِنْ اشْتَرَيَ مَعَ غَيْرِهِ فِيمَا يَخُصُّهُ (مِنَ الْثَّمَنِ) ^(١) ، وَيَلْزَمُ
الْمُشْتَرِي بَاقِيَ الصَّفَقَةِ .**

شـ : يعني : فإن اشتري الشخص (الذي فيه الشفعة) ^(٢) مع ما لا شفعة فيه الشفعة مع ما فللشفيع أخذ الشخص بما يخصه من الثمن ويلزم المشتري باقي الصفقة ، هكذا في لا شفعة فيه ^(٣) المدونة .

وإنما لم يكن للمشتري مقال بسبب تبعيض صفنته ؛ لأنه دخل على ذلك ، وأشار ابن يونس إلى أن هذا جار على القول بأن الشفعة ابتداء بيع ^(٤) ، وأما على القول بأنها كالاستحقاق فإنه ينظر ، فإن كانت قيمة الشخص النصف فأقل فكذلك وإن كان حل الصفقة فيكون له رد الباقي ^(٥) .

خـ : وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ عَلَى هَذَا : يَلْزَمُهُ رَدُّ الْبَاقِي ^(٦) ، كَمَا تَقْرَرَ فِي مُحْلِهِ .

حـ : وَإِلَى أَجَلٍ ^(٧) إِنْ كَانَ مَلِيئًا ، أَوْ بِضَامِنٍ مَلِيئٍ ^(٨) ، وَإِلَّا عَجَلَهُ .

شـ : هكذا في المدونة ^(٩) ، وزاد فيها : كون الضامن ثقة ^(١٠) ، ومعناه : أنه الشفعة فيما إذا اشتري الشخص إلى أجل أخذه الشفيع إلى مثل ذلك الأجل بمثل الثمن بشرط

(١) سقطت من (دأ) و (ض) و (ط) و (م) .

(٢) سقطت من (دب) .

(٣) ٢٤٥٩ / ٥ ، التهذيب ل ١١٢ أ ، قال فيها : " ومن ابتاع شقاصاً من دار وعرض في صفة بشمن ، فالشفعة في الشخص خاصة بحصته من الثمن " .

(٤) أي : فلا رد له بحال . انظر : الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٩٢ .

(٥) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٩٢ .

(٦) في (م) : البناء .

(٧) في (دب) و (ض) و (ط) : الأجل .

(٨) ل ١٢٢٨ / ض .

(٩) ٢٤٥٧ / ٥ ، التهذيب ل ١١٢ أ .

(١٠) المرجعان السابقان .

أن يكون الشفيع مليئاً أو أن يأتي بضامن ثقة . فإن أراد الشفيع تعجيل الثمن للمتبايع فذلك له ، وليس له^(١) تعجيله للبائع ، وإن رضي المتبايع ، قاله المتيطي^(٢) . وإن لم يوجد^(٣) أحدهما فلا يأخذ الشفيع^(٤) حتى يعدل الثمن^(٥) . وظاهر المدونة^(٦) وهو^(٧) ظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ملأ الشفيع كالمشتري أو أقل ، وهو قول محمد^(٨) وابن الماجشون^(٩) .

المتيطي : وهو المشهور^(١٠) . وقال أشهب : إن لم يكن الشفيع كالمشتري في الملاء أتي بحميل في مثل ثقة المشتري وملائه^(١١) ، وظاهر قوله أيضاً^(١٢) وهو ظاهر المدونة^(١٣) .

وإلا عجلة ، يعني^(١٤) : أنه إن^(١٥) لم يجد أحدهما أنه^(١٦) يلزمـه التعجيل ،

(١) سقطت من (دب).

(٢) انظر : الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٧٩.

(٣) في (ض) : يجد.

(٤) في (دب) و (ض) و (م) زيادة : إلا.

(٥) انظر : الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٧٩.

(٦) ٢٤٥٧ / ٥ ، التهذيب ل ١١٢ أ.

(٧) سقطت من (دب).

(٨) النوادر ١١ / ١٦٢.

(٩) البيان ١٢ / ٧٦.

(١٠) النوادر ١١ / ١٦٢ ، البيان ١٢ / ٧٦.

(١١) المتنقى ٦ / ٢٠٨.

(١٢) سقطت من (دب).

(١٣) ٢٤٥٧ / ٥ ، التهذيب ل ١١٢ أ.

(١٤) سقطت من (دب) و (ض) ، وفي (م) : أبي.

(١٥) في (دب) : إذا.

(١٦) سقطت من (دب) و (ض) و (م).

وإن كان عدم الشفيع مساوياً لعدم المشتري ، وهو قول محمد^(١) ، وفي اللخمي : إن استوى الشفيع والمشتري في الثقة والملاء لم يلزم الشفيع إعطاء حميل ، وإن استويا في العدم فقولان بناء على مراعاة التساوي ، وأن^(٢) البائع قد يشق بالمتباين والمبتاع قد لا يشق بالشفيع^(٣) . وصواب اللخمي الأول ؛ لأن الشفيع موسر بالحصة^(٤) ، وكذلك حكى صاحب البيان قولين إذا استويا في العدم^(٥) ، قال : " وإن استويا في الملاء لم يلزم حميل باتفاق ، وإن كان الشفيع أقل ملاء لزمه حميل باختلاف ، وإن كان أشد عدماً لزمه حميل باتفاق "^(٦) .

فروع :

الأول : قال أشهب : إذا اشتراه بحميل أو رهن فليس للشفيع وإن كان أملاً منه أخذه إلا بحميل أو رهن مثله^(٧) ، (وقال أشهب أيضاً : إذا كان أملاً من الحميل ومن المشتري أخذه بلا رهن وبلا حميل)^{(٨)(٩)} ، واختار محمد الأول^(١٠) .

(١) النوادر ١١ / ١٦٢ ، المتنقى ٦ / ٢٠٨ ، البيان ١٢ / ٧٦ .

(٢) في (دأ) و (ض) : أو أن .

(٣) التبصرة ٥ / ل ٧٤ ب .

(٤) المرجع السابق .

(٥) البيان ١٢ / ٧٦ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) النوادر ١١ / ١٦٢ ، البيان ١٢ / ٧٦ .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) النوادر ١١ / ١٦٢ ، البيان ١٢ / ٧٦ .

(١٠) الذي يفهم من هذا أن محمداً يقول بمثل القول الأول لأشهب ، وهو : أن الشفيع وإن كان مليئاً فإنه لا يأخذ الشخص إلا بحميل أو رهن مثله ، والذي ذكره صاحب البيان خلاف هذا ؛ فإنه قال ما نصه : " وأما إن مليئاً فلا يلزم حميل وإن كان المشتري أملاً منه ، وهو نص قول محمد " .

بيان ١٢ / ٧٦ ، وانظر : النوادر ١١ / ١٦٢ .

الثاني : إذا تراخي قيام الشفيع حتى حل الأجل ففي تأخير الشفيع إلى مثل ذلك الأجل^(١) قوله ، قال مالك ومطرف وابن الماجشون^(٢) : يؤخر ، وقال أصبع : لا يؤخر ؛ لأن الأجل الأول^(٤) مضروب لهما معاً^(٥) .

ابن يونس^(٦) وصاحب البيان^(٧) وغيرهما : والأول أصوب ؛ لأن الشفيع يجب أن ينتفع بتأخير الثمن كما انتفع المشتري .

الثالث : إن أخذه عن دين في الذمة ، ففي المذهب ثلاثة أقوال :

الأول : وهو مذهب المدونة أنه يأخذه بمثل الدين^(٨) .

الثاني : بقيمته ، قاله ابن الماجشون^(٩) وسحنون^(١٠) ، ورأيا أن^(١١) ما في الذمة من ال德拉هم كالعرض .

الثالث : الفرق ، إن كان عيناً أخذه بمثله ، وإن عرضاً أخذه بقيمته^(١٢) ،

قاله أشهب^(١٣) ، محمد : وهو غلط^(١٤) .

(١) سقطت من (م) .

(٢) في (دأ) و (م) زيادة : وابن حبيب .

(٣) التوادر ١٦٢ / ١١ ، البيان ١٢ / ٧٧ .

(٤) ل ١٢٩ ب / دب .

(٥) البيان ١٢ / ٧٧ .

(٦) الجامع (ت : الأنباري) ١ / ٨١ .

(٧) ٧٧ / ١٢ .

(٨) المدونة ٥ / ٢٤٩٣ ، التهذيب ل ١١٥ ب .

(٩) التوادر ١٦٣ / ١١ .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) سقطت من (دأ) و (ض) .

(١٢) في (دأ) و (م) : بقيمة .

(١٣) التوادر ١٦٣ / ١١ .

(١٤) المرجع السابق .

وعلى مذهب المدونة فقال مالك في الواضحة : إن كان الدين يوم قيام الشفيع حالاً / أخذه به^(١) حالاً ، وإن كان^(٢) بقي من الأجل شيء فإلى مثل ما بقي ، هكذا نقل الباقي^(٣) . ابن زرقون^(٤) : وهو غلط ، وإنما ينظر إلى ذلك يوم الشراء ، وكذلك هو^(٥) في الموازية^(٦)^(٧) ، لا يوم قيام الشفيع .

ع : " وانظر لو كان الدين عرضاً وأراد الشفيع تعجيله للمشتري وأبى المشتري وطلب التأخير إلى الأجل وأخذ الحميل ولم يجد الشفيع حيلاً كيف الحكم"^(٨) .

ص : فَلَوْ أَحَالَ الْبَائِعَ بِهِ لَمْ يَجُزْ .

ش : أي : لو أحال (المشتري البائع به)^(٩) أي : بشمن الشخص المؤجل إحالة المشتري على الشفيع لم يجز ؛ لأن الإحالة إنما تكون بما حل ، ولأن البائع قد ترتب له في ذمة المشتري دين فباعه بدين له على الشفيع ، فيلزم منه بيع الدين بالدين .

ص : وَتَوَابُ الْهِبَةِ كَاالثَّمَنِ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا بَعْدَهُ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنْ فَاتَ قَبْلَهُ أَخْدَهُ بِالْأَقْلَلِ .

الشفعة فيما شفعة : هبة الثواب بيع ، فلذلك يأخذ الشفيع الموهوب بما وقع به الثواب من وُهب ثواباً

(١) سقطت من (م) .

(٢) سقطت من (دأ) و (م) .

(٣) المنتقى ٦ / ٢٠٨ ، وانظر : النوادر ١١ / ١٦٤ .

(٤) في (دأ) و (ض) و (م) : وابن .

(٥) سقطت من (دب) .

(٦) في (م) : المدونة .

(٧) النوادر ١١ / ١٦٣ ، قال : " قال ابن الموز : وهو غلط ، ولا يأخذ إلا بمثل العرض إلى أجله " .

(٨) تنبية الطالب ٥ / ل ٢٥ ب .

(٩) في (م) : البائع المشتري .

مثلي أو مقوم ، وهذا معنى قوله : كَالثَّمَنِ ، لكنه^(١) لا يأخذه حتى يدفع الثواب ؛ لأن الموهوب له محير في الرد^(٢) وفي الثواب ، هذا هو المشهور ، وهو مذهب المدونة^(٣) .

وقال أشهب وابن عبد الحكم : إذا فات الشخص وجبت فيه الشفعة بالقيمة^(٤) .

وعلى المشهور فالشفعة إنما تكون بمثل الثواب أو قيمته سواء فات الشخص الموهوب قبل الثواب أو بعده . وقال أشهب : كذلك إن أثابه^(٥) قبل فوات الموهوب ، وإن أثابه^(٦) بعده فللشفيع أن (يأخذه بالأقل)^(٧) من الثواب والقيمة ؛ (لأن الثواب)^(٨) إن كان أقل فهو الذي دفع ، وإن كانت القيمة أقل فهو متبرع بالزيادة^(٩) عليها ؛ لأنه لم يكن يلزمها غيرها^(١٠) .

وفي نظر ؛ لأن أشهب وافق على^(١١) أنه لو أثابه أكثر من القيمة قبل

(١) في (دب) : لكن .

(٢) في (رأ) : رد .

(٣) ٥ / ٢٤٨٨ ، التهذيب لـ ١١٥ أ .

(٤) النوادر ١١ / ١٧٤ ، البيان ١٢ / ٧٤ .

(٥) في (دب) : أتى به .

(٦) في (دب) : أتى به .

(٧) في (دب) و (ض) : يأخذ الأقل .

(٨) سقطت من (رأ) و (م) .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) لـ ٢٢٨ ب / ض .

(١١) في (ض) : بالزيادة .

(١٢) في (دب) زيادة : قوله : بل .

(١٣) النوادر ١١ / ١٧٥ ، البيان ١٢ / ٧٥ .

(١٤) سقطت من (دب) .

الفوات أنه لا يأخذه إلا بذلك فكذلك إذا عرضه بعده؛ لأن للموهوب تعويض^(١) القيمة فيهما.

وقال اللخمي: القياس أن يستشفع^(٢) بالأكثر من الشمن أو القيمة سواء فات الموهوب أو لا؛ لأن قيمة الشخص إن كانت أكثر من الثواب فللموهوب أن يقول: إنما قبل مِنِي هذا لصداقة بيني وبينه ونحو ذلك، وإن كان الشواب أكثر فلأن ذلك هو^(٣) العوض غالباً في هذا النوع^(٤).

تنبيه:

ما ذكرناه أنه لا شفعة إلا بعد دفع الثواب هو نص المدونة في باب الهبات فقال: وإن وهبت^(٥) لرجل شقصاً في دار على عوض وسميه^(٦) أو لم^(٧) يسميه (وله شفيع)^(٨) أنه لا يأخذ بالشفعة^(٩) حتى يثاب^(١٠). وفي كتاب الشفعة: إن سمي العوض ففيه الشفعة بقيمة العوض^(١١). فحمله سحنون على الخلاف، فمرة جعله كالبيع يلزم بالتسمية، ومرة نفى ذلك^(١٢)، وقيل: ليس بخلاف،

(١) في (ض): تغريم.

(٢) في (دب): يستشفع.

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض).

(٤) التبصرة ٥ / ٧٧ ب.

(٥) في (ض): وهب.

(٦) في (دب) و (ض) و (م): سمية.

(٧) سقطت من (م).

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض).

(٩) في (دب): الشفعة.

(١٠) المدونة ٦ / ٢٦٨٠، التهذيب لـ ١٩٤ أ.

(١١) المدونة ٥ / ٢٤٨٨، التهذيب لـ ١١٥ أ.

(١٢) النوادر ١ / ١٧٤.

واستظهر ، ويتأول قوله في الشفعة : سَمِّيَاه^(١) ، على معنى : عَيْنَه ، وفي الهبة
على أنه شرط الثواب لا (أنه عَيْنَ)^(٢) ، وإليه ذهب أبو عمران وغيره^(٣) .

ص : وَمَا حُطَّ مِنَ الشَّمْنِ لِعَيْبٍ فَيُحَطُّ اتْفَاقًا (وَلَا بَرَاءً)^(٤) ، قَالَ أَشَهَبُ : يُحَطُّ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يُحَطُّ عَادَةً .

ش : يعني : أن ما حُطَّ^(٦) من الثمن بعد تقرره على المشتري لعيب في خط عن الشفيع اتفاقا ، وإن حُطَّ لا لوجب بل لإرادة إصلاح البيع أو التبرع على المشتري ، فقال أشهب : يُحَطُّ^(٧) ، وقال ابن القاسم : إنما يُحَطُّ إن كان مثله يُحَطُّ عادة^(٨) ، وهكذا في المدونة ، ففيها : " ومن اشتري شقصا بآلف ثم وضع عنه البائع تسعمائة درهم بعد أخذ الشفيع أو قبله نظر ، فإن أشبهه أن يكون ثمن الشخص عند الناس مائة درهم إذا تباعوا بينهم واشتروا بغير تغابن وضع ذلك عن الشفيع ؛ لأن ما أظهراه من الثمن^(٩) الأول إنما كان سببا لقطع الشفعة ، وإن لم يشبه ثمنه أن يكون مائة^(١٠) لم يحط عن الشفيع شيئا ،

(۱) فی (ض) : سماه .

(٢) في (دب) و (ض) و (م): غير .

٧٧ / ل ٦) التقييد (٣)

(٤) في (دَبَ) و (ضَ) و (طَ) والإبراء .

(٥) في (ط) زيادة : فإن أشبه أن يكون باقي ثمن الشخص بغير غبن ، أو غبن معناد ، وضع للشفيع ، وما وضع عن المشتري .

(٦) الخطّ : الإسقاط والنقض . المصباح المنير ١ / ١٤١ (خطط) .

(٧) التقييد ٦ / ل ٦١ ب .

(٨) المدورة / ٥٤٦٢ :

٩) سقطت من (ضر).

(١٠) في (دب) : يكونوا .

. (١١) في (دأ) زيادة : درهم .

وكانَتْ الوضِيْعَةُ^(١) هَبَةً لِلْمُبَتَّاعِ^(٢).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا^(٣): "إِنْ حَطَ عَنِ الْمُبَتَّاعِ مَا يُشَبِّهُ أَنْ يَحْطَ فِي الْبَيْوَعِ وَضَعْ ذَلِكَ عَنِ الشَّفِيعِ، وَإِنْ كَانَ^(٤) لَا يَحْطُ مُثْلَهُ فَهُوَ هَبَةٌ، وَلَا يَحْطُ عَنِ الشَّفِيعِ شَيْءٌ"^(٥).

وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُصْنَفُ، عَلَى أَنْ صَاحِبَ النَّكْتَ^(٦) وَابْنَ يُونُسَ^(٧) قَالَا: إِنَّ الْقَوْلَيْنِ لَيْسَا بِخَلَافٍ؛ وَإِنَّهُمَا رَاجِعُانِ إِلَى / شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ [٥٠ ب]

لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَإِنْ حَطَ مَا لَا يَحْطُ فِي الْبَيْوَعِ لَا يَوْضِعُ عَنِهِ شَيْءٌ، يَرِيدُ:

وَثُمَّ الشَّقْصَصُ أَكْثَرُ مِنَ الْبَاقِي بَعْدِ الْحَطِيطَةِ، وَأَمَّا إِنَّ^(٨) كَانَ ثُمَّ الشَّقْصَصُ مُثْلَهُ^(٩) الْبَاقِي (بَعْدِ الْحَطِيطَةِ)^(١٠) فَأَقْلَلُ فَالْأَمْرَ (مَا ذُكِرَهُ)^(١١) أَوْلًا.

عَبْدُ الْحَقِّ: "وَالْحَطِيطَةُ ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ: مِنْهَا: مَا يَكُونُ هَبَةً لِلْمُبَتَّاعِ لَا يَحْطُ لِلشَّفِيعِ. وَمِنْهَا: مَا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَقْطَعُ الشَّفِيعِ ثُمَّ يَسْقُطُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الْبَاقِي مُثْلَهُ قِيمَةُ الشَّقْصَصِ فَهُذَا يَحْطُ لِلشَّفِيعِ. وَمِنْهَا: مَا يُشَبِّهُ حَطِيطَةَ الْبَيْعِ فَيَحْطُ لِلشَّفِيعِ"^(١٢).

(١) مَا يَضُعُهُ الْبَائِعُ عَنِ الْمُبَتَّاعِ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدِ عَقْدِ الْبَيْعِ، هَبَةً أَوْ صَلَةً وَنَحْوَهَا.

(٢) المدونة ٥ / ٢٤٦٢ ، التهذيب ل ١١٢ ب.

(٣) أي : من المدونة .

(٤) في (دب) زيادة : ما .

(٥) المدونة ٥ / ٢٤٦٢ ، التهذيب ل ١١٢ ب.

(٦) (ت : باسهيل) ص ٢٤٥ .

(٧) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ١٠٤ ، وانظر : التاج والإكليل ٥ / ٣٣١ .

(٨) في (دب) و (ض) : إذا .

(٩) في (دب) : بعد .

(١٠) سقطت من (دب) و (ض) .

(١١) في (دب) : كما ذكر ، وفي (ض) : ما ذكر .

(١٢) النكت (ت : باسهيل) ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

حـ : وَلَا تَنْتَقِضُ^(١) الشَّفْعَةُ بِرَدِّ الْثَّمَنِ الْمُقَوَّمٍ بِعَيْبٍ أَوْ بِإِسْتِحْقَاقِهِ ، وَعَلَى الشَّفَيعِ قِيمَتُهُ عِنْدَ^(٢) ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقِيمَةُ الشَّفَقُصِ عِنْدَ سَحْنُونَ ، فَيُخَيِّرُ الشَّفَيعُ ، وَعَلَى الْمُشْتَريِ قِيمَةُ الشَّفَقُصِ ، وَلَوْ وَقَعَ قَبْلَهَا امْتَنَعَ .

الشـفـعـةـ فـيـ
رـدـ وـكـ
الـبـيـعـ عـقـ
هـ : يـعـنـيـ : إـذـاـ وـقـعـ الـبـيـعـ بـمـقـومـ كـعـبـدـ أـوـ دـارـ ثـمـ اـسـتـحـقـ أـوـ رـدـ بـعـيـبـ ، فـإـنـ
كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ أـخـذـ الشـفـعـ بـطـلـتـ الشـفـعـةـ لـأـنـقـاضـ الـبـيـعـ قـبـلـهـ ؛ لـأـنـ الـبـائـعـ
يـسـتـرـدـ الـبـيـعـ .

عـ : وـلـاـ أـعـلـمـ فـيـ ذـلـكـ خـلـافـاـ ، وـإـلـىـ هـذـاـ أـشـارـ بـقـولـهـ آخـراـ : وَلَوْ وَقَعَ قَبْلَهَا
امْتَنَعَ ، أـيـ : وـقـعـ أـحـدـهـماـ : إـمـاـ الـاستـحـقـاقـ أـوـ الرـدـ بـالـعـيـبـ ، وـإـنـ كـانـ بـعـدـ
الـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ اـنـقـضـ مـاـ بـيـنـ الـمـشـتـريـ وـالـبـائـعـ ، وـرـجـعـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـشـتـريـ بـقـيـمةـ

^(٣) الشـفـقـصـ .

ابـنـ الـقـاسـمـ : وـلـاـ يـنـقـضـ مـاـ بـيـنـ الـشـفـعـ وـالـمـشـتـريـ ، فـلـاـ يـكـونـ لـلـمـشـتـريـ
^(٤) عـلـىـ الشـفـعـ إـلـاـ قـيـمةـ الـمـقـومـ الـمـسـتـحـقـ أـوـ الـمـرـدـودـ بـعـيـبـ ، وـبـهـ قـالـ أـشـهـبـ
^(٥) وـأـصـغـ وـمـحـمـدـ ، وـهـوـ أـحـبـ إـلـيـ . وـهـذـاـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ : وَعَلَى الشَّفَيعِ قِيمَتُهُ
^(٦) عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ ، أـيـ : قـيـمةـ^(٧) الـمـقـومـ . وـقـالـ عـبـدـ الـمـلـكـ وـسـحـنـونـ : يـنـقـضـ
^(٨) مـاـ بـيـنـ الـشـفـعـ وـالـمـشـتـريـ أـيـضاـ ، وـيـكـونـ عـلـىـ الـشـفـعـ قـيـمةـ الـشـفـقـصـ كـمـاـ لوـ
^(٩)

(١) في (دب) و (ض) و (ط) : ولا تنقض .

(٢) في (دأ) : عن .

(٣) تنبية الطالب ٥ / ل ٢٦ .

(٤) النواذر ١١ / ١٨١ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) النواذر ١١ / ١٨١ .

(٨) ل ١٢٩ / ض .

(٩) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

كانت على المشتري^(١) ، وهو^(٢) معنى قوله : وَقِيمَةُ الشَّفْعِ عِنْدَ سُحْنُونِ ، في خير الشفيع فإن شاء أخذه بقيمة الشخص وإن شاء ترك ، فإن كانت قيمة الشخص أكثر أخذ بها إن شاء ، وإن كانت أقل^(٣) رجع على المشتري بما بقي عنده^(٤) . والأول أصح ؛ لأن الشفعة عنده^(٥) يع حادث فلا يلزم من انتقامه بين البائع والمشتري انتقامه بين الشفيع والمشتري ، فلو كانت قيمة العبد خمسين وقيمة الشخص (خمسين فلا إشكال ، وإن^(٦) كانت قيمة العبد خمسين وقيمة الشخص)^(٧) ستين فلا رجوع للمشتري على الشفيع بالعشرة الرائدة عند ابن القاسم^(٨) ، ويرجع بها عند سحنون وعبد الملك إن اختار الشفيع الأخذ بالشفعة^(٩) ، وإن كانت قيمة الشخص أربعين فلا رجوع للشفيع عند ابن القاسم^(١٠) ، ويرجع بها^(١١) عند سحنون وعبد الملك ، ويأخذ العشرة الزائدة^(١٢) .

(١) التوادر ١ / ١٨١ ، التقىيد ٦ / ل ٦٨ ب .

(٢) في (م) : وهذا .

(٣) سقطت من (دب) .

(٤) التوادر ١١ / ١٨١ ، التقىيد ٦ / ل ٦٨ ب .

(٥) سقطت من (دأ) و (م) .

(٦) ل ١٣٠ أ / دب .

(٧) في (دأ) و (دب) و (م) : فلو .

(٨) سقطت من (م) .

(٩) التوادر ١١ / ١٨١ ، التقىيد ٦ / ل ٦٩ أ .

(١٠) المرجعان السابقان .

(١١) المرجعان السابقان .

(١٢) سقطت من (م) .

(١٣) التوادر ١١ / ١٨١ ، التقىيد ٦ / ل ٦٩ .

ص : وَأَمَّا التُّقُودُ فَبَدَلُهَا .

ش : يعني : ولو كان ثمن الشخص نقداً دراهماً (أو دنانير) ^(١) فاستحقت أو الشراء بالنقود على عيوب بذلك الثمن فلا أثر لذلك في إسقاط الشفعة ، سواء كان ذلك قبل الأخذ بالشفعة أو بعدها ؛ لوجوب ^(٢) القضاء بمثل تلك ^(٣) العين ، فإنها لا تتعين .

ص : وَفِي غَيْرِهِمَا ^(٤) قَوْلَانِ : بَدَلُهُمَا ^(٥) وَقِيمَةُ الشَّفَعَةِ ، فَيَجِيءُ فِي الشَّفَعَيْنِ الْقَوْلَانِ .

ش : أي : غير الثمن المقوم والنقود وهو العرض ^(٦) المثلثي ، يعني فإن كان الثمن عوضاً ^(٧) مثلياً فاستحق أو رد بعيوب فاختلاف هل يرجع إلى بدل تلك العروض المثلثية كالنقود أو إلى قيمة الشخص كما لو كان العرض مقوماً ؟ على قولين ، والأول في الموازية ^(٨) ، والثاني لسحنون ومحمد وغيرهما ^(٩) ، وهو الصواب عند جماعة الشيوخ ؛ لأن القاعدة : أن ^(١٠) من باع عرضاً بعرض ثم استحق ما بيده يرجع بقيمة ما خرج من يده (أولاً ، لا) ^(١١) ما استحق

(١) سقطت من (دب) .

(٢) في (دب) : لوجب .

(٣) في (م) : ذلك .

(٤) في (ط) : غيرها .

(٥) في (دأ) و (ظ) و (ط) و (م) : بدلها .

(٦) في (دأ) و (دب) و (م) : العرض .

(٧) في (دب) و (ض) : عرضاً .

(٨) التوادر ١١ / ١٨٠ ، وهو قول ابن القاسم .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) سقطت من (دب) .

(١١) في (م) : إلا أن .

منها ، إلا في بعض (المسائل شذت في المدونة)^(١) ، وإن رویت على القولين فقد غلط سحنون ، وغيره رواها^(٢) على معنى القول^(٣) الأول ، وهذا الخلاف إنما هو إذا كان الاطلاع على العيب^(٤) بعدأخذ الشفيع ، وأما^(٥) إن كان قبله فيسقط البيع بالاتفاق فتبطل^(٦) الشفعة .

وعلى القول بأن على المشتري قيمة الشخص فيختلف ، هل ينتقض ما بين الشفيع والمشتري أو لا ؟ على القولين السابقين ، أي : على^(٧) قول ابن القاسم وسحنون ، ولإرادتهما قال المعنفة : القولان ، فأتي^(٨) بأدلة على العهد .

ص : وَلَوْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الشَّمْنِ فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ^(٩) فِيمَا يُشْبِهُ يَمِينٍ ، وَإِلَّا فَقُولُ الشَّفِيعِ / ، وَقَالَ أَشْهَبُ : قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِيمَا يُشْبِهُ بَغْيَرِ يَمِينٍ ، وَفِي غَيْرِهِ يَمِينٍ .

تنازع الشفيع
والمشتري في
الشمن

ش : أي^(١٠) : إذا تنازع الشفيع والمشتري في قدر الشمن فالقول قول

(١) في (دب) و (ض) : مسائل شذت فالمدونة .

(٢) في (دب) : رواتها ، وفي (ض) : وأنها ، وفي (م) : روایتها .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) في (م) : القيمة .

(٥) سقطت من (ض) .

(٦) في (دأ) و (م) : فتسقط .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) في (دب) : الشفيع .

(١٠) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

المشتري (فيما يشبه)^(١) فيمن^(٢) ادعى عليه الشفيع المعرفة^(٣) ، صاحب
البيان : ولا خلاف في هذا^(٤) .

وأختلف إذا لم يدع الشفيع المعرفة واتهم المشتري في^(٥) أن يكون اشتراه
بأقل ، هل له تحريف المشتري أم لا ؟ على (الخلاف في)^(٦) توجيه^(٧) أيمان^(٨)
التهم^(٩) ، وظاهر المدونة في هذه المسألة سقوطها^(١٠) ، ونص^(١١) المتطيبي على أن
الأشهر في المذهب سقوط اليمين ، قال : وهو دليل المدونة^(١٢) .

وقال أصبع^(١٣) : يحلف المبتاع فيما يشبه ويصدق^(١٤) ، واحتار اللخمي
توجيهها^(١٥) ، قال^(١٦) : لأنه قد كثر التححيل من الناس على إسقاط الشفعة ، إلا
أن يكون المشتري من أهل الدين والأمانة^(١٧) .

(١) سقطت من (ض) .

(٢) في (دأ) بيمين .

(٣) في (دب) و (ض) و (م) زيادة : إن .

(٤) المدونة ٥ / ٢٤٧٤ .

(٥) البيان ١٢ / ٦٣ .

(٦) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٧) سقطت من (دأ) .

(٨) في (دأ) : التوجيه .

(٩) في (دب) و (ض) و (م) : يمين .

(١٠) في (دب) و (م) : التهمة .

وأيمان التهم : هي التي تحب على أهل التهم والعداء والظلم ، كالصناع وأهل الأسواق وأرباب
الحوانيت ونحوهم . تبصرة الحكماء ١ / ١٧١ .

(١١) المدونة ٥ / ٢٤٦٠ و ٢٤٧٤ ، التهذيب ل ١١١ ب .

(١٢) في (دب) : المذهب .

(١٣) النواذر ١١ / ١٩٥ .

(١٤) التبصرة ٥ / ل ٧٤ أ .

(١٥) أي : اللخمي .

(١٦) التبصرة ٥ / ل ٧٤ أ .

وظاهر قول المصنف : إنَّ القَوْلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي إِذَا أَتَى بِمَا يُشْبِهُ ، سواء أتى الشفيع بما يشبهه (أُم لا).

قوله : وَإِلَّا ، أي : وإن لم يأت المشتري بما يشبه فقول الشفيع ، يريد : إن أتى بما يشبه^(١) ، (وإن أتيا)^(٢) بما لا يشبه فقال اللخمي^(٣) وصاحب البيان^(٤) : حلفاً جهيناً ورد إلى الوسط مما يشبه فيأخذ^(٥) به أو يدع ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالشفعة بما حلف عليه الحالف منهما . وحکى في البيان قوله آخر أن القول قول المشتري مع يمينه^(٦) ، وهذا هو^(٧) قول أشهب الذي حکاه المصنف عنه بقوله : وَقَالَ أَشْهَبٌ : الْقَوْلُ^(٨) قَوْلُ^(٩) المشتري ، أي : مطلقاً ، أتى بما يشبه أم لا ، غير أنه إن أتى بما لا يشبه حلف على ذلك وإن أتى بما يشبه لم تكن عليه يمين^(١٠) .

تنبيه :

ومن دعوى المشتري الأشهب أن يكون هذا المشتري من الملوك وشبههم الذين يرغبون^(١١) في الدار الملاصقة لهم ويزيدون في ثمنها فكيف بما لهم فيه شركة ؟

(١) سقطت من (م) .

(٢) في (دب) و (ض) و (م) : أما إن أتى .

(٣) التبصرة ٥ / ل ٧٤ .

(٤) ١٢ / ٦٣ ، ٦٤ .

(٥) في (دب) : فأخذه .

(٦) البيان ١٢ / ٦٣ .

(٧) ل ٢٢٩ ب / ض .

(٨) سقطت من (دأ) و (م) .

(٩) سقطت من (ض) .

(١٠) النواذر ١١ / ١٩٦ ، البيان ١٢ / ٦٣ .

(١١) في (دب) : يرغون .

قاله مالك في المدونة^(١) والعتبة^(٢) وغيرهما . قال في العتبية : وإذا كان من هؤلاء الملوك فلا يعين عليه إلا أن يأتي بما لا يشبه^(٣) . قال في البيان : والشيوخ يحملون ما في العتبية على الخلاف للمدونة ؛ لأنه قال في المدونة : القول قول المشتري ، فقال الشيوخ : يعني مع يمينه ، قال^(٤) : وليس ذلك عندي بصحيح ؛ لأن رواية أشهب محمولة على ما إذا لم^(٥) تتحقق الدعوى على المشتري ، وإنما اتهمه فلم يوجبه^(٦) عليه إلا في الموضع الذي تظاهر فيه^(٧) تهمته وهو إذا أتى بما لا يشبه ، ومعنى المدونة محمول على ما إذا حق كل واحد منهمما الدعوى على صاحبه^(٨) .

قال في المدونة : وإن (أقاما بيتين)^(٩) وتكافعا في العدالة كانا كمن لا بينة لهما ، ويصدق المباع لأن الدار بيده^(١٠) .

وقال سحنون : " لا يبطلان في التكافر ، والبينة بینة المباع "^(١١) ، ومثله لأشهب^(١٢) .

(١) ٥ / ٢٤٥٦ ، التهذيب ل ١١١ ب ، قال : " إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار الملاصقة بداره فيشّنه ، فالقول قوله إذا أتى بما يشبه " .

(٢) العتبية بشرحها البيان ١٢ / ٦٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) أبي : ابن رشد .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) في (دأ) : يجدها .

(٧) سقطت من (دأ) و (م) .

(٨) البيان ١٢ / ٦٣ ، وانظر : المدونة ٥ / ٢٤٧١ ، التهذيب ل ١١١ ب .

(٩) في (دأ) : قاما ببيانه .

(١٠) المدونة ٥ / ٢٤٧١ ، التهذيب ل ١١١ ب .

(١١) النوادر ١١ / ١٩٦ ، التقىيد ٦ / ل ٦٨ أ .

(١٢) النوادر ١ / ١٩٧ .

ابن يونس : وهذا إذا كانت الشهادتان بـمجلس واحد^(١) .

وفي الموازية : إن^(٢) كانت الشهادتان^(٣) في مجلسين فالقول (قول الشفيع)^(٤) إن^(٥) كانوا عدولًا ، وإن كانت (بينة الآخر)^(٦) أعدل ؛ لأنه إن كانت بينة الشفيع قبلُ فقد زاد في الثمن ، وإن كانت بعده فقد^(٧) أسقط عنه من^(٨) الثمن .

وأختلف عند عدم البينة ، هل تقبل شهادة البائع ؟ فقال ابن المواز : لا يقبل

قوله وإن كان عدلا^(٩) ، ويقرب منه ما في كتاب ابن مزین^(١٠) .

وقال صاحب البيان : لا يمتنع عندي أن يكون شاهداً يحلف معه إذا كان

لا يتهم في شهادته^(١١) .

أما إن طال الرمان حتى نسي الثمن وقال المشتري : لا أعلم بطول الزمان
وغيبة السفر سقطت الشفعة ، وفي الموازية والجامعة : إذا أتى المشتري

(١) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٦٩ ، وزاد قائلاً : " فقيل : إنه تكاذب ، وقيل : يُقضى بالبينة الرائدة " .

(٢) في (دأ) و (م) : إذا .

(٣) في (دأ) و (م) : الشهادة .

(٤) في (دب) و (ض) و (م) : للشفيع .

(٥) في (ض) : وإن .

(٦) في (دأ) و (دب) : البينة الأخرى .

(٧) في (دب) و (ض) زيادة : زادت ما .

(٨) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٧٠ .

(٩) التوادر ١١ / ١٩٦ .

(١٠) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٧١ ، وذكره باسم : الشيخ .

وابن مزین هو : يحيی بن زکریا بن ابراهیم بن مزین (... - ٢٥٩ھ) ، مولی رملة بنت عثمان بن عفان رض ، فقيه في علم مالک وأصحابه ، أخذ عن : عیسی بن دینار و محمد بن عیسی ومطرف وغيرهم ، له : تفسیر الموطأ ، وكتاب تسمیة رجال الموطأ . انظر : ترتیب المدارک ١ / ٤٤١ .

(١١) البيان ١٢ / ٦٤ .

بما لا^(١) يشبه أو جهلو^(٢) الثمن أخذه الشفيع بقيمتها^(٣) يوم البيع^(٤) ، ونحوه لأخيبيغ^(٥) .

حس : فَلَوْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِي الشَّرَاءَ وَالبَائِعَ مُقْرِرٌ حَلْفًا وَسَقَطَتِ الْعَهْدَةُ ،
(وَقِيلَ : يَأْخُذُهُ ؛ لَانَّ الْبَائِعَ مُقْرِرٌ اللَّهُ أَحَقُّ ، وَاخْتَارَهُ اللَّهُمَّ)^(٦) .

إنك المشترى للشراء [٥١ ب]
هـ : تَحْوَزَ - رحمه الله - في إطلاق لفظي^(٧) المشترى والبائع^(٨) (مع أن)^(٩)
البيع لم يثبت ، وهو نظير^(١٠) قوله تعالى : ﴿لَدْقِ إِنَّكَ أَئْتَ الْعَزِيزَ
الْكَرِيمَ﴾^(١١) ، فإذا أنكر المشترى شراء (الشخص الذي
فيه)^(١٢) الشفعة وادعاه البائع ففي المدونة : يتحالفان ويتفاسخان ، وليس
للشفيع أن يأخذ / الشفعة^(١٣) بإقرار البائع ؛ لأن عهده على المشترى^(١٤) .

أبو محمد : قوله : يتحالفان ، إنما يعني : أن المبتاع يخلف وحده ،

(١) سقطت من (م) .

(٢) في (ض) : جهل .

(٣) في (دأ) و (دب) و (م) : بقيمة .

(٤) التوادر ١١ / ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) .

(٧) في (م) : لفظي .

(٨) في (دأ) و (م) : مع البائع .

(٩) في (دب) و (ض) : لأن .

(١٠) سقطت من (دب) .

(١١) الدخان آية (٤٩) .

(١٢) في (ض) : الصفة التي فيها .

(١٣) في (دب) : بالشفعة .

(١٤) المدونة ٥ / ٢٤٧٤ ، ٢٤٧٥ .

فإذا حلف برع^(١).

وعلى هذا فصواب قوله: يتحالفان^(٢) (أن يقول)^(٣): يحلف المشتري.

وقال عياض: يصح في هذا اللفظ التحالف، أي: على كل واحد منهما يمين في خاصته^(٤) في وجه ما، ولكل واحد منهما تحليف صاحبه، أي^(٥): أما المشتري فلجهوده، وأما البائع فإذا نكل المشتري^(٦).

قوله^(٧): وَقِيلَ : يَأْخُذُه .. (إلى آخره)^(٨) ، أي: أن الشفيع أحق بالشخص منه، وكلامه يوهم أن القول الثاني عام في الحاضر والغائب، وإنما في الموازية أنه^(٩) (قال فيمن)^(١٠) باع من فلان وفلان منكر أو غائب: أن لا شفاعة له إن أنكر وإن كان غائبا، فإن كان بعيد الغيبة فالشفعة للشفيع؛ لأن البائع مقر أنه أولى به^(١١) منه، فإن قدم الغائب فأقر كانت العهدة عليه، وإن أنكر حلف^(١٢) ورجع الشخص للبائع^(١٣).

(١) التقىيد ٦ / ل ٦٩ ب.

(٢) في (دب) و (ض): تحالفا.

(٣) سقطت من (دأ) و (م).

(٤) في (دأ) و (دب) و (م): خاصة.

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (م).

(٦) التنبيهات ل ١٧٠ أ.

(٧) سقطت من (دب) و (ض)، وفي (ض) زيادة: حـ.

(٨) في (دب): لأن البائع مقر أنه أحق، واختاره التخمي، هـ. وفي (ض) و (م): لأن البائع مقر أنه أحق.

(٩) سقطت من (دب) و (ض) و (م).

(١٠) في (م): فيمن قال إنه.

(١١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض).

(١٢) سقطت من (دب) و (ض).

(١٣) النواذر ١١ / ١٩٨.

(١) محمد : وأحب إلى ألا يرجع الشخص إلى البائع وإن أنكر الغائب ؛ لأن البائع مقر أن الشفيع أحق به ^(٢) بذلك ^(٣) الشمن ، وتكتب عهدة الشمن على البائع ^(٤) .

اللخمي : وقول محمد صواب ، وأرى ^(٥) الحاضر مثله ^(٦) .

فانظر كيف فصل في هذا القول بين الغائب والحاضر ، وإنما سوى بينهما
اللخمي .

(١) في (م) : كان .


(٢) في (م) : منه .

(٣) ل ١٣٠ ب / دب .

(٤) النوادر ١١ / ١٩٨ .

(٥) في (دب) و (ض) : وأن ، وفي (م) : ورأى .

(٦) التبصرة ٥ / ٧٩ .



[*] كتاب القسمة

[٥١] ح : القِسْمَةُ : تَلَاثَةٌ ، قِسْمَةٌ مُهَايَأَةٌ ، وَقِسْمَةٌ بَيْعٌ ، وَقِسْمَةٌ قِيمَةٌ .

(٢) فَالْأُولَى : إِجَارَةٌ لَازْمَةٌ ، كَدَارٌ أَوْ دَارَيْنِ يَأْخُذُهَا^(١) كُلٌّ وَاحِدٌ أَوْ إِحْدَاهُمَا مُدَّةً مُعَيَّنةً . وَغَيْرُ لازْمَةٍ ، كَدَارَيْنِ يَأْخُذُ كُلٌّ وَاحِدٌ سُكْنَى دَارٍ .

ش : لا شك في مشروعيتها لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أَوْلُوا أَنْواعَ الْقِسْمَةِ

(٤) (٣) الْقُرْبَى ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ :

الأولى : قسمة المهايأة^(٥) ، عياض : " وهي قسمة المنافع بالرضاة لا
بالإجبار ، ويقال مهانة : بالنون ؛ لأن كل واحد هنا صاحبه (ما أراد) ،
وبالياء باشتين تحتها ؛ لأن كل واحد هيأ للآخر ما طلب منه "^(٦) .

(*) القسمة لغة : التجزيء ، وقسمة : جزأ ، والقسم : الحظ والنصيب .

الصحاح ٥ / ٢٠١٠ (قسم) ، لسان العرب ١٢ / ٤٧٨ (قسم) .

اصطلاحا : " تصيير مشارع من مملوك مالكين معينا ، ولؤيا خصاص تصرُف فيه ، يقرعنة أو تراضي " . حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٤٩٢/٢ .

(١) في (ط) : يأخذهما .

(٢) في (ض) و (م) : أحدهما .

(٣) سورة النساء جزء من آية (٨) .

(٤) ل ٢٣٠ / ض .

(٥) عرّفها ابن عرفة بقوله : " اختصاص كُل شَرِيكٍ بِمُشْتَرَكٍ فِيهِ عَنْ شَرِيكِهِ فِيهِ زَمَنًا مُعَيَّنًا مِنْ مُتَجَدِّدٍ يَجْوَزُ فِي نَفْسِ مَنْفَعَتِهِ لَا فِي غَلَّتِهِ " . حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٤/٩٥ .

(٦) سقطت من (دأ) .

(٧) التنبيهات ل ١٧٣ ب .

وهذا القسم على قسمين ، مقاسمة زمان ، ومقاسمة أعيان ، وأشار المصنف إليهما بقوله : فَالْأُولَى : إِجَارَةٌ لَازْمَةٌ^(١) (كَدَارٌ أَوْ دَارَيْنِ)^(٢) يَأْخُذُهَا كُلُّ وَاحِدٍ .. إلى آخره .

وقوله : أَوْ إِحْدَاهُمَا^(٣) : راجع إلى الدارين .

وقوله : مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ : يعم الصورتين ، ويحتمل عوده إلى الثانية ، ويضمن بعد الأولى مثله ، والدار الواحدة إنما^(٤) يتصور فيها مقاسمة زمان بخلاف الدارين فإنهما مقاسمة أعيان .

وقوله : وَغَيْرُ لَازْمَةٍ كَدَارَيْنِ يَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ سُكْنَى دَارٍ ، أَيْ^(٥) : من غير تعين مدة^(٦) ، وفي المقدمات : التهائؤ^(٧) يكون بالأزمان ويكون بالأعيان ، والتهائؤ^(٨) بالأزمان يفترق الحال فيه بين الاستغلال والاستخدام في العبد ، والركوب في الدابة ، والازدراع في الأرض ، والسكنى في الدار . أما التهائؤ^(٩) في الاستغلال فلا يجوز في المدة الكثيرة^(١٠) بالاتفاق ، وخالف في

(١) أي : تلزم إذا حصل الإيجاب والقبول ، ولا يصح الرجوع عنها بعد العقد .

(٢) سقطت من (ض) و (م) .

(٣) في (ض) : أحدهما .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٥) سقطت من (دب) .

(٦) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٧) في (ض) : التهائؤ .

(٨) في (ض) : التهائؤ .

(٩) في (ض) : التهائؤ .

(١٠) في (دأ) : الطويلة .

اليسيرة^(١) كاليل ونحوه ، (ففي الموازية : لا يجوز ذلك في الدابة^(٢) والعبد ولو في اليوم . محمد : (وقد يسهل)^(٣) ذلك في اليوم^(٤) .

وأما التهائؤ^(٥) في الاستخدام فاتفقوا على عدم جوازه في المدة الكثيرة ، واتفق^(٦) على جوازه^(٧) في الأيام اليسيرة^(٨) ، واحتلقو في حدتها ، فأجازه ابن الموز في الخمسة الأيام فأقل لا أكثر ، وأجازه مالك في المجموعة من رواية ابن القاسم في الشهر ، ابن القاسم : وأكثر من الشهر قليل^(٩) .

وأما التهائؤ^(١٠) في الدور والأرضين فيجوز^(١١) في^(١٢) السنين المعلومة والأجل البعيد لكرائتها^(١٣) ، قاله ابن القاسم في المجموعة^(١٤) ، ووجه ذلك : أنها مأمونة^(١٥) .

(١) في (ض) : اليسير .

(٢) سقطت من (دب) .

(٣) في (ض) : وقال سهل .

(٤) المقدمات ٣ / ١٠١ ، ١٠٢ ، انظر : النوادر ١١ / ٢٣٨ .

(٥) في (ض) : التهائؤ .

(٦) في (ض) و (م) : واتفقوا .

(٧) ل ٢٠٢ ب / م .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) المقدمات ٣ / ١٠١ ، ١٠٢ ، انظر : النوادر ١١ / ٢٣٨ .

(١٠) في (ض) : التهائؤ .

(١١) في (ض) زيادة : فيها .

(١٢) سقطت من (م) .

(١٣) في (م) : لكرائتها .

(١٤) المقدمات ٣ / ١٠١ ، ١٠٢ ، انظر : النوادر ١١ / ٢٣٨ .

(١٥) المرجعان السابقان .

وأما التهائؤ^(١) في الأعيان بأن يستخدم هذا عبداً وهذا عبداً ، أو يسكن هذا داراً وهذا داراً ، أو يزرع هذا أرضاً وهذا أرضاً ، ففي المجموعة جوازه في سكناي الدار وزراعة الأرض ، ولا يجوز في الغلة والكراء وذلك على قياس التهائؤ^(٢) في الأزمان ، فيسهل في اليوم الواحد على أحد قوله مالك فيه ، ولا يجوز في أكثر من ذلك باتفاق ؛ لأنَّه غرر ومخاطرة ، وكذلك استخدام العبيد والدواب يجري على الخلاف المتقدم في التهائؤ^(٣) في الأزمان^(٤) .

ص : الثانية : بيع^(٥) كدارين أو حصتين أو غلو وسفل / وغير ذلك يأخذ كُلّ واحدٍ إحداهما فالآخر بالآخر .

ش : أي : قسمة المراضاة^(٦) ، وكانت بيعاً لأنَّ كل واحد باع^(٧) نصيبه في^(٨) هذا بنصيب صاحبه في الآخر^(٩) .

ع : وهي بيع لا شك فيه إن كانت بغير تعديل ولا تقويم ، واحتلَّ فيها إن كانت بتعديل وتقويم ، هل حكمها حكم البيع أم لا ؟ وإن كان بعضهم

(١) في (ض) : التهائؤ .

(٢) في (ض) : التهائؤ .

(٣) في (ض) : التهائؤ .

(٤) المقدمات ٣ / ١٠٢ ، وانظر : النوادر ١١ / ٢٣٨ .

(٥) سقطت من (دب) .

(٦) عرّفها ابن عرفة بقوله : "أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كُلّ واحد منه ما يعدلُه بتراسبٍ ملكاً للجميع" . حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع ٤٩٦ / ٢ .

(٧) في (دأ) زيادة : في .

(٨) سقطت من (دأ) ، وفي (م) : من .

(٩) في (دأ) و (دب) و (م) : الأخرى .

أطلق الخلاف فيها ، ((وليس من شرطها اتحاد الجنس)^(١) ؛ لِمَا قلنا : إنها بيع ، ولذلك لا يحكم بها عند التنازع ، واحتلَف في جوازها بالقرعة ، والمشهور أنها^(٢) لا تجوز ، انتهى)^(٣) .

وليس من شرط هذه والتي قبلها اتحاد الجنس ، بخلاف الثالثة .

وذكر عياض أنه يشترط في الثالثة^(٤) أيضاً ألا تكون في المكيل والموزون^(٥) .

وقال **اللخمي**^(٦) وابن رشد^(٧) : لا خلاف أن قسمة المراضاة بيع ، واحتلَف في قسمة^(٨) القرعة ، فقيل : تمييز حق ، وقيل : بيع .

(١) سقطت من (ض) و (م) .

(٢) القرعة : " فِعْلٌ مَا يُعِينُ حَظًّا كُلَّ شَرِيكٍ مِمَّا بَيْنَهُمْ بِمَا يَمْتَنَعُ عِلْمُهُ حِينَ فَعَلَهُ " .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ٤٩٧/٢ .

والقرعة ثابتة بالكتاب والسنة :

فأما الكتاب فقوله تعالى : « .. إِذْ يُلْقُونَ أَفْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ .. » آل عمران جزء من آية (٤٤) ، قوله تعالى « فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ » الصافات (١٤١) .

وأما السنة فقوله ﷺ : ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ، لَا سْتَهِمُوا)) أخرجه البخاري ص ١٢٥ (ح ٦١٥) ، كتاب الأذان ، باب الاستههام في الأذان . ومسلم ١ / ٣٢٥ (ح ٤٣٧) ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصنوف وإقامتها .

(٣) في (دأ) و (دب) و (م) : بأنها .

(٤) سقطت من (دب) .

(٥) تنبية الطالب ٥ / ل ٢٧ ب .

(٦) في (دب) : الثانية .

(٧) التنبيهات ل ١٧٣ ب .

(٨) التبصرة ٥ / ل ٨٠ أ .

(٩) البيان ١١ / ١٣٧ .

(١٠) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

^(١) **اللخمي** : وهو أصوب ؛ لأنه لا يختلف أن كل خلية مثلاً قبل القسمة شركة وإن كان كذلك كانت القسمة بيعاً^{(٢) (٣)}.

^(٤) **وفي المقدمات** : نص مالك في المدونة على أنها بيع^(٤) ، وذهب سحنون إلى أنها تميز حق^(٥) ، واضطرب قول ابن القاسم في ذلك على ما يؤخذ من المدونة وغيرها^(٦).

^(٧) **عياض** : "والصحيح من مذهبنا^(٧) وقول أئمتنا أنها تميز حق"^(٨) ، وإن ^(٩) **كان** أطلق عليها أنها بيع ، واضطرب فيها^(٩) قول ابن القاسم ^(١٠) وسحنون^(١١).

(١) في (دأ) و (م) : القسم .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) التبصرة ٥ / ل ٨٠ أ.

(٤) المدونة ٥ / ٢٥٦٣ .

(٥) وسبب الخلاف : أن من قال : إنها بيع من البيوع ، نظر إلى أن كل واحد من المتقاسمين عاوض صاحبه في حصته بحصته ، فمملأ حصة صاحبه من الجزء الذي صار إليه بحصته من الجزء الذي خرج عنه ، وهذه معاوضة محضة ، والمعاوضة مبادعة .

ومن قال : إنها تميز حق ، نظر إلى أنها غير موقوفة على اختبار المتقاسمين ؛ بل تجوز فيها المحاطرة بالقرعة ، وذلك ينافي البيع ، فثبت أنها تميز الحق .

انظر : المقدمات ٣ / ٩٣ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) قال في المقدمات (٣ / ٩٣) : "والأظهر في قسمة القرعة أنها تميز حق ، وفي قسمة المراضاة بعد التعديل والتقويم أنها بيع من البيوع" .

(٩) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(١٠) في (دأ) زيادة : في ذلك على ما يؤخذ من المدونة وغيرها .

(١١) التنبيهات ل ١٧٣ ب .

(١) واعلم أنهم أجازوا في قسمة المراضاة التفاضل مثل أن يكون بينهما قفيز قمح فیأخذ أحدهما ثلثه والآخر الثلثين على سبيل التراضي .

(٢) ر : وهذا ينافي كونها بيعا محسنا .

ح : الثالثة^(٣) : وهي المقصودة ، كدار أو بستان فتصح السهام ، ثم تعدل المواقع علىها بالقيمة لا بالمساحة ، ثم يقرع ، فمن خرج سهمه في طرف^(٤) وبقيت له سهام أخذها مما يليه .

الثالث من أنواع القسمة : إنما كانت هذه هي المقصودة ؛ لأن الأولى راجعة إلى الكراء ، والثانية إلى البيع .

وقوله : فتصح السهام ، يعني : سواء كانت بين ورثة أو أجانب ، مثاله : ثلاثة لأحدهم السادس ولآخر الثالث ولآخر النصف ، فتعدل السهام على أقل جزء وهو السادس ، فتعملها ستة أقسام بالقيمة لا بالمساحة ، فربما كان ذراعا من هذه الناحية يساوي ذراعين أو أكثر من الناحية الأخرى ، أما إن تساوت فيها الأرض فإنها تقسم بالمساحة .

ابن عبادوس : ويقوم القاسم النخل تخلة تخلة ، ثم يضرب بالقرعة ، فإن خرجت لصاحب القليل أخذه ، وإن خرجت لصاحب النصف ضم إليه سهما

(١) القفيز : مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثانية مكاكيك .

النهاية في غريب الحديث ٤ / ٩٠ (قفر) .

والقفيز = ١٢ صاع = ٢٤٤٣٢ حرام = ٢٤,٤٣٢ كيلوجرام .

انظر : المقادير الشرعية ص ٣٠٨ .

(٢) الفائق ٤ / ل ٢١ .

(٣) سقطت من (ط) .

(٤) ل ٢٣٠ ب / م .

آخران (ما يليه)^(١) ، وإن خرجت لصاحب الثالث ضم إليه آخر (ما يليه)^(٢) ، وهذا هو المعروف^(٣) .

وقيل : "إن صاحب السادس لا يكون إلا في أحد الطرفين "^(٤) .

حـ : وَصِفْتُهَا : أَنْ يُكْتَبَ الشُّرَكَاءُ فِي رَقَاعٍ وَتُجْعَلُ فِي طِينٍ أَوْ شَمْعٍ وَثُرْمَى كُلًّا بُنْدُقَةً فِي جَهَةٍ ، فَإِنْ تَشَاهُوا فِي إِدَائِهِ إِحْدَى الْجَهَاتِيْنِ أَقْرَعَ عَلَيْهَا^(٥) أَوْلًا ، وَقِيلَ : وَتُكْتَبُ الْجِهَاتُ مِثْلَهَا ، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْ كُلًّا وَاحِدَةً مِنْهُمَا^(٦) بُنْدُقَةً فَيَأْخُذُ الاسمَ بِالْجَهَةِ .

صفة القسمة

ـ هـ : تصوره ظاهر .

قوله : ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْ كُلًّا (وَاحِدٍ بُنْدُقَةً)^(٧) ، أي : من رقاع الجهات ومن رقاع الأسامي .

وقوله : فَإِنْ تَشَاهُوا فِي إِدَائِهِ إِحْدَى الْجَهَاتِيْنِ أَقْرَعَ عَلَيْهِمَا أَوْلًا : ظاهره أنه إنما يقرع إن تشاھوا ، وهذا مذهب المدونة ، وقيل: لا بد من الاقراع^(٨) .

(١) سقطت من (دب) و (ض) .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٣) التوادر ١١ / ٢١٤ ، النكت (ت : باسهيل) ص ٢٦٧ .

(٤) التوادر ١١ / ٢١٤ .

(٥) في (دأ) و (دب) و (ض) و (م) : عليهما .

(٦) سقطت من (دأ) و (م) .

(٧) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٨) سقطت من (ض) .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) التوادر ١١ / ٢١٥ .

وقوله : (فَإِنْ تَسْأَحُوا) ^(٢) فِي بِدَائِي إِحْدَى الْجَهَتَيْنِ ، نحوه في المدونة ^(٣) ، وزاد فيها : إلا ألا يبقى إلا اثنان ^(٤) فإنه يضرب ، ولم يلتفت لأحدهما ؛ لأن الضرب لأحدهما ضرب للآخر ^(٥) .

عياض ^(٦) : وانختلف في معنى التساحق المذكور ، فظاهر كلامهم وقول ابن القاسم وغيره ما تقدم من الضرب على أيّ الجهتين ^(٧) يبدأ ، وخالف ابن لبابة ^(٨) في ذلك ، وفسر التساحق بأن يقول بعضهم : (نَقْسَمُ مِنْ قَبْلَةٍ) ^(٩) إلى جوف ^(١٠) ، ويقول الآخرون ^(١١) : بل من شرق إلى غرب ، لأغراض ^(١٢) لهم بذلك . ابن لبابة : ولا وجه للتساحق إلا على هذا ، وأما على ما قاله ابن القاسم فلا ^(١٤) ؛ لأن السهم لا يدرى لمن يخرج ، فكان حكم ^(١٥) الجميع فيه

(١) سقطت من (دب) .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) ٢٥٧٧ / ٥ .

(٤) في (دب) : الإثنان .

(٥) المدونة ٥ / ٢٥٧٧ ، وانظر : النوادر ١١ / ٢١٥ .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) في (دأ) : الجهات .

(٨) ل ٢٠٣ / م .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) في (ض) : تقسيم قبلة .

(١١) في (دب) و (م) : جنب . والمقصود بذلك القسمة من الأمام إلى الداخل .

(١٢) في (ض) : الآخر .

(١٣) في (دأ) : للأغراض ، وفي (دب) : لأن أغراضا .

(١٤) ل ١٣١ / دب .

(١٥) في (دب) : حكم .

سواء . واحتلَّ إِذَا خَرَجَ سَهْمٌ وَاحِدٌ هُلْ يَقْرَعُ ثَانِيَا لِجَهَتِهِ^(١) الْاقْرَاعَ مُطْلَقاً إِلَّا
أَلَا يَبْقَى إِلَّا اثْنَانِ فَلَا يَحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى الْاقْرَاعِ^(٢) ؟ أَوْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاقْرَاعِ إِلَّا
عِنْدَ / التَّشَاحِحِ ؟ عَلَى الْقَوْلَيْنِ^(٣) .

صَ : وَأَصْحَابُ الْفَرِيْضَةِ الْوَاحِدَةِ يُجْعَلُونَ أَوْلَى كَوَاحِدِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ
ثَانِيًّا .

صَفَةُ الْقَسْمَةِ
بَيْنَ أَصْحَابِ
الْفَرِيْضَةِ
هُنَّ : مَثَالُهُ^(٤) شَرِيكَانِ ماتَ أَحدهُمَا عَنْ وِرَثَةٍ ، فَيُقْسِمُ نَصْفَيْنِ نَصْفًا
لِلشَّرِيكِ وَنَصْفًا لِلْوِرَثَةِ ، ثُمَّ يُقْسِمُ ثَانِيًّا ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَ فِي الْفَرِيْضَةِ
سَهَامٌ ، وَفِيهِ سَهْمٌ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكَيْنِ^(٥) ، فَيُقْسِمُ أَوْلَا عَلَى السَّهَامِ ، ثُمَّ اقْتَسَمَ
أَهْلُهُ ، كَزَوْجَاتِ هُنَّ الشَّعْنَ أَوْلَى^(٦) ، ثُمَّ إِنْ شَاءَنَا اقْتَسَمُنَا . وَحَكَى اللَّخْمَى
الْإِتْفَاقُ عَلَى ذَلِكَ^(٧) .

عَ : وَهَذَا^(٨) يَلْاحِظُ مَا تَقْدِيمُ فِي الشُّفْعَةِ أَنَّ الشَّرِيكَ الْأَخْصَّ أَوْلَى
بِالشُّفْعَةِ^(٩) مِنَ الشَّرِيكِ الْأَعْمَّ^(١٠) .

(١) فِي (ض) : جَمْلَةٌ .

(٢) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ . اَنْظُرْ : النَّوَادِرُ ١١ / ٢١٥ .

(٣) التَّنْبِيَهَاتُ لِ ١٨١ أَ ، وَانْظُرْ : النَّوَادِرُ ١١ / ٢١٥ .

(٤) فِي (دَأْ) زِيَادَةٌ : فِي .

(٥) فِي (دَأْ) : مُشَرِّكُونَ .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (دَأْ) .

(٧) التَّبَرِيزِيُّ ٥ / لِ ٩١ بَ .

(٨) فِي (دَأْ) وَ (دَبْ) وَ (ض) : وَهُوَ .

(٩) سَقَطَتْ مِنْ (م) .

(١٠) تَنْبِيَهُ الطَّالِبِ ٥ / لِ ٢٨ أَ .

س : وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي الْقَسْمِ بِالْقُرْعَةِ .

الجمع في القافية : هكذا قال مالك^(١) - رحمه الله - ، وحمله ابن القاسم على أنه لا

يجوز الجمع سواء اتفق سهم الاثنين أو اختلفا ، رضيا أم لا ^(٢) .

وفي الجلاب : " ولا يجمع القاسم في القسم بين اثنين إلا أن يتراضي

الشركاء كلهم بذلك " ^(٣) .

ع : وقال أكثر أصحاب مالك : إنما يكون ما حمله ابن القاسم عليه^(٤) إذا استوت الأنصباء ، ولو اختلفت الأنصباء فكان لبعضهم الثالث و لبعضهم

النصف (ولبعضهم ما بقي)^(٥) فإن أصحاب كل جزء من هذه الأجزاء يجتمعون في سهم وان كرهوا ، ثم يقسمون إن شاءوا^(٦) .

كذا فسره مالك في العتبية في سماع أشهب وابن نافع^(٧). وكذا فسره
مالك و مطرف وأصبح في الواضحة^(٨).

^(٩) وفي اللخمي : اختلف إذا كان الولد عددا ، فقال مالك مرة : هم كأهل سهم واحد فيقسم لهم قسما واحدا ، ثم يقتسمونه ثانيا إن انقسم ، وإلا

(١) المدونة ٥ / ٢٠١٤ ، التوادر ١١ / ٢٢٠

٢٥١٤ / ٥ المدونة (٢)

(٣) التفريع ٢ / ٢٩٧ .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) و (م).

(٥) سقطت من (دب) و (ضر) و (م).

(٦) تنبیه الطالب ٥ / ل ٢٨ أ.

(٧) العتبة بشرحها البيان / ١١٤ .

٢١٨ / ١١ (٨) النواذر .

٩) سقطت من (دأ).

۱۰) سیکت میں (د).

باعوه . وقال أيضاً^(١) : كل واحد صاحب سهم .

ورأى ابن القاسم أنهم ليسوا بأهل^(٢) سهم ، وأجاز أن يتراضوا على أن يجمعوا ، أو يضرب لهم^(٣) سهم واحد للاختلاف في ذلك ، ثم قال : والصواب في الولد والاخوة والأعمام أنهم كأهل سهم واحد^(٤) .

وفي البيان : أما أهل السهم الواحد كالزوجات والبنات والأخوات والجذات^(٥) والموصى لهم بالثلث فلا خلاف^(٦) أنه تجمع حصصهم^(٧) في القسمة شاءوا أو أبوا ؛ لأنهم كالشيء الواحد . وفي العصبة ثلاثة أقوال :

أحددها : أنهم كأهل السهم الواحد ، يجمع^(٩) لهم حقهم ، ثم يقتسمون (إن شاؤوا)^(١٠) ، وهو قول ابن حبيب .

والثاني : (أنهم لا يجمعون)^(١١) وإن رضوا ، وأراه قول المغيرة .

(١) في (م) : هنا .

(٢) في (دب) و (م) : كأهل .

(٣) سقطت من (ض) .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٥) التبصرة ٥ / ٩١ ب .

(٦) سقطت من (دب) و (ض) .

(٧) ل ١٢٣١ / ض .

(٨) في (م) : جظهم .

(٩) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(١٠) سقطت من (ض) .

(١١) في (دب) : يجوز جمعهم ، وفي (ض) و (م) : لا يجوز جمعهم .

والثالث : أنه^(١) لا يجمع حظهم إلا أن يرضوا ، وهو قول ابن القاسم في المدونة^(٢) ؛ لأنه^(٣) فسر قول مالك فيها فيمن ترك زوجة وعصبة وترك أرضا ، (أن الزوجة)^(٤) يضرب لها بحقها (مع العصبة)^(٥) في أحد الطرفين ، فقال^(٦) : معناه عندي : إذا كان العصبة واحدا أو عددا لا يريدون القسمة .

وقد اختلف في تأويل قول^(٧) مالك أن الزوجة يضرب لها بحقها مع العصبة في أحد الطرفين ، فقيل : إنه يضرب لها في أحد الطرفين^(٨) كان الورثة (من كانوا)^(٩) ، ثم يقتسمون بعد إن أحبو^(١٠) ، وهو ظاهر قول مالك في المدونة ورواية ابن الماجشون ، وقيل : ذلك مع العصبة خاصة إذا لم يروا أن يقتسموا^(١١) ، انتهى بمعناه .

ع^(١٢) : واستثنى ابن القاسم مسألة الزوجة من عموم المسألة^(١٣) .

(١) سقطت من (دأ) .

(٢) المدونة ٥ / ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٧ .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) سقطت من (دب) .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٦) أي : ابن القاسم .

(٧) سقطت من (دب) .

(٨) في (ض) زيادة : من .

(٩) في (دأ) : عصبة أم لا ، سقطت من (دب) و (ض) .

(١٠) في (م) : اختلفوا .

(١١) البيان ١١ / ١١٤ ، ١١٥ ، وانظر : النوادر ١١ / ٢١٧ .

(١٢) في (م) زيادة : ع .

(١٣) تنبية الطالب ٥ / ل ٢٨ أ .

حـ : بِخِلَافِ مَا لَوْ قَاسَمَ شَرِيكَانِ ثَالِثًا : هَذَا بَيْعٌ .

هـ : يعني : أنه^(١) إذا قاسم الشريكان ثالثا فإن هذا بيع لا قسمة قرعة ، القسم بين الشركاء وفي كلامه إشارة إلى أن قسمة القرعة تميز حق لا بيع .

حـ : القاسمُ : الائنانِ أَوْلَى مِنَ الْوَاحِدِ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا بَعْدَ الْعَزْلِ . الأول من

أركان القسمة :
القاسم

هـ : فهم من قوله^(٢) : أَوْلَى ، أن الواحد يجزئ ؛ لأنـهـ كالحاكم ، وهذا لا يقبل قولهما بعد عزل القاضي الذي بعثهما^(٣) ، وقال ابن شعبان : لابد من

اثنين ، وغلب على ذلك الشهادة ، وبالأول قال ابن حبيب ، فإنه قال^(٤) : يقبل القاضي شهادة القاسم إنـ كانـ الحـاـكـمـ هوـ الذـيـ أمرـهـ بـذـلـكـ ، وـذـكـرـ

ذلك^(٥) الحـاـكـمـ^(٦) ، وـقـالـهـ ابنـ المـاجـشـونـ^(٧) .

وـ كذلكـ كلـ ما^(٨) يـاشـرهـ القـاضـيـ منـ الفـعلـ وـالـقـسـمـ وـالـإـلـاـفـ وـالـكـتـبـ
وـالـنـظـرـ فيـ العـيـبـ وـشـبـهـ ؛ لأنـ فعلـهـ كـفـعـلـهـ ، كـانـواـ مـرـتـقـيـنـ^(٩) أـمـ لاـ^(١٠) .

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٢) الجواهر ٢ / ٧٨١ .

(٣) في (ض) زيادة : لا .

(٤) في (دب) : القاضي .

(٥) سقطت من (ض) .

(٦) في (دب) و (ض) : للحاكم .

(٧) النوادر ١١ / ٢٥٧ .

(٨) في (دأ) و (م) زيادة : لا .

(٩) في (م) : إلى .

(١٠) في (دأ) و (م) : مرتقين .

(١١) النوادر ١١ / ٢٥٧ .

وَفِيهِم مِنْ قُولِهِ : بَعْدَ الْغَزْلِ ، قَبْولُ قَوْلِهِمَا قَبْلَهُ ، وَهُوَ قَوْلٌ^(١) مَالِكٌ فِي
الْعَتِيقَةِ^(٢) ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْوَثَائِقِ الْمُجْمُوعَةِ^(٣) ، قِيلَ : وَهُوَ الصَّوَابُ^(٤).

وَقَالَ سَحْنُونٌ : إِذَا شَهَدَ قَاسِمٌ عَلَى مَا^(٥) قَسِمَاهُ بِغَيْرِ أَمْرِ قَاضٍ أَوْ بِأَمْرِهِ أَنْ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ قَسِمِهِمْ قَدْ اسْتَوْفِيَ نَصِيبِهِ ، فَلَا تَحْوزُ شَهَادَتَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا
شَهَدا عَلَى فَعْلَى أَنفُسِهِمَا^(٦).

صَ : وَلَهُ الْأَجْرَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أَجْرَةٌ^(٧) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، مِنَ الْمَقْسُومِ
لَهُمْ / عَلَى عَدَدِهِمْ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : عَلَى حِصَصِهِمْ .

٥٣

شَ : يَعْنِي : أَنَّ الْقَاسِمَ إِنْ كَانَ لَهُ أَجْرَةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَةَ الْقَاسِمِ
أَجْرَةً مِنَ النَّاسِ ، وَظَاهِرُهُ إِبَاحةُ أَخْذِهِمْ لِمَ^(٨) لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ مِنْ بَيْتِ الْمَال^(٩).

وَمِنْهُبُ الْمَدوْنَةِ^(١٠) وَالْعَتِيقَةِ^(١١) وَغَيْرِهِمَا الْكَرَاهَةُ ، فَفِي بَابِ الْقَسْمِ مِنَ
الْمَدوْنَةِ : وَأَكْرَهَ لِقَاسِمِ الْقَاضِيِّ وَالْمَغْنِمِ^(١٢) أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى الْقَسْمِ أَجْرًا ؛

(١) ل ٢٠٣ ب / م .

(٢) الْعَتِيقَةِ بِشَرْحِهَا الْبَيَان ٩ / ٢٨٧ .

(٣) انْظُرْ : الْمَرْجُعُ السَّابِقُ ٩ / ٢٨٨ .

(٤) الْمَرْجُعُ السَّابِقُ .

(٥) سَقَطَتْ مِنْ (دَاءِ) وَ (مَاءِ) .

(٦) النَّوَادِرُ ١١ / ٢٥٧ ، الْجَوَاهِرُ ٢ / ٧٨١ .

(٧) فِي (دَاءِ) : الْأَجْرَةُ ، وَفِي (ضَاءِ) : أَجْرٌ .

(٨) فِي (دَاءِ) وَ (مَاءِ) : إِذَا .

(٩) النَّوَادِرُ ١١ / ٢٥٦ ، الْجَوَاهِرُ ٢ / ٧٨١ .

(١٠) ٥ / ٥٢٦ .

(١١) الْعَتِيقَةِ بِشَرْحِهَا الْبَيَان ١١ / ١٠٩ .

(١٢) فِي (دَاءِ) : الْمَقْسُومُ .

لأنهم إنما يعرض لهم من أموال اليتامي وسائر الناس ، كما أكره ارتزاق صاحب السوق من أموال الناس .^(١)

وفي باب الأذان : وكره مالك (أجرة قاسم)^(٢) القاضي^(٣) ،^(٤) وكأن ربيعة وخارجها يقسمان ولا يأخذان جعلا^(٥) .

وقوله : عَلَى عَدَدِهِمْ ، هو مذهب المدونة^(٦) ، (قال فيها)^(٧) : وسواء في ذلك من طلب القسمة أو أباها^(٨) ، وبقول أشهب قال ابن الماجشون وأصبع^(٩) . الباقي في وثائقه : وبه جرى العمل^(١٠) .

(١) المدونة ٥ / ٢٥٦٤ ، وانظر : مختصر أبي مصعب ل ٦٧ أ ، النوادر ١١ / ٢٥٦ .

(٢) في (م) : إجارة قسام .

(٣) وأجاز إن كان أجره من بيت المال ، قال سحنون : إنما كرهه مالك لأنه كان يفرض لهم الأرزاق من أموال اليتامي ، فاما إن أجري لهم من بيت المال فلا بأس به . انظر : الذخيرة ٥ / ٤٠٣ ، التقييد ٥ / ل ٩٥ أ .

وقد فضل في ذلك أبو الحسن ، وجعل المسألة على أربعة أوجه :

الأول : إن كان يفرض لهم من بيت المال ، فهو حلال .

الثاني : أن يفرض لهم على الناس ، قسموا أو لم يقسموا ، فهو حرام .

الثالث : أن الفرض على من قسموا لهم من يتامي وغيرهم ، فهو مكروه .

الرابع : إن استأجرهم راشد لأنفسهم ، وليس معهم يتامي ، فهو مباح ، إلا أن فيه الأخذ على العلم . انظر : التقييد ٥ / ل ٩٥ ب .

(٤) في (دب) و (ض) و (م) : الموثقين .

(٥) المدونة ٤ / ١٨٤٣ ، التهذيب ل ١١٢ ب ، وانظر : النوادر ١١ / ٢٥٦ .

(٦) ٢٥٦٥ / ٥ .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) .

(٨) المدونة ٥ / ٤٥٦٥ .

(٩) انظر : المتنقى ٦ / ٥١ .

(١٠) المرجع السابق ٦ / ٥١ .

المتيطي : وقال غير واحد من المؤثرين : والأول أظهر ، وبه القضاء ؛ لأن

(١) (٢) **تَعَبُّهُ** في تمييز النصيب الكبير (**كَتَعَيْهِ** في تمييز النصيب اليسير) .

وكذلك اختلف في أجراة كاتب الوثيقة : على من هي ؟ ففي القسم من المدونة في قوم أرادواأخذ مال لهم عند رجل ويستأجرون من يكتب كتابا لهم قوله : أن أجراه عليهم وعليه^(٣) ، قوله أشهب^(٤) ، ونحوه في الجلاب^(٥) .

وفي سماع ابن القاسم : لا يكون على الذي بيده المال شيء^(٦) . وقال سخنون : ذلك كله على الذي^(٧) بيده المال^(٨) ، بعض المؤثرين^(٩) : لأنه رأى أن المنفعة له وحده . وفي الجلاب : إذا كان لجماعة على رجل حق فكتبوا^(١٠) عليه كتابا واحدا وسهامهم مختلفة فأجراة الكاتب بينهم بالسواء^(١١) . وقد تقدمت نظائر هذه المسألة^(١٢) .

(١) سقطت من (دب).

(٢) انظر : البهجة ٢ / ٢٣٧.

(٣) المدونة ٥ / ٢٥٦٤ ، وانظر : التوادر ١١ / ٢٥٦.

(٤) التوادر ١١ / ٢٥٦.

(٥) التفريع ٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، قال : " وأجراة القاسم عليهم بالسوية ، وليس على قدر حصصهم في الملك " .

(٦) التنبهات ل ١٨٠ أ.

(٧) سقطت من (دب).

(٨) التنبهات ل ١٨٠ أ.

(٩) في (دأ) : القرويين.

(١٠) سقطت من (دب).

(١١) في (دأ) و (م) : فيكتبوا.

(١٢) التفريع ٢ / ١٩٧ ، ١٩٨ ، وانظر : التوادر ١١ / ٢٥٦.

(١٣) انظر ص ٢٩٥.

حـ : المـقـسـومـ : هـوـ الـمـشـتـرـكـ عـقـارـاـ أوـ غـيرـهـ .

الثاني من
أركان القسمة :
المقسوم

ـ هـ : هو ظاهر التصور .

حـ : وـيـقـسـمـ كـلـ صـيـنـفـ مـنـفـرـدـاـ .

ـ هـ : يعني : أنه لا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين أو نوعين متبعدين ؛ لأن ذلك غرر^(١) . وحکى ابن عبدوس عن أشهب جوازه برضاهم^(٢) ، والذي حکى عنه^(٣) غيره أنه يوافق على هذا الأصل^(٤) ، غير أنه يخالف (ابن القاسم)^(٥) في مسائل خلافا في حال ، كمسألة المدونة فإنه أجاز فيها إذا كانت نخلة و زيتونة بين رجلين أن يقتسمها بالقرعة إذا اعتدلتا في القسم و تراضيا في ذلك^(٦) ، قال فيها : وإن (كرهها لم يجبرا)^(٧) ، وإن لم يعتدلا^(٨) في القسمة (تقاوما هما)^(٩) أو باعهما ، مثل ما لا ينقسم من شجرة أو ثوب أو عبد أو غيره^(١٠) .

(١) انظر : النوادر ١١ / ٢٠٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سقطت من (دب) و (م) .

(٤) ل ٢٣١ ب / ض .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٦) المدونة ٥ / ٢٥٦١ .

(٧) في (دب) : كرهها لم يجز .

(٨) ل ١٣١ ب / دب .

(٩) في (دأ) : يعتدلتا .

(١٠) أي : تقوم كل من النخلة والزيتونة ، ثم يرجع أحدهما على الآخر بالباقي .

(١١) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(١٢) المدونة ٥ / ٢٥٦١ .

وأختلف في مسألة المدونة هذه ، فقال سحنون : ترك ابن القاسم قوله : لا يجمع بين صنفين مختلفين ، وقال بعضهم : هي مسألة مراضاة^(١) .

ورُدَّ : بأن اشتراطه الاعتدال (يدل على أنه)^(٢) في قسم القرعة ، وقال اللخمي : إنما جاز^(٣) ذلك فيما قل^(٤) .

ر : ويتحرز في القسمة من ثلاثة : الجهالة والربا وإتلاف المال .
أما الجهالة : فكما لو ورثا دارا غائبة ، فلا يجوز أن يقتسمها ، ابن القاسم : إلا أن توصف لها ، ومنعه سحنون ولو وصفت .

وأما الربا : فكاقتسامهما ثمرا أو زرعا قبل بدو صلاحهما^(٥) على شرط^(٦) التبقية .

وأما إتلاف المال : فكقسمة النخلة الواحدة خشبا وكقسم اللؤلؤ .

وحكمى عياض فيما ينقص من ثمه كثيرا كالياقوتة الكبيرة والجمل النجيب^(٧)
يقسم لحما خلافا ، هل تجوز قسمته بالتراضى أم لا^(٨) ؟

(١) في (دب) و (ض) و (م) : قسمة .

(٢) سقطت من (ض) و (م) .

(٣) في (دأ) و (دب) و (ض) : أجاز .

(٤) التبصرة ٥ / ل ٨٠ .

(٥) في (دب) و (ض) و (م) : صلاحه .

(٦) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٧) النجيب : الكريم ، الحبيب . المصباح المنير ٢ / ٥٩٣ ، القاموس الحبيط ص ١٧٤ .

(٨) الفائق ٤ / ل ٢٣ ، وانظر : التنبیهات ل ١٢١ .

س : وَتُجْمِعُ الدُّورُ الْمُتَقَارِبَةُ الْمَكَانِ الْمُسْتَوِيَّةِ تَفَاقًا وَرَغْبَةً مَهْمَا دَعَا
إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ ، وَكَذِلِكَ لَوْ كَانُوا^(١) فِي نَاحِيَتَيْنِ مِنَ الْبَلْدِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ .

ش : هكذا في المدونة^(٢) ، ووجهه ظاهر ؛ لأنه إذا جمع^(٣) ذلك (ناب)
كل^(٤) واحد دارا كاملا أو جزعا كبيرا يحصل به الانتفاع التام ، بخلاف ما إذا
قسمت كل دار بانفرادها^(٥) ، ولا يجوز الجمع^(٦) عند ابن القاسم إلا
بشرطين^(٧) : التساوي في النفاق^(٨) والتقارب . قال في المدونة : كالميل
ونحوه^(٩) ، قال فيها^(١٠) : وإن تباعد ما بين كل قرية أو حائط (أو قريح)
كاليوم ونحوه لم يجمع في القسم ، وإن اتفق في الكرم والنفاق^(١٢) .

واشترط أشهب شرطا واحدا وهو التقارب ، وقال سحنون يقول ابن
القاسم في الدور وبقول أشهب في الأرضين ، هكذا ذكر اللخمي^(١٣)

(١) في (ط) : كانا .

(٢) ٢٥١٥/٥ .

(٣) في (دأ) و (دب) و (ض) : اجتمع .

(٤) في (م) : كان لكل .

(٥) في (ض) و (م) : مفردة .

(٦) سقطت من (دب) .

(٧) في (ض) : بشرط .

(٨) في (دأ) و (ض) : الإنفاق .

(٩) ٢٥١٦/٥ .

(١٠) أي : في المدونة .

(١١) في (م) : قرح . ويأتي معنى القرح ص ٣٧٦ .

(١٢) المدونة ٥ / ٢٥١٦ .

(١٣) التبصرة ٥ / ل ٨٠ أ .

وأبو الحسن^(١) هذه الأقوال^(٢) ، و ما نسباه للمدونة هو الذي يؤخذ منها ، ورأى صاحب البيان أن مذهب المدونة جواز قسمتها إذا اتفقت في القرب وإن^(٣) اختلفت في النفاق^(٤) . قال^(٥) : ويقام^(٦) من المدونة / قول آخر^(٧) ، فأشار إلى ما ذكراه .

واعلم أن الشيوخ اختلفوا في النقل عن أشهب ورأيت اختصار ذلك ؛ لأن المصنف لم يتعرض لذلك .

فرعان :

أو همَا : اختلف في قسمة العلو والسفل بالقرعة .

الثاني : يجوز في القرعة أن يكون بينهما الشيء اليسير ، كما لو كانت قيمة أحدهما مائة والأخر تسعين ، وتقارعا على أن من صارت إليه المائة أن^(٨) يعطي

(١) التقيد ٦ / ل ٨٧ أ .

(٢) ل ٢٠٤ / م .

(٣) سقطت من (دب) .

(٤) الذي ذكره المصنف لم أجده ، وإنما وجدت في البيان خلافه ، والذي فيه : أنها تقسم قسما واحدا إذا استوت في النفاق ، وإن تباعدت في الموضع . انظر : البيان ١١ / ١٠٦ .

(٥) أبي : ابن رشد .

(٦) في (دب) و (ض) و (م) : ويقوم .

(٧) البيان ١١ / ١٠٦ .

(٨) سقطت من (دب) .

صاحبه خمسة ؛ لأن هذا مما لا بد منه ، (ولا يتفق)^(١) غالباً تساوي^(٢)
القيمة^(٣) ، قاله اللخمي^(٤) .

قال^(٥) : وتجتمع الحوانيت بعضها إلى بعض إذا كانت في سوق واحد^(٦) أو
سوقين بشرط تقارب^(٧) الأغراض ، ولا تجمع الديار إلى الحوانيت ولا^(٨) إلى
الفنادق ولا^(٩) إلى الحمامات ، وأما جمع الفندق^(١٠) إلى الحمام فيسأل عنه أهل
المعرفة ، فإن رأوا (اتفاق ما بينهما)^(١١) جمعت^(١٢) ، وإلا لم تجمع ، ولا تجمع
الحوانيت للفنادق ، وقد يستخف^(١٣) جمع الحوانيت لدور الغلة^(١٤) ، انتهى
معناه .

(١) في (ض) : واتفق .

(٢) في (دب) : التساوي .

(٣) في (ض) : القسمة .

(٤) التبصرة ٥ / ل ٧٩ ب .

(٥) أي : اللخمي .

(٦) سقطت من (ض) .

(٧) في (م) : تفاوت .

(٨) سقطت من (دب) .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) في (ض) : الفنادق .

(١١) في (دب) و (ض) : اتفاقيهما ، وفي (م) : تفاوتاً بينهما .

(١٢) في (ض) : جمع بينهما .

(١٣) في (م) : يستحق .

(١٤) التبصرة ٥ / ل ٨٠ أ .

ص : إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً مَعْرُوفَةً بِسُكْنَاهُمْ^(١) فَتُفَرَّدُ إِنْ تَشَاهُوا فِيهَا .

ش : هذا استثناء من قوله : تُجْمَعُ الدُّورُ ، (أي : تجمع الدور) ^(٢) إلا أن يهلك الرجل الشريف وله ولد ، وترك دار سكناه وغيرها ، فتشاح الورثة في تلك الدار ، فإنها تقسم بينهم إذا حملت القسمة ، ثم يقسم غيرها على ما تقدم ، هكذا قال ابن حبيب في الواضحة^(٤) ، ونحوه في المدونة^(٥) ، لكن حمل ابن أبي زمين^(٦) المدونة^(٧) على ما إذا لم يكن للميت غير دار سكناه ، قال^(٨) : " ولو كان معها غيرها جمعت في القسم ولا كلام للوارث ، خلاف ما قاله ابن حبيب "^(٩) ، وإلى هذا التفسير ذهب أبو عمران .

ع : والأكثر من لقيناه على ما في الواضحة ، وهذه المسألة وقع اضطراب

في لفظها في المدونة^(١١) .

(١) في (ض) : بسكناه .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٥٠ .

(٥) ٥ / ٢٥٧٥ .

(٦) في (دأ) : زيد .

(٧) سقطت من (ض) .

(٨) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٥١ ، التاج والإكليل ٥ / ٣٣٨ . وهذا الحمل غير صحيح ؛ لأنـه صرـح بخلافـه في المدونـة (٥ / ٢٥٧٥) ، قال : "إـذا مـات الرـجل وـترك دـورـا ، وـكان وـرـثـه في دـارـ من دـورـه .." ، فـهـنـا يـدـلـ عـلـى أـنـ لـه دـورـا غـيرـ تـلـكـ الـيـ كـانـ يـسـكـنـها .

(٩) أي : ابن أبي زمين .

(١٠) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٥١ .

(١١) تنبـيـهـ الطـالـبـ ٥ / لـ ٢٩ـ .

ص : وَكَذِلِكَ الْقُرَى وَالْحَوَائِطُ وَالْأَقْرَحَةُ^(١) يُجْمِعُ مَا تَقَارَبَ مَكَانُهُ كَالْمِيلٍ وَنَحْوِهِ ، وَتَسَاوَى فِي كَرَمِهِ وَعُيُونِهِ بِخِلَافِ الْيَوْمِ .

ش ^(٢) : أي : وكذلك تجمع القرى والحوائط ، وما ذكره في (حد القرب والبعد) ^(٣) نحوه في المدونة^(٤) ، (وقد تقدم^(٥)) .

ابن رشد : وقيل : القرب الميلان ونحوهما ، وقال أبو عمر^(٦) الإشبيلي وابن عتاب : العشرون ميلاً^(٧) قريب^(٨) ، ولا ابن حبيب في الواضحة :

الثلاثون ميلاً^(٩) قريب^(١٠) .

عياض : " والأقرحة : الفدادين ، واحدها قراح - بالفتح - مثل زمان وأزمنة ، وفي المدونة : واحدها قريح^(١١) . ولا يبعد صوابه إن سمعَ كقفيز

(١) في (ط) : الأبرجة .

(٢) ل ٢٣٢ أ / ض .

(٣) في (دب) : حق العبد ، وفي (ض) : حد البعد .

(٤) ٥ / ٢٥١٥ ، ٢٥١٦ .

(٥) انظر ص ٣٧٢ .

(٦) سقطت من (دأ) .

(٧) في (دأ) و (م) : عمران .

(٨) هو : أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي ، المعروف بابن المكوى (٤٠١ - ٣٢٤ هـ) ، مولى بنى أمية ، أحفظ الناس لقول مالك ، رئيس فقهاء الأندلس في عصره ، جمع مع علماء آخرين كتاب : الاستيعاب . جذوة المقتبس ص ١٢٣ ، شجرة النور ص ١٠٢ .

(٩) الميل = ١٦٨٠٠٠ سم = ١,٦٨ كم .

٢٠ ميلاً \times ١,٦٨ كم = ٣٣,٦ كم . انظر : المقادير الشرعية ص ٣٠٠ .

(١٠) التقيد ٦ / ل ٨٨ ب .

(١١) الميل = ١٦٨٠٠٠ سم = ١,٦٨ كم .

٣٠ ميلاً \times ١,٦٨ كم = ٥٠,٤ كم . انظر : المقادير الشرعية ص ٣٠٠ .

(١٢) التقيد ٦ / ل ٨٨ ب .

(١٣) المدونة ٥ / ٢٥١٤ .

وأقزه وأبهر، وقال الخليل : القراء من الأرض كل قطعة على حالمها من منابت الشجر وغير ذلك^(١) ، وقال ابن دريد^(٢) : القراء من الأرض ما خلص طيبه^(٣) . وقال الجوهري : هي المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر^(٤) . ع : وهو أقرب لاستعمال الفقهاء^(٥) .

وقال ابن الأنباري^(٦) عن أبي حاتم^(٧) في لحن العامة : فدان بالتحفيف ، والجمع أفدنة ، ولا يقال بالتشقيل ، وحکاه غيره مشددا^(٨) .

وقوله : في كرمه وعیونه : يُحتمل عیوبه بالباء من العیب ، ويكون مقابلا للكرم ، ويحتمل بالنون وهو الذي يؤخذ من المدونة^(٩) ؛ لأن فيها : وإن ورث

(١) العين ٣ / ٤٤ (قرح) .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٢٢٣ - ٣٢١ هـ) ، من أئمة اللغة العربية ، وكان يقال: ابن دريد أشعر العلماء ، وأعلم الشعراء ، اتصل بالخلفية المقتصد العباسى ، له: الاشتقاد ، المصور والمدوّد ، الجمهرة ، وغيرها . وفيات الأعيان ١ / ٤٩٧ ، طبقات الشافعية ٢ / ١٤٥ .

(٣) التنبیهات ل ١٧٣ ب .

(٤) في (ض) و (م) زيادة : فيها .

(٥) الصلاح ١ / ٣٩٦ (قرح) .

(٦) أي قول الجوهري . انظر : تنبیه الطالب ٥ / ل ٢٩ أ .

(٧) هو : أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (٢٧١ - ٣٢٨ هـ) ، كان من أعلم الناس بال نحو والأدب ، وأكثرهم حفظا له ، وكان صدوقا ، فاضلا ، دينًا ، حيرا ، زاهدا ، من أهل السنة ، وكان من تقدم من الكوفيين ، وكان يملي من حفظه لا من كتبه ، أخذ عن أبيه وعن أبي جعفر بن عبيده ، وتعلّب ، وأنّد عنه : ابن حيوه ، وأبو الحسن البواب والدارقطني وغيرهم ، له : المشكّل ، الأضداد ، الزاهر ، وغيرهم . انظر : إنباه الرواه ٣ / ٢٠١ .

(٨) هو : أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني (٢٤٨ - ... هـ) ، من كبار علماء اللغة والشعر ، من أهل البصرة ، كان المبرد يلازم القراءة عليه ، له تصانيف كثيرة ، منها : ما تلحن فيه العامة ، الشجر والنبات ، الأضداد ، وغيرها . انظر : بغية الوعاة ص ٢٥٦ .

(٩) لحن العامة ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(١٠) ٥ / ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥ .

قوم أراضي وعيونا كثيرة فأراد بعضهم قسم كل عين وأرض وأراد غيره اجتماع حصته من ذلك ، فإن استوت الأرض في الكرم وتقارب أمماً كنها واستوت العيون في سقيها جمعت . وإن اختلفت الأرض^(١) في الكرم ، والعيون في الغزر^(٢) قسمت كل أرض وعينها على حدة^(٣) ، والواو في قوله : والعيون معنى : أو ، وقاله أبو الحسن^(٤) .

اللخمي : وعلى هذا لا يجمع البعل^(٥) مع ذات العين ولا ذات البئر ، ولا ذات العين مع ذات البئر^(٦) . قال^(٧) : ولا تخلو الأرضان من ستة أوجه : إما أن تكونا بعلا لا سقي لهما ، أو سقيهما^(٨) بالعيون ، أو سقيهما بالقرب ، أو إحداهما بالبعل والأخرى^(٩) بالعين^(١٠) أو بالبئر أو بالقرب ، فعلى قول ابن القاسم لا يجمعان إلا أن يتساويا ، وقال أشهب : لا^(١١) يجمع البعل مع السقي ،

(١) سقطت من (دأ) .

(٢) في (دب) : الغور ، وفي (ض) : القدر .

والغزر : الكثرة ، وقناة غزيرة : كثيرة الماء . المصباح المنير ٢ / ٤٤٦ (غزر) .

(٣) المدونة ٥ / ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥ .

(٤) التقى ٦ / ل ٨٩ أ ، قال : " وإن اختلفت الأرض في الكرم ، والعيون في الغزر ، قسمت كل أرض وعينها على حدة ، والواو هنا معنى : أو ، ومعناه : أو العيون " .

(٥) البعل : ما سقته السماء ، والبعل من التخل والشجر ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء . المصباح المنير ١ / ٥٥ (بعل) .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٨٠ ب .

(٧) أي : اللخمي .

(٨) في (دب) و (م) زيادة : معاً .

(٩) في (دأ) و (دب) : الآخر .

(١٠) في (دأ) : بالسيل .

(١١) سقطت من (م) .

وهو مثل قول ابن القاسم ، (وروى ابن وهب)^(١) عن مالك أنه يقسم البعل مع العيون إذا كان مشتبها في الفضل ، وهو خلاف قول ابن القاسم وأشهب ،
 وقال محمد بن مسلمة : يقسم البعل مع العيون ولا يقسم البعل مع النضح^(٢)
 إلا برضاء أهله^(٣) ، ولا وجه لهذا بل البعل مع النضح أقرب من البعل مع العين^(٤) ، انتهى .

وقال الباقي (في شرح)^(٥) الموطأ^(٦) : يقسم البعل مع ما يسقى بالعين سيحا^(٧) من غير نضح ، وهو مشهور المذهب ، ووجهه : أنهما يزكيان / بالعشر بخلاف النضح الذي يزكي بنصف العشر ، وروى نحوه ابن وهب عن مالك في المجموعة^(٨) .

وفي الواضحة : لا يجمع البعل مع السقي^(٩) ، ومثله في سماع أشهب^(١٠) .

(١) في (دأ) : وروي .

(٢) في (دب) : النطيح .

والنضح : هو حمل الماء على البعير من النهر أو البئر ؛ لسقي الزرع .

المصباح المنير ٢ / ٦٠٩ (نضح)

(٣) ل ٢٠٤ ب / م .

(٤) التبصرة ٥ / ل ٨٠ ب .

(٥) في (دب) و (ض) و (م) : جوز في .

(٦) في (دب) و (ض) و (م) : أن .

(٧) السيج : هو الماء الجاري . المصباح المنير ١ / ٢٩٩ (ساح) .

(٨) سقطت من (ض) .

(٩) المنتهى ٦ / ٥٣ .

(١٠) انظر : المرجع السابق ٦ / ٥٤ .

(١١) انظر : المرجع السابق .

ابن زرقون : ولا خلاف أنه لا يجمع النضح مع البعل ولا مع السبع^(١) ، إلا على رواية النخلة والزيتونة^(٢) .

حـ : وَلَوْ كَانَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْ رُمَانٍ أَوْ ثُفَّاحٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى حِدَةٍ قُسِّمَ (إِنْ قُسِّمَ)^(٣) ، بِخِلَافِ حَائِطٍ فِيهِ أَشْجَارٌ مُخْتَلِفَةٌ (أَوْ تَخْلُّ مُخْتَلِفٌ)^(٤) فَإِنَّهُ يُقْسَمُ مُجْتَمِعًا ، وَكَذِلِكَ أَرْضٌ فِيهَا شَجَرٌ مُفْتَرِقٌ^(٥) .

قـ : (قوله : عَلَى حِدَةٍ)^(٦) أي : في حائط واحد ؛ لقوله : بِخِلَافِ حَائِطٍ .. إِلَى آخِرِهِ .
الـ حـائـطـ والأـشـجـارـ

وحاصله : أن الحائط الواحد يقسم^(٧) بالقيمة ولا يفرق ، سواء كانت فيه أشجار (من أجناس)^(٨) - (قال في المدونة : - كالرمان والتفاح والترنج وغیره^(٩) ، أو أنواع من الجنس الواحد ، وإليه أشار بقوله : تَخْلُّ مُخْتَلِفٌ)^(١٠) ، قال في المدونة : كالبرني^(١١)

(١) في (دأ) و (دب) و (ض) : السيل .

(٢) انظر : المدونة ٥ / ٢٥٦١ ، المتقدى ٦ / ٥٣ .

(٣) سقطت من (دب) ، وفي (ض) و (ط) : إن انقسم .

(٤) سقطت من (دب) ، وفي (ط) : مختلفة .

(٥) في (دب) و (ط) : متفرقة ، وفي (ض) و (م) : مفترقة .

(٦) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٧) ل ١٣٢ / دب .

(٨) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٩) الاترج : ويقال له : الاترج ، شجر مرتفع معمر ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، ثمرة كالليمون الكبير ، ذهي اللون ، ذكي الرائحة ، حامض الماء ، وله بذر شبيه ببذرة الكثمري .

انظر : تكميلة المعاجم ١ / ٨٠ (اترج) .

(١٠) المدونة ٥ / ٢٥١٦ .

(١١) سقطت من (دأ) .

(١٢) البرني : نوع من أجود التمور ، ونقل السهيلي أنه أعجمي ، ومعناه : حمل مبارك .

والصيحياني^(١) والجعوروي^(٢) وأصناف التمر . سحنون : وما في المدونة من جمع الحائط المختلف^(٣) (في القسم)^(٤) استحسان للرفق باجتماع السهم^(٥) وأنا أكرهه ، هكذا حكى^(٦) الباجي عنه^(٧) . وحكى ابن يونس عنه أنه قال : لا تقسم الجنان المختلفة الشمار إلا بالتراضي^(٨) ، وظاهر المدونة أنه يقسم الرديء (مع الجيد ، ألا ترى أنه قال : يجمع الصيحياني والبرني مع الجعوروي^(٩) . وظاهر ما في المجموعة أنه يقسم^(١٠) كل نوع على حدة ، وكذلك ظاهر ما حكاه ابن يونس عن سحنون وأنه لا يجوز إلا بالتراضي^(١١) .

وقوله : وَكَذِلِكَ أَرْضٌ فِيهَا شَجَرٌ مُفْتَرِقٌ^(١٢) ، وَنَحْوُهُ فِي الْمَدُونَةِ^(١٣) ،
قال^(١٤) في القوم الذين ورثوا أرضا فيها أشجار (متفرقة هنا شجرة وهنا

(١) الصيحياني : تمر معروف بالمدينة ، ويقال : كان كبش اسمه " صيحان " شُدّ بنخلة فنسبت إليه وقيل : صيحانية . المصباح المنير ١ / ٣٥٣ (صيح) ، القاموس الحيط ص ٢٩٤ (صيح) .

(٢) الجعوروي : نوع رديء من التمر ، وأصله من " الجعر " وهو تجْوُ الفأرة ، ثم استغير جَعْرُ الفأرة لِبِيسِه وضئولته لهذا النوع الرديء من التمر . المصباح المنير ١ / ١٠٢ (جعر) .

(٣) في (دب) و (ض) و (م) : المختلفة .

(٤) سقطت من (دأ) .

(٥) في (ض) زيادة : واشتراكه .

(٦) سقطت من (دب) .

(٧) المنتقى ٦ / ٥٤ .

(٨) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٥٧ .

(٩) المدونة ٥ / ٢٥١٦ .

(١٠) سقطت من (م) .

(١١) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٥٧ .

(١٢) في (دب) و (ض) و (م) : مفترقة .

(١٣) ٢٥٣٧ / ٥ .

(١٤) سقطت من (ض) .

شجرة^(١) وأرادوا قسمتها ، قال (فيها : فليقسموا)^(٢) الأرض والشجر جميعاً؛ إذ لو قسموا الأرض على حدة (والشجر على حدة)^(٣) صار لكل واحد شجر في أرض^(٤) صاحبه .

حـ : وَلَا يُقْسِمُ مَجْرَى الْمَاءِ^(٥) جَبْرًا .

هـ : هكذا في المدونة^(٦) في القوم الذين ورثوا قرية وها^(٧) عين أنهم قسمة مجرى الماء يقتسمون القرية ولا يقتسمون^(٨) الماء ، ويكون لهم من الماء على قدر مواريثهم بالقلد^(٩) .

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٢) في (م) : فليقسموا فيها .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٤) في (دب) زيادة : غيره وفي أرض .

(٥) ل ٢٣٢ ب / ض .

(٦) ٢٥٣٠ / ٥ .

(٧) في (م) : بها .

(٨) في (م) : يقسم مجرى الماء .

(٩) المدونة ٥ / ٢٥١٨ ، وصفة القسم بالقلد "أن يأخذ الإمام رجلين مأمونين ، أو يجتمع الورثة على ذلك ، فيأخذان قدرًا من فخار وشبهها من الآنية ، فيثقبان في أسفلها بثقب يمسكانه عندهما ، ثم يعلقانها ، ويجعلان ثقبها قصرية ، ويعدان ماء في جرار ، فإذا انصدع الفجر صبا الماء في القدر المعلقة ، فسأل الماء من الثقب في القصرية التي تحتها ، فكلما هم الماء أن ينضب من القدر ، صبا الماء في القدر ، حتى يكون سيل الماء من الثقب معتدلا ، هكذا النهار كله ، والليل كله إلى انصداع الفجر ، ثم ينحيان القدر ، ويقسمان ما اجتمع في القصرية على أقلهم سهما ، كيلا أو وزنا ، ثم يجعلان لكل وارث قدرًا يحمل سهمه من الماء ، ثم يثقبان كل قدر بالثقب الذي ثقبا به القدر الأولى ، فإذا أراد أحد الورثة السقي ملئت قدره ، ثم علقها ، وضرب الماء كله إلى أرضه ، وسقى مadam الماء يسيل من قدره ، فإذا استوعبه تم حقه ، ثم يأخذ غيره من الورثة فيفعل أيضًا ذلك ، فإذا شاحوا في التبدئة استهموا في ذلك" . النكت (ت : باسهيل) ص ٢٧٨ .

وقال : جَبْرًا ، لأنهم إن تراضاً حاز قسمه .

ح : والبَزُ كُلُّهُ صِنْفٌ ، وَتَضَمُ إِلَيْهِ ثِيَابُ الصُوفِ وَالْأَفْرِيهِ إِذَا لَمْ تَحْتَمِلِ^(١) الْقِسْمَةَ ، وَقِيلَ : أَصْنَافٌ ، فَالْقُطْنُ وَالكَتَانُ صِنْفٌ ، وَالْحَرِيرُ وَالخَرْ^(٢) صِنْفٌ ، وَالصُوفُ وَالْمَرْعَزِيُّ^(٣) صِنْفٌ ، وَيُقْسَمُ الْمَخِيطُ مَعَ غَيْرِهِ .

ه : البَزُ : بفتح الباء ، وأطلقه في الكتاب على ما يلبس ، كان صوفاً أو قسمة الشيا
خزاً أو كتاناً أو قطنناً أو حريراً ، ^(٤) مخيطاً أو غير مخيط ^(٥) .

خ : وعلى هذا جرى المصنف ، ألا ترى إلى التفصيل في القول الثاني .

الجوهري : " والبَزُ من الثياب : متع البراز " ^(٦) .

عياض : " وقال صاحب العين : البَز ضرب من الثياب ، وقال ابن دريد :

البر متاع البيت خاصة" ^(٧) .

والقول الأول من كلام المصنف ، مذهب المدونة^(٨) ، لأنّه أطلق في موضعٍ
جميع هذه الأشياء ، وقال في موضع آخر : هذا إذا لم يحمل كل صنف منها
^(٩) .

(١) في (دب) و (ض) و (ط) و (م) : تحمل .

(٢) المرعزي : الرغب الذي تحت شعر العنزة . المصباح المنير ١ / ٢٣٠ (المرعزي) .

(٣) في (دب) زيادة : أو .

(٤) التنبهات ل ١٧٤ أ .

(٥) الصحاح ٣ / ٨٦٥ (بَز) .

(٦) التنبهات ل ١٧٤ أ ، وانظر : العين ٧ / ٣٥٣ (بَز) .

(٧) ٥٢٤ / ٥ .

(٨) المدونة ٥ / ٢٥٢٤ .

وتحمل ذلك **اللخمي**^(١) وغيره على الخلاف ، والقول بأنه أصناف لابن حبيب ومطرف وابن الماجشون^(٢) .

ابن حبيب : والديباج^(٣) صنف لا يضم مع الحرير ، قال : وثيابقطن
والكتان صنف يقسم بالسهم إذا اعتدلت^(٤) بالقيمة ، وإن كان بعضها قمصا
وبعضها أردية^(٥) وبعضها عمائم وبعضها جبابا^(٦) .

ولأشهب في المجموعة : كل ما يجوز (أن يسلم)^(٧) واحد في اثنين إلى أجل
فلا (يضم إلى)^(٨) القسم ، وما لا يجوز ذلك فيه فهو صنف يجمع في القسم^(٩) .
سحنون : وهو الصحيح .

وقوله : ويُقسَمُ المَخْيَطُ مَعَ غَيْرِهِ ، ع : هو ظاهر الروايات ، وئصَّ في
بعضها^(١٠) .

وقال ابن حبيب : لا يضم فرى^(١١) معمولة إلى فرى غير معمولة^(١٢) ،

(١) التبصرة ٥ / ٨٣ ، قال :

(٢) النوادر ١١ / ٢٢٨ .

(٣) الديباج : ثبوت سدها ولحمته إبريسم . المصباح المنير ١ / ١٨٨ (ديباج) .

(٤) في (دأ) : عدلته ، وفي (ض) : أعدلت

(٥) الرداء : الملحفة . القاموس المحيط ص ١٦٦١ (ردى) .

(٦) الجباب : ضرب من مقطعات الثياب ثليس . لسان العرب ١ / ٢٤٩ (جب) .

(٧) سقطت من (دب) .

(٨) في (دب) و (ض) : يجمع في .

(٩) في (دأ) : الصَّمْ .

(١٠) أي : على قسمة المحيط مع غيره . انظر : تنبية الطالب ٥ / ل ٣٠ أ .

(١١) الغيرى : الدَّفِيُءُ اللَّيْنَ مِنَ الثِّيَابِ . النهاية في غريب الحديث ٣ / ٤٤٢ (فرا) .

(١٢) النوادر ١١ / ٢٢٩ .

وقيل : لا يجوز جمع الثياب ولا غيرها من العروض والعيدي في القسمة بالقرعة
 إلا الدور والأرضين ^(١) .

سـ : وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ ^(٢) أصْنَافٌ .

هـ : أي : فلا تجمع في القسم ، وقد تقدم في السلم ^(٣) أن البغال والحمير
 عنده ^(٤) صنف لا يسلم أحدهما في الآخر ^(٥) ، وقد ^(٦) تقدم الجواب على
 المعارضة ^(٧) بأنه احتياط في البابين ^(٨) .

(١) التوادر ١١ / ٢٣٠ .

(٢) في (ط) زيادة : والبراذين .

(٣) السـلم في اللغة : مثل السلف وزناً ومعنى ، وله معنيين :

الأول : القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشکر ، وعلى المقترض ردّه كما أخذه .

الثاني : أن يعطى مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السـلم .

النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٩٠ (سلف) ، الصـاحـاح ١ / ٢٨٦ (سلـم) .

وفي الاصطلاح : " عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يُوجَبُ عِمَارَةً ذَمَّةً يُعَيِّرُ عَيْنَيْنِ وَلَا مُنْفَعَةً ، عَيْرٌ مُتَمَاثِلٌ الْعَوْرَاضَيْنِ " .

حدود ابن عرفة بشرحها للرصاع ص ٤٠٥ .

(٤) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٥) انظر : التوضيح ٣ / ل ٨٥ / م . قال : " الحمر كلها صنف ، والمشهور أن البغال والحمير

جنس ، وهو مذهب المدونة ، خلافاً لابن حبيب أنهما جنسان ، إلا أن يقرب ما بينهما " .

(٦) سقطت من (دب) .

(٧) عـرض مذهب المدونة في السـلم يجعل الحمر كلها صنف ، وبجعل البغال والحمير جنس ، بأن

هذا خلاف لما في كتاب القسم ؛ حيث منع في القسمة جمع الحمير والبغال ، ولو لا أنهما جنسان

عنه ، وإلا لأجزاء الجمع بينهما . انظر : التوضيح ٣ / ل ٨٥ / م .

(٨) أجـاب ابن يونس في الجامـع (ت : الـحيـاطـ) ١ / ١٠ : " بأنه احتياط في الـبابـين " .

وقد ردّ ابن عبد السلام هذا الجواب ، وقال : " وهو جواب ضعيف ؛ لأنـه جـمع في القـسمـ بينـ

الـثـيـابـ التي لا شـكـ فيـ أنـ أـجـناسـهاـ مـخـتلفـةـ ، وـأـنـ مـنـافـعـهاـ مـتـبـاـيـنةـ ، كـثـيـابـ الـحرـيرـ وـالـقطـنـ وـالـصـوفـ

وـالـكـتانـ ، فـأـيـ اـحـتـيـاطـ هـنـاـ ، مـعـ أـنـ يـجـوزـ سـلـمـ الـحرـيرـ فيـ الصـوفـ " .

انظر : التوضـيـحـ ٣ / ل ٨٥ / م .

(وَحَصَّلَ فِي الْمُقْدَمَاتِ^(١))^(٢) فِي قَسْمَةِ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

الْأَوْلَى : أَنَّهُمَا لَا يُجْمِعُانِ فِي الْقَسْمَةِ أَصْلًا .

الثَّانِي : مُقَابِلَهُ^(٣) .

الثَّالِثُ : يُجْمِعُانِ إِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ كُلُّ صِنْفٍ الْقَسْمَةَ عَلَى حَدَّهُ^(٤) .

حَسْ : وَلَا يُقْسِمُ^(٥) التَّمْرُ^(٦) مَعَ أَصْوْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَلَحًا أَوْ طَلْعًا وَيُسْتَرَكُ^(٧)
حَتَّى يَحِلَّ بَيْعُهُ ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ مَعَ الْأَرْضِ^(٨) ؛ لَاكُنَّهُ طَعَامٌ وَأَرْضٌ بِطَعَامٍ
وَأَرْضٍ^(٩) .

هُشْ : تَصُورُ الْمَسْأَلَةِ وَتَعْلِيلُهَا مِنْ كَلَامِهِ ظَاهِرٌ ، (وَكَلَامُهُ^(١٠)) فِي الْمَدوْنَةِ قَسْمَةُ التَّمْرِ
وَالزَّرْعِ قَرِيبٌ مِنْ كَلَامِ الْمُصْنَفِ^(١١) ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : وَإِنْ^(١٢) وَرَثَ قَوْمٌ شَجَرًا أَوْ نَخْلًا

(١) فِي (دَأْ) وَ(دَبْ) وَ(ضْ) : الْبَيَانِ .

(٢) فِي (دَبْ) وَ(ضْ) : وَجْعُ الْمُقْدَمَاتِ .

(٣) أَيْ : يُجْمِعُ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْبَرَادِينِ وَالْحَمِيرِ فِي الْقَسْمَةِ .

(٤) الْمُقْدَمَاتِ ٣ / ٩٧ ، وَانْظُرْ : النَّوَادِرِ ١١ / ٢٣٠ .

(٥) فِي (مْ) : يُجْمِعُ .

(٦) فِي (دَبْ) وَ(ضْ) وَ(مْ) : الشَّمْرِ .

(٧) سَقَطَتْ مِنْ (مْ) .

(٨) فِي (ضْ) زِيَادَةً : أَوْ يُقْسِمُ كِيلَانًا .

(٩) سَقَطَتْ مِنْ (دَبْ) .

(١٠) ل ٢٠٥ / م .

(١١) فِي (دَبْ) وَ(ضْ) وَ(مْ) : وَإِذَا .

وفيها ثمر^(١) فلا يقتسمون الشمار مع الأصول ، وإن كان التمر^(٢) بلحا
أو طلعا^(٣) ، ولا يقسم الزرع مع الأرض ولكن تقسم الأرض والأصول وتترك
الثمرة والزرع / حتى يجعل بيته فيقتسمون ذلك^(٤) كيلا أو يبيعونه ويقتسمون
ثمنه^(٥) .

ابن يونس : " وأسقط سحنون الطلع ، وقال : إذا كان فيها الطلع لم يجز
قسمتها بحال ؛ لأنهما^(٦) وإن لم يستثنها شيئا فهو طعام بطعم مؤخر "^(٧) .

(اللخمي) : وإن كان في النخل ثمر^(٨) لم يؤبر لم يجز القسم بحال ؛ لأن
المقاسمة تقتضي دخول الطعام في القسم وذلك آيل إلى طعام بطعم)^(٩) ، كما

(١) في (دب) و (ض) و (م) : ثمر .

(٢) في (دب) و (ض) و (م) : الشمار .

(٣) في (دب) : طعاما .

والطلع : ما يطلع من النحلة ثم يصير ثمرا إن كانت أنثى ، وإن كانت النحلة ذكرا لم يصر ثمرا ، بل
يؤكل طریا ، ويترك على النحلة أيام معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة
ذكية ، فيلقي به الأنثى .

انظر : المصباح المنير ٢ / ٣٧٥ ، ٣٧٦ (طلعت) .

(٤) في (م) : حينئذ .

(٥) المدونة ٥ / ٢٥١٧ .

(٦) في (م) : لأنها .

(٧) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٦٦ .

(٨) في (دب) : ثمر .

(٩) سقطت من (م) .

قال مالك فيمن باع حائطا وفيه ثمر^(١) لم يؤبر بقمح^(٢) نقدا أو إلى أجل لا خير فيه ، فراعى ما يؤول إليه^(٣) .

اللجمي : وإن كانت الشمرة مأبورة أو بلحا صغيرا أو كبيرا أو زهوا كانت المقاسمة^(٤) جائزة إذا لم تدخل الشمار في القسم ، وإن دخلت^(٥) في المقاسمة لم يجز ، وقيل : يجوز إدخالها في المقاسمة بشرط ألا تبلغ إلى حد يحرم فيه التفاضل^(٦) .

وخرج اللجمي قوله بالجواز ولو بلغت إلى حد يحرم فيه التفاضل^(٧) .

حـ : " ولَا يُقْسِمُ شَيْءٌ مِّمَّا فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ بِالْخَرْصِ (عَلَى الْمَنْصُوصِ ، وَكَذَلِكَ الْبَقْلُ الْقَائِمُ ، إِلَّا التَّمْرُ) وَالْعِنْبُ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا

(١) في (ض) : ثمر .

(٢) في (م) يصحح .

(٣) التبصرة ٥ / ل ٨٢ أ .

(٤) في (ض) : القسمة .

(٥) في (دب) : دخلته .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٨٢ أ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) في (ط) زيادة : ويقسم كيلا .

(٩) في (ض) : الشمر .

(٢) وَأَخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِ إِلَيْهِ^(١) ، فَإِنَّ أَمْرَ النَّاسِ مَضِيَ عَلَى الْخَرْصِ^(٢)
فِيهِمَا خَاصَّةً .

القسمة بالخرص : المنصوص مذهب المدونة : لا يخرص^(٣) إلا التمر^(٤) والعنب إذا
(حل بيعهما)^(٥) واحتللت حاجة^(٦) أهله ، بأن^(٧) طلب أحدهم البيع
والآخر الأكل^(٨) ونحو ذلك^(٩) . وقد تقدم في الزكاة سبب اختصاص
الخرص بهما^(١٠) ، وأشار بمقابل المنصوص إلى ما رواه أشهب عن مالك

(١) سقطت من (ض) و (ط) و (م) .

(٢) سقطت من (دب) .

(٣) الخُرْصُ : الحُزْرُ ، ونَحْرَصَ النَّحْلَةَ خَرْصًا : إِذَا حَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِن الرُّطْبِ تَمَراً . وَهُوَ
مَأْخُوذُ مِنَ الْخُرْصِ وَهُوَ الظُّنْ . لِأَنَّ الْحُزْرَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ بِظُنْ . النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ
٢٢ / ٢ (خُرْص) .

(٤) فِي (دب) و (ض) : الشُّمْرُ .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٦) سقطت من (دأ) و (ض) .

(٧) فِي (دب) : فَإِنْ .

(٨) فِي (دب) : الْكِيلُ .

(٩) المدونة ٥ / ٢٥١٧ .

(١٠) التوضيح (ت : الحمدان) ٣ / ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، قال : " واحتللت في تعليق
الخرص في التمر والعنب ، فقال في المدونة والموطأ : إن في ذلك توسيعة عليهم ، أي :
لأن الحاجة داعية إلى أكلهما رطبين ، وقيل : بل لإمكان الحزر فيهما دون غيرهما ،
قال في المدونة : ولا يخرص إلا العنبر والتمر للحاجة إلى أكلهما رطبين . والذى ينبغي
أن يقال : إنما اعتبر في المدونة شدة الحاجة في غالب الأذمان والأوقات ، والزيتون ونحوه
ليس كذلك " . وانظر : التهذيب ل ٢٩ أ ، الجواهر ١ / ٣١ .

في العتبية^(١) والمجموعه^(٢) أنه لا بأس بقسم جميع الشمار إذا اختلفت حاجة أهله إليه^(٣). ونقل ابن حبيب عن مالك وغيره من الأصحاب إلا^(٤) ابن القاسم أنه يقسم مدخل الشمار كلها^(٥). والمشهور قصره على التمر والزبيب^(٦)، وأشهب عداته^(٧) لكل ما له أصل ، وابن حبيب إلى^(٨) كل مدخل^(٩) ، وقد قدمنا غير ما^(١٠) مرة أن المصنف لم يطرد له في مقابل المنصوص^(١١) قاعدة .

وقوله^(١٢) : وَكَذِلِكَ الْبَقْلُ^(١٣) ، أي : لا يقسم على المشهور^(١٤) ، وقال

(١) العتبية مع شرحها البيان ١١ / ١١٩ ، ١٢٠ ، ١١٩ .

(٢) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٦٥ .

(٣) ل ٢٣٣ أ / ض .

(٤) في (دأ) زيادة : أن .

(٥) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٦٥ ، البيان ١١ / ١٢١ .

(٦) المرجعان السابقان .

(٧) في (ض) : عزاه .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٩) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٦٥ .

(١٠) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(١١) في (دأ) : المصنف .

(١٢) سقطت من (دب) .

(١٣) سقطت من (ض) .

(١٤) المدونة ٥ / ٢٥١٨ .

أشهب : يقسم إذا بدا صلاحه وجاز بيعه ، قال^(١) : وليس هو مثل الزرع ،
 لأن الزرع^(٢) يدخله التفاضل ولا يحاط به كما يحاط بالثمار^(٣) بخلاف
 البقل^(٤) .

وابقى سحنون المشهور على إطلاقه في منع القسم^(٥) ، وأنكر ذلك ابن
 عبدوس وتأوله على ما إذا كانت القسمة على التأخير ، وأما على الجد
 فيجوز^(٦) .

وقوله : إذا حلَّ بِيْعُهُمَا وَأَخْتَلَفَتْ (حاجةُ أهْلِهِ)^(٧) ، يعني : أنه^(٨) يجوز
 الخرص فيما يخترض بشرطين :

أو لهما : أن يحل بيعه ، وهكذا ذكر هذا الشرط في المدونة^(٩) وغيرها .
 وانظره مع إجازته فيها قسم البلح ، ولهذا قال بعضهم : إنه تناقض ، قيل :
 ولعلهم إنما شرطوا الطيب هنا لأنه يجوز تأخيره بعد القسم إلى أن يصير ثرا^(١٠)
 ولا يبطل القسم بخلاف البلح^(١١) .

(١) سقطت من (دب) و (ض) .

(٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٣) في (دأ) : بالثمن .

(٤) تنبية الطالب ٥ / ل ٣٠ أ ، التقىيد ٦ / ل ٩٣ أ .

(٥) المدونة ٥ / ٢٥١٨ .

(٦) الجامع (ت : الأنصارى) ١ / ٢٦٧ .

(٧) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٨) في (دب) و (ض) و (م) : إنما .

(٩) ٥ / ٢٥١٧ .

(١٠) في (دب) : ثرا .

(١١) في (دب) : البيع .

ثانيهما : أن تختلف حاجة أهله ، كما لو أراد أحدهما البيع (والآخر الأكل)^(١) والآخر ليس ؛ إذ لو اتفقت الأغراض لما كان للقسم في رؤوس الشجر فائدة .

فضل وأبو عمران واللخمي^(٢) وابن يونس^(٣) وغيرهم : ويجوز أيضاً القسم إذا قصد كل واحد^(٤) الجد ولكن عيال^(٥) أحدهما أكثر ، ويتنزل ذلك منزلة اختلاف^(٦) الأغراض المتباعدة .

وزاد الباقي شرطاً ثالثاً : وهو أن يكون المقسم يسيراً ؛ لأن مالكاً كرهه في الكثير جداً ، ورأى أنه لا تختلف الحاجة إليه إلا في اليسير^(٧) ، فعلى هذا رجع هذا الشرط إلى الثاني .

ورابعها : أن يتتساوى (طيه ؛ بأن يكون)^(٨) المقسم كله بسراً^(٩) أو رطباً ، فلو كان منه بسر ومنه رطب^(١٠) قسم كل نوع على حدة ، ونص أشهب عليه^(١١) .

(١) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٢) التبصرة ٥ / ٨١ .

(٣) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٦٣ .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٥) سقطت من (دب) و (ض) .

(٦) ل ١٣٢ ب / دب .

(٧) المتقدى ٦ / ٥٨ ، وانظر : تنبيه الطالب ٥ / ل ٣٠ ب .

(٨) سقطت من (دأ) .

(٩) البسر : العَضْ الطَّرِيّ من ثُر النَّحْل . المصباح المنير ١ / ٤٨ (بسر) .

(١٠) الرطب : ثُر النَّحْل إِذَا أَدْرَكَ وَنَضَجَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَرَّ . المصباح المنير ١ / ٢٣٠ (رطب) .

(١١) المتقدى ٦ / ٥٨ ، تنبيه الطالب ٥ / ل ٣٠ ب .

ونحاسها : وهو ^(١) أن تكون القسمة بالتحري في الكيل .

وسادسها : وهو ^(٢) أن يقسم بالقرعة ، وزاد غيره : وأن يكون في الرطب والبسر لا التمر ؛ (لأن التمر) ^(٣) يقتسمانه كيلا ولا يضر اختلاف النوع ، فيجوز قسمه وفيه العجوة ^(٤) والصيحياني وغير ذلك ، وكذلك أنواع الزبيب ، إلا أن يأبى أحدهم فيقسم كل نوع مفردا .

عن : وَيَسْقِي صَاحِبُ الْأَصْلِ وَإِنْ كَانَتِ الشَّمْرَةُ لِغَيْرِهِ كَبَائِعُ الشَّمْرَةِ .

سقي الثمرة : يعني : إذا اقتسما الثمرة للحاجة ثم اقتسما الأصول فوقع نصيب هذا من الثمرة في أصل هذا فإن صاحب الأصل يسقي أصله ولو ^(٥) كانت الثمرة ^(٦) لغيره ، وهذا ^(٧) هو مذهب المدونة ^(٨) ؛ لأن القسمة كالبيع ، ومن باع ثمرة فسيتها على صاحب الأصل ، وقال سحنون : السقي هنا على صاحب الثمرة لأن القسمة تميز حق ، ولو كان كالبيع ما كان عليه أن يسقي ^(٩) (من الثمرة إلا نصف ما في نخله ونصف ما في نخل صاحبه ، وعلى صاحبه أن يسقي) ^(١٠)

(١) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٢) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٣) سقطت من (دب) .

(٤) العجوة : من ثمر المدينة ، أكبر من الصيحياني ، يضر إلى السوداد .

المصباح المنير ١ / ١٨٨ (عجا) .

(٥) في (ض) و (م) : وإن .

(٦) سقطت من (ض) .

(٧) سقطت من (دأ) .

(٨) ٢٥٢٦ / ٥ .

(٩) ل. ٢٠٥ ب / م .

(١٠) سقطت من (م) .

[٥٥] أ / من النصفين جمِيعاً ، ويُبَيَّن^(٢) لك الفرق أنَّ البيع فيه الجائحة ،
 (ولا جائحة)^(٣) في القسمة^(٤) .

فرع :

إذا باع أصل حائطه دون الثمرة فالسقي على البائع ؛ لأنَّ المبتعَث لا تسلم
 إليه حتى يجد البائع ثمرته ، قاله مالك وسحنون^(٥) ، وقال المغيرة : السقي على
 المشتري ؛ لأنَّه يُسقي نخله فتشرب ثمرة هذا^(٦) .

ص : وَيُقْسَمُ أَيْضًا^(٧) الْبَلْحُ الْكَبِيرُ وَإِنْ كَانَ رَبُوِّيَا عِنْدَ اخْتِلَافِ حَاجَتِهِمْ
 فِي أَكْلِهِ بَلْحًا أَوْ بَيْعِهِ بَلْحًا ، فَإِنْ تُرِكَ شَيْءٌ مِّنْهُ حَتَّى يَزُهُو بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ ،
 بِخِلَافِ الرُّطْبِ يُتَرَكُ حَتَّى يَتَمُرُ^(٨) .

قسمة البلح الكبير : ذكر هذا لأنَّه كالاستثناء من قوله : إذا حلَّ بِعْهُمَا ، وما ذكره
 المصنف هو كقوله في المدونة : والبلح الكبير إن اختلفت حاجتهم فيه بأنَّ
 يأكل هذا بلحا ويبيع الآخر بلحا جازت قسمته بالخرص ، وهو كالبسير في
 تحريم التفاضل فيه ، ومن عرف ما صار له منه فهو قبض وإن لم يجده منه^(٩) ،
 (١٠)

(١) سقطت من (ض) .

(٢) في (ض) : ويُبَيَّن .

(٣) سقطت من (ض) .

(٤) تنبية الطالب ٥ / ل ٣٠ ب .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) سقطت من (دأ) و (ط) .

(٨) في (ط) : يشمر .

(٩) في (م) : في أن .

(١٠) سقطت من (ض) و (م) .

فإن جَدَهُ بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر جاز^(١) ما لم يتركه حتى يزهى ، فإن ترك أحدهما حصته أو تركها جميعاً حتى أزهى بطل القسم ؟ إذ لا يجوز بيع ذلك حتى يزهى^(٢) . ولم ير سخنون هذا اختلاف حاجة إذا كان أمرهم يرجع إلى الجد^(٣) ؛ لأن الذي يأكل يجده ، والذي^(٤) (يبيع يجده)^(٥) ولا يتركه ؛ لأن تركه يبطل القسمة^(٦) .

اللخمي : والأول أصوب ؛ لأن المشتري يجد نصيبيه مرة أو مرتين ليدرك بها

الأسوق والآخر يجد^(٧) شيئاً فشيئاً ، ويجوز أيضاً قسمه^(٨) وإن لم يبع واحداً منهم إذا اختلفت حاجتها لفضل عيال أحدهما على الآخر^(٩) .

نص عليه غير واحد كما تقدم^(١٠) .

وقوله في المدونة : فإن ترك منه^(١١) شيئاً حتى يزهى^(١٢) ، (قاس ذلك)^(١٢) في المدونة على البيع .

(١) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٢) المدونة ٥ / ٥٢٠ .

(٣) في (ض) : لا يأكل .

(٤) في (دب) و (ض) : يبيع على الجد .

(٥) تنبية الطالب ٥ / ل ٣٠ ب .

(٦) ل ٢٣٣ ب / م .

(٧) في (م) : قسمته .

(٨) التبصرة ٥ / ٨١ ، ٨١ ب .

(٩) انظر ص

(١٠) سقطت من (دأ) .

(١١) المدونة ٥ / ٥٢٠ .

(١٢) في (دب) : قال مالك .

عياض : وما ذكره من جواز بيع الرطب حتى^(١) يتمر موافقا لما في التجارة^(٢) وكتاب البيوع الفاسدة خلاف لما في كتاب الجائحة^(٣) ، أي : في مسألة الفول الأخضر .

" قال^(٤) بعض القرويين : ولو أكل أحدهم نصيه من هذا البلح الصغير وترك الآخر نصيه حتى صار بلحا كبيرا لم ينقض القسم ؛ لأن بيع صغره بكيره متفاضلا جائز ، سواء كان اقتسامهما على التفاضل أم لا "^(٥) .

ابن يونس : " ونقل أبو محمد^(٦) مسألة إذا أكل أحدهما جميع حصته وبقي الآخر حتى صار بلحا كبيرا من المجموعة عن ابن القاسم ، وقال فيها : إن كانا اقتسماه على غير تفاضل ، أو كان إذا كبر لا يتفاضل فجائز "^(٧) .

ابن يونس : " وهذا النقل فيه نظر ، فانتظر الأصل "^(٨) .

ع : " والذى عندنا في نسخة من النوادر على ظهرها ما يدل على أنها قرأت على الشيخ أبي محمد أن العطف باللواو لا بأو في قوله : على غير تفاضل وكان .. وهو معنى ما في المدونة فتأمله "^(٩) .

(١) سقطت من (ض) .

(٢) أي : التجارة إلى أرض الحرب . انظر : التنبهات ل ١٧٥ ب .

(٣) التنبهات ل ١٧٥ ب .

(٤) في (ض) : قاله .

(٥) سقطت من (م) .

(٦) تنبه الطالب ٥ / ل ٣١ أ .

(٧) في (دب) زيادة : في .

(٨) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٢٧٣ .

(٩) المرجع السابق ، وانظر : تنبه الطالب ٥ / ل ٣١ أ .

(١٠) تنبه الطالب ٥ / ل ٣١ أ .

فرع :

قال في المدونة : ولا بأس بقسم البلح الصغير بالتحري على أن يجدها إذا اجتها حتى يخرجها من وجهه^(١) الخطأ (وإن لم تختلف حاجتهما إليه^(٢) ، وإن اقتسامه وفضل أحدهما صاحبه بأمر يعرف فضله^(٣) جاز ذلك ، كما يجوز في البلح الصغير (بلح نخلة ببلح نخلتين)^(٤) .^(٥) ^(٦)

وتركنا ما يتعلق بهذه المسألة وغيرها لعدم تعرض المصنف لذلك .

حـ : المـقـسـومـ لـهـمـ : الشـرـكـاءـ ، وـيـجـبـرـ مـنـ أـبـيـ الـقـسـمةـ .

هـ : أما أن^(٧) المقسم لهم الشركاء فمعلوم بالضرورة ، ويجب على القسمة الثالث من أركان القسمة^(٨) من أباها من الشركاء إذا لم يكن في القسمة ضرر ، فإن كان (في ذلك) المقسم له ضرر فقد بين ذلك بقوله :

حـ : وـفـيـ الجـبـرـ فـيـمـاـ فـيـ ^(٩) قـسـمـتـهـ ضـرـرـ كـالـحـمـامـ وـالـرـحـىـ روـائـتـانـ .

هـ : يعني : وكالبئر والمسرح^(١٠) والجدار ، واحتاج مالك للقسم بعموم

(١) مطموس في (دأ) .

(٢) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٣) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٤) سقطت من (ض) و (م) .

(٥) سقطت من (دب) .

(٦) المدونة ٥ / ٢٥٢١ .

(٧) سقطت من (ض) .

(٨) في (دب) و (م) : فيها .

(٩) سقطت من (ض) .

(١٠) في (دأ) و (م) : المرج . والمسرح : مرعى السُّرُّج ، وهو الموضع الذي تسرح إليه الماشية بالغدة للرعي . لسان العرب ٢ ٤٧٨ (سرح) .

قوله تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾^(١) ، وبالرواية الأخرى
قال ابن القاسم وجمهور الأصحاب المدنيين والمصريين^(٢) .

اللخمي : ولو قيل بمنع قسم (الحمام ولو رضيا^(٣) ، كما يمنع قسم)
اللولوة والياقوتة لكان له^(٤) وجه^(٥) .

ص : وفي الحصة اليسيرة لا تصلح للسكنى^(٦) ثالثها : يُحْبَرُ لصَاحِبِهَا
خاصّةً .

ش : يعني : أنه^(٧) إذا كان المشترك من دار ونحوها يقبل القسمة إلا أن
قسمة ما فيه حصة يسيرة لبعض الشركاء حصة يسيرة لا ينتفع بها بعد القسم فثلاثة أقوال :

الأول : لمالك وابن كنانة : أنه يقسم^(٨) .

الثاني : لمالك واختاره ابن القاسم : أنه لا يقسم^(٩) ، قال في الجوادر^(١٠) :
والأولأشهر عن مالك^(١١) .

(١) النساء جزء من آية (٧) .

(٢) المدونة ٥ / ٢٥٦١ .

(٣) في (دب) و (ض) : تراضياً .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) سقطت من (د) و (دب) و (ض) .

(٦) التبصرة ٥ / ل ٩٠ ب . ووجه ذلك : أن فيه إضاعة للمال .

(٧) في (ط) : السكنى .

(٨) سقطت من (ض) و (م) .

(٩) المدونة ٥ / ٢٥٦٢ ، المقدمات ٣ / ٩٨ .

(١٠) المقدمات ٣ / ٩٩ .

(١١) الجوادر ٢ / ٧٨٩ .

الثالث : لعيسي بن دينار ومطرف : إن طلب ذلك صاحب الحصة اليسيرة

(قضى له) ^(١) ، وإلا فلا ^(٢) .

وفي المقدمات : رابع بعكس هذا ، قال صاحبها ^(٣) : " والذى جرى به

[٥٥ ب] العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد ^(٤) من الساحة / والبيوت

ما ينتفع ^(٥) به ويستتر فيه ^(٦) عن صاحبه " .

وقيد اللخمي ^(٧) هذا ^(٨) الخلاف بوجهين :

أولهما : " أن تكون الدار للقنية ^(٩) أو من ميراث ، وإن كانت للتجارة لم

تقسم بالاتفاق ؛ لأن فيه نقصاً للثمن ^(١٠) ، وهو خلاف ^(١١) ما دخلا عليه " .

ثانيهما : إنما هو في قسمة القرعة ، وأما قسمة المراضاة والمهايأة فلا يجبر

عليهما من أباهما ؛ لأنهما راجعان إلى البيع والإجارة والإنسان لا يجبر

عليهما ^(١٢) .

(١) مطموس في (دأ) .

(٢) المقدمات ٣ / ٩٩ ، الجواهر ٢ / ٧٨٩ .

(٣) أبي : ابن رشد .

(٤) سقطت من (ض) و (م) .

(٥) سقطت من (ض) .

(٦) سقطت من (دأ) .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) و (م) .

(٩) القنية : اتخاذ الإنسان الشيء لنفسه لا للتجارة . المصباح المنير ٢ / ٥١٨ (القناة) .

(١٠) في (دأ) : للعين ، وفي (دب) : من الثمن .

(١١) سقطت من (دب) .

(١٢) الوجه الأول نصّ عليه اللخمي ، وأما الوجه الثاني فلم أجده نصّ اللخمي عليه .

انظر : التبصرة ٥ / ل ٩٠ ب .

فرع :

"إِذَا اقْتَسِمَ^(١) الشَّرِيكَانِ الدَّارِ^(٢) وَلَمْ يُشْرِطَا أَنْ يَقِيمَا بَيْنَهُمَا^(٣) حَاجِزاً
فَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ، وَيُقَالُ لِمَنْ دُعَا إِلَى ذَلِكَ: اسْتَرْ عَلَى نَفْسِكَ إِنْ شَئْتَ
، وَإِنْ اشْتَرَطَا ذَلِكَ أَخْذَ مِنْ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ نَصْفَ بَنَاءِ الْجَدَارِ، وَإِنْ كَانَ
أَحَدُهُمَا أَقْلَى نَصِيباً مِنَ الْآخَرِ"^(٤) ، قَالَهُ فِي الْمُقدَّمَاتِ .

**حَسْنَهُ : وَيُجَبِّرُ مَنْ أَبَى الْبَيْعَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ لِمَنْ طَلَبَهُ إِذَا كَانَتْ حِصْنَةُ
تَنْقُصُ مُفْرَدَةً لِدِفْعِ الضرَرِ كَالشُّفْعَةِ .**

ـ هـ : يعني : (أن كل ما)^(٥) لا يحكم فيه بالقسمة من ربع أو حيوان أو
عرض إذا طلب أحدهما البيع وأبى غيره أجبر الآبي على البيع إذا كانت
حصة^(٦) من طلب البيع^(٧) تنقص بالبيع مفردة^(٨) ، وإنما جبر لدفع الضرر^(٩) .

**وَقُولُهُ : كَالشُّفْعَةِ ، أَيْ : كَمَا أَوْجَبْنَا الشُّفْعَةَ لِدِفْعِ الضرَرِ فَكَذَلِكَ^(١٠)
أَوْجَبْنَا الْبَيْعَ عَلَى الْآبِي لِدِفْعِ الضرَرِ ، وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ شَاسْ^(١١) ، وَنَحْوُهُ**

(١) في (م) : قسماً .

(٢) في (دأ) : الدور .

(٣) ل ٢٠٦ أ / م .

(٤) ٣ / ١٠١ .

(٥) في (ض) : أنه .

(٦) سقطت من (دأ) .

(٧) ل ١٣٣ أ / دب .

(٨) سقطت من (دأ) و (دب) .

(٩) انظر : تبيه الطالب ٥ / ل ٣١ .

(١٠) في (دب) زيادة : لا .

(١١) الجواهر ٢ / ٧٨٨ .

قال ابن رشد^(١) ، (إلا أنه)^(٢) قال : إذا كان^(٣) الرابع للغلة لم يجبر من أبى البيع عليه^(٤) ؛ لأن ربع الغلة لا ينقص ثمن بعضه إذا بيع مفردا عن بيعه مع الجملة ، بل ربما زادت الرغبة في شراء البعض على الكل ، بخلاف دار السكنى^(٥) .

وقوله : بخلاف دار السكنى ، هو كقول المصنف ، وما ذكره في دار الغلة يؤخذ من كلام المصنف ؛ لأنها لا تنقص .

وأشار عياض إلى أن هذا (إنما هو)^(٦) فيما إذا^(٧) اشتري^(٨) للقنية (أو ورث)^(٩) . وأما المشتري للتجارة فكما قال اللخمي : إنه لا يجبر في ذلك على القسمة ولا على البيع ؛ لأنه اشتري مشقّصا^(١١) فكذلك يباع^(١٢) .

(١) المقدمات ٣ / ١٠٣ .

(٢) في (ض) : لأنه .

(٣) ل ٢٣٤ / أ ض .

(٤) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٥) المقدمات ٥ / ١٠٣ .

(٦) سقطت من (دأ) .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٨) في (دأ) و (ض) و (م) زيادة : جملة أو اشتري .

(٩) سقطت من (دب) .

(١٠) التنبيهات ل ١٧٩ ب .

(١١) الشقّص : الطائفة من الشيء ، والنصيب .

مشارق الأنوار ٢ / ٢٥٧ ، المصباح المنير ١ / ٣١٩ (الشقّص) .

(١٢) في (دب) و (ض) و (م) : بيع .

(١٣) التبصرة ٥ / ٩٠ ب .

والأكثر على ما قال المصنف من مراعاة نقص الثمن . وذهب ابن لبابة وابن عتاب إلى أن المعتر إنما هو قصد الاستبداد وغيره من المقاصد دون نقص الثمن^(١) .

والذهب في هذا أن^(٢) البيع إذا وقف على ثمن بعد أن ينادي^(٣) على جميعه^(٤) أن من أراد من الشركين أحدهما بذلك الثمن أحدهما^(٥) ، سواء كان الطالب للبيع أم لا ، وبه العمل^(٦) .

وقال أحمد بن نصیر الداودي^(٧) : ليس التمسك إلا لغير طالب البيع^(٨) . " وحيث حكمنا لمزيد البيع بالتمكين منه ، فهل تخلى الدار والحانوت وغيرهما^(٩) لذلك^(١٠) ؟ أو يكتفي بالتزام الساكن^(١١) أنه لا يمنع من أراد التقليل من الدخول ؟ قوله^(١٢) .

(١) التنبیهات لـ ١٧٩ ب .

(٢) سقطت من (م) .

(٣) في (دب) و (ض) و (م) : نودي .

(٤) في (م) : بيعه .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) في (دب) و (ض) و (م) : القضاء .

(٧) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأستاذي (... - ٤٠٢ هـ) ، من أئمة المالكية بالمغرب ، كان فقيها فاضلا ، متقدما ، مؤلفا مجيدا ، له حظ من اللسان والحديث والنظر ، له مؤلفات منها : النامي في شرح الموطأ ، والواعي في الفقه ، وغيرها . انظر : الديجاج ص ٩٤ ، شجرة النور ص ٨٢ .

(٨) التنبیهات لـ ١٧٩ أ ، تنبیه الطالب ٥ / لـ ٣١ ب .

(٩) سقطت من (دأ) .

(١٠) في (م) : كذلك .

(١١) في (دأ) : المساكن .

(١٢) تنبیه الطالب ٥ / لـ ٣١ ب .

ع : " وأخبرني بعض قضاة بلدنا أنه لا يحكم بالإخلاء في الحوانيت وشبهها ، ويحكم في الدور ونحوها " ^(١) .

عن : فَلَوْ ظَهَرَ عَيْبٌ فِي وَجْهِ نَصِيبِهِ وَلَمْ يَفْتِ الْبَاقِي فَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ ، فَإِنْ فَاتَ مَا يِيدِ صَاحِبِهِ بَيْعٌ (أَوْ هَبَةً) ^(٢) أَوْ هَدْمٌ أَوْ بَيْعٌ رَدُّ نِصْفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ ، وَبَقِيَ الْمَعِيْبُ ^(٣) بَيْنَهُمَا ، (فَإِنْ فَاتَ مَا يِيدِهِ رَدٌّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ وَكَانَ السَّالِمُ بَيْنَهُمَا) ^(٤) ، فَإِنْ كَانَ فِي ^(٥) غَيْرِ وَجْهِهِ رَجَعٌ بِنِصْفِ الْمَعِيْبِ ^(٦) (فِي مَا) ^(٧) فِي يَدِهِ ثَمَنًا ، وَبَقِيَ الْمَعِيْبُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ سُبْعُ مَا يِيدِهِ أَخْدَدَ قِيمَةَ نِصْفِ سُبْعٍ مَا يِيدِ صَاحِبِهِ .

عن : الطوارئ على القسمة خمسة : العيب ، والاستحقاق ، والدين ، وظهور وارث ، وظهور موصى له ، وتكلم عليها أولا فأولا . ووجه النصيب أكثره عند ابن القاسم ، والنصف عنده كالقليل ^(٨) . وقال أشهب : كالكثير .

وقوله : وَلَمْ يَفْتِ الْبَاقِي فَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ ، أي : من معيب وغيره ، وتنقض ^(٩) القسمة ، ويحتمل أن يريد بالباقي جميع نصيبه ونصيب شريكه ، ويكون راجعا إلى جميع المقسم ، ويدل عليه قوله : فَإِنْ فَاتَ مَا يِيدِ صَاحِبِهِ

(١) المرجع السابق .

(٢) سقطت من (دأ) و (ط) و (م) .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) سقطت من (م) .

(٥) سقطت من (ض) .

(٦) في (دب) : المبيع .

(٧) في (دب) و (ض) و (ط) و (م) : مما .

(٨) المدونة ٥ / ٢٥٤٦ .

(٩) في (م) : ونقض .

إلى .. آخره ، ومعناه : أنه إذا فات ما بيد صاحبه رد من لم يظهر في نصيه عيب (نصف قيمة) ^(١) السالم وبقي المعيب بينهما ، وكذلك إن فات النصييان معاً فيرجع على ^(٢) من أخذ السالم بنصف ما زادت قيمة السالم (على قيمة المعيب) ^(٣) .

وقوله : يَوْمَ قَبْضِهِ ، نحوه في المدونة ^(٤) ، وهو ظاهر إن كان القبض يوم القسمة ، وإن فقد يقال : البيع هنا صحيح فلتلزم فيه القيمة يوم البيع ، وقد يقال : لَمَّا ^(٥) انتقضت القسمة ^(٦) انتقض البيع ، وهذا هو ظاهر الروايات ^(٧) / أنه لا يكون الضمان إلا يوم القبض ، وذكر المصنف من (المُفَوَّتاتِ) ^(٨) البيع ^(٩) والهدم والبناء وأنه يرد نصف القيمة ، نحوه (في المدونة ^(١٠)) ، وأمر بطرح البيع ، قال ^(١١) : وقد قال قبل ^(١٢) هذا : إذا أصاب عيباً وقد فات ما أخذ أصحابه ببيع أنهم يردون الثمن ، وكذلك نقل عنه هنا .

(١) في (دب) و (م) : قيمة نصيبيه ، وض زيادة : نصيبيه .

(٢) سقطت من (ض) .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) ٢٥٤٦ / ٥ .

(٥) في (دب) و (ض) : إذا .

(٦) سقطت من (دب) .

(٧) في (م) : الرواية .

(٨) مطموس في (دأ) .

(٩) وكذلك من المفوّتات : الهبة والحبس والصدقة . انظر : المدونة ٥ / ٢٥٤٦ .

(١٠) سقطت من (م) .

(١١) سقطت من (ض) .

(١٢) سقطت من (دب) .

(١٣) في (دب) و (ض) : أو ، وسقطت من (م) .

وهل يحصل^(١) الفوات^(٢) بحالة^(٣) الأسواق^(٤)؟ وهو مذهب ابن حبيب ، لكنه استثنى الدور والأرضين . الشيخ أبو محمد : ففوات المبيع^(٥) بحالة^(٦) الأسواق ليس بقول مالك^(٧) .

وقوله : فَإِنْ فَاتَ مَا يِدِيْهِ ، أَيْ : مَا يَدِ صاحب الْعِيبِ ، رُدَّ عَلَى صاحبه وهو الذي بيده السالم .

قوله^(٨) : نِصْفَ قِيمَتِهِ ، أَيْ : الْعِيبُ ، وَكَانَ السَّالِمُ بَيْنَهُمَا .

وقوله : فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ، هذا قسم قوله في صدر المسألة : فَلَوْ ظَهَرَ عَيْبٌ فِي^(٩) وَجْهِ نَصِيبِهِ ، وَدَخَلَ فِي **قوله :** غَيْرِ وَجْهِهِ : الأقل والنصف على قول ابن القاسم ، يعني : وإن لم يكن العيب ظهر في الجل^١ فإنه يرد المعيب ، قال في المدونة : ولم يرجع فيما بيده شريكه وإن لم يفت إذ لم ينتقض القسم^(١٠) ، ولكن ينظر فإن كان المعيب قدر سبع ما بيده رجع على صاحبه

(١) في (ض) : يحمل .

(٢) في في (دب) و (ض) : الفوت .

(٣) في (ض) : بفوات .

(٤) المقصود بحالة الأسواق أي : تحول وتغيير سوق السلعة ، كأن يتغير سعرها ، أو يقل الطلب والإقبال عليها ، ولعل هذا واضح وجلي في عصرنا الحاضر ، حيث إن السلعة إذا ذهب " موديلها " أو ذهبت " موضتها " فإنها تفقد الكثير من قيمتها وسعرها .

(٥) في (م) : المعيب .

(٦) انظر : تبيه الطالب ٥ / ل ٣٢ .

(٧) سقطت من (دب) .

(٨) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

(٩) سقطت من (دأ) .

(١٠) ل ٢٠٦ ب / م .

^(٣) بقيمة نصف سبع^(١) ما أخذ^(٢) ، وهذا هو الذي قصد (له الرجوع به) المصنف .

وقوله : رَجَعَ بِنِصْفِ الْمَعِيبِ : فيه حذف^(٤) مضارفين ، أي :تمثل نصف قيمة المعيب من الصحيح ، وهذا هو المشهور . وقال أشهب في مسألة الأقل^(٥) : " يرجع صاحب المعيب^(٦) شريكا مع أخذ السالم بالقدر الذي وجب له الرجوع به"^(٧) . وقال محمد : " إذا استحق مما في يده شيء انتقض القسم ، ولم يفرق بين قليل وكثير"^(٨) .

ع : " وقول محمد وإن كان موضعه ما يأتي"^(٩) ، لكن له تعلق بهذا الموضع ، وفي هذا الفصل ذكره اللخمي^(١٠) .

ح : وإن^(١١) استحق بعض معين فقال ابن القاسم : كالعيوب ، وقال مالك : إلا أن يكون كثيراً ولم يفتباقي فلأن

(١) سقطت من (م) .

(٢) المدونة ٥ / ٢٥٤٦ .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٤) ل ٢٣٤ ب / ض .

(٥) في (دب) : الأول .

(٦) في (ض) : الأقل .

(٧) تبييه الطالب ٥ / ل ٣٢ ب .

(٨) التبصرة ٥ / ل ٨٦ ب ، تبييه الطالب ٥ / ل ٣٢ ب .

(٩) في (دأ) و (ض) : سيأتي .

(١٠) تبييه الطالب ٥ / ل ٣٢ ب .

(١١) في (دب) : وإذا .

يَكُونَ شَرِيكًا لِصَاحِبِهِ بِقَدْرِ نِصْفِ ذَلِكَ مِمَّا (١) فِي يَدِهِ . (٢)

الطارئ الثاني على القسمة ظهور مستحب
شـ : هذا هو الطارئ الثاني ، واحترز بالمعين من الشائع فإنه لا كلام لأحدهما على الآخر لتساويهما .

فقال ابن القاسم : كالعيب ، أي : فإن استحق وجه نصيه انتقض

القسم^(٣) وإلا لم ينتقض ، ورجع على شريكه بمثل نصف قيمة ما استحق من يده^(٤) ، كما تقدم^(٥) .

وقال مالك كقول ابن القاسم إلا أن يكون المستحق كثيراً ولم يفت الباقي ، فلا ينتقض القسم جبراً ، ولكن يكون في ذلك الخيار للمستحق من يده في تمسكه بما بقي في يده^(٦) ، ويرجع بمثل نصف المستحق^(٧) من السالم كاليسير .
وقال محمد : إذا استحق مما في يد أحدهما شيء انتقض القسم^(٨) ، ولم يفرق بين (كثير ذلك)^(٩) ولا غيره ، وظاهر ما حكاه الخمي عن أشهب أنه لا ينتقض القسم باستحقاق معين قليلاً كان أو كثيراً^(١٠) . وبذلك صرخ غيره عن أشهب .

(١) في (دب) : ما .

(٢) في (دب) زيادة : بعض معين فقال ابن القاسم : كالعيب .

(٣) سقطت من (دب) و (ض) .

(٤) تبيه الطالب ٥ / ل ٣٢ أ .

(٥) انظر ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

(٦) في (دب) و (ض) : من يده .

(٧) في (دب) و (ض) : المعيب .

(٨) التبصرة ٥ / ل ٨٦ ب .

(٩) في (دب) و (ض) و (م) : قليل .

(١٠) التبصرة ٥ / ل ٨٦ ب .

فَتَحَصَّلُ فِي الْمَسَأَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ ، وَقَدْ نَسَبَ فَضْلُ لَابْنِ الْقَاسِمِ مُثْلُ قَوْلِ
أَشَهَبَ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : اخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدوْنَةِ ، فَقَالَ مَرَّةٌ : إِذَا
كَانَ الْمُسْتَحْقُ كَثِيرًا انتَقَضَتِ الْقَسْمَةُ كُلُّهَا ، وَقَالَ مَرَّةٌ : يَرْجِعُ بِنَصْفِ قِيمَةِ
ذَلِكَ فِي شَارِكٍ بِهِ صَاحِبِهِ ، قَالَ : وَاخْتَلَفَ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي الْيَسِيرِ ، فَقَالَ مَرَّةٌ -
وَهُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ قَوْلِهِ - : إِنَّهُ^(١) يَرْجِعُ بِقِيمَةِ مَا يَقْابِلُهُ مِنَ الْذِي فِي يَدِ صَاحِبِهِ ،
وَقَالَ مَرَّةٌ : يَرْجِعُ بِقُدرِهِ شَرِيكًا^(٢) . وَقَالَ غَيْرُهُ : وَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ
أَنَّ الْمُسْتَحْقَ إِنْ كَانَ كَثِيرًا انتَقَضَتِ الْقَسْمَةُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا رَجَعَ بِقِيمَتِهِ^(٣) .
وَاعْلَمُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْمَدوْنَةِ فِي مَسَائِلِ الْعِيبِ وَالْاسْتِحْقَاقِ أَلْفَاظٌ مُشَكَّلةٌ
وَأَجْوَبَةٌ مُخْتَلِفةٌ (اضطربت فِي ذَلِكَ)^(٤) آرَاءُ^(٥) الشَّيْوخِ فِي فَهْمِهَا ، وَالَّذِي
حَقَّقَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَذَهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الْثَّلَاثَ كَثِيرٌ يَرْدُ بِهِ فِي
الْبَيْعِ^(٦) ، وَأَنَّ^(٧) الْقَسْمَةَ تَشَارِكُهُ فِي عَدَمِ الرَّدِّ ، فَالْيَسِيرُ^(٨) كَالرَّبِيعِ فَمَا دُونَهُ ،
وَأَنَّ الْمُسْتَحْقَ^(٩) إِنْ كَانَ النَّصِيفُ وَالْثَّلَاثُ فَيَكُونُ بِحَصَبِهِ ذَلِكَ شَرِيكًا فِيمَا يَبْدِي

(١) سقطت من (ض).

(٢)

(٣)

(٤) في (دب) و (ض) و (م) : اضطرب لذلِكَ.

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (دب) و (ض) : العَيْبُ.

(٧) في (م) : وإنْ كَانَتْ.

(٨) في (دب) و (م) : بِالْيَسِيرِ.

(٩) ل ١٣٣ ب / دَبْ.

صاحبه ولا ينقض^(١) القسم ، وإن كان فوق النصف انتقض القسم .
 ابن يونس : " وهذا التحصيل حسن ليس في الباب ما يخالفه ، إلا في مسألة الدار يأخذ^(٢) أحدهما رباعها والآخر^(٣) ثلاثة أرباعها ، فيستحق نصف نصيب أحدهما ، قال^(٤) : يرجع بربع قيمة ذلك / مما في يد صاحبه ، ولو قال: ربع ما في يد صاحبه ؛ لاستوت المسائل وحسن التأويل ، ولم يكن في الكتاب تناقض "^(٥) .

وقد رويت هذه المسألة على الوجه الذي تستوي به هذه المسائل .

ص : وَلَوْ طَرَا دِيْنٌ وَامْتَنَعُوا أَوْ أَحَدُهُمْ مِنْ وَفَائِهِ فُسِّخَتْ .

هـ : هذا هو الطارئ الثالث ، وفسخت القسمة إذا امتنعوا من الوفاء ؛ لأن الدين مقدم على الميراث ، فلا ملك للوارث إلا بعد أدائه ، وإذا رضوا بالوفاء لم تفسخ^(٦) ؛ لأن صاحب الدين إنما له الحق في دينه^(٧) لا في فسخ القسمة ، وهذا متفق عليه إن جهلت الورثة الدين .

واختلف إن علموا ، فلمالك في الموازية : القسمة منتقضة سواء (رضي الورثة)^(٨) بقضاء الدين أم لا ، واحتج بقوله سبحانه وتعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ

(١) في (ض) و (م) : ينتقض .

(٢) المدونة ٥ / ٢٤٣٠ .

(٣) في (دأ) و (ض) : بما أخذ .

(٤) في (دأ) : الأخير .

(٥) أي : ابن القاسم .

(٦) الجامع (ت : الأنصاري) ١ / ٣٣٦ .

(٧) النوادر ١١ / ٢٤٨ .

(٨) في (دب) : ديته .

(٩) في (دب) و (ض) : رضوا .

وَصِيَّةٌ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ^(١) ، ورأى أن القسمة تعلق^(٢) بها حق الله تعالى^(٣) .

وقيل : إن^(٤) القسمة حائزة إن رضي الجميع بقضاء الدين ، وإن اختلفوا فأراد بعضهم نقضها وأبى ذلك بعضهم نقضت ، وهو ظاهر المذهب . وقد يفهم (كلام المصنف) - رحمه الله - على ما في الموازية ؛ لقوله : طرأ ، فإن مفهومه الفسخ إن^(٥) علموا .

حـ : وَمَا تَلَفَ سَمَاوِي فَهَدَرَ .

تلف المقسم

بـيد الورثة

شـ : أي : وما تلف بـيد الورثة بـسمـاوي فلا شيء عليهم ؛ لأن غـاـية صاحب^(٦) الدـيـن أن يكون كـالـمـسـتـحـق ولا شيء للـمـسـتـحـق^(٧) فيما تـلـف بـسمـاوي^(٨) .

حـ : وَيَمْضِي بَعْهُمْ مِنْ غَيْرِ مُحَابَةٍ ، وَيُوَفَّى دِينُهُ كُلُّهُ مِمَّا وُجِدَ وَيَرَاجِعُونَ .

بيع الورثة
لـمـقـسـوم

شـ : يعني : ولا مـقال^(٩) لـربـ الـدـيـنـ فيـ نـقـضـ الـبـيـعـ .ـ فـإـنـ قـيـلـ :ـ هـلا جـعـلـتـ لـهـ نـقـضـ الـبـيـعـ كـالـسـتـحـاقـ ؟ـ قـيـلـ :ـ لـيـسـ هـوـ مـسـتـحـقاـ حـقـيقـةـ ؟ـ لأنـ

(١) النساء ، جـزـءـ منـ آـيـةـ (١٢) .

(٢) في (م) : يتعلق .

(٣) النـوـادـرـ ١١ / ٢٥٠ ، البـيـانـ ١١ / ١٣٤ .

(٤) سقطت من (دـأـ) و (دـبـ) و (مـ) .

(٥) في (دـبـ) و (ضـ) : إذا .

(٦) لـ ١٢٣٥ / ضـ .

(٧) في (دـبـ) و (ضـ) : على المستـحـقـ .

(٨) النـوـادـرـ ١١ / ٢٥١ .

(٩) سقطت من (مـ) .

(١٠) سقطت من (دـبـ) و (طـ) .

(١١) لـ ١٢٠٧ / مـ .

(١) المستحق يتعلق حقه بعين الشيء المستحق وحق الغريم إنما يتعلق بالتركة من حيث هي، ألا ترى أنه لو تطوع أحد بالدين لما كان لصاحبه مقال.

وقوله : **بِغَيْرِ مُحَايَةٍ** ، ر : لأن المخاباة هبة ، وختلف هل يلزمهم أداء الدين إذا أحدثوا هبة^(٢) أو صدقة أو عتقا ؟ فقال (ابن حبيب)^(٣) : يضمنون الدين بالبيع والهبة والصدقة^(٤) والعتق ولا يرجعون على الموهوب له بشيء ، وقال أشهب وسحنون : لا يضمنون ويرجع صاحب الدين على الموهوب له^(٥).

قال في المقدمات : وفي المدونة^(٦) ما يدل على القولين^(٧) ، ولا خلاف أن الورثة يضمنون ما أكلوه أو استهلكوه عمدا ،^(٨) ويلزمهم أن يردوا^(٩) ذلك ، وختلف في استهلاكهم خطأ^(١٠).

وقوله : **وَيُوَفَّى دِيْنُهُ** ، أي : إذا قلنا بإمضاء البيع فباع أحدهم فإن الغريم يأخذ جميع حقه من الموجود ثم يتراجعون ، فيرجع من أدى على من لم يؤد .

(١) سقطت من (ض) .

(٢) في (م) زيادة : ر .

(٣) في (دب) و (ض) : ابن القاسم .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) و (م) .

(٥) الفائق ٤ / ٣١ ب .

(٦) في (دأ) : الموازية .

(٧) المدونة ٥ / ٢٤١٥ ، التهذيب ل ١٤٣ ب ، قال : " ومن وهب لرجل طعاما أو إداما فأكله أو ثيابا فلبسها ، حتى أبلاها ، ثم استحق ذلك رجل فليرجع بذلك على الواهب إن كان مليعا ، فإن كان عديما أو لم يقدر عليه رجع بذلك على الموهوب ، ثم لا يرجع الموهوب على الواهب بشيء " .

(٨) في (ض) زيادة : محمد .

(٩) في (دب) و (م) : يؤدوا .

(١٠) المقدمات ٣ / ١٠٦ ، ١٠٧ .

فرع :

فإن ادعى (أحد الورثة)^(١) تلف ما أخذه من العين والطعام والإدام ولم تقم ببينة لم يصدق^(٢). واحتل了一ذا قامت لهم ببينة على الضياع ، فقال ابن القاسم : لا شيء عليهم^(٣) ، وقال أشهب : يضمنون ، وهو أصله في العواري^(٤) . وحکى في البيان ثالثا : " براءته في العين دون غيرها ، قال^(٥) : ولا خلاف في العروض التي يغاب عليها أنه ضامن إلا أن تقوم البينة على تلفها ، ولا في الحيوان الذي^(٦) يغاب عليه أنه يصدق في تلفه"^(٧) .

حس : وقال سحنون^(٨) : لا يفسخ ويماع مما^(٩) بقي في يد كُلّ واحد منه
أو من عوضيه بنسبيه ما ينوبه من^(٩) قيمته يوم البيع للدين ، أو يفديه بما^(١٠)
ينوبه ، ومن تعلّم أحد من غيره إلى منتهى ما بيده ، ويتراجعون .

تش : هذا القول راجع إلى قوله أولاً^(١١) : فسخ ، يعني : وخالف سحنون في فسخ القسمة ، ورأى أن رب الدين لا حق له في نقض القسمة وإنما حقه في أخذ دينه .

(١) في (ض) : أحدهم .

(٢) في (دب) و (م) : يصدقوا .

(٣) النوادر ١١ / ٢٥١ .

(٤) البيان ١٢ / ١٣٦ . أي : أن الأصل عند أشهب في العارية : الضمان .

(٥) أي : ابن رشد .

(٦) في (دأ) و (ض) و (م) زيادة : لا .

(٧) البيان ١٢ / ١٣٦ .

(٨) في (ض) و (ط) : ما .

(٩) في (دب) و (ض) و (ط) و (م) : إلى .

(١٠) في (ط) : ما .

(١١) النوادر ١١ / ٢٤٨ .

سخنون : ويكون على جميع الورثة لا على قدر مواريثهم فَيُضْرِبُهُمْ ؟ إذ قد يكون أحدهم غُينَ في القسم أو تغير سوق ما بيده فيؤدي أكثر مما ينوبه ، ولكن يقوم ما بيده كل واحد يوم البيع ويقسم^(١) عليه الدين ، فما^(٢) وقع (على كل)^(٣) واحد بيع^(٤) مما بيده بقدره . ولكل واحد أن يفتَكَ ما يباع به بأداء^(٥) ما ينوبه ، وإذا كان في البيع^(٦) من نصيب كل واحد ضرر على طالب الدين لطوله أو لأن^(٧) بيع ما (بيده أحدهم)^(٨) أحظى^(٩) ثنا ، فليبيع ما هو أبجذب له مما بيده أحدهم ، ثم يتراجعون بما كان ينوبهم من الدين يوم قضاه^(١٠) .

وقول المصنف : أَوْ مِنْ^(١١) عِوَاضِهِ ، يعني : لو باع أحد الورثة ما نابه

بشقص في^(١٢) دار أو غيره فإنه يباع من ذلك العوض .

وقوله : بِنِسْبَةِ (مَا يَنْوُبُهُ)^(١٣) متعلق بِبِياع .

(١) في (دب) : يفسخ ، وفي (ض) : يفض .

(٢) في (دب) و (ض) : بما .

(٣) في (دب) و (ض) : لكل .

(٤) سقطت من (دب) و (ض) .

(٥) في (م) : إذا أدى .

(٦) في (ض) : المبيع .

(٧) في (دأ) و (دب) و (ض) : كان .

(٨) في (دب) و (ض) : بأيديهم .

(٩) في (دأ) و (دب) : أحاط .

(١٠) النوادر ١١ / ٢٤٨ .

(١١) سقطت من (دأ) و (م) .

(١٢) في (دب) : من .

(١٣) سقطت من (دأ) و (ض) و (م) .

[٥٧] **وقوله :** وَمَنْ تَعَدَّرَ ... إِلَى آخِرِهِ / : هو قول^(١) سحنون^(٢) ، وإذا كان في البيع من نصيب كل واحد ضرر ، ولكن في كلام المصنف مناقشة ؛ لأن كلام سحنون يدل على أن له أن ينتقل ب مجرد^(٣) الضرر ، وكلام المصنف يدل على أنه إنما ينتقل عند التعذر .

وقول المصنف : إِلَى مُنْتَهَى مَا يَبْدِيهِ ، أي : فلو زاد^(٤) الدين على ما في يده لم يرجع عليه بالزاد .

خ : وينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يكن الورثة عالمين بالدين ، وأما إن علموا فينبغي أن يرجع عليهم بالأقل من مجموع التركة أو الدين ، ووافق أشهب سحنونا في عدم نقض القسمة ، إلا أنه خالفه في كيفية فض^(٥) الدين على ما بأيديهم ورأى أنه يفض على النسبة^(٦) التي اقتسموا عليها زادت القيمة^(٧) أم نقصت فإذا كان الدين نصف التركة رجع على كل وارث بنصف ما يده ، وسحنون إنما راعى في قوله المتقدم القيمة ، ألا ترى إلى قوله : إذ قد يكون أحدهم غبن في القسم .. إلى آخره^(٨) ، وهكذا حكى ابن رشد^(٩) وعياض^(١٠)

(١) في (م) : كقول .

(٢) النوادر ١١ / ٢٤٨ .

(٣) في (م) : بمجرد .

(٤) في (دأ) : أددى .

(٥) في (م) : قضاء .

(٦) في (م) : القسمة .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٨) ل ٢٣٥ ب / ض .

(٩) البيان ١٢ / ١٣٤ ، ١٣٥ .

(١٠) التنبيهات ل ١٧٨ ب .

وغيرهما قولي سحنون وأشهب ، وحکى اللخمي عنهما مثل ما حكيناه عن
أشهب^(١) ، (وصرح في البيان بأن لأشهب قولين^(٢))^(٣) .

وحصل منها^(٤) في البيان^(٥) خمسة أقوال :

الأول : أن القسمة تنتقض لحق الله تعالى وإن لم يشاً الورثة نقضها .

الثاني : أن القسمة ترد إلا أن يتفق جميعهم على إمضائهما ، وهو المشهور من

قول ابن القاسم المنصوص له في المدونة^(٦) .

الثالث : أن القسمة تنتقض أيضاً ويكون ما هلك أو نقص أو نَمَا^(٧) بينهم ،

إلا أن يخرج أحد الورثة من ماله ما ينوبه من الدين ، قال^(٨) : وهو قول ابن

حبيب ، ومثال ذلك : أن يهلك المتوفى وله أربعة بنين ، وله ثمان بقرات قيمة

كل بقرة عشرة مثاقيل^(٩) ، فيقتسمونها^(١٠) ويأخذ كل واحد بقرتين ، فتموت

(١) قال في التبصرة (٥ / ل ٨٦ ب) : " وقال أشهب وسحنون : القسمة جائزة إذا كان المقسم
مأخوذاً ، وبُعْضَ الدين على ما في أيديهم بالخصوص ، فإن كان الدين يغترق نصف التركة وفي يد
أحدهم ثلث التركة وفي يد الآخر الثلثان بيع نصف ما بيد كل واحد منهما " .

(٢) البيان ١٢ / ١٣٥ .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) سقطت من (دأ) ، وفي (دب) : فيها .

(٥) ١٣٤ / ١٢ ، ١٣٥ .

(٦) ٢٥٣٥ / ٥ .

(٧) في (م) : تلف .

(٨) أي : ابن رشد .

(٩) المثقال : وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم ، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم .

المصباح المنير ١ / ٨٣ (ثقل) .

المثقال = درهم وثلاثة أسباع درهم = ١,٤٣١ . والدرهم = ٢,٩٧ جرام .

٢٠ مثقال × ١,٤٣١ = ٢٨,٦٢ درهم .

٢٨,٦٢ درهم × ٢,٩٧ = ٨٥,٠٠١٤ جرام . انظر : المقادير الشرعية ص ٣٠٥ .

(١٠) في (دب) : فيقتسمون تلك العشرة مثاقيل .

يد^(١) واحد بقرة ، ثم يطأ غريم عشرة مثاقيل ، فإن الواجب على قوله أن تنتقض^(٢) القسمة ، وينخرج الدين من السبع بقرات الباقيه ، ثم تقسم الستة الباقيه على الأربعة بالسوية ، ولمن شاء منهم أن يخرج^(٣) من ماله ما ينوبه من الدين وذلك ديناران ونصف ويخرج^(٤) ما ينوبه من البقرة التي ماتت وذلك ديناران ونصف أيضا .

والقول الرابع والخامس : هما قولًا سحنون وأشہب^(٥) .

وقال اللخمي : وانختلف إذا كان الدين يغترق بعض الحاضر والقسم بالقرعة ، أي : وقد هلك ما أخذه الآخر^(٧) بسماوي ، فقيل : لا يرجع من

(١) في (ض) زيادة : كل .

(٢) ل ٢٠٧ ب / م .

(٣) ل ١٣٤ أ / دب .

(٤) في (ض) : يجعل .

(٥) أي : قولهما : إن القسمة لا تنتقض ، مع الاختلاف في كيفية فض الدين .

(٦) نقل المصنف للقولين الرابع والخامس هو خلاف ما في البيان ، والذي في البيان أن القول الرابع لأنشہب وسحنون ، وأنهما قالا : إن القسمة لا تنتقض ، ثم اختلفا في كيفية فض الدين ، فقال سحنون : يفض على ما بيد كل واحد منهم يوم الحكم ، وقال : أشہب في أحد قوله : إنه لا يفض على الأجزاء التي اقتسموا عليها ما كانت قائمة . ولا اختلاف في أنه لا يضمن ما تلف بيه بسماوي لصاحب الدين شيء من دينه .

والقول الخامس : أن القسمة تنتقض بين من بقي بيه حظه أو شيء منه ، أو استهلكه ، أو شيئا منه . وأما ما تلف بسماوي فلا يرجع صاحب الدين ، ولا يرجع هو على الورثة بما بقي بعد تأدية الدين . وقول ابن القاسم في هذه الرواية إذا لحق دين يغترق التركة بعد تنفيذ الوصايا واقتسام الورثة : إن الوصايا ترد بنمائها ونقصانها وتنتقض القسمة ، ويكون النماء للغرماء والضمان عليهم ، ولا يكون على الورثة ضمان شيء إلا أن يستهلكوه فيكون عليهم غرمه ، وأما إن كان الدين لا يغترقها فاتفاق جميعهم ، فإن عليهم أن يؤدوا الدين ويحضروا قسمتهم . كذلك لهم على مذهبه .

انظر : البيان ١٢ / ١٣٥ ، ١٣٤ .

(٧) سقطت من (ض) و (م) .

استحق ذلك (من يده)^(٢) ، ولا يرجع عليه (وقيل : يرجع عليه)^(٣) ولا يرجع ، وقيل : يرجع ويرجع عليه ، وبناء الأول على أن القسمة تميّز حق ، قال^(٤) : وهو الأقيس ، والثالث^(٤) على أنها بيع^(٥) .

حـ : وَلَوْ طَرًأْ وَارثٌ وَالْمَقْسُومُ كَدَارِ فَلَهُ الْفَسْخُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْسُومُ عَيْنًا رَجَعَ عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا بِهِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : مَنْ أَعْسَرَ فَعَلَى الْجَمِيعِ .

الطاري الراء على القسمة ظهور وارث

شـ : قـولـهـ : فـلهـ الـفسـخـ ، أيـ : وـلهـ أـنـ يـكونـ شـريـكاـ معـ كـلـ وـاحـدـ بـماـ يـنـوـبـهـ ، وـكـانـ لـهـ الـفسـخـ ؛ لأنـ الطـاريـ غـيرـهـ^(٦) ، فـلوـ لمـ يـكـنـ لـهـ الـفسـخـ لـزمـ أـنـ تـتمـيـزـ حـقـوقـهـ قـبـلـهـ ، وـذـلـكـ باـطـلـ .

وـإـنـ كـانـ الـمـقـسـومـ عـيـنـاـ رـجـعـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ بـماـ يـخـصـهـ ، فـإـنـ أـعـسـرـ بـعـضـهـمـ فلاـ يـؤـخـذـ الـمـلـيـءـ عـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ الـمـلـيـءـ (ـبـماـ لـهـ)^(٧) ، قـالـهـ اـبـنـ الـقـاسـمـ^(٨) ، وـرـأـيـ أـنـ الـقـسـمـةـ صـحـيـحةـ ؛ لأنـهـمـ لـمـ يـتـعـدـوـاـ^(٩) فـلاـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـمـلـيـءـ إـلـاـ بـماـ كـانـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ لـوـ كـانـوـاـ كـلـهـمـ أـمـلـيـاءـ^(١٠) ، قـالـهـ أـصـبـغـ^(١١) .

(١) في (م) : بيده .

(٢) سقطت من (دأ) .

(٣) أيـ : اللـحـميـ .

(٤) أيـ : القـولـ الثـالـثـ .

(٥) التـبـرـةـ ٥ / لـ ١٨٦ .

(٦) في (دب) و (ض) و (م) : كـغـيرـهـ .

(٧) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٨) النـوـادـرـ ١١ / ٢٥٣ .

(٩) في (دب) : تعتمدوا ، وفي (ض) و (م) : يتعمدوا .

(١٠) سقطت من (م) .

(١١) النـوـادـرـ ١١ / ٢٥٣ .

(١٢) المرـجـعـ السـابـقـ .

وقال أشهب وابن عبد الحكم : إن الطارئ يقاسم من وجد من الورثة مليئا بما صار له ، حتى (كأن الميت)^(١) لم يترك غيرهما ، ثم يتبعان بقية الورثة ، فمن أيسر دخلوا معه وساووه ، هكذا^(٢) حتى يعتدلوا^(٣) . وهذا هو مراد المصنف بقوله عن أشهب : مَنْ أَعْسَرَ فَعَلَى الجَمِيعِ .

ابن الموز : " فإن ترك على هذا امرأة وابنا فأخذت المرأة الثمن والابن ما بقي ثم طرأ زوجة أخرى فوجدت صاحبتهما عديمة والابن مليئا فلترجع على الابن بثلث خمس ما صار إليه ، وهو جزء من خمسة عشر مما^(٤) في يده ؛ لأن له أربعة عشر من ستة عشر ، ولكل واحد من الزوجين سهم ، ثم يرجعان على الزوجة بنصف ما أخذت ، كلما وجدا عندها من ذلك اقتسماه على خمسة عشر ، حتى يستوفياه " ^(٥) .

(١) في (ض) و (م) : كأنه .

(٢) سقطت من (دب) و (ض) .

(٣) النوادر ١١١ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٤) في (دأ) و (دب) : ما .

(٥) في (دأ) و (ض) و (م) : الزوجتين .

(٦) النوادر ١١ / ٢٥٤ .

ص : وَلَوْ ظَهَرَ مُوصَى لَهُ فَإِنْ كَانَ بِنَصِيبٍ / فَكَالْوَارِثِ ، وَبِدَنَارِيَرَ
وَشِبِّهَا فَكَالدَّيْنِ^(١) مُطْلَقاً .

الطاري الخام
على القسمة
ظهور موصى

شـ : تصوـره ظاهـر^(٢) ، والأول هو المشهور ، والثاني في الموازـية^(٣) ، وهو
قول (أشـهب^(٤) و) ابن حـبيب^(٥)^(٦) .

(١) في (دب) و (ط) و (م) زيادة : وقيل : كالدين .

(٢) يعني : " لو طرأ موصى له على الورثة ، فإن كان أوصى له بدنارير وشبهها فهو كطروء الدين عليهم ؛ لوجوب بيع التركة أو بعضها للوصية ، كما ياع الدين ، وإن كان أوصى له بجزء كالثالث أو الرابع ففي ذلك قولان :

أحدهما : وهو مذهب المدونة : أن ذلك كطروء وارث على الورثة ؛ لأنه ليس مقدم عليهم في المعنى ، ألا ترى أن له الثالث ولمهم الثالثان .

والقول الثاني : أنه كطروء الدين ؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ ..﴾ .

تبنيه الطالب ٥ / ل ٣٣ ، ٣٣ ب .

(٣) النواذر ١١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) سقطت من (دأ) و (دب) و (ض) .

(٦) النواذر ١١ ، ٢٥٢ / ٢٥٣ .